

نظرية التلويح الحواري

CONVERSATIONAL IMPLICATURE

هشام إبراهيم عبدالله الخليفة





مكتبة لبنان ناشرون

هذا الكتاب

يبيّن إسهامات العلماء العرب والمسلمين من أصوليّين (علماء أصول الفقه) وبلاغيّين ونحويّين ومناطقة في تأسيس المقترب الاستدلاليّ للّغة ولا سيّما ظاهرة التّلويح أو التّعريض التي وضع الفيلسوف البريطاني (غرايس) نظريته في التّلويح الحواريّ conversational implicature لتفسيرها. ويثبت أيضًا أن علماء العرب كانوا على علم بجَوهر المفاهيم الأساسيَّة التي تناوَلها (غرايس) ومن تبعه من اللّغويّين مثل (هورن) و (لڤنسن) و (باخ) و (سبيربر و ولسن) و (ريكاناتي)، وذلك عبر مصطلحات أصوليَّة مثل دَلالة (المنطوق) و (المفهوم) والمنطوق غير الصَّريح) و (التَّعريض) وغيرها من المصطلحات التي لا تختلف كثيرًا عن مصطلحات الفعليّات pragmatics المعاصرة. والاكتشاف الأهّم هو أن علماء العرب كانوا واعين لظاهرة التّدخُّل الفعليّاتي في (الماقيل) أو علم الدَّلالة pragmatic intrusion into what is said .

هذه السلسلة

تُعنى بالدراسات اللغوية: قديمها وحديثها، نظريِّها وتطبيقيِّها؛ انطلاقًا من أن اللُّغة هوية الأمة ورمز حضارتها، وعنوان أصالتها، ومثال كرامتها .. إنها تُعنى بالتراث اللغوي تحقيقًا ودراسة، وغربلة بذور الموت من بذور الحياة فيه، عنايتها بما جدَّ في الحقل اللغوي من بحوث ودراسات. وبقدر ما تحفل بالجانب النظري في علوم اللغة تحفل بالجانب التطبيقي ومناهجه المتعدِّدة؛ أملًا في أن تواكب اللغة الحياة، باعتبارها كائنًا حيًّا ينمو ويتطوَّر .

لغويات

١- نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية
٢- علم لغة النص
٣- التركيب اللغوي للأدب
٤- فلسفة المجاز
٥- عبقرية العربية
٦- تطبيقات لغوية : في النحو والصرف والبلاغة
٧- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب
٨- جملة الشرط عند النحاة والأصوليين العرب
٩- أساليب العطف في القرآن الكريم
١٠- علم الإعلام اللغوي
١١ - اللغة والفكر والعالم
١٢- التصريف الملوكي
١٣- الاقتصاد اللغوي في صياغة المفرد
١٤- مرشد المترجم
١٥- تمرين الطلاب في صناعة الإعراب
١٦- التحليل النحوي
١٧- نظرية الترجمة الحديثة
١٨- النحو في القديم والحديث
١٩- ترجمة الأدب المصري المعاصر
٢٠- فصول في الترجمة والتعريب
٢١- النمط اللغوي في لغة نجيب محفوظ
٢٢- مدخل إلى اللغة العربية
٢٣- المسائل النظرية في الترجمة

ISBN 977-16-1357-2



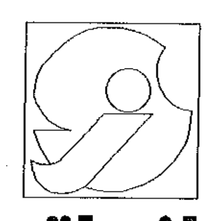
مكتبة لبنان ناشرون
زقاق البلاط ص.ب : ٩٢٣٢ - ١١
بيروت - لبنان
وكلاء وموزِّعون في جميع أنحاء العالَم



نَظَرِيَّةُ التَّلويحِ الحِوارِيِّ

بَينَ عِلمِ اللُّغَةِ الحَديثِ والمَباحِثِ اللُّغَويَّة
في التُّراثِ العَرَبيِّ والإسلاميّ

إشراف : وجدي رزق غالي


لغويات

نَظَرِيَّةُ التَّلْويحِ الحِوارِيّ

Conversational Implicature

بَينَ عِلمِ اللُّغَةِ الحَديثِ والمَباحِثِ اللُّغويَّة في التُّراثِ العَرَبيِّ والإسلاميّ

الطبعة الأولى ٢٠١٣

هشام إبراهيم عبد الله الخليفة






١٠ (أ) شارع حسين واصف ، ميدان المساحة ، الدقي ، الجيزة - مصر

مكتبة لبنان ناشرون
زقاق البلاط ص.ب : ٩٢٣٢ - ١١
بيروت - لبنان
وكلاء وموزعون في جميع أنحاء العالم

الطبعة الأولى ٢٠١٣

رقم الإيداع ٢٣٧٧٠ / ٢٠١٣
الترقيم الدولي ISBN ٩٧٨-٩٧٧-١٦-١٣٥٧-٢

الإهداء

إلى أم محمد

ومحمد وزهراء



المحتويات

شكر

أتقدَّم بجزيل الشُّكر إلى طالب الدُّكتوراه السَّيِّد/ محمود حمد سماري لقراءة مخطوطة الكتاب وتدقيقها ولإصراره على عدم استمراري بتأخير نشر الكتاب وتهاوُني في ذلك. وكذلك أشكر كلَّ الزملاء الأكاديميّين الذين شكَّلوا ضغطًا عليَّ من أجل الإسراع بنشره، ولا سيَّما أ. د. صاحب أبو جناح، وتلميذه د.مؤيَّد آل صوينت، وأ. د. ندى الشّايع الذين كان لهم دور في إقرار كتابي (نظرية الفعل الكلاميّ) بوصفه منهجًا مقررًا لطلبة الدِّراسات العليا في كلية الآداب / الجامعة المُستنصريَّة، وكذلك طالب الدُّكتوراه نجم عبد الواحد، الذي كان لتساؤلاته دور في تحفيزي على تغطية بعض الموضوعات المفيدة لطلبة الدِّراسات العليا.

الشُّكر موصول أيضًا لابنتي العزيزة زهراء لتحويلها الكتابة المخربَشة إلى كتاب مقروء على الرَّغم من مشاغلها الدِّراسية الكثيرة.

وأخيرًا وليس آخرًا، أشكر السَّيِّد/ وجدي رزق غالي على جهوده في تدقيق النُّسخة الأخيرة، والسَّيِّدة/ ميشيل القطار على جهودها في إعادة تصميم الكتاب وإخراجه.





تمهيد

توضيح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فلا بدَّ لي في البدء من توضيح فاتني أن أفصِّله في كتابي السابق (نظرية الفعل الكلامي). والتَّوضيح يتعلق بتاريخ تأليفه وتأليف الكتاب الحالي (نظرية التَّلويح)، الذي كان في جوهره وزُبْدة أفكاره موجودًا في الكتاب الأول، بصورة أوَّلية وموجزة. وقبل ذلك أودُّ أن أوضح أن كتاب (نظرية الفعل الكلامي) كان قد طبع في عام (١٩٩٢) بنسخة أولى (واحدة فقط، بورق من حجم A4) وكانت نسخة تلك الطبعة ضخمة وفيها تفاصيل كثيرة و « مترهلة »، كما وصفها أحدُ المطّلعين عليها. وضمن التَّفاصيل في تلك النُّسخة كانت الأفكار والاكتشافات الأساسية بشأن نظرية التَّلويح موجودة في الفصل الثالث المخصص لأفعال الكلام غير المباشرة، حيث عرضت نظرية (غرايس) بالتفصيل لصلتها بأفعال الكلام غير المباشرة. والأهمُّ من ذلك هو الفصل الرابع عشر الذي تناولت فيه بالتَّفصيل علاقة أفعال الكلام غير المباشرة بالتَّعريض وبدَلالة مفهوم المخالفة موضحًا أن مصطلح التَّعريض هو (التَّلويح

المخصص) بمصطلح (غرايس)، وأن (مفهوم المخالفة) هو (التَّلويح المعمم) بمصطلحه. وفضلًا عن ذلك كنت قد أشرت إلى الاكتشافات نفسها في المقدمة حين ناقشت مشكلة المصطلح فقلت (ص ١١ ، ١٣ من نسخة ١٩٩٢):

> وآمل أن يكون كتابي هذا وكتابي الآخر حول (نظرية التَّلويح أو التعريض الحواري) conversational implicature لدى (غرايس) الذي أنوي نشره قريبًا إن شاء الله .. أما مصطلح (غرايس) implicature فقد وجدت أنسب مقابل له في العربية هو مصطلح (التَّلويح). ومصطلح (غرايس) يغطي حالات متنوعة من التَّلويح في العربية. فهو يشمل التَّعريض والمجاز المركب المرسل والتَّمثيلي والدَّلالة بالمفهوم بنوعيه كما سنوضح هنا وفي كتابنا الآخر الخاص بالتَّلويح إن شاء الله.

وهذه النُّسخة الأولى المفصلة من كتاب (نظرية الفعل الكلامي) ١٩٩٢، على الرَّغم من طباعتها على الورق نسخة أولى، إلا أنها لم يكتب لها أن تنشر من قبل دار نشر، بل بقيت تستنسخ بين أيدي الأصدقاء والباحثين والمستشرقين وطلبة وأساتذة الدراسات العليا منذ عام ١٩٩٢ . كما أنها عرضت على عدة دور نشر و مؤسسات من دون أن تنشر. وأنا لا ألوم دور النشر لعدم نشرها، فتلك النُّسخة كانت تفصيلية ومترهلة، فضلًا عن أن الموضوع ثقيل وقراءه محدودون؛ لذلك لا يشجع على المستوى التِّجاري. لكني ألوم الناشرين إن كانوا قد خانوا الأمانة وتبرعوا بكتابي إلى مؤلفين آخرين أو طلبة دراسات عليا من دون موافقة مني، لأن فيه سبقًا علميًّا خطيرًا هو نتيجة لجهودي، وإن كانت زكاة العلم نشره.

وأخيرًا تم نشر الكتاب بشكل رسمي من قبل دار (مكتبة لبنان ناشرون) عام ٢٠٠٧ ضمن سلسلة (لغويات). لكن النُّسخة التي نشرت هي نسخة مختصرة من الكتاب، وإن كان اكتشاف سبق العرب في نظرية التَّلويح موجودًا في النُّسخة المختصرة، ومن ذلك الاقتباس المذكور أعلاه الوارد في ص ٢٣، ٢٦ من النُّسخة المختصرة المنشورة في الكتاب ٢٠٠٧. ومن أجل الأمانة التّاريخية، لا بدَّ لي من ذكر بعض الذين وقعت نسخة الكتاب الأصلية (المفصَّلة) في أيديهم منذ عام ١٩٩٢ ولغاية نشر الكتاب بنسخة مختصرة عام (٢٠٠٧). فمنهم المستشرق الهولندي (كيس ڤرستيخ) Kees Versteegh من جامعة Nijmegen إذ أرسلت له الكتاب على قرص مدمج عن طريق جمعية الصداقة العراقية البلجيكية، ومنهم المستشرق الفرنسي بيير لارشيه Pierre Larcher الذي أرسلت له نسخة ورقية وقرصًا مدمجًا عن طريق (ماري–بول كارسو) من المعهد الثقافي الفرنسي(*) . كما أرسلت نسخًا إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تونس عن طريق أحد الموظفين، وكذلك نسخة إلى (مؤسسة جمعة الماجد) في دبي. وأعطيت أيضًا نسخة إلى ممثل (شركة المطبوعات) في معرض الكتاب اللبناني الدكتور رضا إسماعيل فذهب بالكتاب ولم يعد ولم ينشره شأنه شأن غيره من الناشرين. وقدمت الكتاب كذلك إلى مؤسسة (بيت الحكمة) في وزارة الثقافة والإعلام العراقية، وكذلك إلى دار الشؤون الثقافية فأحالوه إلى خبير في إحدى الجامعات العراقية بقي لديه حوالى العام، فأعاده مع ملاحظات تدل على جهله بموضوع الكتاب وأطروحته، والخوف من التجديد وبالتالي أفرغ حقده عليه، وقديمًا

(*) من أجل الأمانة التاريخية لا بد لي أن أبين أن (پيير لارشيه) كان الباحث الوحيد الذي سبقني في اكتشاف سبق العرب في تأسيس نظرية الفعل الكلامي، وكان هذا الموضوع أطروحته للدكتوراه من جامعة باريس الثالثة عام ١٩٨٠ وأنا مدين له بالاعتذار لأني لم أشر في كتابي إلى سبقه في الاكتشاف؛ إذ إني اكتشفت سبق العرب ولم أكن مطلعًا على بحث (لارشيه) في حينها.

قالوا «المرء عدو لما جهل». والأهمُّ أنه كشف عن خوفه من التَّجديد ورفضه للدعوة التي ختمت بها كتابي بالتَّوجه نحو الدراسات الفعلياتية (التداولية) التي كانت غير منتشرة في حينها. كل ذلك في تسعينيات القرن الماضي قبل أن ينشر الكتاب من قبل دار النشر بشكل رسمي في ٢٠٠٧.

إذن فإن الأفكار الأساسية للكتاب الحالي كانت موجودة عندي منذ ١٩٩٢ في النسخة الأولى المفصَّلة من كتاب (نظرية الفعل الكلامي) الذي نشر على نطاق محدود، حيث ربطتُ بشكل واضح بين ظاهرة (مفهوم المخالفة) و(التَّلويح المعمَّم)، وكذلك بين (التَّعريض) و(التَّلويح المخصص)؛ لكن حين قررت تخصيص كتاب مستقل لنظرية التَّلويح قمت بحذف ما يتعلق بالتَّلويح من كتاب (نظرية الفعل الكلامي) قبل نشره في ٢٠٠٧، غير أن بعض الإشارات إلى اكتشاف العلاقة بين المفاهيم المذكورة بقيت في النُّسخة المنشورة من الكتاب عام ٢٠٠٧، كما في الاقتباس الذي أوردناه آنفًا.

إلا إن تأليف الكتاب الحالي (نظرية التَّلويح) بوصفه كتابًا مستقلًّا تمَّ في عام ١٩٩٤. وبقي الكتاب مخطوطًا منذ ذلك التأريخ. لكن لا بدَّ من الاعتراف بأني كلما وجدت مقالة أو كتابًا حديثًا فيه فكرة مفيدة للكتاب أضفتها في المتن ما دام الكتاب لم ينشر؛ وأهمُّ مصدر في هذا المجال هو كتاب (لڤنسن) (المعاني الافتراضية) الذي نشره عام ٢٠٠٠. فإني وإن كنت قد استفدت من مقالة (لڤنسن) ١٩٨٧ المهمة، إلا إني لم أتردد من الاستفادة من كتابه المنشور في (٢٠٠٠) المبني في جوهره على تلك المقالة. وكذلك استفدت من بعض مقالات (كارستن) و(باخ) وغيرهما التي لم تكن موجودة في (١٩٩٤)، لذلك وجب التَّنويه لكيلا يحتار القارئ بشأن تاريخ تأليف الكتاب (١٩٩٤) مع وجود إشارات إلى مصدر أو مصدرين صادرة في عام (٢٠٠٠) وما بعده.

وبالطَّبع لم يكن من الحكمة أن أتجنب الإشارة إلى تلك التَّطورات الحديثة لمجرد أن أثبت للقارئ التاريخ الحقيقي لتأليف الكتاب أي (١٩٩٤).

لقد أَلَّفْتُ الكتابين في بداية التِّسعينيات في ظروف صعبة والعراق تحت الحصار الذي امتدَّ إلى كلِّ شيء حتى العلم. والكتابان يمثلان جهدًا شخصيًّا فرديًّا فأنا المسؤول عن العيوب والنَّواقص والأخطاء؛ إذ إني ولَجْتُ حُقولًا معرفية ليست من اختصاصي، ولا سيما، علم (أصول الفقه) الذي نصحني د. أحمد مطلوب مشكورًا بدراسته بعدما أخبرته باكتشافي. وأصول الفقه من علوم الخاصة الصعبة المنال ولا سيما لمن يحاول أن يَلِجَها لوحده من دون مساعدة المتخصصين. لقد حاولت الاتصال بالشيخ عبد الكريم بيارة المدرس والدكتور مصطفى الزلمي والدكتور محمد رمضان وعلماء الحوزة العلمية في النَّجف، فلم أحصل على الكثير لأسباب متنوعة فمنهم الطّاعن في السن ومنهم المشغول بالمحاضرات الجامعية ومنهم الحَذِر لأسباب أمنية، وفوق كل هذه الأسباب كان الحصار البغيض يطبع كل شيء بطابعه.

للأسباب الآنفة وجدتُني مضطرًّا إلى قبول التحدي فولَجْتُ ميدان أصول الفقه لوحدي محاولًا أن أحل طلاسم الكتب الصَّفراء لعلماء السَّلف. وهذا هو الطَّريق الأصعب للحصول على هذا العلم، في حين هناك من استطاع التَّمكن منه ومن مصطلحاته في ظرف شهور معدودة قضاها في الأزهر الشَّريف مثلًا، أو بصحبة وإرشاد أحد العلماء المتخصصين. ولا أدري إن كان هذا امتيازًا يحسب لي بوصفي متعلمًا ذاتيًّا self-taught، أم أنه عيب وقصور يحسب عليَّ في حالة وجود نواقص وعيوب في أعمالي.

والآن لكي أتجنب ما حصل لي بسبب تأخر صدور الكتابين الأولين، وربما يكون أحدٌ قد اطَّلع على اكتشافاتي من تداول النسخة الأولى المفصلة

بين الباحثين، والأساتذة، والمستشرقين، والناشرين الذين لم ينشروه، لا بدّ لي من أن أنوِّه بأني قد وضعت الخطوط العريضة لكتابي الثالث المخصص لظاهرة (الافتراض المسبق) presupposition ودونت بعض أفكاره الأساسية في الفصل السادس من الكتاب الحالي لعلاقته الوثيقة بنظرية التَّلويح، لكن - وفي فكرة - في اللحظة الأخيرة قررت حذف أغلب الكلام على الافتراض المسبق لأُفرِدَ له كتابًا مستقلًّا بعنوان (الافتراض المسبق بين عِلم اللُّغةِ الحَديثِ وَالمَباحثِ اللُّغويَّة في التُّراثِ العَرَبي والإسلامي)، وذلك للتقليل من حجم الكتاب الحالي.

أسلوب تأليف الكتاب

اتبعتُ في عرض أفكاري و اكتشافاتي الطَّريقة نفسها التي اتبعتها في كتاب (نظرية الفعل الكلامي)، وهي أن أدع المجال لعلماء اللُّغة أنفسهم ليتكلموا من دون أن أضع الكلمات في أفواههم. لذلك فضَّلت أن أورد اقتباسات كثيرة وأحيانًا طويلة ولم أحاول أن أعيد صياغة مضمون كلام العلماء أو أختصرها بأسلوبي وكلماتي لكيلا يقال إني أحاول أنْ أَلْوي النُّصوص وأحرِّفها أو أحمِّلها ما لا تحتمل. وبعد الاقتباس احتفظت لنفسي بحق التَّفسير والرَّبط بين أفكار علماء الأصول والعلماء المعاصرين. وهذه الطريقة وإن كانت تبدو ثقيلة على القارئ، إلا أنها أكثر علميةً وأمانةً وضمانًا للقارئ أنه سيقرأ كلام العلماء الأصليين، وليس كلامي الذي يلخص مضمون كلامهم. ومن مسوِّغات هذه الطريقة أيضًا أن موضوع الكتاب هو اكتشاف يحصل للمرة الأولى وأن نصوص علماء الأصول ليست شائعة أو متداولة في الأوساط اللُّغوية أو الثَّقافية، لذلك كان لا بدَّ لي من ذكر نصوصهم ليطلع عليها القارئ بنفسه ويقارن ويحكم على النَّتائج التي توصلت إليها في بحثي.

أما فيما يخص التَّوثيق والإحالة إلى المصادر و المراجع فقد زاوجت بين طريقتين. الطريقة الأولى وهي الطَّريقة الحديثة الشائعة في العالم الغربي وتتلخص بذكر اسم المؤلف وسنة الطَّبع (ورقم الصفحة في حالة وجود اقتباس) من دون ذكر اسم الكتاب لأنَّ اسم الكتاب وتفاصيل نشره سترد في قائمة المصادر والمراجع في نهاية الكتاب. فمثلًا أذكر (لِفنسن) (١٩٨٣) لأشير إلى كتابه *Pragmatics* واستعملت الطَّريقة نفسها للمصادر العربية الحديثة. أما المصادر التراثية القديمة، فقد ذكرتها بالاسم لأنَّ الإشارة إلى كتاب (المستصفى) للغزالي، مثلًا، بوصفه (الغزالي) (١٩٩٠) تبدو غير مستساغة وإن كان كتابه مطبوعًا في (١٩٩٠).

مشكلة المصطلح

لا أريد أن أكرر ما ذكرته في (نظرية الفعل الكلامي) بشأن تعريب المصطلح. فأكثر ما قلته هناك يصدق هنا. وقد أفردت في نهاية الكتاب ثبتًا بالمصطلحات المعربة ليكون مع الثَّبت الوارد في الكتاب السابق نواة لمعجم (الفعليات) الذي أنوي وضعه.

فضلًا عما ورد من المصطلحات في الكتاب السابق، أود أن أوضح ما يأتي بشأن المصطلح في الكتاب الحالي. في البدء أودّ أن أبين أني تخلَّيت عن مصطلح (المقولة) الذي استعملته سابقًا ترجمةً للمصطلح الإنجليزي utterance واستعملت هنا مصطلح (القولة) الذي كنت مترددًا بشأنه، لكني الآن أجده أنسب وأكثر دقةً. أما فيما يخص ترجمة المصطلح الغرايسي (what is said) فكنت في البداية ميّالًا إلى استعمال (المقول) ترجمةً له؛ لكني ابتدعتُ مصطلح (الماقيل) لهذا الغرض على غرار مصطلح (الماصدق) المقابل للَفظة (extension) في المنطق.

أما لترجمة المصطلح المفتاحي لنظرية (غرايس) (implicature)، فإني ما زلت متمسكًا بما استعملته في كتابي السابق وهو مصطلح (التَّلويح) أو (التَّعريض)(*) وذلك على الرغم من أن السكاكي في مفتاحه يعد (التَّلويح) و(التَّعريض) نوعين من الكناية يقول في (المفتاح ص ١٤٩): « متى كانت الكناية عرضية على ما عرفت كان إطلاق اسم التَّعريض عليها مناسبًا، وإذا لم تكن كذلك نظر، فإن كانت ذات مسافة بينها وبين المُكْنَى عنه متباعدة لتوسط لوازم... كان إطلاق اسم التَّلويح عليها مناسبًا لأنَّ التَّلويح أن تشير إلى غيرك عن بعد.» لكن بعيدًا عن هذا الاستعمال الخاص درج علماء الأصول والبلاغة على استعمال لفظتي (التَّلويح) و (التَّصريح) بوصفهما متضادتين. كما في زوجَي الألفاظ الإنجليزيين explicit، implicit وكذلك implicature و explicature وسنوضح ذلك عند التَّعرض لنظريتي (غرايس) و (سبيربر و ولسن).

ولا بدّ أيضًا من التمييز بين ثلاثة استعمالات لكلمة (مفهوم) في كتابي: الاستعمال الأول بمعنى دلالة المفهوم التي تنقسم إلى نوعين هما مفهوم مخالفة ومفهوم موافقة. والاستعمال الثاني هو للدَّلالة على مفهوم المخالفة فقط. والثالث هو ترجمة لمصطلح (intension) مقابل (الماصدق) extension في علم المنطق، وربما ثمة استعمال رابع بمعنى concept أي تصور.

أما فيما يخص المصطلحات التي وردت في كتاب (نظرية الفعل الكلامي) مثل الفعليات(**) في مقابل pragmatics وشروط الموفقية (felicity

(*) وتجد في كتابي (نظرية الفعل الكلامي) أيضًا التمييز بين مصطلحي (التَّلويح) و (التلميح) allusion، اللذين لا يميز بينهما الكثيرون.

(**) ابتدعت مصطلح (الفعليات) مقابل pragmatics وفضَّلته على التعبير الشائع في العالم العربي (علم اللغة التداولي) أو (التداولية)، إذ كما سبق أن أوضحت في كتابي (نظرية الفعل الكلامي) =

conditions) و(الفعل البكلامي) (illocutionary act) وغيرها، فأحيل القارئ إلى ذلك الكتاب لمعرفة اشتقاقها، ولا أرى داعيًا للتكرار.

بنية الكتاب

يقع الكتاب في قسمين: الأول يغطي النَّظرية الحديثة كما ظهرت في الغرب، والثاني يتناول التَّأصيل أو بيان الأصول العربية والإسلامية للنظرية. ولأن الإبداع والاجتهاد يَكْمُنان في الرَّبط بين القديم والحديث واكتشاف العلاقة بينهما، فإن القسم الثاني هو الأطول والأكثر تفصيلًا.

الفصول الأربعة الأولى تشكل **القسم الأول**. فالفصل الأول (**نظرية غرايس في المعنى والتواصل**) يتناول بصورة موجزة النظرية العامة للمعنى عند (غرايس)، ولا سيما تمييزه بين المعنى الطَّبيعي والمعنى اللاطَبيعي وأثر القصدية intentionality والتبادلية mutuality والعلنية overtness في هذا التَّمييز. ثمَّ هناك عرض موجز لمستويات المعنى اللاطبيعي عند (غرايس)، مثل المعنى اللازماني للقولة، والمعنى اللازماني التَّطبيقي للقولة، ومعنى القولة في مناسبة معينة، ومعنى المتكلِّم في مناسبة معينة. والفصل الثاني (**نظرية غرايس في التَّلويح الحواري**) يغطي بإيجاز شديد جوانب نظرية التَّلويح عند (غرايس) بأنواعه العرفي (الوضعي) والحواري، ثم انقسام الحواري إلى معمم ومخصص. فبدأنا بعرض التَّلويح الحواري، وهو الأهمُّ،

= أن مصطلحي أقرب من حيث المفهوم ومن حيث الجذر اللُّغوي الأصلي للكلمة الأجنبية (pragma) ويعني (الفعل). والحقل يبحث في المعنى (الفعلي) للكلام، فضلًا عن أن مصطلحي يتكون من لفظة واحدة مقابل ثلاث لفظات في المصطلح الشائع، أضف إلى ذلك أن (التداولية) لا تصلح لترجمة المصطلح الإنجليزي لأن اللاحقة (– ية) للمصدر الصناعي تقابل اللاحقة (ism –) التي تشير إلى المذاهب مثل الماركسية والوجودية والبنيوية، في حين أن المصطلح الإنجليزي ينتهي باللاحقة (ics –) التي تقابلها في العربية اللاحقة (– يات) التي تشير إلى العلوم أو الحقول العلمية مثل الرياضيات والبصريات واللسانيات.

بشيء من التفصيل: تعريفه وتمييزه عن اللُّزوم المنطقي والدَّلالي، وكذلك الصفات المميزة له، والقواعد الحوارية الأربع ومبدأ التعاون وموقف المتخاطبين منها، وأنواع التَّلويح المتولدة بسبب المواقف المختلفة مع أمثلة على كل الحالات.

وتناولنا في الفصل الثالث (**التَّلويح السُّلَّمي المدرَّج**) نوعين من التَّلويح المعمَّم الناتج من قاعدة الكمية إلا وهما التَّلويح (السلَّمي المدرج) و(التَّلويح الجُملي). ففصلنا في الأول، وهو الأهمُّ، فعرفناه وعرفنا سلالم (هورن) وشروطها والتَّلويحات المتولدة منها، ونظرية (هيرشبيرك) بشأنه ثم تناولنا الخلافات الحاصلة بشأنه. وهل هو يشكل نوعًا متجانسًا أو أنه خليط من أنواع مختلفة؟ ثم تناولنا علاقته بالمسوِّرات وبمربع التقابل المنطقي (مربع أرسطو) وكيف أنه يساعد في تفسير بعض الظواهر المعجمية.

والفصل الرابع والأخير من القسم الأول (**تطورات النظرية بعد غرايس: الخلاف بين الغرايسيين الجدد و الصِّلويين**)، هو كما يدل عنوانه، يغطي التَّعديلات الجزئية التي قام بها الغرايسيون الجُدد مثل (هورن) و(لڤنسن) على النظرية. وهو يتناول كذلك التَّعديل الجذري الذي قام به دعاة نظرية الصِّلة أو المناسبة التي وضعها (سبيربر) و(ولسن) اللذين وضعا رؤية مختلفة واختصرا قواعد (غرايس) الأربعة إلى قاعدة واحدة هي قاعدة (الصِّلة أو المناسبة)، وقالا إنَّها تعوض عن سائر القواعد الغرايسية فلا داعي لها. وكان من أبرز دعاة هذه النَّظرية (روبن كارستن). فتناولنا الخلاف بينها وبين (لڤنسن) بشأن التَّلويح، ولا سيما السُّلَّمي.

أما **القسم الثاني** من الكتاب فيبدأ بالفصل الخامس (**نظرية المعنى أو الدَّلالة والتَّواصل في التُّراث العربي الإسلامي**). وهو المقابل للفصل الأول

من القسم الأول. يشمل هذا الفصل مدخل المناطقة والأصوليين إلى تصنيف المعنى أو الدلالة على ستة أقسام: الوضعية، والطبيعية، والعقلية؛ وكل واحدة قد تكون لفظية أو غير لفظية. والأهمُّ فيها هي الدَّلالة اللَّفظية الوضعية التي قسموها على ثلاث: مطابقية وتضمنية والتزامية. والعرب يعدُّون دلالة المجاز دلالة وضعية. وتناولنا في الفصل تحليل العرب لمستويات المعنى، وهو شبيه بتقسيم (غرايس) لمستويات المعنى الأربعة. وضمنّا الفصل موضوع القصد وأثره في التَّواصل عند العرب، لكننا لم نعط الموضوع حقه وهو مهم وقد أبدع فيه ابن قيم الجوزية وأستاذه ابن تيمية والمعتزلة من قبلهما.

والفصل السادس (**المنطوق والمفهوم وعلاقتهما بالتصريح والتَّلويح**) هو محاولة للربط بين فكرتي (المنطوق) و(التَّصريح) أو (الماقيل)، وكذلك بين فكرتي (المفهوم) و(التَّلويح). فتناولنا تصنيفات الدَّلالة عند الحنفية وعند الجمهور (الشّافعية). وفصلنا في التَّقسيم الثاني في نوعي المنطوق الصَّريح وغير الصَّريح. وحاولنا أن نرد فكرتي (تلويحات - ب) عند (ڤنسن) و(التَّصريح) عند (سبيربر و ولسن) إلى دلالة (المنطوق غير الصريح).

وفي الفصل السابع (**دلالة المفهوم والخلافات الأساسية بشأنها**) تناولنا بالتفصيل مفهومي الموافقة والمخالفة مستشهدين بالنُّصوص الأصولية ثم ربطنا بين مفهوم الموافقة وحالات تقوية النفي عند (هورن)، واستعرضنا أنواع مفهوم المخالفة وشروطه ودرجاته مرتبة حسب القوة. ثم لخَّصنا الخلافات التي كانت دائرة بين الأصوليين بشأنه بين مثبت للمفهوم ومنكر له، وحجج كلا الفريقين بالتَّفصيل؛ لأن تلك الحِجج مهمة جدًّا، إذ إنها تكشف مدى عمق التَّحليل الفعلياتي الذي توصلوا إليه لدعم آرائهم، ومن خلال تلك الحجج والمسالك ظهرت مفاهيم على درجة عالية من الدِّقة تضاهي الفعليات الحديثة.

أما في الفصل الثامن (**علاقة المفهوم بتخصيص العام وتقييد المطلق**) فقد حاولنا أن نتبع الجويني في الرَّبط بين مبحثي (العموم والخصوص) و(الإطلاق والتَّقييد) ودَلالة مفهوم المخالفة. وبينا كذلك أن الجويني كان أقرب الأصوليين إلى نظرية (سبيربر و ولسن) في الصِّلة أو المناسبة. ثم تناولنا التَّمييز بين (التخصيص) و(التَّوضيح) وهو ما يقابل الأوصاف أو العبارات التَّحديدية واللاتحديدية restrictive and non-restrictive في الإنجليزية، وهي مسؤولة عن مفهوم الوصف. ثم تعرضنا لمعيارين لتأويل (القوة الدَّلالية) وهما معيار (الماصدق) ومعيار (المفهوم) (بالمعنى المنطقي). ثم بينا أخيرًا أن معايير (حسن الاستفهام) و(حسن التّأكيد) و(حسن الاستثناء) قد استعملت في الأصل في مبحث العموم والخصوص.

والفصل التاسع (**دلالة النفي في المفهوم وأنواع التَّقابل**) يركز على الصِّلة بين مفهوم المخالفة والعلاقات الدَّلالية، ولاسيما علاقة التَّقابل opposition التي تتراوح بين التباين وعدم التَّوافق والتَّزايل والتَّكامل والتَّضاد والتَّناقض وغيرها. وهذه تقع في صميم دلالة مفهوم المخالفة؛ إذ إن مفهوم المخالفة هو دلالة نفي، لكن السؤال الخلافي هو هل هي نفي الضد أو النقيض أو الغير...إلخ؟ ثم تناولنا موضوع (حيز النفي) scope negation وأثره في النَّفي الذي هو مدلول مفهوم المخالفة. ولم ننس موضوعي (التقديم والتأخير) و(المسوِّرات) quantifiers لعلاقتهما الوثيقة بموضوع النفي، وبالتالي بالمفهوم.

أما الفصل العاشر (**تحليل أنواع المفهوم ومصادر دلالته**) فهو، كما يدل العنوان، يركِّز على موضوعين: الأول تحليل أكثر عمقًا وتركيزًا لبعض أنواع المفهوم الخلافية مثل مفهوم العدد، ومفهوم الشَّرط وعلاقته بالسببية

المنحصرة conditional perfection، ومفهومي اللقب والحصر وعلاقتهما بنظرية (كم المحمول) predicate quantification ثم مفهومي الاستثناء والغاية. والموضوع الثاني هو طبيعة دَلالة المفهوم ومصادرها وحجيتها؛ فأَثرنا أسئلة مثل : هل دلالة المفهوم لفظية وضعية أم عقلية سياقية؟ وما هو أثر مبدأ (الاستصحاب) الأصولي فيها؟ وهل الاستدلال المستفاد من المفهوم، عن حالة المتكلم المعرفية هو عدم علم المتكلم أم علمه بالعدم؟

الفصل الحادي عشر (**التَّعريض وعلاقته بالتَّلويح المخصص**) هو محاولة لتأصيل النَّوع الثاني الرئيس من التَّلويح، أي التَّلويح المخصَّص، بوصفه قسيمَ التَّلويح المعمَّم الذي نال حصة الأسد من كتابنا لأنه يقابل دلالة المفهوم. أما التَّلويح المخصَّص الذي يقابل التَّعريض في التُّراث العربي فكان موضوعًا خلافيًّا بين الصِّلويين الذين ركزوا عليه، والغرايسيين الجدد الذين ركزوا اهتماماتهم على التَّلويح المعمَّم بوصفه الجزء الأهمَّ من نظرية غرايس. وتناولنا بإيجاز تحليل (العلوي) لظاهرة التعريض بوصفه المعنى الحاصل عند اللفظ لا به ؛ وكذلك تحليل البلاغيين أمثال شراح التلخيص ولاسيما (المغربي) و (التفتازاني)، وكذلك شُراح الرِّسالة السمرقندية. وأخيرًا تحدثنا بإيجاز عن العلاقة المحتملة بين المجاز المركب (الفعل الكلامي غير المباشر) والتَّعريض.

وأخيرًا فإنَّ الفصل الثاني عشر (**التدخل الفعلياتي في الماقيل والعلاقة بين الفعليات وعلم الدلالة**) يمثِّل ذروة الكتاب لأنه يتناول واحدة من أهمِّ المسائل في الفعليات المعاصرة: هل هناك تدخل للفعليات في الماقيل أم لا؟ وكيف يكون هذا التَّدخل إن وجد؟ وهذا الموضوع شغل أغلبية علماء الفعليات المعاصرين لأنَّ جوابه يحدد كيفية رسم الحدود بين علم الدَّلالة

والفعليات وبين ما هو صريح وماهو غير صريح في اللُّغة والتَّواصل. وهذا الموضوع ينعكس على كلِّ أفكار الكتاب. لقد قمنا هنا ببيان المواقف المتنوعة لكلٍّ من اللُّغويين المعاصرين واللُّغوين العرب من هذه المسألة باستخدام جدول مقارنة لتقسيم كعكة المعنى، أوردناه من (لڤنسن) وأضفنا إليه مواقف المفكرين العرب لتكتمل الصّورة عند القارئ.

ولم أتناول في ختام الكتاب موضوع التأثير المحتمل لمنطق أرسطو في اكتشاف اللُّغويين العرب لنظرية التَّلويح والتَّعريض، خلافًا لما فعلته في كتاب (نظرية الفعل الكلامي). والسبب هو اعتقادي أن ما ذكرته هناك يصدق هنا أيضًا. ومع ذلك فالموضوع قابل للبحث والتَّحقيق.

وختمنا كتابنا بدعوة شبيهة بالدَّعوة التي وجهناها إلى المهتمين بالموضوع في ختام كتابنا (نظرية الفعل الكلامي).

المقدِّمة

من المعروف في أدبيات الفعليات أن نظرية التَّلويح الحواري (أو اختصارًا التَّلويح) conversational implicature ليس لها تاريخ طويل، لأنها من النَّظريات الحديثة. ومؤسس النَّظرية هو الفيلسوف البريطاني (بول غرايس) (١٩١٣-١٩٨٨) Grice J. P. الذي كشف عن مفاهيمها الأساسية في سلسلة محاضرات شهيرة بعنوان (محاضرات وليم جيمس) ألقاها (غرايس) في جامعة (هارڤرد) عام ١٩٦٧. ونشر بعدها سلسلة مقالات أهمها (غرايس ١٩٧٥) بعنوان (المنطق والمحاورة) *Logic and Conversation*. غير أن ما نشره (غرايس) لم يكن كامل التَّفاصيل؛ إذ ترك فجوات تتطلب المعالجة، والعديد من المسائل التي تتطلب الحلّ، مما جعل نظريته، شأنها شأن نظرية أفعال الكلام لأستاذه أوستن J. L. Austin، إحدى أهمِّ نظريتين في حقل الفعليات pragmatics. و(غرايس) من دعاة المدخل أو المقترب الاستدلالي inferential في نظرية التَّواصل، وهو البديل الحديث للمدخل السميوطيقي semiotic الذي وصل إلى طريق مسدود. فقد أسس لنظرية تتناول الاستدلالات التي يتبعها المتلقي ليتوصل إلى الاستيعاب الكامل لمقاصد المتكلم من النُّطق بالقولة، متجاوزًا الكلام المنطوق أو (الماقيل) what is said (المعنى الحرفي الوضعي) إلى المعنى الملوَّح به what is implicated أي التَّلويح أو التَّعريض implicature.

لقد كانت نظرية (غرايس) وما زالت موضوع جدل طويل؛ فبعض اللُّغويين قام بنقد النظرية، والبعض عدَّلها وتوسع فيها، وهؤلاء هُم الغرايسيون الجدد

Neo-Griceans مثل لورنس هورن Laurence Horn وستيفن لڤنسن Stephen Levinson وآخرين. والبعض الآخر اتَّجه اتجاهًا جديدًا وغيَّر تغييرًا جذريًّا مثل (سبيربر و ولسن) Sperber & Wilson اللذين وضعا نظرية مستقلة هي نظرية الصِّلة أو المناسبة Relevance Theory (*). لكن في كلِّ الأحوال يعود الفضل إلى (غرايس) في كلِّ ذلك؛ فهؤلاء جميعًا خرجوا من معطفه وبنوا عليه أو أكملوا البناء الذي ابتدأه.

لكننا، وكما فعلنا في كتابنا (نظرية الفِعل الكلامي)، اكتشفنا أن المفاهيم الأساسية التي جاء بها (غرايس) وأتباعه كانت معروفة عند اللُّغويين العرب والمسلمين من أصوليين (علماء أصول الفقه) وبلاغيين ومناطقة وغيرهم. وهذا ليس غريبًا على الثَّقافة العربية والإسلامية التي بلغت من الاهتمام بعلوم اللُّغة درجة جعلت منتقديها من المستشرقين يدَّعي أنها «ثقافة أو حضارة لغوية فحسب». وكما فعلنا في كتابنا (نظرية الفعل الكلامي) سنحاول هنا أيضًا أن نوجز ونختصر في عرض تفاصيل النظرية والجدل الدائر حولها وتعديلاتها إلى أقصى حدّ، وهو ما يشكِّل القسم الأول من الكتاب، وذلك لكي ندع المجال الأكبر للقسم الثاني الخاص بالكشف عن أصول النظرية ومفاهيمها الأساسية كما ظهرت في تراثنا. والسَّبب في هذا التَّوجه هو أنَّ النظرية الحديثة في الغرب معروفة وموجودة في أدبيّات الفعليات الحديثة، وليس لنا الكثير من الإبداع والإسهام في نقلها وتعريف القارئ بها. أما تأصيل النَّظرية وبيان جذورها والرَّبط بين ما ورد في التُّراث الإسلامي من علم أصول الفقه والبلاغة والمنطق وبينها، فهو الذي يشكل الجزء الإبداعي في الكتاب؛ لذلك تركنا له المساحة الكبرى.

(*) بعد فراغي من تأليف الكتاب الحالي في عام ١٩٩٤ قمت في عام ١٩٩٩ بترجمة كتاب (سبيربر و ولسن) *Relevance* بعنوان (نظرية الصلة أو المناسبة).

الفصل الأول

نظرية غرايس في المعنى والتَّواصل

تنقسم نظرية (غرايس) في المعنى والتَّواصل على قسمين أو نظريتين فرعيتين : القسم الأول مخصص لتعريف المعنى ولاسيما ما يسميه (غرايس) (المعنى اللّاطبيعي) nonnatural meaning أو اختصارًا (المعنى _ ل ط) (meaning - nn).أما القسم الثاني فيتناول (التَّلويح أو التَّعريض الحواري) conversational implicature من خلال قواعد المحاورة maxims. وقد اشتهر (غرايس) بنظرية (التَّلويح أو التَّعريض الحواري) واقترن اسمه بها، لذلك فلها حصة الأسد من كتابنا. أما نظرية المعنى فسنتناولها بإيجاز في هذا الفصل.

المعنى الطَّبيعي والمعنى اللاطبيعي

يبدأ (غرايس) (١٩٥٧) نظريته في المعنى بالتَّمييز بين نوعين من المعنى أو الدَّلالة. ويمثل للأول بالأمثلة الآتية :

١ - هذه البقع تعني (تدلُّ على) الحصبة.

٢- هذه البقع لم تعنِ (لم تدلّ على) أي شيء لي، لكنها بالنسبة للطبيب تعني الحصبة.

٣- الميزانية المالية الأخيرة تعني (تدلّ على) أنَّنا مقبلون على سنة صعبة.

ويضيف (لقنسن) (١٩٨٣) المثال الآتي :

٤- هذه الغيوم تعني (تدلّ على) المطر.

من الواضح أن لفظة (المعنى) استعملت هنا للإشارة إلى الدَّلالة أو

المعنى الذي ليس وراءه قصد ؛ إذ لا يمكن للبقع أو الميزانية أن تقصد شيئًا وإنما المقصود هو أننا نستدل من هذه الأشياء على الحصبة والمطر.. فهي *تدلّ عليها ولا تعنيها*. وقد أطلق (غرايس) على هذه الدَّلالة الخالية من القصد (intention) اسم المعنى الطَّبيعي (natural). وفي الحقيقة أن استعمال لفظة (المعنى) هنا استعمال مجازي للإشارة إلى الاستدلال؛ إذ المقصود الحقيقي هو إننا نستدل من وجود الغيوم على احتمال المطر ؛ فالغيوم تدلُّ على المطر كما تدلّ أية ظاهرة على ما يلزم عنها، ولا توجد في هذه الحالة ذات أو شخصٍ يستعمل تلك الظّاهرة كإشارة أو رسالة مقصودة لغرض التَّواصل. وفي اللُّغة العربية يمكن التخفيف من هذا اللَّبس لوجود لفظتين هما (المعنى) و (الدَّلالة). و (الدَّلالة)، كما يبدو، أشمل من (المعنى) فهي يمكن أن تغطي (المعنى الطَّبيعي) و (المعنى اللّاطبيعي)، أما لفظة (المعنى) فيبدو لي أنها أنسب للإشارة إلى (المعنى اللاطبيعي) حصرًا، وما استعمالها للدَّلالة على المعنى الطَّبيعي إلا استعمال مجازي؛ لذلك أرى أن استعمال لفظة (يعني) mean في اللُّغة الإنجليزية من أجل تعريف المعنى يواجه صعوبات كثيرة؛ لأنه قد يكون استعمالاً خاصًا باللُّغة الإنجليزية.

وعلى النَّوع الثاني يعطي (غرايس) مثالين ننقلهما بتصرف :

٥- إطلاق صفارة الإنذار يعني : (هناك غارة جوية).

٦- إن عبارة (لا غنى لفلان عن مشاكله ونزاعاته) تعني أن فلانًا لا يستغني عن زوجته.

يُبين (غرايس) اختلافاتٍ عديدة بين مجموعتي الجُمل الأولى (١، ٢، ٣، ٤) والثانية (٥، ٦)، أهمُّها أننا نستطيع أن نستدل من الجملة (٥) بأن شخصًا ما (أي مسؤول الدفاع المدني) قد قصد، أو لا بدَّ أنه قصد، من صفارة الإنذار الإخبار بوجود غارة. وكذلك الأمر بالنسبة للجملة (٦)، نستطيع افتراض

وجود شخص يقصد من الجملة ذلك المعنى. وقد أطلق (غرايس) على لفظة (المعنى) المستعملة في المجموعة الثانية اسم (المعنى اللاطَبيعي) nonnatural. ويقول (غرايس) أنه لا يدَّعي أن كلَّ استعمالات كلمة (يعني) لا تخلو من أن تصنف تحت أحد النوعين السابقين وبسهولة؛ لكنه يقول إننا في الأقل نميل إلى ضمٍّ أو استيعاب استعمال تلك الكلمة في إحدى المجموعتين دون الأخرى.

ويستعرض (غرايس) حالات مختلفة من المعنى القصدي تختلف بصورة دقيقة جدًّا بسبب اختلاف نَوْع القَصْد من ناحية العلنية والخفاء، والموقف من المستمع أو المتلقي، مثلًا تَرْكُ منديل شخص ما قرب مشهد الجريمة؛ لكي نولِّد لدى المحقِّق الاعتقاد بأن ذلك الشَّخص هو القاتل. والمثال الثاني هو حين يقدِّم (هيرودس) لـ (سالومي) رأس (يوحنا المعمدان) على طبق (لكي يولِّد لديها الاعتقاد بأن يوحنا قد مات). والمثال الثالث هو حين يشعر الطفل بالضَّعف، فيدعُ أمه ترى وجهه الشاحب (على أمل أن تقوم باستنتاجات بشأنه وتساعده). والمثال الرابع حين يترك الأب أواني الخزف التي كسرتها ابنته في مكان قريب لتراها زوجته. وهذه الأمثلة كلُّها ليست من المعنى اللاطبيعي حسب رأي (غرايس)، لأنها تفتقر إلى القصد الانعكاسي. فمثلًا في حالة المنديل لا يتوجب مجرد ترك المنديل بقصد إقناع المحقِّق (أو حمله على الاقتناع) بأن فلانًا هو القاتل، ولا حتى مجرد حمل المتلقي على مجرد إدراك القَصْد من ترك المنديل بصورة تبدو كأنها غير مقصودة، وإنما يجب توافُر قصد إقناع المحقق بفضل إدراكه لذلك القَصْد. وهذا ما اصطلح عليه (غرايس) في مقالة لاحقة بقصد المعنى (m- intention) وباخ وهارنِش (١٩٧٩) بالقصد الانعكاسي (r- intention).

ويعرِّف (غرايس) المعنى اللاطبيعي على النحو الآتي: (م = المتكلم، ش

= الجملة أو القولة، علمًا بأن القولة ليست بالضَّرورة سُلوكًا لغويًّا، بل تشير إلى أي سلوك تواصلي)

٧- إن عبارة « (م) عنى _ ل ط شيئًا ما بـ(ش) »تساوي قولنا :

_ (م) نطق بـ (ش) بهدف أو قصد توليد اعتقادٍ (*) ما بوساطة التَّعرف على ذلك القصد أو الهدف.

وبما أن نظرية المعنى عند (غرايس) هي نظرية في (التَّواصل) وأنّ فكرة (المعنى _ ل ط) هي مساوية لفكرة (التَّواصل القَصْدي) intentional communication، لذلك نستنتج من هذا أن التَّواصل هو نوع من القصد المركب الذي ينجز أو يتحقق بمجرد التعرُّف عليه. أي بمعنى آخر فإن القصد التَّواصلي للمتكلم في عملية التَّواصل يصبح معرفة متبادلة mutual knowledge لكل من المتكلم (م) والمستمع (س) (لقنسن ١٩٨٣، ص ١٦)؛ وهذا يعني أن (م) يعلم أن (س) يعلم أن(م) يعلم أن (س) يعلم (هكذا إلى ما لانهاية) أن (م) لديه ذلك القصد المعين. انظر (شيفر Schiffer ، ١٩٧٢، ص ٣٩). ولتوضيح الفرق يقارن (غرايس)بين حالتين أو موقفين :

٨- أنا أُرِي زيدًا صورة فوتوغرافيَّة تبين عمرًا في علاقة غير محتشمة مع زوجة زيد.

٩- أنا أرسم صورة تبين عمرًا في هذا الموقف وأُرِيها للسيد زيد.

يقول (غرايس) إن الحالة (٨) ليست من حالات المعنى - ل ط، على العكس من الحالة (٩). والفرق الدَّقيق، بحسب رأي (غرايس)، هو أنَّ تعرُّف زيد على قصدي في (٨) أن أولِّد لديه الاعتقاد بخيانة زوجته، ليس له علاقة تقريبًا بتحقيقي لذلك التأثير بوساطة الصُّورة الفوتوغرافية. ذلك لأن زيدًا

* هذا بالنسبة للخبر، أما الأفعال الكلامية الأخرى فهناك تعديل. ينظر (غرايس ١٩٧٥)

سيتوصل بوساطة الصُّورة الفوتوغرافية إلى الشَّك في زوجته على الأقل حتى وإن كنت قد تركت الصُّورة بالصِّدْفة في غرفته بدلًا من أنْ أُرِيَهُ إيّاها (وفي هذه الحالة لن أكون أنا شاعرًا بذلك). في حين أن تأثير الصورة المرسومة على زيد يتوقف على ما إذا كان زيد يعتقد بأني أقصد أنْ أخبرَه شيئًا عن زوجته وأني لا أقوم بمجرد الخربشة أو عمل لوحة فنية. وهذا يعني أن القصد يجب أن يكون عَلنيًّا (overt) كما أكَّد (ستروسن) Strawson (١٩٦٤).

وقد قام (ستروسن ١٩٦٤) و (شيفر ١٩٧٢) بتعديلات على تعريف (غرايس)، كما قام (غرايس) نفسه بتعديلات أخرى في مقالاته الأخرى (غرايس ١٩٦٨، ١٩٦٩)، إذ إن مقالة (غرايس ١٩٥٧) أثارت من الجدل الفلسفي ما ملأ كُتبًا عديدة احتَوَت أمثلةً الكثير منها مصطنع لغرض إثبات وجهة نظر الكاتب. وبعيدًا عن هذا الجدل الفني المطوَّل، نقول إن المعنى اللّاطبيعي يشكل أغلب المعنى المستخدم في التّواصل وهو يتسم بالعلنية وبأنه مقصود أن يتحقق بمجرد إدراك نفس القصد. أما شرط أن يكون المعنى المقصود معلوماتٍ متبادلةً، وهو ما ذهب إليه (شيفر)، فقد رفضه (سبيربر و ولسن ١٩٨٢، ١٩٨٦) Sperber and Wilson. وهذان المفكران وضَعا نظرية (الصِّلة أو المناسبة) (Relevance) التي سنتعرض قريبًا لأهميتها الكبيرة.

مستويات أو أنواع المعنى

كما ذكرنا آنفًا، فقد كانت مقالة (غرايس ١٩٥٧) نقطة انطلاقٍ للعديد من التيارات في مجال دراسة المعنى والتَّواصل. أما (غرايس) نفسه فقد اتخذها أساسًا لنظرية في المعنى حيث ميَّز بين (معنى المتكلم) speaker's meaning ومعنى الجملة sentence meaning ومعنى الكلمة word meaning. وهذا واضح في مقالاته اللاحقة (غرايس ١٩٦٨) (معنى المتكلم ومعنى الجملة ومعنى الكلمة) و (غرايس ١٩٦٩) (معنى المتكلم ومقاصده). ففي (غرايس ١٩٦٩)

يحاول أن يميز بين استعمالات أو مستويات مختلفة لما أسماه (المعنى ل_ ط). ويضرب لذلك مثلًا الجملة (٨) التي تحتمل عدة معانٍ حسب مستويات التَّحليل المختلفة والمقاصد المختلفة :

٨- إذا كنتُ سأساعد في نمو الحشيش، فلن يكون لدي وقت للقراءة.

يقول (غرايس) إنَّ الجملة (٨) تعني (أو إنَّ أحد معانيها هو) «إذا كنتُ سأساعد العشب على أن ينمو، فلن يبقى لدي وقت للقراءة.» وبالطَّريقة نفسها يمكن للجملة نفسها أن تعني في اللُّغة (*) معنى آخر «إذا كنتُ سأساعد الحشيشة (المخدِّرات) على النمو، فلن يبقى لدي وقت للقراءة.» ويطلق (غرايس) على هذا النوع من المعنى اسم (المعنى اللازماني timeless) لقَوْلةٍ كاملة.يذكر أن (غرايس) يستعمل مصطلح قَوْلة utterance للإشارة إلى أي سلوك تواصلي لغويًّا كان أو غير لغويٍ، كما في حالة التَّلويح باليد مثلًا. ويقصد بالمعنى اللازماني أنه المعنى اللُّغوي الحرفي بمعزل عن السِّياق أو مقاصد المتكلم. ثم يطلق (غرايس) على المعاني المختلفة لكلمة (حشيش) أي (العشب) أو (المخدِّرات) اسم (المعنى اللازماني لقولة غير كاملة). وهذه أيضًا قد تكون لُغوية أو غير لُغوية.

وبما أن الجملة قد يكون لها أكثر من معنى لازماني، يتوجب علينا الربط بينها وبين أحد معانيها اللازمانية دون المعاني الأخرى في كلِّ مرة نطق بها تلك الجملة. أي أن نقول مثلًا إن الجملة في هذه المرة تعني «إذا كنتُ سأساعد العشب على النُّمو.. إلخ.» وأنها تعني في هذه المرة «إذا كنتُ سأساعد المخدِّرات على النُّمو.. إلخ.» ويطلق (غرايس) على معاني الجملة حين تتحدد وترتبط بإحدى دلالاتها اللُّغوية الحرفية بهذه الطريقة اسم

* لحسن الحظ أن جملة (غرايس) فيها الاشتراك نفسه تقريبًا في اللُّغتين الإنجليزية والعربية (أو في الأقل العربية العامية في العراق) فالحشيش يعني العشب (البرسيم) ويعني كذلك المخدرات.

(المعنى اللازماني التَّطبيقي) applied timeless لقولة كاملة. والشيء نفسه يقال بالنسبة للمعنى اللازماني التطبيقي للقولة غير الكاملة (حشيش) حيث تعني في مناسبة ما (عشب) وفي أُخرى (مخدِّرات).

وعلى مستوى آخر بالإمكان أن نقول عن متكلم معين إنه حين نطق بالجملة (٨) فهو يعني بها (أي بكلمات الجملة):

٩- «ما دمتُ الآن ميتًا، فلن يكون بإمكاني معرفة ما يجري في العالم.»

بل حتى:

١٠- «إن من فوائد الموت أنني سأكون بمأمنٍ من مخاوف الدُّنيا.»

يقول (غرايس) إذا صحَّ أن نقول: إن المتكلِّم حين نطق بالجملة (٨) فهو قد عنى بها (٩)، فقد صحَّ أن نقول: أيضًا إنَّ المتكلم قصد أو عنى بالكلمات «سأساعد في نمو الحشيش»، التي وردت ضمن الجملة، عنى بها «سأكون ميتًا». وإذا افترضنا أن عبارة «يساعد في نمو الحشيش» تختلف عن عبارة «لعق لسانه أو قضى نحبه» (*) في أن الثانية كناية اصطلاحية متعارف عليها للدَّلالة على الموت، فإن استعمال المتكلِّم للعبارة الأولى للدَّلالة على الموت لا يمكن أن يندرج تحت باب (المعنى اللازماني) أو (المعنى اللازماني التَّطبيقي) لتلك العبارة. وقد أطلق (غرايس) على هذا النوع من المعنى اسم (معنى القولة في مناسبة معينة) (occasion – meaning of an utterance – type)

وأخيرًا يتحدث (غرايس) عن مستوى أو نوع رابع من المعنى يسميه (معنى المتكلِّم في مناسبة معينة) utterer's occasion – meaning فيقول بأن المستويات أو الأنواع الثلاثة الأولى من المعنى تقع ضمن علامات اقتباس

(*) هذه الكناية الاصطلاحية المتعارف عليها في الإشارة إلى الموت هي المقابل العربي للكناية الاصطلاحية الإنجليزية (kick the bucket) التي أوردها (غرايس) في الأصل، والتي تفيد المعنى نفسه.

أي أنها معانٍ محكية بالكلام المباشر direct speech. أما النَّوع الرابع والأخير فهو محكي بالكلام غير المباشر indirect speech (النحاة العرب استعملوا مصطلحي «الحكاية بالقول» و «الحكاية بالمعنى» للإشارة إلى الكلام المباشر والكلام غير المباشر).

والآن ما أهمية التَّمييز بين المعاني على هذا الأساس ؟ الجواب إن لذلك أهمية دلالية. ففي الأنواع الثلاثة الأولى من المعنى يكون المقصود من المعنى هو المعاني المختلفة للكلام الذي قيل، سواء حسب معناه الدَّلالي المعجمي الوضعي أم حسب المعنى الكنائي الاصطلاحي المتعارف عليه الذي هو ملحق بالمعنى الدَّلالي الوضعي، أم حسب المعنى الذي استعمله المتكلِّم فيه بصورة غير متعارف عليها.

ولكن لا يلزم من هذه المعاني بالضَّرورة أنَّ المُتَكَلِّم *قد عنى بالفعل* المعنى الذي استعمل فيه الكلام وقصده؛ إذ قد يكون المتكلِّم ساخرًا أو هازلًا أو ناقلًا لمعاني الآخرين.. إلخ، لذلك لا يمكن أن نستعمل الكلام غير المباشر (أو الحكاية بالمعنى) في وصف المعنى المقصود في الحالات الثلاث الأولى؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الالتزام بأنَّ المتكلِّم قد *قصد بالفعل* معنى الكلام الذي نطق به. ففي وصف معنى (٩) آنفًا، يمكن أن نقول إن الكلام الذي قاله المتكلم يعني (٩)، ولكن لا يمكن أن نقول بأن المتكلِّم *يعني أو يقصد* بأنه ميت الآن، لأن ذلك سيؤدي إلى كونه ميتًا وهو يتكلَّم في آن واحد. والآن لنأخذ مثالًا أوضح وأقلَّ إشكالًا من هذه الجملة التي أوردها (غرايس). لنتأمل الجمل (١١، ١٢، ١٣):

١١ - «هذا حاتم القرن العشرين.»

١٢ - «هذا سخي جدًّا.»

١٣ - «هذا بخيل جدًّا.»

فالمعنى اللازماني التَّطبيقي للجملة (١١) يمكن أنْ يكون أنَّ الشَّخص الموصوف اسمه حاتم وأنه يعيش في القرن العشرين. ويمكن للمتكلِّم أن ينطق بكلمات الجملة (١١) ليعني بها (١٢) أي يعني بها «هذا سخي جدًّا.» لكن لا يلزم من ذلك بالضَّرورة أن المتكلِّم يعني بالفعل أنَّ الموصوف سخي جدًّا، فقد يكون في استعماله للجملة (١١) بالمعنى (١٢) قاصدًا المغزى الكلامي في (١٣)، في حالة التَّهكم والسُّخرية. وهذا هو ما أسماه (غرايس) (معنى المتكلم في مناسبة معينة) أو (معنى المتكلِّم) اختصارًا.

يبدو لي أنَّ تمييز (غرايس) بين نوعي المعنى في (١٢) و (١٣) هو تمييز بين مفهومي (الذِّكر mention) و (الاستعمال use). فأنْ تنطق بالجملة أو تذكرها كما لو كانت داخل علامات اقتباس لا يعني بالضَّرورة أنك تستعملها فعلًا لتعني بأنَّك تقصد المعنى إذ ربما تكون ساخرًا أو متهكمًا أو هازلًا.. إلخ. وأعتقد أن (سبيربر و ولسن ١٩٨١) قد استفادا من تفريق (غرايس) بين هذين النَّوعين ليفسرا ظاهرة التَّهكم تفسيرًا جديدًا يختلف عمَّا درج عليه البلاغيون واللُّغويون و بضمنهم (غرايس ١٩٧٥) نفسه. فبموجب تفسيرهما أن المتهكم يذكر الكلام ولا يستعمله (mention not use). و يكون استعمال المتكلِّم للجملة في حالة التَّهكم على مستويين: مستوى (معنى القولة في مناسبة معينة) كما لو كانت الجملة داخل علامات اقتباس، و مستوى (معنى المتكلم في مناسبة معينة).

ويجدر الذِّكر أن (غرايس) في مقالته التالية استعمل تقسيمًا ثلاثيًّا للمعنى؛ فلم يميِّز بين (معنى القولة في مناسبة معينة) و(معنى المتكلِّم في مناسبة معينة)، في حين أن آخرين يجدون صعوبة في التَّمييز بين (معنى القولة في

مناسبة معينة) و (المعنى اللازماني التطبيقي) : يقول (وتس ١٩٨١، ص ٨٠) «ليس من الواضح تمامًا كيف إن هذا النَّمط من المعنى يختلف عن المعنى اللازماني التَّطبيقي، ما دام الأخير أيضًا ينتمي إلى مستوى الأداء performance وليس الى مستوى الكفاءة competence في الوصف اللُّغوي، وعلاقته وشيجة ببنية الجملة المنطوقة في اللَّهجة الفردية للمتكلِّم وليس بالبنية الدَّلالية العامة لتلك الجملة. ولهذا السَّبب فإني سأهمله من الآن فصاعدًا وأحتفظ بفكرة (المعنى اللازماني التَّطبيقي) فقط.» وبهذا تكون لدينا ثلاثة مستويات من المعنى وهي : أولًا (المعنى اللازماني) وثانيًا (المعنى اللازماني التطبيقي) ثم ثالثًا (معنى المتكلِّم في مناسبة معينة) أو (معنى المتكلِّم) اختصارًا. والأخير هو أهمُّ الثلاثة في رأي (غرايس)، وهو ما يقصد المتكلِّم أن يوصله إلى المستمع مما وراء البنية الدَّلالية للجملة المنطوقة. وسنلاحظ أن الأصوليين والبلاغيين العرب والمسلمين قد استطاعوا أن يميزوا بشكل أوَّلي بين هذه المستويات من المعنى.

علاقة المعنى اللاطبيعي بالتلويح الحواري

هناك من يقول بأن لا علاقة لنظرية (غرايس) في المعنى بنظريته في التَّلويح الحواري (مثلًا و وكر ١٩٧٥). لكن (لڤنسن ١٩٨٣) يشير إلى وجود علاقة مهمة جدًّا بين الاثنين، لأن التَّلويح الحواري هو من نَوْع الاستدلال التَّواصلي المقصود بالصّورة الخاصة التي يتطلبها (المعنى ل ط).

فبما أنَّ نظرية (غرايس) في (المعنى ل ط) تعدّ نظرية في التَّواصل، إذن فلا بدَّ أن تبين لنا كيفية التَّواصل في غياب الوسائل العرفية المتواضع عليها للتعبير عن المقاصد. ومن المفروض أن تبين وتفسر لنا كيف يمكن أن نبلِّغ ونعني (بالمعنى ل ط) أكثر مما نقوله فِعلًا. فمعلوم أننا نستطيع أن

نستنتج العديد من الاستدلالات من قولةٍ ما، غير أن هذه الاستدلالات قد لا تكون جميعها مقصودةً تواصليًّا ؛ أي مقصودة لأنْ تدرك بوصفها مقصودة. إن التَّلويح الحواري، كما ذكرنا، هو استدلال من هذا النَّوع المقصود بهذه الكيفية. والشكل (١) في الفصل الثاني يبين علاقة أنواع التَّلويح بكلٍّ من المعنى اللّاطبيعي والمعنى المنطوق (الشرط - صدقي) أو (الماقيل).

الفصل الثاني

نظرية (غرايس) في التَّلويح الحواري

Conversational Implicature

في إمكاننا أن نقول إن نظرية (غرايس) في (التَّلويح الحواري)، أو (التَّلويح) اختصارًا، جاءت لتسد ثُغرة في مجال علم الدَّلالة والفعليات. فقد زودتنا النظرية بتفسير واضح لمسألة عويصة شغلت اللُّغويين، ألا وهي: كيف يتسنى لنا أن نعني أكثر مما نقول فعلًا، (أي أكثر مما نعبر عنه حرفيًّا بالمعنى التَّقليدي المتعارف عليه للتعابير اللُّغوية المنطوقة)؟ ويورد (لڤنسن) (١٩٨٣ ص٧٩) المثال الآتي لتوضيح الفكرة:

١- (أ) هل بإمكانك أن تخبرني كم الساعة؟

(ب) حسنًا، لقد وصل بائع الحليب.

إن كلَّ ما يستطيع علم الدَّلالة (semantics) أن يخبرنا عن هذه المحاورة القصيرة هو أن هناك تفسيرًا واحدًا في الأقلِّ يمكن أن نبيِّنه على النَّحو الآتي:

٢- (أ) هل لديك القدرة أو الإمكانية لأن تخبرني كم الساعة؟

(ب) جاء بائع الحليب في وقت سابق للوقت الذي أتكلَّم فيه.

غير أنَّ من الواضح للمتحاورين في اللُّغة أن ما تعنيه الجملتان الواردتان في المحاورة المتقدمة في (١) يشمل أكثر من ذلك، وهذا ما توضحه الكلمات المطبوعة بحروف مائلة في (٣).

٣- (أ) هل لديك القدرة أو الإمكانية لأن تخبرني كم الساعة *في اللَّحظة الحالية، كما تشير له السّاعة عادةً؟ وإذا كانت لديك القدرة على ذلك، فأخبرني كم السّاعة رجاءً.*

(ب) *كلّا لا أعرف على وجه الدِّقة كم الساعة في اللَّحظة الحالية، لكني أقدر أن أزوِّدك بمعلومات تساعدك في الاستدلال على الوقت التَّقريبي*، وهي أن بائع الحليب قد وصل.

ومن الواضح أن المغزى الكامل للمحاورة، أي طلب معلومات ومحاولة لتوفير أكبر قدر منها جوابًا للطَّلب، هذا المغزى لم يعبَّر عنه في (٢)، أي (الماقيل) على الإطلاق. لهذا كانت النَّظرية الفعلياتية ضرورية لسد الثُّغرة بين الكلام الذي «قيل» حرفيًّا في (٢)، والتَّلويحات في (٣)، وهو ما لا تقوى النَّظرية الدَّلالية على القيام به. وهذا ما يقودنا إلى الشِّق الثاني من نظرية (غرايس).

فلتفسير ظاهرة التَّلويح في الكلام، يقول (غرايس) إن المتحاورين عادةً يتبعون ما أسماه (مبدأ التعاون) (cooperative principle) ويهتدون به. وينصُّ هذا المبدأ على الآتي:

(اجعل إسهامك الحواري، حين تدلي به، مناسبًا للاتجاه والغاية المتوخاة من المحاورة التي تشارك فيها).

ويشتمل هذا المبدأ على قواعد سُلوكية أو قرارات في أربعة مجالات رئيسة هي: الصِّلة (المناسبة) والنَّوعية والكمية والأسلوب. وقد وضع (غرايس) قواعد بأسمائها لبيان فحواها نوردها في (٤):

٤- أولا- قاعدة الصِّلة أو المناسبة (Maxim of Relation)

ليكنْ كلامك مناسبًا أو ذا صلةٍ بموضوع الحديث.

ثانيًا- قاعدة النَّوعية (Maxim of Quality)

(أ) لا تقلْ ما تعتقد أنه غير صادق.

(ب) لا تقلْ ما ليس عندك دليل كافٍ على صدقه.

ثالثًا- قاعدة الكمية (Maxim of Quantity)

(أ) اجعلْ إسهامك في المحاورة مفيدًا بالمعلومات بالقدر المطلوب (بالنسبة للأغراض الحالية في المحاورة).

(ب) لا تجعلْ إسهامك بالمعلومات أكثر مما هو مطلوب.

رابعًا- قاعدة الأسلوب (Maxim of Manner)

(أ) تجنَّبْ غموض العبارة. (ب) تجنَّب اللَّبس.

(جـ) تكلَّمْ بإيجاز. (د) ليكنْ كلامك مرتبًا بالتَّسلسل.

لقد استعار (غرايس) هذه العناوين من الفيلسوف الألماني (عمانوئيل كانت)Kant الذي تحدث عن مقولات الكيف والكم والجهة والإضافة. لكن بالإمكان استعمال عناوين أوضح أو أكثر تعبيرًا مثل(العلاقة) relation و(الصدق) truthfulness و(الإخبارية أو البيان) informativeness و(الوضوح) clarity، على التوالي. وهكذا، يفترض المتخاطِبون عادةً أن القَوْلة التي يسمعونها ذات صِلة وصادقة وغنية بالمعلومات الكافية. والمستمعون يتوصلون إلى استدلالاتهم على أساس هذا الافتراض.

إن الاعتراض المتوقع على هذه القواعد هو: ما من أحدٍ يتكلم دائما بهذه الصّورة في الحياة الاعتيادية. لكنّ ما كان يرمي إليه (غرايس) هو شيءٌ مختلف. فهو لم يدَّع أنَّ المتحاورين يطيعون القواعد بحَذافيرها، وإنَّما هُمْ يضعونها نصب أعينهم ويسترشدون بها بحيث حين يخالفها المتكلِّمون فإنّ المستمعين يستمرون بالافتراض بأن المتكلِّمين يلتزمون بتلك القواعد (أو في

الأقل بمبدأ التعاون الحواري) على المستوى الأعمق في التَّواصل. ولتوضيح ذلك نستعير المثال الآتي من (سمِث و ولسن ١٩٧٩، ص ١٧٥)

٥- (أ) أين علبة الحلوى؟

(ب) الأولاد كانوا يلعبون في غرفتك هذا الصَّباح.

فعلى المستوى السَّطحي، يبدو جواب (ب) عن سؤال (أ) مخالفًا لقاعدتي الكمية والصِّلة في الأقل. لكننا نفترض روح التَّعاون عادةً لدى المتحاورين؛ لذلك فعلى الرَّغم من أن جواب (ب) يبدو غير مناسب ظاهريًّا، فإننا نحاول أن نفسره ونؤوله على مستوى أعمق، متسائلين عن صِلة الجواب بالسّؤال، بحيث نستدل على التَّلويح الذي يقصده (ب)، وهو أن الأطفال قد يكونون أكَلوا الحلوى.

فالتَّلويح، بحسب رأي (غرايس)، هو الاستدلال الذي يجب أن نتوصل إليه لكي نحافظ على افتراض التعاون بين المتحاورين؛ إذ لولا الاستدلال أو التَّلويح الذي توصلنا إليه في (٥ ب)، لانْتَفَتْ فرضية التَّعاون بين المتحاورين.

يقول (غرايس) إنَّنا لا نطيع قواعد المحاورة دائمًا على المستوى السَّطحي الظّاهر، وإنما، في أغلب الوقت، يفترض المستمعون بأننا نلتزم بالقواعد على مستوى من المستويات، في الأقل. فقد نخالف أو نستغل القواعد عن قصد معتمدين على افتراض المستمع بأننا لا بدّ أن نطيعها على مستوى آخر. ومن هنا فهو يعمل فكره للبحث عن تأويل لكلامِنا، تكون من نتائجه أنَّنا نعترف بالقواعد لكنَّنا نقوم باستغلالها لإيصال ما نعنيه، وهذا الأخير هو التَّلويح. أما إذا كنا نُطيع القواعد دائمًا وبشكل سطحي، فإننا عندئذ لن نُولِّد تلويحًا، بل سيكون كلامنا صريحًا.

إن هذه القواعد الحوارية ليست اعتباطية، وإنَّما هي وسائل عقلانية للتَّعاون في إيصال الرِّسالة.ومن هذه النَّاحية فهي لا تحكم وتنظم التَّواصل اللُّغوي فحسب، وإنما تغطِّي السُّلوك غير اللُّغوي أيضا. ويعطينا (غرايس) (١٩٧٥) أمثلة على ذلك. فإذا كنت تساعدني على تصليح سيارتي، مثلًا، فإنِّي أتوقع أن لا يكون إسهامك أكثر أو أقلَّ من المطلوب. فإذا احتجتُ إلى أربعة لوالب، فإني لا أتوقع منك أن تناولني اثنين أو ستة. هذا في مجال قاعدة الكمية. أما في مجال قاعدة النوعية، فإنِّي أتوقع أن لا تكون إسهاماتك زائفةً ومضلِّلة، وإنما صادقة. فإذا كنتَ تساعدني في عمل الكعكة واحتجتُ إلى السُّكَّر، فإني لا أتوقع منك أن تناولني الملح. أما في مجال قاعدة الصِّلة أو المناسبة، فإذا كنت أقوم بخلط مكونات الكعكة، فإني لا أتوقع منك أن تناولني كتابًا عن الفلسفة، أو إذا أردتُ السُّكر، فإنني أريده الآن وليس بعد نِصف ساعة. وأخيرًا فإنك ستخالف قاعدة الأسلوب أو الوضوح إذا طلبتُ منك لولبًا من حجم (٨)، فعمدت إليه ووضعته في علبة تحتوي لوالب من حجم (١٠) وناولتني إياها. وهكذا فإن للقواعد الحوارية ما يوازيها في مجال التَّصرف غير اللُّغوي، وذلك لأنَّها تستند في أساسِها إلى التَّصرف العقلاني والتَّعاوني الذي يتميز به البشر عادةً.

موقف المتكلمين من القواعد وتأثير ذلك على التَّلويح

سبق أنَّ ذكرنا أن القواعد الحِوارية لا تمثل وصفًا لواقع حال المحاورات اليومية، بل إن المتخاطبين كثيرًا ما يتجاهلونها ولا يتقيدون بها بشتى الطَّرائق، لهذا يمكن أن نقسم مواقف المتكلِّم من القواعد على النحو الآتي:

٦- **أولا**- إطاعة القواعد والتَّقيد بها observing

ثانيا- عدم إطاعة القواعد وعدم التَّقيد بها: non-observance

و عدم الإطاعة يكون عادةً على أحد الأشكال الآتية:

(أ) مخالفة القواعد violating

(ب) خرق القواعد بسبب عدم القدرة على إطاعتها infringing

(ج) رفض إطاعة القَواعد علنًا opting out

(د) تعليق القواعد suspending

(هـ) الاستخفاف بالقواعد واستغلالها flouting and exploiting

و هذه الحالات ليست بالأهمية نفسها. فهي ليست مهمة، باستثناء الأخيرة التي هي مسؤولة عن التَّلويح المتعمّد. فالحالة الأولى (أي المخالفة) تحصل سِرًّا وبهدوء وذلك كما في حالة الكذب وعدم تزويد المستمع بالمعلومات الكافية أو ذات الصِّلة المتوافرة لدى المتكلِّم بهدف الخداع والتَّضليل. أما (الخرق) فلا يكون وراءه قصد، ولكن يحصل بسبب عدم مقدرة المتكلِّم على التَّقيد بالقواعد، إما بسبب ضعف لغته لكونه طِفلًا أو أجنبيًّا لا يجيد اللُّغة، أو بسبب توتره العصبي، أو كونه مَخْمورًا أو بسبب ضعف قدراته العقلية.. إلخ. أما (الرفض العلني للقواعد)، فيكون حين يصرح المتكلِّم بأنه لا يرغب بالتَّعاون أو إطاعة القواعد. وهذا يحصل عادةً حين لا يرغب المُتكلِّم أمام وسائل الإعلام بالكشف عن معلومات خاصة لأسباب قد تكون أخلاقية أو قانونية أو سياسية..إلخ. وأما حالة (التَّعليق) فهي تحصل في بعض المجتمعات، حيث يوجد عرف بتعليق القاعدة وعدم إطاعتها وذلك كما يحصل في مجتمع جمهورية (مالاغاشي)، حيث بيَّن (كينان) Keenan أن من المتعارف عليه هناك أنك لا تدلي بالمعلومات الكافية لأن ذلك غير متوقع منك في الأساس، وكذلك الأمر في بعض الأحداث الكلامية كالمحاكمة والتحقيق الجنائي وغيرها.

هذه كلُّها حالات عدم إطاعة للقواعد وإن كان المتكلِّم لا يريد أن يولِّد فيها أي تلويح؛ لذلك فهي حالات هامشية غير مثيرة للاهتمام. أما الحالة الأخيرة

(هـ)، أي (الاستخفاف أو الاستغلال)، فهي تعدّ من حالات عدم التَّقيد المقصود وبشكل مفضوح وعلني، من أجل توليد تلويح متعمّد للمستمع، وليس من أجل خِداعه وتَضليله. وفي بعض الأحيان قد يواجه المتكلم تضاربا (clash) بين قاعدتين، كما في المثال الآتي :

٧- (أ) أين يقيم (جيرار)؟

(ب) في مكان ما في جنوب فرنسا.

ففي هذه الحالة، بحسب رأي (غرايس)، إن (ب) ليس رافضًا للتَّعاون، وإنَّما هو قد أدلى بمعلومات غير كافية، مخالفًا القاعدة الأولى من قاعدتي الكمية. والتَّفسير الوحيد لهذه المخالفة هو أن (ب) يدرك أنه إذا أدلى بمعلومات أكثر، فإنه سيخالف قاعدة النَّوعية الثانية التي تتطلب التأكّد من صدق المعلومات. لهذا فإن (ب) يلوّح بأنه لا يعرف بالضَّبط في أي مدينة يقيم (جيرار).

أنواع التَّلويح

إن أهمَّ موقفين يقفهما المتكلِّم من قواعد (غرايس) هما : (أولًا) الاستخفاف أو الاستغلال بقصد توليد تلويح متعمّد، حيث يتقصّد المتكلِّم وبصورة علنية أن لا يطيع القواعد. وهو يريد من المخاطب أن يدرك أن هذا الاستخفاف متعمّد، لكي يولِّد التَّلويح المقصود، و(ثانيا) إطاعة القواعد والتَّقيّد بها بصورة مباشرة. وهو في هذه الحالة يعتمد على قدرة المخاطب على أن يتوسّع في تفسير الكلام المنطوق عن طريق الاستنتاج المباشر المبني على افتراض أنَّ المتكلِّم يطيع القَواعد في الأحوال الاعتيادية. وقد أكّد (لڤنسن ١٩٨٣) على التَّمييز بين نوعي التَّلويح المتولّدين من هذين الموقفين. فأطلق على النوع الثاني الاستغلال (flouting or exploiting) وأطلق على النوع الأول الإطاعة (observing) وهو يولّد ما أسماه التَّلويح

(النَّمطي غير الاستثنائي) standard. غير أن (غرايس) ميّز أيضًا بين ما أسماه التَّلويح المعمَّم generalized والتَّلويح المخصّص particularized من ناحية علاقة التَّلويح بالسياق. فالتَّلويح المخصص يتطلب سياقًا (أو سيناريو) خاصًّا ومحددًا لكي يتمّ التَّوصل إليه، لأنه يتعلق بالمناسبة (occasion-specific)، وعلى العكس من التَّلويح المعمَّم الذي لا يحتاج مثل هذا السياق الخاص.

وكمثال على التَّلويح المعمَّم الذي لا يتطلب سياقًا خاصًّا، يقول (غرايس) إننا كلّما نقول (٨) فإننا سنولّد التَّلويح في (٩) بغضّ النَّظر عن السّياق :

٨- دخلتُ في بيت.

٩- البيت لم يكن بيتي أنا.

ويعود التَّلويح الحواري المعمَّم إلى أن كلمة (بيت) في (٨) نكرة وليست معرفة. ففي الأحوال الاعتيادية يولِّد تنكير الاسم تلويحًا مفاده أن الشَّيء المذكور ليس قريب الصِّلة بالمتكلِّم. غير أنَّ هناك أمثلة لاسم نكرة لكنّه لا يولّد التَّلويح الاعتيادي، بل عكسه، مثل (١٠) حيث الاسم النَّكرة (سن، ضلع) هو سن أو ضلع المتكلِّم نفسه :

١٠- ضربني فكسر لي سنًّا (أو ضلعًا).

المهمُّ أن التَّلويح المعمَّم في الأحوال الاعتيادية في (٩) جاء بفضل الفرع الأول من قاعدة الكمية. فالمتكلِّم لم يحدّد عائدية البيت. فلو كان البيت بيته لكان أعرف بذلك، ولصرّح به باستعمال التَّعريف (الاسم المعرّف).

أما بالنسبة للتَّلويح المخصّص، فيورد (لڤنسن ١٩٨٣، ص٦٢١) المثال الآتي من (سمِث و ولسن ١٩٧٩):

١١- الكلب يبدو مسرورًا.

١٢- ربما يكون الكلب قد أكل اللَّحم.

١٣- القط لا يبدو مسرورًا.

١٤- (أ) ما الذي حصل للحم المشوي، بحق السَّماء؟

(ب) الكلب يبدو مسرورًا جدًّا.

١٥- (أ) الكلب والقط كلاهما يبدو مسرورًا.

(ب) الكلب يبدو مسرورًا.

إن النُّطق بـ(١١) سيولِّد التَّلويح في (١٢) في حالة ورود (١١) في السياق الخاص والمحدّد الذي توضحه (١٤)، لذلك فإن التَّلويح في (١١) هو تلويح مخصص. أما إذا كان النُّطق بـ (١١) نفسها في سياق (١٥)، فإنها ستولّد التَّلويح المعمَّم (١٣). ومن هنا ترى أن الجملة نفسها يمكن أن تولّد نوعين مختلفين من التَّلويح : مخصص ومعمَّم. فالتَّلويح الحِواري المخصَّص يتعلق بالسِّياق والمعلومات المتبادلة ببين المتخاطبين. وهو أيضا يجب أن يُتَوَصَّل إليه بوساطة عملية استنتاج، على أن تؤدي قواعد (غرايس) المذكورة دورًا أساسيًّا في ذلك الاستنتاج.

يقول (لڤنسن) إنَّ البُعدين أو المعيارين المستعملين لتقسيم التَّلويحات بهاتين الصورتين يتقاطعان ويتداخلان. فمثلًا، إن أغلب حالات الاستخفاف المتعمّد بالقواعد أو استغلالها هي من حالات التَّلويح المخصَّص وذلك لأن التَّهكم، على سبيل المثال، يتطلب سياقًا خاصًّا ومعلومات متبادلة تساعد في استبعاد التَّأويل الحرفي للكلام. لكن هناك الكثير من الاستعارات والمجازات التي لا ترتبط بالسياق في دلالاتها، مع إنها تَلْويحات ناتجة عن الاستغلال أو الاستخفاف بقواعد (غرايس)، ومن ناحية أخرى فإن كلّ التَّلْويحات المتولدة من إطاعة قاعدة الصِّلة والتقيد بها هي من التَّلويحات المخصصة، لأن الكلام لا يكون ذا صلةٍ إلا بالنسبة لموضوع أو قضية محدّدة ضمن سياق محدّد.

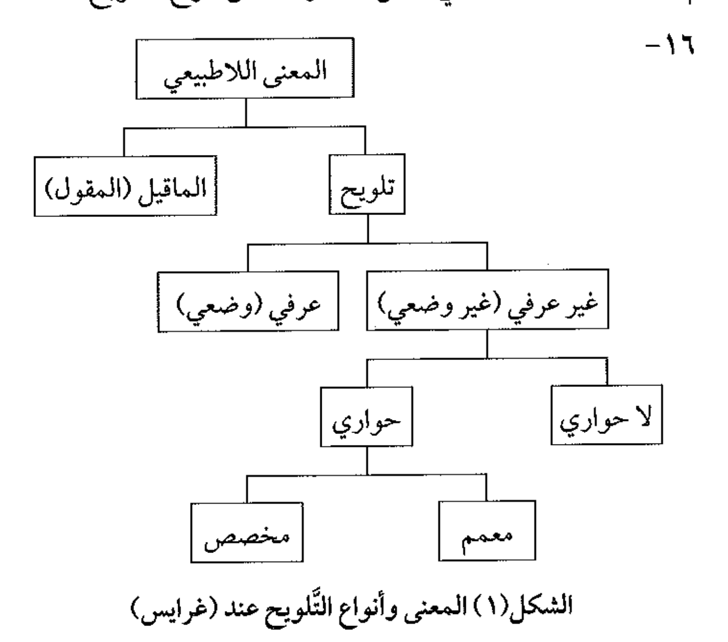
وهذه الأنواع المختلفة من التَّلويح كلِّها تعدّ تَلْويحات حوارية غير عرفية non-conventional أو (غير وضعية)، حسب تعبير اللُّغويين العرب. فهي جميعا تختلف عن نوع آخر من التَّلويح سماه (غرايس) التَّلويح العرفي conventional، الذي لا يتولد بوساطة قواعد المحاورة، بل بوساطة ألفاظ متعارف عليها في توليد ذلك النَّوْع من التَّلويح، بحيث إذا غيّرنا تلك الألفاظ، يزول التَّلويح كُليًّا. وهذا النَّوْع من التَّلويح يعدّ لفظيًّا أو لصيقًا بالألفاظ، حسب المصطلح العربي، لأنه من مستتبعات التراكيب، وهو في هذا يخالف شرطًا من الشُّروط المميزة للتَّلويح الحِواري أو صفة من صفاته، وهي (عدم إمكانية الفصل بتغيير الألفاظ) كما سنلاحظ قريبا.

والتَّلويح العرفي أو الوَضْعي وإن كان يختلف عن التَّلويح الحِواري في الصِّفة المتقدمة، إلا أنه يشاركه في صفة من صفات التَّلويح، وهي أنه لا يتعلّق **بشروط الصدق**(*)، أي أنه دلالة غير (شرط– صدقية). لكنه من ناحية ثانية، لا يتمّ التَّوصل إليه بوساطة المبادئ الفعلياتية مثل قواعد المحاورة كما في التَّلويح الحواري. ومعنى إمكانية الفصل بتغيير الألفاظ أنه مرتبط بألفاظ معيّنة تفيد ذلك التَّلويح بوساطة العرف والمواضعة. ويعطينا (غرايس) مثالين على ذلك. فكلمة (لكن) but، مثلًا، لها شروط الصِّدق المنطقية نفسها أو المحتوى المنطقي لحرف العطف (الواو) and نفسه، غير أنها تفيد تلويحًا عرفيًّا إضافيًّا مفاده أن هناك تناقضًا بين المعطوفين. والكلمة الثانية هي (therefore)، وتعني (لذلك) أو (لهذا). فمثلًا، قولنا (هو ياباني، لذلك فهو مؤدّب) يعني التزامنا بالرَّبط السَّببي أو العلِّي بين جملة (هو ياباني) وجملة (هو مؤدب)، بحيث أن كونه مؤدبًا ناتج عن كونه يابانيًّا. لكن هذا الرَّبط السَّببي لا يشكل جزءًا

(*) شروط الصدق truth conditions هي حالات أو أوضاع العالم الخارجي التي يحتكم إليها في تحديد صدق الجملة الخبرية. لذلك، فهي لا تغطي وظائف الأفعال الكلامية غير الخبرية أو التَّلويحات التي يستعمل المتكلم الجملة لإبلاغها.

ممّا قلناه، بل هو جزء مما لوَّحنا به. ومصدر التَّلويح هو لفظة (لذلك). فلو استبدلناها بالواو العاطفة، لاختفى التَّلويح تمامًا. لذلك، فهو عرفي نتيجة للمعنى المتعارف عليه والمقترن بلفظة (لذلك). و**التَّلويح العرفي** (*) فضلًا عن كونه لَصيقًا بألفاظ معينة، فهو غير قابل للإلغاء أو الإبطال، أي إنه لا يمكن إزالته بإضافة عبارة أخرى للجُملة من دون أن نقع في التَّناقض - فقولنا (هو ياباني، لذلك فهو مؤدب، لكني لا أعتقد بوجود علاقة سببية بين الاثنين) هو كلام يناقض نفسه. وفيما يأتي شكل مشجَّر يلخِّص أنواع التَّلويح.

-١٦



الشكل(١) المعنى وأنواع التَّلويح عند (غرايس)

(*) يؤكد (باخ ١٩٩٩) في بحثه الموسوم (أسطورة التَّلويح العرفي) أنه لا يوجد شيء اسمه التَّلويح العرفي وأن الأمثلة التي أوردها (غرايس) تتوزع على نوعين: الأول يمثل جزءًا من (الماقيل) مثل (لكن) و(لذلك)، والثاني يمثل ما يسميه (واصفات القولات) utterance modifiers مثل (بصراحة، ختامًا) التي تصف توجهات المتكلم في استعمال القولة.

الصفات المميزة للتلويح الحواري

بالنسبة للتَّلويح الحِواري أو اللّاعرفي بأنواعه المختلفة: المخصَّص والمعمَّم النَّمطي، ثمة صفاتٌ عديدة مميزة قد تجتمع كلُّها أو بعضها في أنواعه المختلفة، لكي نستطيع أن نصنّفه تحت مظلة التَّلويح الحِواري، ونميزه عن التَّلويح العرفي واللُّزوم المنطقي.

(أ) إمكانية الإلغاء أو الإبطال defeasibility

وهي أهمُّ الصِّفات المميزة للتَّلويح الحواري. والمقصود بإمكانية الإبطال هو إمكانية إلغاء التَّلويح وإزالته بإضافة عبارة أو فكرة إضافية إلى الجملة الأصلية،من دون الوقوع في التَّناقض. وكمثال على ذلك، نورد التَّلويح النَّمطي المعمَّم في (١٨) والمتولد من مراعاة قاعدة الكمية في القولة (١٧)

١٧- زيد عنده ثلاثة أولاد.

١٨- زيد عنده ثلاثة أولاد فقط لا أكثر.

لكن هذا التَّلويح يمكن تعليقُه في جملة الشَّرط، كما في (١٩) وإلغاؤه بإضافة عبارة، كما في (٢٠):

١٩- زيد عنده ثلاثة أولاد، إنْ لم نقلْ أكثر.

٢٠- زيد عنده ثلاثة أولاد، بل ربَّما عشرة.

إنَّ هذه الميزة حاسمة، وهي التي تميّز بين التَّلويح واللُّزوم entailment أو الاستنباط deduction، فالتَّلويح في هذا أقرب إلى الاستقراء induction منه إلى الاستنباط، إذ إن الاستقراء قابل للنَّسخ والتَّحويل، بخلاف الاستنباط. مثال الاستنباط :

٢١- الإنسان فانٍ.

- سقراط إنسان.

- سقراط فانٍ.

فإذا صدقت المقدمتان، فإنَّ النَّتيجة (سقراط فانٍ) تلزم عنهما لا محالة، ولا يمكن إلغاؤها.

أما الاستقراء فمثاله:

٢٢- لقد شاهدت آلاف البجع.
- كلُّ بجعة شاهدتها كانت بيضاء.
- لذلك فإنَّ كلَّ البجع في العالم أبيض.

فإذا فرضنا أنني الآن أصادف بجعة سوداء، في هذه الحالة ستبطل النَّتيجة، وتصبح ملغيةً وغير قابلة للتَّعميم. والتَّلويح هو أقرب للاستقراء، كما لاحظنا في (١٧) و(١٨) آنفًا، حيث ألغي تلويح الـ(فقط لا أكثر) بإضافة عبارة مناقضة، أو كما في المثال الآتي، حيث يلغى تلويح الـ(فقط لا أكثر) عن طريق السِّياق والمعلومات الخلفية :

٢٣- (أ) موظف دائرة البعثات: هل لديك عدد سني الخدمة المطلوبة (ثلاث سنوات)؟
(ب) هشام: نعم لدي خدمة ثلاث سنوات.

في هذا السياق سيختفي تلويح (ثلاث سنوات فقط)، لأن موظف البعثات لا يهمّه إن كانت لدى هشام خدمة ثلاثين سنة، وإنَّما كلُّ الذي يَهمّه هو توافر شرطِ الحدِّ الأدنى من سنين الخدمة الذي هو ثلاث سنوات؛ لذلك لم يكن من الضَّروري أن أبلّغه بالعدد الكامل، بل فقط بالعدد الذي يحتاجه للتأكد من استيفاء متطلب سنين الخدمة الوظيفية؛ لذلك ففي هذا السِّياق اختفى التَّلويح أو الاستدلال بأني لا أملك سوى ثلاث سنوات من الخدمة لا أكثر.

(ب) عدم إمكانية الفصل بتغيير الألفاظ non-detachability

والميزة الثانية للتَّلويح الحواري هي أنه غير لصيق بالألفاظ، أي غير قابل للفصل بتغيير الألفاظ (non-detachable) على العكس من التَّلويح العرفي، الذي يتميز بميزة (عدم الانفكاك)، حسب تعبير الأصوليين ويقصدون عدم الانفكاك من الألفاظ. ويستثنى من هذه الميزة التَّلويح الحِواري الناتج عن استغلال قاعدة الأسلوب؛ لأنه يتعلق بالجانب الشَّكلي للجملة؛ فالتَّلويح الحِواري يتعلق بالمحتوى الدَّلالي للكلام المنطوق، وليس بشكله اللُّغوي.
مثال على ذلك التَّلويح التَّهكمي (٢٥) المتولد من القَوْلة (٢٤) :

٢٤- إنّ (جون) لصديق عظيم.

٢٥- (جون) خائن.

فلو بدَّلنا لفظة (عظيم) في (٢٤) بأية لفظة أخرى بالمعنى نفسه تقريبًا مثل: (مخلص،رائع،أمين..الخ)، فإنّ التَّلويح التَّهكمي سيبقى إذا كانت (٤٢) قولة كاذبة حسب رأي الجميع. وهذه الميزة تفيدنا في التَّمييز بين التَّلويح الحِواري وبعض أنواع الاستدلال الفعلياتي مثل (الافتراض المسبق) presupposition والتَّلويح العرفي.

(ج) إمكانية حسابه calculability

والميزة الثالثة للتَّلويح الحواري هي أنه يمكن حسابه calculable بوساطة خطوات استنتاجية. ويحتاج المستمع في عملية الاستدلال إلى: (أ) معرفة المعنى الوضعي للألفاظ المستعملة وتشخيص المشار إليه، (ب) مبدأ التَّعاون وقواعد المحاورة المذكورة في (٤)، (ج) السِّياق المقامي والمقالي للقَوْلة، (د) معلومات خلفية أخرى، (هـ) كون كلِّ المعلومات الواردة في الفقرات السابقة (أ - د) معلومات مشتركة بين المتخاطِبين. وفيما يأتي أنموذج على خطوات الاستنتاج:

٢٦- ١- لقد نطق (م) بـ(ق)

٢- لا يوجد ما يجعلني أعتقد أن (م) لا يتقيد بالقواعد، أو في الأقل، بمبدأ التَّعاون الحواري.

٣- لكي يقول (م) بـ(ق) ويكون ملتزمًا بالقواعد أو مبدأ التَّعاون الحواري يتوجب على (م) أن يعتقد أن (ك):

٤- لا بدَّ أن (م) يعلم أن من المعلومات المتبادلة وجوب افتراض (ك) إذا أراد (م) أن يبدو مُتعاوِنًا.

٥- لم يفعلْ (م) أي شي يمنعني، أنا المستمع، من الاعتقاد بـ(ك)

٦- إذن فإن (م) يريدني أن أعتقد بـ(ك)، وبنطقه بـ(ق)، فإنَّه قد لوّح بـ(ك).

(د) اللا-العرفية أو اللا-وضعية : non-conventionality

والميزة الرابعة للتَّلويح الحِواري هي أنه غير عرفي أو غير وضعي non-conventional، أي أنه ليس جزءًا من المعنى الوضعي للألفاظ. وهذا أصبح واضحًا على ضوء ما تقدّم من الميزات.

وبإمكاننا أن نبين أن القَوْلة يمكن أن تكون صادقة في حين أن ما تلوّح به كاذب، أو بالعكس، كما في المثال(٢٧) الذي يلوّح بـ (٢٨) عن طريق قاعدة الكمية:

٢٧- ضربَ زيد عمرًا.

٢٨- لم يقتلْ زيد عمرًا بضربه إياه.

إذ لو كان قد قتله، لوجب ذكر ذلك بموجب قاعدة الكمية ومبدأ التَّعاون. لكن هذا لا يمنع أن المتكلِّم قد ينطق بـ(٢٧) في حين أن (٢٨) كاذبة، وذلك بقصد التَّضليل.

(هـ) عدم التعيين indeterminacy

الميزة الأخيرة هي أن التَّلويح من قَوْلة معيّنة يتلوّن ويختلف من سياق إلى آخر، بل وحتى ضمن السياق الواحد، ما دام السِّياق غير محدد مُسْبقًا، وإنَّما يتكون في أثناء عملية الاستدلال، كما يقول(سبيربر و ولسن) (١٩٨٦)، كما في (٢٩):

٢٩- زيد جاروف (بلدوزر).

هذه القولة تحتمل عدة تفسيرات، مثل أن زيدًا قوي، أو أنه غير حساس، أو أنه صلب الإرادة، أو أنه لا يتقبل التَّخلي عن مبادئه، أو أنه ضخم الجثَّة وصوته جهوري ... إلخ، أو أنها تحتمل كل التَّفسيرات دفعة واحدة. لتفصيل هذه الميزة، وهي من ميزات اللُّغة الشِّعرية، ينظر(سبيربر و ولسن) (١٩٨٦). وهكذا، فإن التَّلويح بخلاف المعنى الدَّلالي، قد يكون أحيانًا صعب التَّحديد أو التَّعيين.

إن أهمَّ مميزات التَّلويح المتقدمة إمكانية الإلغاء أو الإبطال، وتكاد المميزات الأخرى الباقية تعود إليها. فهو قابل للإبطال لأنه لا يتعلق بالألفاظ، ولا بالمعنى الدَّلالي المتعارف عليه، وإنما باستدلالات سياقية غير لزومية.

وقد أضاف (سادك ١٩٧٨ Sadock) صفة أخرى مائزة للتَّلويح الحِواري، وهي قابليته للتَّعزيز أو التَّوكيد reinforceability، إذ يمكن أن تضاف له جملة توضّح محتواه بصورة صريحة، من دون أن نتّهم بالتَّكرار الزائد redundancy، كما في المثال الآتي:

٣٠- (ماكي) أكلت بعض الجبن، ولكن ليس كلّه.

فعلى الرَّغم من أن عبارة (ليس كلّه) توضّح بصورة صريحة التَّلويح المتولّد من الجملة التي تسبقها، فإننا لا نحسّ بأن القَوْلة شاذة ؛ في حين أن التَّوضيح

يبدو تكرارًا زائدًا وشاذًّا في حالة التَّلويح العرفي، كما في المثال الآتي:

٣١- هو صيني، لذلك فهو قصير، وهناك علاقة سببية بين الاثنين.

وأخيرًا، لأنَّ قواعد غرايس تستند في أساسها إلى طبيعة البشر في التفكير العقلاني والتَّواصل التَّعاوني، فإن ظاهرة التَّلويح والاستدلالات المتولّدة منه هي عمومًا، ظاهرة عالمية universal، وهي ليست مرتبطة بلغة معينة أو ثقافة معينة، في الأقل في حالة التَّواصل التَّعاوني.

ومع ذلك فإن التَّلويحات تختفي أو تعلّق في حالة خطاب المواجهة والتنافس، حيث يحلّ العداء محل التَّعاون، كما في حالة التَّحقيق الجنائي والمحاكمات ..إلخ. ومثال ذلك ما بينته في تحليلي للتَّحقيق مع (سير توماس مور) في مسرحية (إنسان لكل أوان) في (عبد الله ١٩٨٩)، حيث كان (مور) «اقتصاديًّا في الإدلاء بالمعلومات»، وأحيانًا التزم الصَّمت، بل ورفض إطاعة قواعد (غرايس) علنًا لكي يحافظ على رأسه من القطع.

وهكذا، وكما لاحظنا في المشجر في الشَّكل (١)، ففي الإمكان تقسيم التَّلويح بموجب معايير مختلفة. فمن ناحية علاقته بالعُرف والألفاظ المتعارف عليها وعلاقته بعملية الاستنتاج المستندة إلى قواعد المحاورة وعلاقته بكل الميزات الأربعة التي ذكرناها آنفًا، يمكن تقسيم التَّلويح إلى عرفي، وغير عرفي (أي حواري). وهذا الأخير يمكن تقسيمه أيضا بموجب موقف المتكلِّم من قواعد المحاورة. فإذا تقيد المتكلم بتلك القواعد، حصل لدينا تلويح نمطي معمَّم. ومن هذا يتفرع نوع لا يتطلب سيناريو أو سياقًا خاصًّا ومحددًا لأجل التَّوصل إليه. وقد سمى (غرايس) هذا النوع (التَّلويح المعمَّم). أما إذا استغل المتكلِّم قواعد المحاورة، واستخف بها بصورة علنية ومتعمَّدة، واعتمد تلويحه على سياق محدد وخاص، ففي هذه الحالة سيكون

لدينا تلويح مخصص.

أما التَّلويح العرفي فيقول لڤنسن (١٩٨٣) إنه ليس بالفكرة التي تستحق الكثير من الاهتمام، بل هو يمثل قصور علم دَلالة (شروط الصدق) في احتواء أو تفسير كلِّ المعنى العرفي(الوضعي) للألفاظ المستعملة في اللُّغة الطبيعية. لكن الملاحظة الأهمّ التي يبديها (لڤنسن) تخصّ التَّلويحات النَّمطية والمعمَّمة، التي تجمع بين الصفتين: العمومية والتَّقيد بالقواعد الحوارية. فهذا النَّوع من التَّلويح له أهمية خاصة بالنِّسبة للنَّظرية اللُّغوية. والسبب هو أن هذه التَّلويحات بالذات هي التي يصعب تمييزها عن المحتوى الدَّلالي للألفاظ، وذلك لأن مثل هذه التَّلويحات مرتبطة بشكل روتيني ومكرور بالتَّعابير المتعلقة بها في كلِّ السِّياقات الاعتيادية؛ لذلك توهّم الكثيرون بأن دَلالة هذا النَّوع من التَّلويح هي دلالة لفظية وضعية. وكان هذا الموضوع مدار نقاشات طويلة عند اللُّغويين الغربيين المعاصرين، وعند اللُّغويين العرب القدامى، كما سنبين حين نتناول مسألة دلالة المفهوم، هل هي لفظية أو غير لفظية.

والآن نورد بعض الأمثلة عن النَّوعين الرَّئيسين من التَّلويح الحِواري؛ وأقصد التَّلويح النَّمطي المعمَّم من جهة، والتَّلويح المخصَّص المتعمّد من جهة أخرى. وسنذكرها بموجب القواعد الحِوارية المستعملة في توليدها، لكي تسهل المقارنة بين هذين النَّوعين من التَّلويح.

أمثلة على التَّلويح الحواري المعمَّم والمخصَّص

أولًا- قاعدة النَّوعية

٣٢- (أ) فازت البرازيل بالكأس ثلاث مرات.

(ب) أنا أعتقد ذلك، وعندي دليل كافٍ على صحة ذلك.

٣٣- (أ) هل صحيح أن (روجيه غارودي) ماركسي؟
(ب) أنا لا أدري إن كان ذلك حاصلًا فعلًا، وأريد أن أعرف إن كان كذلك.

والقولات في (٣٢) و (٣٣) أمثلة على التَّلويح النَّمطي المعمَّم، ففي الأحوال الاعتيادية يعدُّ التَّصريح بخبر ما تَلويحًا معممًا باعتقاد المتكلِّم بصدق ذلك الخبر. وكذلك يعدّ السؤال تَلويحًا معمَّمًا بأن المتكلِّم ليس لديه المعلومات التي يَسأَل عنها، وأنه فعلًا يريد تلك المعلومات. ويمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل فعل الوعد وغيره. ويتضح هنا أن هذا التَّحليل يعدُّ (شروط الموفقية) felicity conditions، ولاسيما شرط صدق النِّية، نوعًا من التَّلويح المعمَّم.

أما أمثلة التَّلويح المخصَّص المتعمّد باستغلال قاعدة النَّوعية، فهي متعدّدة ومتنوعة وتشمل ظواهر مختلفة، مثل المجاز والتَّهكم وأحد نوعي المبالغة وهو الإفراط (hyperbole). فمن المجاز قول كعب بن زهير في مدح الرسولﷺ: (إنَّ الرسولَ لنورٌ يُستضاء به ∴ مُهنَّد من سيوف الله مَسْلُول). ومن التَّهكم الناتج عن استغلال هذه القاعدة، المثال الذي تقدّم، أي قول القائل: (إن زيدًا لصديقٌ مخلص)، في الوقت الذي يرى زيدًا يخونه. أما الإفراط فهو كثير وشائع في اللُّغة، مثل: (لقد أخبرته ألف مرة أنْ يكفَّ عن التَّدخين)، و(هذا أسوأ يوم في حياتي)، ومعناها على التوالي: (لقد أخبرته كثيرًا..) و(هذا يوم سيِّئ جدًّا..). ويقول (باخ وهارنش) (١٩٧٩) إن هذه حالات استغلال للفرع الأول من قاعدة النَّوعية: (لا تقل ما تعتقد أنه غير صادق).

أما التَّفريط (litotes) فهو مبالغة، لكن بعكس اتِّجاه الإفراط، فهو ليس

مبالغة تضخيم، بل مبالغة تقصير؛ لكن التَّفريط يحصل عن طريق استغلال قاعدة الكمية وليس النَّوعية، كما سنرى.

ثانيًا- قاعدة الكمية

وقد تقدّم في (١٧، ١٨) آنفًا مثال على التَّلويح المعمَّم المتولد من قاعدة الكمية. وفيما يأتي مثالان إضافيان:

٣٤- لون العلم أبيض.

٣٥- أكلَ زيدٌ التفاحة.

إن المثال في (٣٤) يولّد اعتياديًّا وبصورة عامة تلويحًا مفاده: أن لون العلم كليًّا أبيض، وليس فيه لون آخر، لأنَّ المتكلِّم لم يذكر معلوماتٍ عن ألوان أخرى، وذكْرها ضروري في حالة وجودها فعلًا. فحسب الفرع الأول من قاعدة الكمية، كان يتوجب على المتكلِّم أن يذكر الألوان الأخرى إنْ كانت موجودة. أما (٣٥) فيولّد تلويحًا مفاده أن زيدًا أكلَ التُّفاحة بأكملها، وليس جزءًا منها. فحسب الفرع الثاني من قاعدة الكمية (لا تجعل إسهامك بالمعلومات أكثر من المطلوب)، لو كان زيد قد أكل نصف التفاحة لكان المتكلِّم مظلِّلًا لمخالفته القاعدة. ويبدو أن الفرع الأول من قاعدة الكمية مهمٌّ جدًّا، لأنه يتعلق بتزويدنا بالمعلومات الكافية.

وهذا الفرع من القاعدة مسؤول عن الكثير من التَّلويحات في اللُّغة بما مَفاده أن المعلومات التي يذكرها المتكلِّم تمثل عادةً أكثر ما يمكن أن يفيده المتكلِّم أو يبينه عند إطلاق الكلام، ما دام المتكلِّم حكيمًا وفي مقام البيان، كما يقول الأصوليون المسلمون.

ويذكر أن الأصوليين المسلمين كانوا مُدركين تمامًا لقواعد المحاورة

ولهذه القاعدة بالذّات. وقد بحثوا التَّلويحات المعمَّمة التي تولّدها تحت باب (المفهوم والمنطوق)، ولاسيما دَلالة مفهوم المخالفة. وهم تحدثوا عن (مقام البيان)؛ وهي مفاهيم تكاد تتطابق مع مفاهيم (غرايس)، مثل الفرع الأول من قاعدة الكمية. أو بالأحرى، فإنَّ (مقام البيان) يقابل (مبدأ التَّعاون) بأسره. فهو لا يختلف عنه، كما سنبين في القسم الثاني من الكتاب.

ومما يتعلق بهذا النوع من التَّلويحات المعمَّمة المهمة، استعمال الأسوار أو المسوِّرات مثل (بعض) و(كل) وأدوات التَّعميم والتَّخصيص، والإطلاق والتَّقييد؛ وهي مباحث مهمة عند الأصوليين، فقد أخذت حيزًا كبيرًا من تفكيرهم. كما أن اللُّغويين المعاصرين مثل (هورن) (١٩٧٢) و(كازدر) (١٩٧٩) و (ليتش) (١٩٨٣) و(لفنسن) (١٩٨٣) يولون أهمية قصوى لهذه القاعدة وتلويحاتها، لأنها تحل مشاكل كثيرة استعصت على علم النَّحو وعلم الدَّلالة.

وجدير بالذِّكر أن العديد من اللُّغويين عالجوا قاعدة الكمية مع قاعدة النَّوعية تحت مظلة واحدة. وذلك لأن هاتين القاعدتين كثيرًا ما يحصل بينهما تعارض أو تضارب clash، كما في حالة السّؤال عن سكن شخص ما، فيكون الجواب (هو يسكن في مكان ما في بغداد). إن عدم مراعاة قاعدة الكمية بتوفير معلومات كافية، حصل بسبب الحرص على عدم مخالفة قاعدة النَّوعية، التي تتطلب وجود دليل على صدق المعلومات. أي إنّ المتكلِّم لا يريد أن يكذب. ولهذا السبب، فإنّ (هارِنش ١٩٧٦ ص ٣٦٢) اقترح قاعدة مشتركة سماها (قاعدة الكمية-النَّوعية)، ومفادها: (أعطِ أكبر قدْر من المعلومات ذات الصِّلة والتي يسوّغها الدليل المتوافر عندك). ويذكر (هارِنش) أن (أوهير ١٩٦٩، ص ٤٥) كان قد وضع نسخة أكثر تفصيلًا لهذه القاعدة، ومفادها: ما لم يكن

ثمة مانعٌ قوي وراجح، فإن على المتكلِّم ألا يدلي بخبر أو تصريح أضعف (أقل فائدةً أو بيانًا) بدلًا من الأقوى (الأكثر فائدةً وبيانًا)، إذا كان المستمع مهتمًّا بالمعلومات الإضافية التي يفيدها الأخير. يقول (ليتش) (١٩٨٣) إن مفهوم القوة هنا يشير إلى كمية وشمولية المعلومات المبلَّغة.

إذن فالقضية (س) إذا كانت تستلزم القضية (ص)، والقضية (ص) لا تستلزم القضية (س)، فإن القضية (ص) تكون في هذه الحالة أقوى من القضية (س). وهذا يتَّضح أكثر ما يتضح في ألفاظ الكمية أو (الأسوار)، مثل (كلّ) و(بعض) وغيرها، مما بحثه الأصوليون تحت باب (العموم والخصوص) و(مفهوم المخالفة). لنتأمل المثال الآتي:

٣٦- قرأ زيد قسمًا (بعضًا) من الكتب.

٣٧- قرأ زيد كلّ (جميع) الكتب.

إن سماع (٣٦) في الحديث اليومي يجعلنا نستنتج كذب (٣٧). لكن هذا الاستنتاج ليس منطقيا بمفهوم علم المنطق؛ بل هو ناتج عن تلويح فعلياتي من النَّوع المعمَّم. فالمتكلِّم حين أكّد (٣٦) قد لوّح بنفي (٣٧) أو عدم صدقها. وهذا واضح من إمكانية إلغاء التَّلويح وإبطاله بإضافة معلومات مناقضة كما في (٣٨):

٣٨- قرأ زيد قسمًا (بعضًا) من الكتب - بل هو في الحقيقة قرأها جميعًا.

وهذا يعود إلى أنَّ القضية التي تحتوي كلمة (كلّ) أو (جميع) هي أقوى من القضية نفسها عند احتوائها كلمة (بعض).

وفي إمكاننا أن نعدّ حالات مبالغة التَّفريط أمثلةً على التَّلويح المعمم بوساطة قاعدة الكمية. لكن المتكلِّم في هذه الحالة، حين يستعمل تعبيرًا

أضعف فإنه، بخلاف الأمثلة المتقدمة، يلوّح بصدق التَّعبير الأقوى. وهذه الظاهرة تقع ضمن ما أسماه الأصوليون (مفهوم الموافقة) بخلاف المثال (٣٦) أعلاه الذي يمثل ظاهرة (مفهوم المخالفة).

وهكذا ففي الإمكان القول إن الأصوليين كانوا قد أدركوا هذا التَّناقض في تلويحات قاعدة الكمية وفسّروه، هذا التَّناقض الذي حيَّر اللُّغويين المعاصرين مثل (كازدر) و(هورن) و(لڤنسن). والآن نكتفي ببعض الأمثلة على مفهوم الموافقة والتَّفريط حيث(ب) هي تلويح من (أ):

٣٩- (أ) ولا تقلْ لهما أفٍّ.

(ب) ولا تقلْ لهما أفٍّ أو تفعل لهما ما هو أكثر من التأفيف من باب أولى.

٤٠- (أ) ومَنْ يعملْ مثقال ذرةٍ خيرًا يره.

(ب) ومن يعمل أكثر من المثقال خيرًا يره من باب أولى.

٤١- (أ) أنا لم أولد البارحة ولست طفلًا ولا غبيًّا.

(ب) أنا بالغ وناضج وذكي.

إن قاعدة الكمية والتَّلويحات المعممة المتولّدة منها في غاية الأهمية. وقد تزايد اهتمام اللُّغويين بها مؤخرًا، لكن المجالَ يضيق بتفصيلها هنا.

والآن نعطي مثالًا على التَّلويح المتعمّد المتولّد من استغلال قاعدة الكمية والاستخفاف بها بصورة علنية ومقصودة. يورد (غرايس) (١٩٧٥) مثالًا عليه التَّوصية التي كتبها أستاذ بخصوص أحد طلابه المرشحين لوظيفة لها علاقة بالفلسفة؛ إذ قال الأستاذ في توصيته: (إن السَّيد فلان يجيد الإنجليزية بصورة ممتازة، وكان مواظِبًا على حضور المحاضرات، مع تحياتي.. إلخ). يقول (غرايس) إن الأستاذ يعرف تلميذه، وكان باستطاعته أن يكتب أكثر من ذلك،

مع علمه أن ما كتبه غير كافٍ كتوصية لمرشح في موضوع الفلسفة؛ لذا فهو قد تعمَّد وبصورة واضحة، أن لا يقول أكثر من ذلك. وهكذا فهو قد لوّح بأن المرشَّح ضعيف في مجال الفلسفة. وهذا التَّلويح تولّد من استغلال الفرع الأول من قاعدة الكمية. فالأستاذ لم يعطِ معلومات كافية وافية بالغرض،على الرَّغم من أنه في موضع يؤهله لأن يقول معلومات أكثر، وتعبيرًا أقوى، وعلى الرَّغم من أننا نفترض أنه متعاون وفي مقام البيان، ومن ثم لا يخالف قاعدة الكمية من دون إشعار.

ثالثًا- قاعدة الصِّلة أو المناسبة

تتولد بوساطة هذه القاعدة تلويحات معممة نكتفي منها بمثال فعل الأمر. ففي الأحوال الاعتيادية يتم تفسير الأمر أو الطلب على أنه ذو صلة بوقت التَّخاطب ولهذا يعدّ الأمر طلبًا من المأمور أن ينفّذ الفعل المأمور به في الحال الحاضر كما في المثال (٢٤ أ)، حيث يتولد التَّلويح في (٢٤ ب) بفضل هذه القاعدة:

٤٢- (أ) ناولني قدحًا من الماء.

(ب) ناولني قدحًا من الماء الآن.

وسنوضح فيما بعد أن الأصولين أتوا بأروع التَّحليلات للتَّلويح من هذه القاعدة، فتناولوا حالات لم تخطر ببال المعاصرين. ففي مجال فعل الأمر، لا يخلو كتاب في علم الأصول من مناقشة مسألة هل الأمر والنَّهي يتطلبان الفور أم التراخي؟ فاختلفوا في هذه المسألة وأضافوا مسائل أخرى مثل: هل يعني الأمر التكرار أم الاكتفاء بالمرة الواحدة وغير ذلك؛ والجواب الأرجح عن هذه الأسئلة هو بحسب السِّياق والمعلومات المتبادلة حول طبيعة الفعل المأمور به. فالأمر بالحج، مثلًا، لا يلوح منه طلب الامتثال الفوري ولا التَّكرار، في حين أنَّ الأمر بالصلاة يتطلب التكرار، والأمر بإنقاذ الغريق يتطلب الفور.

وكان من أفضل من اهتمَّ بهذه القاعدة ابن قيم الجوزية في (أعلام الموقعين: ج ٣، ص ١١٥)، حيث وسع قاعدة الصلة في حالة فعل الطلب أو الأمر لتشمل ليس الزَّمان فقط، وإنما المكان والمغازي الفعلية المستفادة من الموقف أيضًا. يقول ابن القيم:

«وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له : (لا تسلّمْ على صاحب بدعة)، فقبل يده ورجله ولم يسلّم عليه، أو قيل له (اذهب فاملأ هذه الجرة)، فذهب فملأها، ثم تركها على الحوض وقال: (لم تقلْ ايتني بها)؛ وكمنْ قال لوكيله: (بع هذه السلعة)، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة. ويلزم مَن وقفَ مع الظَّواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكّل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع..»

ومن هنا يتبين أن الطَّلب في الأمثلة التي ذكرها ابن القيم يأخذ معناه من صلته بغرض المتكلِّم ومقاصده، وهي هنا مقاصد وتلويحات معممة ومتعارف عليها، لذلك كانت تصرفات المخاطب في أسئلة ابن القيم تحتوي الكثير من المغالطة وحرْف الكلِم عن موضعه.

ومن الأمثلة على استغلال قاعدة الصِّلة بصورة متعمّدة وعلنية لتوليد تلويح متعمّد، يورد (غرايس) الحوار الآتي:

٤٣- (أ) أنا أعتقد أنَّ السيدة (جنكنز) ليست سوى عجوز ثرثارة. أَ لا تؤيِّدني؟

(ب) آه يا له من طقس بالنسبة لشهر آذار! أليس كذلك؟

حيث يلوّح (ب) من خلال قولته بالتَّلويح الآتي، مثلًا:

(أنت يا هذا، انتبه فابن أخيها واقف خلفك مباشرةً).

رابعًا- قاعدة الأسلوب

إن التَّلويحات المتولِّدة من إطاعة قاعدة الأسلوب متعددة ومتنوعة،

بسبب تعدُّد الأقسام الفرعية لهذه القاعدة وتنوعها. فالقاعدة الفرعية التي تقول (تكلمْ بإيجاز) هي المسؤولة عن التَّلويح المتولّد من استعمال عبارة معقدة فيها إطناب بدلًا من تعبير بسيط ومباشر، ويورد (لڤنسن) المثال الآتي على ذلك.

٤٤- افتح الباب.

٤٥- اذهبْ إلى الباب وأدرْ مقبض الباب باتجاه عقارب الساعة ثم اسحبْ ببطء باتجاهك.

إن الذي يستعمل (٤٥) بدلا من (٤٤)، لا بد أنه يوجه انتباه المخاطب إلى العناية والدِّقة في كل واحدة من الحركات المذكورة. وهذا تلويح تولّد من استعمال الأسلوب المطنب. أما القاعدة الفرعية القائلة (ليكنْ كلامُك مرَتَّبًا بالتَّسلسل) فهي المسؤولة عن غرابة وشذوذ (٤٦) دون (٤٧).

٤٦- تناولَ زيد وجبة الغداء، وذهبَ إلى المطعم.

٤٧- ذهبَ زيد إلى المطعم، وتناولَ وجبة الغداء.

فالمستمع يتوقع من المتكلِّم أن يذكر الأحداث بالتَّسلسل الذي حصلت به. وهكذا فإن معنى التتابع المضاف إلى الواو العاطفة يتولّد عن طريق تلويح معمم بفضل قاعدة الأسلوب التي تتطلب التَّرتيب والتَّسلسل.

ومن هنا جاءت أهمية هذه التَّلويحات المعمَّمة النمطية المتولّدة من إطاعة قواعد المحاورة.والسبب يعود، حسب رأي(لڤنسن) إلى أنَّ مثل هذه الاستنتاجات تتولد دائما، ما دامت القرائن السياقية لا تبطلها أو تعترض سبيلها. وهذا هو الَّذي جعل الكثيرين يخلطون بين هذه التَّلويحات وبين الجوانب الدَّلالية للتَّعابير المستعملة، مما أدى إلى ابتلاء النظريات الدَّلالية بتكاثر المعاني الافتراضية للكلمة الواحدة، والتناقضات الداخلية. فتحدثوا

عن اللَّبس والاشتراك في الواو العاطفة، مثلًا؛ وتحدثوا عن معانيها المتعددة، في حين تبين (الفعليات) أن معناها الدَّلالي واحد، وما الاختلافات إلَّا تلويحات فعلياتية معممة، تتولد من السّياق الذي ترد فيه. وسنبين كيف أبدع الأصوليون في هذا الموضوع بالذّات.

ومن الأمثلة على التَّلويح المتعمّد المتولّد من الاستغلال المتعمّد والعلني لقاعدة الأسلوب (الكيف) نورد مثالًا على غرار المثال الذي جاء به (غرايس).

٤٨ - لقد أصدر المطرب أصواتًا تشبه أغنية (يا جارة الوادي).

٤٩ - لقد غنّى المطرب (يا جارة الوادي).

إن المتكلِّم باستعماله (٤٨) بدلًا من (٤٩)، على الرَّغم من أنَّ الأولى فيها إطناب وإطالة غير ضرورية، يكون قد خالف بصورة متعمّدة وعلنية، قاعدة الأسلوب القائلة: (تكلَّمْ بإيجاز)، مما ولّد التَّلويح بأن أداء المطرب المذكور كان غير ناجح.

والتُّراث العربي الإسلامي مليء بأمثلة على التَّلويح باستغلال هذه القاعدة. ومن ذلك أنَّ رجلًا سأل العباسَ عمَّ النبي ﷺ: (أأنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟)، فأجاب العباس: (رسول الله أكبر مني، وأنا ولدتُ قبله بعامين). وتجنب التَّعبير الاعتيادي (أنا أكبر منه) واستعمل تعبيرًا مطولًا ليلوّح بأن الرسول ﷺ أكبر منه قدرًا وإنْ كان أصغرَ سنًّا. ومن ذلك أن أحدَهم سأل الإمام علي عليه السلام: (لو سُدَّ على رجل باب بيته، فمِنْ أين يأتيه رزقهُ ؟) فأجاب: (مِنْ حيثُ يأتيه أجلُه..). وكان بإمكان الإمام أن يجيب بإيجاز فيقول: (من اللَّه)، لكن هذا الجواب المطوّل ولّد تلويحًا مفاده أن اللَّه الذي يميت قادرٌ على أن يحي ويرزق.

ولا بدّ أن نذكر هنا أن التَّلويحات المتولّدة من قاعدة الأسلوب قد تساعدنا

في أن نلقي ضوءًا جديدًا على بعض الظَّواهر البلاغية مثل الكناية. فقول القائل (كثير رمادِ القِدْر) بدلًا من قوله (مِضْياف) يعدّ استغلالًا لقاعدة الأسلوب، التي توجب الإيجاز والوضوح. وقد بيَّن عبد القاهر الجرجاني والسَّكّاكي وشرّاح التَّلخيص الخطوات الاستنتاجية التي توصلنا إلى التَّلويح المقصود من هذه العبارة وأمثالها. يقول السّكاكي في المفتاح (ص ٥ - ١٩١) إنك تنتقل إلى مطلوبك من لازم بعيد بوساطة لوازم متسلسلة مثل أن تقول (كثير الرماد)

> فتنتقل من كثرة الرَّماد إلى كثرة الجَمر، ومن كثرة الجمر إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور، ومن كثرة إحراق الحطب إلى كثرة الطبائخ ومن كثرة الطبائخ إلى كثرة الأكلة، ومن كثرة الأكلة إلى كثرة الضِّيفان ومن كثرة الضِّيفان إلى أنه مضياف. فانظر بين الكناية وبين المطلوب بها كم ترى من لوازم. أو مثل أن تقول «جبانُ الكلب» أو «مهزول الفصيل» متوصلًا بذلك إلى كونه مِضْيافًا.

لكن السؤال المهمَّ هو هل أن الكِناية من نوع التَّلويح المتعمّد أم التَّلويح المنمّط؟ إن هذا السؤال يحتاج إلى بحث ودراسة يضيق بها المجال. ويكفي أن أقول هنا إن الكناية مثل الاستعارة قد تموت وتتحجر وتتنمط، بل وتغدو اصطلاحات بمرور الزَّمن وكثرة الاستعمال. وهذا يؤثر على جواب السّؤال المذكور آنفًا بصورة جذرية. فهناك كِنايات لاكَتْها الألسن فأصبحت مصطلحات idioms ولا تحتاج إلى استنتاج لفهمها، مثل عبارة (بنت شفة) كنايةً عن (الكلمة) في قولِهم (لم ينبس ببنت شفة)، والموضوع بعد هذا يطول.

الفصل الثالث

التَّلويح السُّلَّمي المدرَّج

Scalar Implicature

التَّلويح المعمَّم باستغلال قاعدة الكمية

والآن نقف قليلًا عند التَّلويحات العامة أو المعمَّمة المتولِّدة بفضل قاعدة الكمية، فقد ركز اللُّغويون المعاصرون عليها كثيرًا ودرسوها بإسهاب لأهميتها الكبرى التي تفوق أهمية التَّلويحات المخصَّصة على رأي (لڤنسن). وعلى المستزيد الرُّجوع إلى المصادر مثل (هورن ١٩٧٢ Horn) و(غازدر ١٩٧٩ Gazdar) و(ليتش ١٩٨٣ Leech) و(لڤنسن ١٩٨٣).سنتناول نوعين من التَّلويحات المعمَّمة باستعمال قاعدة الكمية هما التَّلويح السُّلَّمي المُدَرَّج scalar والتَّلويح الجملي clausal.

أولًا- التَّلويح السُّلَّمي

لقد تفنن (هورن) بوضع سلالم مدرجة scales،وهذه السَّلالم اللُّغوية التَّلويحية هي عبارة عن مجموعات من الألفاظ أو التَّعابير المتبادلة أو المتعاكسة ومن الجنس النَّحوي نفسه؛ ويمكن ترتيبها على شَكْل خطّ أو مستقيم بموجب (القوة الدَّلالية) semantic strength أو (درجة الفائدة والبيان) informativeness. ويكون السُّلّم عادةً على شكل مجموعة كلمات محصورة بين قوسين زاويين، وهي مرتَّبة بحيث تكون الكلمات الأقوى والأكثر فائدةً

وإبانةً على جهة اليمين، ثم تتدرج في الضَّعف عند الاتجاه يسارًا بحيث إن الجمل المكونة باستعمال التَّعابير التي على اليمين دائمًا تستلزم التي على يسارها، وليس العكس، وقد أطلق على هذا النوع من السَّلالم اللّزومية entailment scales اسم السلالم الهورنية Horn scales. ففي السُّلّم المقتبس من (هورن ١٩٧٢) في (١) أدناه تستلزم جملة (كل) جملة (أغلب)، وتستلزم هذه الأخيرة جملة (العديد)، وهذه الأخيرة بدورها تستلزم جملة (بعض). لكن العكس ليس صحيحًا؛ فجملة (البعض) لا تستلزم (العديد) وجملة (أغلب) لا تستلزم (كل) وهكذا:

[المقصود من الرمز (ت) هو التَّعبير، والرَّقم يرمز إلى ترتيبه في السلّم فمثلًا (كلّ) تمثل (ت١) و(أغلب) تمثل (ت٢)]

١- < ت١، ت٢، ت٣،...الخ >

< كلّ، أغلب، العديد من، بعض، القليل من >

< الواو العاطفة، أو>

< العدد....٥، ٤، ٣، ٢، ١ >

< ممتاز، جيد >

< حار، دافئ >

< دائمًا، كثيرًا ما، أحيانًا >

< من المؤكد، من المحتمل، من الممكن >

< قارس، بارد >

< يعشق، يحب >...إلخ

ومن هذا السُّلم المتدرج يتولد (تلويح سلَّمي). وقاعدة هذا التَّلويح هي أن المتكلِّم حين يصرِّح بأية جملة تحتوي أحد التَّعابير الموجودة في السُّلّم،

فإنه بذلك يلوِّح بنفي أية جملة تحتوي أيًّا من التَّعابير الموجودة على يمين ذلك التَّعبير. فتأكيد (القليل من)، مثلًا، يعني تلويحًا بنفي كلّ الجمل التي تستعمل فيها التّعابير الموجودة على يمين (القليل من)، وهكذا مع (بعض) والتَّعابير الأخرى. وقد تقدمت بعض الأمثلة على ذلك آنفًا، وفيما يأتي بعض الأمثلة الأخرى :

٢- (أ) بعض الطُّلاب اجتازوا الامتحان.
(ب) ليس كلّ الطُّلاب اجتازوا الامتحان.
(ج) بعض الطلاب، لا بل كلّهم،اجتازوا الامتحان.

٣- (أ) قرأت ثلاث روايات لتولستوي.
(ب) لم أقرأ أربع أو خمس روايات لتولستوي.

٤- (أ) (جون) ذكي وأمين.
(ب) في الحقيقة أن (جون) ذكي.
المتكلم (ب) لا يعتقد أن (جون) أمين.

٥- (أ) ليس من المؤكَّد أنها ستفوز بالجائزة.
(ب) من الممكن أنها ستفوز بالجائزة.

ففي هذه الأمثلة يكون النُّطق بالجمل (أ) في كلِّ مرة تلويحًا بالافتراض في (ب). أما المثال الأخير (٥) فهو يتضمن قلبًا أو عكسًا للسُّلم scale inversion بسبب النَّفي، بحيث أن مفردات السُّلم تكون < ليس من المؤكد، ليس ممكنًا>. إن النَّفي المستفاد عادةً من التَّلويح السُّلمي سيولد نفيًا مزدوجًا أو نفي النَّفي، وبحذف هذا النَّفي من الطَّرفين يتولد لدينا : (من الممكن).

يقول (لڤنسن) (١٩٨٣) إنّ قاعدة التَّلويح السُّلَّمي السالفة الذكر لا تتطابق

مع اللُّزوم الدَّلالي entailment فإنّ المحتوى الدَّلالي للتَّعابير الأضعف في السُّلم المتدرج موافقة منطقيًّا compatible لصدق التَّعابير الأقوى، أي هي غير مناقضة لها. أما الاستدلال على نفي التَّعبير الأقوى وعدم صدقه ***فهو مجرد تلويح***. وهكذا فإنّ التَّعبير (بعض) موافق للتَّعبير (كلّ)، ولذلك فهو لا يتضمن مدلول (ليس كلّ) كجزء من محتواه الدلالي. وإنّ هذا المدلول الأخير ليس إلا تلويحًا سلميًّا ومقترنًا في العادة مع كلمة (بعض). (لكنه بالطَّبع قابل للإلغاء كما هو شأن التَّلويحات دائمًا). ففي استطاعتنا أن نلغي التَّلويح في (٢أ) باستعمال (٢ ج) من دون الوقوع في التَّناقض، وكذلك في بقية الأمثلة.

وإذا كان من شروط (غرايس) ليكون الاستنتاج تلويحًا أن يكون قابلًا للاستدلال عليه بوساطة خطوات استدلالية، فإنَّ علينا أن نبين مثل هذه الخطوات لنثبت أن الاستنتاجات المتدرجة السّابقة ما هي إلا تلويحات ؛ كما في حالة التَّلويح بـ (٢ب) المستفاد من (٢أ) آنفًا. ويورد (لڤنسن) (١٩٨٣، ص ١٣٥) مثل هذه الخطوات بصورة مختصرة كالآتي :

٦- المتكلِّم (م) قال جملة فيها (ت ٢)؛ لو كان (م) في وضع يؤهِّله أن يقول تعبيرًا أقوى - أي أن يقول جملة (ت ١) -فإنه سيكون مخلًّا بالفرع الأول من قاعدة الكمّية إن هو قال جملة (ت ٢). فما دمتُ أنا المخاطب أفترض في (م) أن يكون متعاونًا، ومن ثم لا يخالف قاعدة الكمّية من دون إشعار، فإني أفهم من ذلك أن (م) يريد أن يبين أنه ليس في وضع يؤهله أن يقول بصدق التَّعبير الأقوى (ت١)، وأنه في الحقيقة يدري بعدم صدق ذلك التَّعبير الأقوى.

وبتفصيل و وضوح أكبر فإنَّ الخطوات هي (لڤنسن ١٩٨٣، ص ١٣٥) :

٧- ١- لقد نطق (م) بـ (ق)

٢- هناك تعبير (ك) أكثر فائدةً وبيانًا من (ق) (ولذلك فإنَّ (ك) تستلزم (ق))، وهذا التَّعبير رُبَّما يكون مرغوبًا كإسهام في الغاية المتوخاة من المحاورة الحالية (وهنا ربما تكون هناك إشارة ضمنية إلى قاعدة الصِّلة).

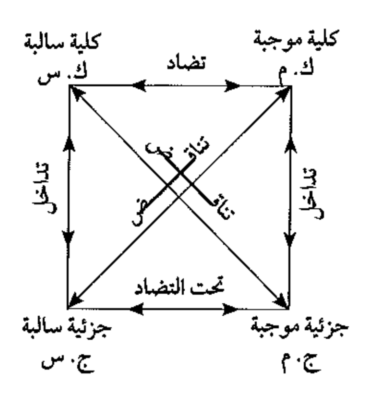
٣- إن (ك) مساوية تقريبًا لـ (ق) من ناحية الإيجاز؛ لذلك فإنَّ (م) لم يقل (ق) بدلًا من (ك) لمجرد الإيجاز (أي عملًا بقاعدة الأسلوب)

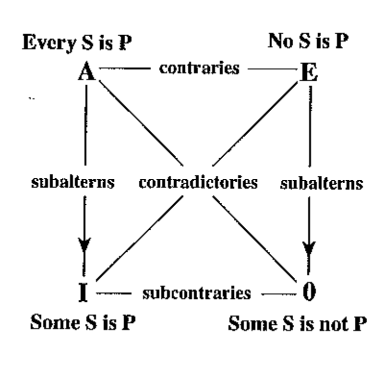
٤- بما أن (م) سيكون مخلًّا بالقاعدة التي تأمره بأن يجعل إسهامه مفيدًا بالمعلومات المطلوبة، إذا نطق بـ(ق) على الرَّغم من علمه بصدق (ك)، لذلك لا بدَّ أن (م) يريدني، أنا المخاطب، أن استدلّ بأن (م) يعلم أن (ك) ليست صادقة، أي بلغة الرُّموز (ع ~ ك)، أو في الأقلّ أنه لا يعلم أن (ك) صادقة أي (~ع ك)، حيث الحرف (ع) يرمز إلى علم المتكلِّم.

يلاحظ (لڤنسن ١٩٨٣) أن الجانب المهمَّ والذي يسترعي الانتباه في مثل هذه الاستدلالات هو أنَّها تستمد التَّلويح بالرُّجوع إلى ***ما لم ينطق به المتكلِّم*** أو (المسكوت عنه) بتعبير الأصوليين. أي إنَّ غياب جملة (ت ١)، وحضور جملة أضعف منها، يعطينا الحقَّ في استنتاج عدم صدق أو انطباق جملة (ت ١)، وذلك بفضل قاعدة الكمية. وهذا هو بالضَّبط ما قصده الأصوليون حين قالوا إن (مفهوم المخالفة) هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحُكم إثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، كما سيأتي تفصيله فيما بعد. ولقد تقصدنا تناول التَّلويحات لقاعدة الكمية بشيء من التَّفصيل؛ لأنها ذات علاقة وشيجة بما سماه الأصوليون الدَّلالة بالمفهوم.

والملاحظة الثانية المهمة بشأن الاستدلالات السُّلَّمية التي يؤكدها (لڤنسن) (٢٠٠٠، ص ٦٤) هي وجود سلالم منفية negative scales وعلاقتها بالسَّلالم المثبتة مهمة جدًّا، لأنَّ العديدَ من اللُّغويين لم يفهموها. فمثلا (غازدر) (١٩٧٩) و (هيرشبيرغ) (١٩٨٥) و (كادمن) Kadmon (١٩٨٧) يزعمون أنَّ النفي يسدّ الطَّريق على ظهور التَّلويح، بدلًا من أن يلاحظوا أن

النفي لا يفعل شيئًا سوى أنه يقلب السُّلّم ويعكسه، بحيث إنَّ السلالم المنفية تولِّد تلويحاتٍ مختلفة عن التَّلويحات التي تولدها السَّلالم المثبتة. والسَّبب الثاني لأهمية العلاقة بين السّلالم المنفية والسّلالم المثبتة هو أنها تزوِّدنا برؤية حقيقية لطبيعة الأدوات المنطقية، ولا سيما، لمربع التَّقابل square of opposition الشَّهير بـ (مربع أرسطو) الموضَّح في الشكل (٢)، الذي ابتلى به الرهبان وطلبة المدارس على مدى ألفي عام.





الشكل (٢) مربع التقابل التقليدي (مربع أرسطو)

لا بدَّ من ملاحظة تعريف العلاقات الواردة في المربع كما يأتي :

إذا كانت العلاقة بين (ق) و(ك) هي التَّضاد contrary، فهذا يعني أن (ق) و(ك) لا يمكن أنْ تكونا صادقتين في آنٍ واحد، لكن يمكن أنْ تكون كلتاهما كاذبتين. مثال ذلك (جون حزين/ سعيد).

أما إذا كانت العلاقة بين (ق) و(ك) هي التناقض contradictory، فهذا يعني أن (ق) و(ك) لا يمكن أن تكونا صادقتين في آنٍ واحد، كما أنهما لا يمكن أن تكونا كاذبتين في آنٍ واحد. أي إن نفي الواحدة يستلزم إثبات الأخرى. ولهذا

لا توجد حالة وسط بينهما. مثال ذلك (عدد الطُّلاب زوجي / فردي).

ونستطيع أن نلاحظ أن العلاقات في مربع (أرسطو) مبنية على علاقات (اللُّزوم أو التَّداخل) كما تظهر في الشَّكل المتقدم في الخطوط العمودية. (والمفاهيم الملزِمة «بالكسر» تقع في الجهة العليا)، وعلاقات التضاد يمثلها الخط الأفقي العلوي. في حين أن القطرين المتقاطعين يمثلان علاقات التناقض. إن الذي يهمنا هنا هو علاقة (الدخول تحت التضاد) subcontrary؛ وتفسيرها كان موضع خلاف عبر العصور. ويلاحظ أن حروف العلة المستعملة في الزوايا مأخوذة من اللاتينية : (Affirmo) للجانب الموجب (المثبت) من المربع، و(Nego) للجانب السّالب (المنفي)؛ لذلك فإن (A) ترمز للقضية الكلية الموجبة (كلّ)، و(I) ترمز للجزئية الموجبة (بعض)، و(E) ترمز للكلية السالبة (لا أحد)، و(O) ترمز للجزئية السَّالبة (ليس كلّ).

إن مربع التَّقابل في جوهره ما هو إلا زوج من السّلالم : في هذه الحالة < كلّ، بعض > و < لا أحد، ليس كلّ > مرتبة عموديًّا، بحيث تقع العناصر القوية (كل) و (لا أحد) في رأسي المربع (A) و(E) على التّوالي، وذلك بعلاقة تضاد مع أحدهما الآخر. ومن ذلك يلزم، حسب هندسة المربع، أن (كلّ) و(ليس كلّ) (وكذلك «لا أحد» و «بعض») ترتبط بعلاقة تناقض بموجب تعريف التَّناقض المتقدم آنفًا.

ويطبق (ڤنسن) (٢٠٠٠، ص ٦٦) فكرة مربع التَّقابل الخاصة بأسوار الكمية مثل (كلّ) و(بعض) على الأدوات المنطقية الأخرى، كتلك الخاصة بالاحتمالية، مثل (محتمل) و (مستحيل)، وتلك الخاصة بالوجوب مثل (يجب) و(يحرَّم)، والروابط المنطقية مثل (الواو العاطفة) و(أو)... وذلك لأنها جميعًا تؤول في النِّهاية إلى أسوار الكمية. فمثلًا قولنا (من الضَّروري أنْ

ق) يعني (في كلِّ العوالم ق)، و(المحتمل) يعني (في بعض العوالم)..

وباستعمال عمليات الاستدلال المباشر يمكن أن نستنتج علاقات التَّكافؤ المنطقي بين رؤوس أو زوايا المربع بالنسبة لمسوِّرات الكمية أو أية أدوات منطقية أخرى التي تدلّ على الاحتمالية أو الوجوب ونحو ذلك. فيما يأتي بعض التَّكافؤات باستعمال أسوار الكمية :

٨- A = I ~...~ (أي كل...= ليس البعض ليس...)

I = A ~...~ (أي بعض...= ليس الكل ليس...)

A ~ =... ~ I (أي ليس كل... = البعض ليس...)

I~ = ~... A (أي ليس بعض... = الكل ليس...)

والآن ما علاقة كلِّ هذا بالتَّلويح المعمَّم ؟ يقول (ڤنسن) (٢٠٠٠، ص ٦٨)، محيلًا على (هورن) (١٩٨٩، ١٩٧٢)، لقد حصل خلط وتشويش طوال ألفين وخمسمئة عام بشأن علاقة ما يسمى في المنطق (الدخول تحت التَّضاد)، وهي العلاقة بين الرأس (I) أي (الجزئية الموجبة، بعض) والرأس (O) أي (الجزئية السالبة، ليس كلّ). وكان سبب الخلط هو السُّؤال: هل تعدّ هذه العلاقة علاقةٌ منطقيةٌ بحيث يلزم الرأس (O) من الرأس (I)، أم، على العكس، ينبغي فهم العلاقة بوصفها إيحاءً غير منطقي؟ وكان هذا مصدر خلاف بين المناطقة عبر العصور.

إنَّ نظرية التَّلويح الحواري تساعد في تفسير الخلط. فالزاوية (I) من المربع، أي (بعض)، ***تلوِّح تلويحًا معمَّمًا*** بصدق زاوية (O)، أي (ليس كلّ). إن الطَّبيعة العمومية للتَّلويح وقوته هي التي جعلت حتى المناطقة البارزين من أمثال (هاملتن) و (يسبرسن) و (دي موركن) و (جون ستورات مل) يخلطون

بينها وبين العلاقة الدَّلالية الوضعية المنطقية. فالتَّعبير (بعض) يوحي بقوة بمعنى (ليس كلّ)؛ و (ليس كل) توحي بقوة بمعنى (بعض). لكننا نستطيع أن نقول (البعض، لا بل في الحقيقة، الكلّ) أو (ليس كلّ، بل في الحقيقة، لا أحد)، مما يدل على أنَّ هذا الإيحاء ليس علاقة منطقية. إن الجواب الصحيح عن هذا اللغز الأزلي يكون في طبيعة التَّلويحات السلَّمية و التي يعكس فيها النفيُ السلالمَ. أو يقلبها أي أن الرؤوس عادةً تشكل سلالم على نحو [I، A] و [O، E]. وهكذا فإنَّ تأكيد (I) يلوِّح بـ (A ~)، التي هي نقيض (A)، وبالتالي مكافئة لـ (O):

٩- (أ) < كل،بعض > ؛ < لا أحد، ليس كل >

(ب) جاء بعض الأولاد. (I)

+> لم يأت كل الأولاد. (O = A ~)

(ج) لم يأت كل الأولاد. (O)

+> ليس لا أحد (أي بعض) منهم قد جاء. (I = E ~)

وهكذا بفضل السلالم يحصل عندنا استدلال مطَّرد وممكن التنبوء به من تأكيد الفقرة الضَّعيفة في السُّلّم إلى نقض الفقرة القوية فيه، وهي التي تساوي الفقرة الضَّعيفة في سلّم التَّقاطب المعكوس أو المقلوب. ومن هنا سنحصل دائمًا على استدلال فعلياتي من تأكيد الزاوية (I)، أي (بعض) إلى استدلال الزَّاوية (O)، أي (ليس كل)، أو من تأكيد الزاوية (O)، أي (ليس كل) إلى استدلال الزاوية (I)، أي (بعض). وعلى الرغم من أن هذه العلاقة ما هي إلّا إيحاء فعلياتي قابلٍ للإلغاء، فإن حصولها مطّرد وممكن التنبوء به بدرجة عالية، بحيث وَهِمَ المنظِّرون معتقدين أنها علاقة دلالية. ويستعمل (ڤنسن) هذه الحقيقة بوصفها من الحجج المسوِّغة لنظرية التَّلويح المعمم؛ إذ إن التمييز

بين التَّفسيرات الغيابية المفضَّلة preferential default والتَّفسيرات الوضعية الدَّلالية هو مهمة تحليلية شاقة. يقول (لڤنسن) لو كانت هذه الاستدلالات من النَّوع الخاص بمناسبة واحدة (nonce)، لكانت الطَّبيعة الفعلياتية السّياقية بديهية ولا تحتاج إلى توضيح. لكنها ليست كذلك، والسبب هو بالذّات أنها استدلالات غيابية مفضلة تحصل في الأحوال الاعتيادية من دون حاجة إلى سياق خاص.

ويستعمل (لڤنسن) حقيقة أخرى أخذها أيضًا من (هورن ١٩٨٩) للغرض المتقدم نفسه. وهذه الحقيقة تفيد أن هناك ميلًا طبيعيًا وعالميًا في كل اللغات تقريبا إلى عدم إفراد لفظة معجمية lexicalization لزاوية (O) في المربع. فهذه الزَّاوية يعبر عنها في جميع اللُّغات بتعبير مركب من أكثر من لفظة واحدة مفردة. مثال ذلك في الإنجليزية (not all)، وفي العربية (ليس كلّ)، إذ لا تفرد الإنجليزية كلمة واحدة مثلًا (nall) أو في العربية (لَيكُل) [*] لإفادة هذا المعنى. يقول (لڤنسن) ناقلًا كلام (هورن) إن نظرية التَّلويح المعمَّم تفسر هذه الظاهرة : فما دامت الفقرات في الزاوية (I) تلوّح دائمًا بالفقرات (O)، فلن تكون هناك حاجة لإفراد لفظة معجمية لفقرات الزاوية (O).

والملاحظة الأخرى المهمة التي ذكرها (لڤنسن) بشأن التَّلويح السُّلّمي هي أن هذا النَّوع من التَّلويح معدَّل معرفيًا (إبستمولوجيًا)، أي أنه يتعلق *بإدراكنا لالتزام المتكلِّم المعرفي* : بأنه يعرف أو يعلم بأن ليس أ (ت١) أو اختصارًا ع ~ أ (ت١)، وليس مجرد ~ أ (ت١). وهذا أمر على جانب كبير من الأهمية فالتَّلويح الفعلياتي يتعلق هنا بحالة المتكلِّم المعرفية أكثر مما يتعلق

(*) قمت بنحت هذه الكلمة الوهمية (ليكل) بدمج كلمتي (ليس) و (كل) على غرار الكلمة الوهمية التي أوردها لڤنسن (nall).

بالواقع الخارجي. ويتبع (لڤنسن) (هنتيكا) (١٩٦٢) Hintikka في الرَّمز لجملة «م يعلم بأن (ق)» على شكل ع ق، والرَّمز لجملة «(م) لا يعلم فيما إذا (ق) » أو «من الممكن معرفيًّا أن (ق) » على شكل ح ق. وهكذا فإن العلاقة بين المفهومين (ع) و(ح) مثل العلاقة بين مفهومي الاحتمال : (الضروري) و(الممكن).

والملاحظة الأخيرة المهمَّة هي أن هذه الطَّريقة في الاستدلال عند (غرايس) فيها التباس وخلط بين الاستدلال ~ ع (أ (ت١)) و ع ~ (أ (ت١)). أي بين « م لا يعلم أن أ (ت١)» و « م يعلم أن ليس أ (ت١)». أي هناك خلط بين عدم العلم والعلم بالعدم على حدِّ تعبير الإمام أبي حامد الغزالي، كما سنرى حين نغطي نظرية التَّلويح عند الأصوليين. ويلاحظ (لڤنسن) عمومًا أن التَّلويح السُّلَّمي كما في الأمثلة المتقدمة (٢-٥) يستدل منه على القضية الأقوى (أن المتكلِّم يعلم أن ليس....إلخ)، في حين أن أنواعًا أخرى من التَّلويح باستغلال قاعدة الكمية، مثل (التَّلويح الجُملي)، لا تجيز سوى الاستدلال على القضية الأضعف التي تفيد (أن المتكلِّم لا يعلم أَوْ لا يعي أنَّ....إلخ). وهذا الاختلاف كان وما زال أمرًا محيرًا للغويين. والسؤال بشأنه مازال يبحث عن جواب إلى الآن.

ثانيًا- التَّلويح الجُملي

ثمة أنواع للتَّلويح باستغلال قاعدة الكمية، منها نوع أطلق عليه (غازدر ١٩٧٩) اسم (التَّلويح الجملي) clausal، وهو كما يقول (غازدر) لا يستدل منه إلّا على القضية الأضعف، التي تفيد عدم علم المتكلِّم، وليس علمه بالعدم. فهو نوع من التَّلويح بعدم **اليقين المعرفي (الإبستمولوجي)**. وهذا التَّلويح مثل التَّلويح السُّلَّمي يعتمد على المباينة contrast، لكن ليس بين

التَّعابير المفردة وإنما التَّركيبية أو الجمل. وحيثما وُجِدَت جملتان مركبتان بالطّول نفسه والمدلول نفسه تقريبيًا، باستثناء أن إحداهما تستلزم القضية (ق) الواردة في جملتها الفرعية في حين أن الأخرى لا تستلزم (ق) الواردة في جملتها الفرعية أيضًا، فإن المتكلِّم عندما يستعمل الجُملة المركبة الأضعف (التي لا تستلزم ق) يكون قد لوَّح بأنه (أي المتكلِّم) لا يعلم فيما إذا كانت (ق) صادقة أو كاذبة، أو أنه ليس في الموقع المعرفي لتأكيد (ق). فقد تكون (ق) صادقة أو قد تكون كاذبة، أي من الممكن (ق)، ومن الممكن (~ ق). مثال ذلك :

١٠ – (أ) أنا *أعتقد* أن المريض سيشفى.
(ب) أنا *أعلم* أن المريض سيشفى.
١١ – (أ) الغزالي فيلسوف *أو* متصوف.
(ب) الغزالي فيلسوف *و* متصوف.
١٢ – (أ) *إذا* كان التَّدخين مضرًّا، يجب الإقلاع عنه.
(ب) *ما دام* التَّدخين مضرًّا، يجب الإقلاع عنه.
١٣ – (أ) *من المحتمل* أنَّ ثقب الأوزون يؤثر على الطقس.
(ب) *من المؤكَّد* أنَّ ثقب الأوزون يؤثر على الطقس.

إنَّ تفضيل المتكلِّم للقولات (أ)، على الرغم من توافر القولات (ب) في كلِّ حالة من الحالات المتقدمة، يلوِّح بعدم يقينيَّة المعرفة. أي أنه لا يعلم فيما إذا كان المريض سيشفى، أو أن الغزالي فيلسوف، أو أن التَّدخين مضر، أو أن ثقب الأوزون يؤثر على الطَّقس أو لا. أي على حدّ علم المتكلِّم، أن المريض قد يشفى وأنه قد لا يشفى أيضًا، وهلم جرّا في سائر القولات.

يلاحظ أنَّ مصدر المُباينة في بعض الجُمل المتقدمة هو أدوات ربط

connectors مثل (الواو العاطفة) و(أو) و(إذا) و (ما دام). وفي البعض الآخر مصدر المُباينة هو أفعال تشمل أغلب أفعال التَّوجه القضوي propositional attitude، ورد منها (أعلم)، وهو من المجموعة التي تستلزم صِدق متعلقاتها، و(أعتقد)، وهو من المجموعة التي تستلزم إمّا صدق أو كذب متعلقاتها.

ويلاحظ أيضا أن بعض التَّعابير المتقدمة تولِّد تلويحًا سُلَّميًا فضلًا عن توليدها التَّلويح الجُملي. فمثلًا اختيار (أو) بدلًا من التَّعبير الأقوى: (الواو العاطفة) يولِّد التَّلويح السُّلّمي ع ~ (ق & ك). أي أن المتكلِّم يعلم بعدم صدق القضية التي تجمع (ق) و(ك) معًا. وفي الإمكان استعمال الجُملة نفسها لتوليد التَّلويح الجُملي ~ع(ق أو ك). أي أن المتكلِّم لا يعلم فيما إذا كانت (ق) أو(ك)، وأنه من المحتمل أنْ (ق)، وكذلك من المحتمل أنْ (ك). وهذا يصدق على (١) و(٣) أيضًا.

ومن جملة (أنا أَعتقد أنّ المريض سيشفى) تكوَّن لدينا سلَّم هورن < يعلم،يعتقد > ومنه يتولد التَّلويح السُّلَّمي (أن المتكلِّم يعلم) بكذب القضية التي تفيد أن المتكلِّم يعلم أن المريض سيشفى. وهذا التَّلويح السُّلَّمي متوافق مع علم المتكلِّم أن المريض لن يشفى ولا يتناقض معه؛ في حين أن التَّلويح الجملي يبين عدم اليقين المعرفي (الإبستمولوجي) بشأن صدق الجُمل الملحقة، وليس علم المتكلِّم أو اعتقاده بنفي الجُملة الرئيسة كما هو الشأن في التَّلويح السُّلَّمي المستفاد من الجُملة نفسها.

وقد حاول بعضهم، ومنهم (سومز ١٩٨٢ Soames)، أن يردَّ التَّلويح الجُملي إلى التَّلويح السُّلَّمي عن طريق التَّخلي عن الوصف المعرفي القوي المقترن بالتَّلويح السُّلَّمي (ع ~ ق) (أعلم أنْ ليس ق) والاستعاضة عنه بالوصف الأضعف المقترن بالتَّلويح الجُملي (~ع ق) أي (لا أعلم فيما

إذا ق). وهكذا فَعَلى الرأي المتقدم آنفًا يكون الالتزام المعرفي الذي يفيده التَّلويح السُّلَّمي هو أن المتكلِّم لا يعلم فيما إذا (ق) وذلك بخلاف رأي القائلين أن التَّلويح السُّلَّمي يفيد أن المتكلِّم يعلم أنْ ليس (ق). وهو موضوعُ خلاف طويل بين اللُّغويين المعاصرين. وسنرى أن خلافًا موازيًّا كان يدور في حلقات الأصوليين العرب والمسلمين قبل عدة قرون، و سنورد تفاصيل الخلاف الاصولي في نهاية الفصل العاشر تحت عنوان (الصِّفة المعرفية والفوقلوغية للمفهوم: عدم العلم أم العلم بالعدم؟) فضلًا عن ذلك، الرأي القائل أن المتكلِّم في بعض السِّياقات يلوِّح أنه لا يريد أن يقول فيما إذا ق. (انظر سبيربر و ولسن ١٩٨٦).

هل يشكل التَّلويح السُّلَّمي نوعًا متجانسًا؟

لاحظنا أن نقطة البداية في اكتشاف التَّلويحات السُّلَّمية كانت عند (لورنس هورن) الذي حدد السَّلالم اللُّزومية التي تحكمها والتي سميت باسمه. فالسُّلم الهورني هو سلم عناصره مرتبة بحسب القوة الدَّلالية إذ إن التَّعابير التي على اليمين تستلزم دائمًا التَّعابير التي على اليسار وليس العكس. غير أن بعض علماء الفعليات (منهم فوكونييه Fauconnier ١٩٧٥، هيرشبيرغ ١٩٨٥، مثلًا) وجدوا أن التَّلويحات السُّلمية لا تقتصر على التَّلويحات المتولدة من السُّلَّم اللُّزومي فقط. فالسَّلالم اللُّزومية ليست سوى نوع واحد من أنواع السَّلالم التَّرتيبية أو المدرَّجة التي تنتج التَّلويحات السُّلَّمية. وهناك العديد من الألفاظ أو التَّعابير التي تترابط بعلاقات مبايَنة أو تقابل contrast بأشكال متنوعة إلا أنها ليست علاقات لزومية بالضَّرورة.

وبصورة عامة، يمكن القول إن جوهر التَّلويح السُّلَّمي يستند إلى وجود مجموعة مباينة contrast set . وعلاقة التَّباين هذه تتنوع وتتراوح من علاقة

اللزوم المنطقية إلى التَّباين المعجمي والتَّباين السّياقي أو التَّرتيب السّياقي الذي يعتمد على المعلومات المتبادلة أو التَّباين الذي يتم استحداثه للغرض أو الموقف الذي فيه المتكلِّم، وإلى علاقات التَّناقض والتضاد وحتى التغاير. وهكذا يمكن أن نعدَّ السّلالم اللُّزومية أنموذجًا يقع في قلب مجموعة الآليات التي تولد التَّلويح السُّلمي ومن حوله السُّلالم أو التباينات الأخرى غير اللزومية، أو في الإمكان أن نعدَّ جميع السّلالم والتباينات متساوية في توليدها للتلويحات السُّلمية وأنها جميعًا يتم توصيفها فعلياتيًّا وسياقيًّا وعلى قدم المساواة.

وبقطع النَّظر عما تقدم، هناك تنوّع في ظاهرة التَّلويحات السُّلمية وتفسيرها. فبعض اللُّغويين شكَّك في وحدة هذه الظاهرة وتجانسها، ليس في حالة الاختلاف بين التَّلويحات الناتجة عن السَّلالم اللُّزومية والسَّلالم غير اللُّزومية فحسب، وإنما حتى ضمن تلويحات السَّلالم اللزومية نفسها. فقد بينت (روبن كارستن) Robyn Carston ١٩٩٠ و (هورن) أن حالة الأعداد numerals تختلف اختلافًا جوهريًّا عن حالة الحدود أو الفقرات السُّلمية الأخرى. لقد سبق أن بينا في الأمثلة السابقة (١٧) في الفصل (٢) (مثال أبناء زيد) أن أتباع (غرايس) ينسبون إلى الأعداد دلالة سمانتية تفيد (في الأقل ن) بعلاقة اللُّزوم، و تفيد (فقط) أو (ليس أكثر) بعلاقة التَّلويح المعمَّم و ذلك لأن هذا التَّلويح يختفي في سياقات مثل (٢٣ أ، ب) في الفصل (٢). إلا إن هناك سياقات تفيد فيها دلالة العدد (في الأكثر ن) كما في (١٤) :

١٤- هذا الرَّباع يستطيع أن يرفع مئة وثمانين كيلو مرة واحدة.

جاءت دَلالة العدد هنا على سبيل المبالغة القصوى فأفادت معنى (في الأكثر ن) وليس دَلالة (في الأقل ن) التي يقول بها أتباع (غرايس) عادةً. ومع

ذلك هناك سياقات تفيد فيها دَلالة الأعداد (بالضبط ن) كما في دلالة الأعداد في كتب الرّياضيات كما في (١٥) و (١٦):

١٥ – ثلاثة زائد ثلاثة تساوي ستة.

١٦ – هذا الشَّكل رباعي الأضلاع.

إذ لا يمكن أن تفسر الأعداد هنا بمعنى (في الأقل ثلاثة أو أربعة) ولا بمعنى (في الأكثر ثلاثة أو أربعة) بل (ثلاثة أو أربعة بالضبط).

إن هذه الحالات وأمثالها حدت بـ (كارستن) إلى القول إن دلالة الأعداد محايدة بين ثلاثة تأويلات وهي (في الأقل ن) و (في الأكثر ن) و (بالضَّبط ن)، إذ إن دلالتها تتحدد بوساطة السّياق المقالي وأحيانًا السّياق المقامي الأوسع. وهذا يعني أن ألفاظ الأعداد تعاني من نقص دَلالي أو هي غير محددة دَلاليًّا، وليس مدلولها هو (في الأقل ن) وأن التَّلويح بالحدّ الأعلى يُكتسَب سياقيًّا، كما يقول أتباع (غرايس). وإذا صحَّ هذا التحليل فإن الاستدلالات السُّلمية المرتبطة بالأعداد لا يمكن أن تعدَّ تلويحات سُلَّمية وإنما مجرد إغناء أو إثراء للمحتوى الدَّلالي للأعداد.

وهذا التَّحليل مشابه للتَّحليل الذي اقترحه (فرانسوا ريكاناتي) Recanati (١٩٨٩) بالنسبة إلى حالات أخرى مثل علاقة التَّملك (أو الإضافة)، وحيِّز المسوِّرات أو الأسوار quantifiers كما في (١٧) و(١٨)

١٧ – (أ) هذا هو كتاب (زيد).

(أَ) هذا هو [الكتاب < الذي يرتبط بالعلاقة (س) بزيد >]

١٨ – (أ) الجميع ذهب إلى باريس.

(أَ) جميع [الذين في المجال (س)] ذهب إلى باريس.

ففي هاتين الحالتين حسب رأي (ريكاناتي)، يتوجب تعيين المتغير (س) فعلياتيًّا أو سياقيًّا. وهذا الاعتماد على السّياق في التأويل موضح لُغويًّا، إذ لا نحصل من الجملتين على قضية تامة (ذات شروط صدق محددة) إلى أن يتمَّ ملء الفراغات التي تشير إليها (س)، أي إشباعِها، saturation على حدِّ تعبير (ريكاناتي). فـ (كتاب زيد) يمكن أن يعني: الكتاب الذي ألَّفه زيد أو الذي اشتراه زيد..الخ؛ وكذلك (الجميع) يمكن أن تعني: جميع الحضور في حفلة معينة أو في بيت معين أو في مؤسسة معينة..الخ.

وإذا كانت هاتان الحالتان وأمثالهما إغناءً دَلاليًّا وليس تلويحًا سلَّميًّا معمَّمًا، فكذلك الأمر في حالة الأعداد ودلالتها التي تعتمد على السّياق في إغنائها أو إشباعها.

أما في حالة التَّنوع والاختلاف بين التَّلويحات الناتجة عن السّلالم اللُّزومية (الهورنية) والتَّلويحات الناتجة عن السّلالم غير اللُّزومية فإن (جوليا هيرشبيرغ) Julia Hirschberg (١٩٨٥) هي من أفضل من توسَّعوا في مفهوم التَّلويح السُّلَّمي وهي من أتباع مدرسة (غرايس) شأنها في ذلك شأن (هورن) و (غازدر). وتلخص كارستن (١٩٩٧) توسيع (هيرشبيرغ) لمفهوم التَّلويح السُّلَّمي في النقاط الآتية:

أولا- إن سلالم هورن المرتبة بشكل طولي أو خطي والتي ترتبط الفقرات فيها بعلاقة اللُّزوم (كما في حالة المسوِّرات quantifiers والأعداد numerals والرَّوابط المنطقية connectives والأفعال التَّوجهية modals)، ليست سوى شعبة صغيرة من صنف التَّرتيب الذي يولِّد التَّلويحات الناتجة عن قاعدة الكمية الأولى، إذ إن هناك مختلف العلاقات الخطية والهرمية المتنوعة التي تضفي ترتيبًا جزئيًّا على فقرات المجموعات وبالطَّريقة نفسها. وهذا يشمل

فيما يشمل ترتيب الكِيانات والحالات والصِّفات، وكذلك علاقات الكل بالجزء والنَّوع بالفرع، وعلاقات العموم بالخصوص، وعلاقات الوصف بالموصوف. وتورد (كارستن) أمثلة من (هيرشبيرغ):

١٩- كِيانات مرتبة حسب المنزلة:

(أ) هل أصبحت (جيل) أستاذة؟

(ب) هي ما زالت مدرسة.

التَّلويح: (جيل) ليست أستاذة.

٢٠- علاقة الكلِّ بالجزء :

(أ) هل استطعت أن تقرأ ذلك الفصل الذي أعطيتك إياه؟

(ب) لقد قرأت الصَّفحتين الأوليين.

التَّلويح: لم يقرأ (ب) الفصل.

٢١- علاقة النَّوع بالفرع أو العينة:

(أ) هل لديك أي عصير؟

(ب) لدي عصير عنب وبرتقال وطماطم.

التَّلويح: ليس لدى (ب) أي عصير ليمون أو تفاح.. الخ

ثانيًا - يمكن بناء الاستدلال على أساس القيمة البديلة (وليس العليا) في ترتيب غير خطي:

٢٢- (أ) هل حصلتَ على توقيع الفنان (بول نيومن)؟

(ب) لقد حصلت على توقيع الفنانة (جون ودورد).

التَّلويح: لم يحصل (ب) على توقيع الفنان (بول نيومن).

فالفنانان (بول نيومن) و (جون ودورد) هما من المنزلة نفسها إلّا إذا كانت هناك فرضية في السّياق تفيد أن (نيومن) أشهر من (ودورد) بوصفه نجمًا سينمائيًّا.

٢٣- (أ) هل لديك عصير تفاح؟
(ب) لدي عصير عنب أو طماطم أو برتقال.

التَّلويح: ليس لدى (ب) عصير تفاح.

ثالثًا - إن الاستدلالات لا تتولد من إثبات المتكلِّم لقيمة ما فقط وإنما من نفيه لقيمة ما أيضًا أو لتأكيده الجهل بها. فإنكار قيمة ما، يلوِّح بصدق القيم البديلة. وهي تعطي أمثلة على ذلك أيضًا.

أما (ولكر) Welker (١٩٩٤) فتركز على العبارة الاعتراضية في صياغة (غرايس) لقاعدة الكمية الأولى «..مفيدًا بالمعلومات الضَّرورية (بالنسبة للأغراض الحالية في المحاورة)»، وحسب رأيها أن هذا يدلّ على أن قاعدة الصِّلة أهم من قاعدة الكمية الأولى. وتعطي مثالًا لدعم كلامها وهو أن (٢٤) تولّد التَّلويح السُّلَّمي (في الأكثر اثنان) في حين أن (٢٥) لا تولد التَّلويح السُّلَّمي (في الأكثر أربعة):

٢٤- (أ) سأعمل حفلة عشاء وأحتاج أربعة كراسي إضافية.
(ب) (جون) لديه كرسيان.

٢٥- (أ) سأعمل حفلة عشاء وأحتاج أربعة كراسي إضافية.
(ب) (جون) لديه أربعة كراسي.

إن السَّبب في ذلك الاختلاف بحسب رأيها هو أن الحدَّ الأعلى لسُلَّم الأعداد بموجب السّياق المثبت في كلا المثالين نتيجة قولة (أ) هو العدد

أربعة، وذلك لأن امتلاك عدد أكبر من الكراسي ليس له صلة باهتمامات (أ). وبما أن قولة (ب) في (٢٥) مفيدة بالدِّرجة القصوى بالقياس إلى ذلك السُّلم، لذلك لا يتولد أي تلويح. وهذا يثبت تفوّق قاعدة الصِّلة على قاعدة الكمية الأولى لأنها تحدد نوع السُّلّم ونهاياته.

وهذا ينطبق أيضًا على مجموعة أخرى من الأمثلة حيث تولِّد قاعدة الكَمية تنبؤات خاطئة ما لم يتم تقييدها بآلية الصِّلة:

٢٦- (أ) ما الذي اشتريته لأمك؟

(ب) اشتريت لها زهورًا.

(*) التَّلويح السُّلمي المتوقع: لم أشتر لها ورودًا (روز أحمر).(*)

٢٧- لقد حصل (بلي) على كلب بمناسبة أعياد الميلاد.

(*) التَّلويح السُّلمي المتوقع: لم يحصل (بلي) على سلوقي.

في الإمكان النظر إلى الأمثلة المتقدمة بوصفها تشمل سلّم لزوم هورني < وردة زاحفة، وردة، زهرة، نبتة > أو ترتيبًا جزئيًا علاقته هي علاقة عينة بالأنموذج. وتتساءل (كارستن) عن سبب اختفاء التَّلويحات باستعمال قاعدة الكَمية. والجواب هو انه في التَّصنيفات البايولوجية هناك (صنف من المستوى الأساسي) الذي يمثل مستوى الإشارة أو الإحالة الاعتيادية غير الاستثنائية unmarked. فمثلًا (زهرة) و(كلب) هما من مصطلحات صنف المستوى الأساسي للتَّصنيفات التي يقعان تحتها. تقول (هيرشبيرغ) إن سبب امتناع حصول تلويح سُلَّمي عند استعمال هذه المصطلحات في الأحوال الاعتيادية يعود إلى أن مصطلحات المستوى الأساسي تمثل الحدّ الأعلى في

(*) علامة النجمة في بداية الجملة تعني أن تلك الجملة أو الفكرة غير ممكنة.

سلالمها. وهذا هو تفسير الغرايسيين، إلا أن (كارستن) تفضل تفسيرًا ضمن نظرية الصِّلة فتقول إنه وإن كان بإمكان المتكلِّم أن يدلي بتصريح أقوى فيحدد نوع الزَّهرة ونوع الكلب، فإن التَّصريح الأضعفَ هو ذو صلة بالقَدْر الكافي، أي يولّد قدرًا كافيًا من التأثيرات الإدراكيمعرفية، لذلك هو لا يولِّد تلويحًا بكذب القضية الأقوى.

إن هذا من الموضوعات التي بحثها الأصوليون في التُّراث العربي الإسلامي بعمق في مبحث (العموم والخصوص) كما سنلاحظ فيما بعد، وهو مبحث ذو صلة بمبحث دَلالات المفهوم التي تشكل في رأيي جوهر التَّلويحات السُّلمية.

أما (ماتسوموتو) ١٩٩٥، وهو أيضًا من أتباع غرايس، فقد وضع شرطًا لحصول التَّلويح السُّلَّمي هو:

٢٨- الشَّرط الحواري: يجب أن لا يكون اختيار التَّعبير الأضعف، من دون الأقوى، عائدًا إلى إطاعة قاعدة الكمية الثانية أو قاعدة الأسلوب الأولى (تجنب الغموض).

تقول (كارستن) إن هذا الشَّرط هو طريقة معقدة نوعًا ما للقول بأن إطاعة قواعد (الكَمية الثانية والصِّلة وتجنُّب الغموض) تتفوق على إطاعة قاعدة الكَمية الأولى. غير أنها بوصفها من دعاة نظرية الصِّلة تؤكد أن مبدأ الصِّلة التَّواصلي يستوعب كل القواعد الآنفة الذكر وهو قادر على تفسير كل أنواع التَّلويح التي تولدها قواعد غرايس، وليس التَّلويحات السُّلَّمية لقاعدة الكمية فقط، وذلك من دون أية حاجة لوضع مبادئ أو قواعد تطالب المتكلِّم بأن يدلي بالمعلومات الكافية أو بأصغر قدر منها أو أكبر قدر منها.

الخلافات بشأن طبيعة التَّلويح السلَّمي

مما تقدم يتبين أن التَّلويح السُّلَّمي لا يشكل كلًّا متجانسًا ومن هنا نشأت خلافات بشأن جوهر هذا النوع من التَّلويح والآليات المستعملة في حسابه والاستدلال عليه. ففضلًا عن الخلاف المتقدم الذكر بشأن الالتزام المعرفي (الإبستمولوجي) للمتكلِّم، هناك محاور عديدة للخلافات بشأن التَّلويح السُّلمي:

مثلًا، يصر (لفنسن) على أن التَّلويح السُّلمي هو أحد أنواع التَّلويح المعمَّم generalized الذي يولِّد استدلالات غيابية default غير استثنائية وهذه تحصل تقريبًا من دون الحاجة إلى سياق معين شريطة توافر تعابير معينة تولِّد تلك التَّلويحات كالتَّعابير الواردة في سلم (هورن)؛ في حين أن آخرين مثل (كارستن) و (هيرشبيرغ) يؤكدون أنَّ أغلبية التَّلويحات السُّلَّمية هي من النَّوع المخصَّص particularized الذي يعتمد على سياق محدد.

وهناك أيضًا خلاف بشأن القاعدة أو المبدأ الذي يعتمد عليه في استنتاج التَّلويح السُّلَّمي، إذ يدعي الغرايسيون مثل (هورن) و (لفنسن) أن التَّلويح السُّلَّمي يستند إلى مبدأ البيان (الإعلامية) informativeness في حين أنَّ أتباع نظرية الصِّلة يؤكدون أن آلياتِ استخراج التَّلويحات بما فيها السُّلَّمية تعود إلى مبدأ الصِّلة relevance (كارستن وسبيربر و ولسن).

وأخيرًا هناك جدال بشأن بعض أنواع التَّلويحات السُّلمية: هل هي جزء من المحتوى الدَّلالي الشَّرط صدقي truth-conditional للقولة (أي التَّصريح، بمفهوم نظرية الصِّلة) أو أنها جزء من المحتوى الملوَّح به (أي التَّلويح)؛ وهل يتم حسابها على مستوى القولة الكاملة أم على مستوى العبارة الجزئية؟

التَّمييز بين التَّلويح المُعَمَّم والمخصَّص

إن الخلافات المتقدمة تشغل مساحة كبيرة من التَّفكير الفعلياتي في الدَّوائر اللُّغوية وهي على جانبٍ كبير من الأهمية ولها انعكاسات على كيفية تقسيم كعكة المعنى: أين ينتهي المعنى الدَّلالي الوضعي؟ وأين يبدأ المعنى الاستدلالي التَّلويحي؟ وبعبارة أخرى أين نضع الحدود بين المقول (الماقيل) (what is said) و(التَّلويح) what is implicated ؟ وهل للفعليات والسّياق أثر في المعنى الدَّلالي الوضعي أم أنها تختص بالمعنى التَّلويحي فحسب؟

إن الأمثلة النَّموذجية الكلاسيكية للتَّلويح السُّلمي كما وردت لدى (هورن) و (لفنسن) كانت مرتبطة بشكل جذري بمفردات وتعابير معجمية محددة ومترابطة بعلاقة التَّباين contrast ومرتبة بصورة تدريجية حسب القوة الدَّلالية. مثال ذلك الأسوار أو المسوِّرات quantifiers مثل (بعض و كل) التي ترتبط فيما بينها بعلاقة لزوم منطقي أساسه مربع التَّقابل المشهور باسم (مربع أرسطو). وعلاقة اللُّزوم هذه هي أساس سلالم هورن اللُّزومية.

لكن كما لاحظنا عند (هيرشبيرغ) وآخرين فإنَّ السَّلالم المبنية على المفردات المعجمية vocabulary defined ليست سوى نوع واحد من السَّلالم المسؤولة عن تلويحات المُباينة، إذ إنَّ أغلبية التَّلويحات تعود إلى سَلالم مبنية على أساس فعلياتي pragmatically defined، بل حتى بعض السَّلالم المبنية على المفردات المعجمية يمكن أن تنعكس في سياقات فعلياتية معينة، كما لاحظنا في حالة سُلَّم الأعداد، حيث بينت (كارستن) أنها تتلوَّن بحسب السياق بتأويلات ثلاثة هي (في الأقل ن) و (في الأكثر ن) و(بالضبط ن).

وقد سبق فوكونييه (Fauconnier) ١٩٧٥ في الإشارة إلى أن التَّلويحات السُّلَّمية لا تبدو مقيَّدة بألفاظ معجمية بل تعتمد على افتراضات تتجاوز تلك

الألفاظ.

أما (هيرشبيرغ) ١٩٨٥ فقد سبق أن أوردنا أمثلة من دراستها المهمة بشأن التَّلويح السُّلَّمي، إذ هي قدمت لنا أفضل دراسة منظَّمة للسلالم الفعلياتية السِّياقية و للتَّلويحات التي تولِّدها تلك السلالم. وهي تؤكد، عن طريق أمثلتها، أن بالإمكان ردّ كلّ التَّلويحات المعمَّمة من النَّوع السُّلَّمي وإدراجها تحت صنف التَّلويحات المخصَّصة؛ فهي ترفض وجود معايير واضحة ومنظَّمة لتمييز التَّلويح المعمَّم من التَّلويح المخصَّص. لذلك فهي تتقدم بنظرية بديلة تفسر أنواع التَّلويح السُّلمي كافة سواء أ كان متولدًا من سلالم مبنية على المفردات أم سلالم مبنية على أساس المعلومات السّياقية الفعلياتية. وقد أطلق (لڤنسن) على هذه الأخيرة اسم (سلالم هيرشبيرغ) تمييزًا لها من الأولى (سلالم هورن)، وهو يورد أمثلة على سُلَّم (هيرشبيرغ) أوردنا بعضها سابقًا مثل القولة (٢٢) بخصوص توقيع (بول نيومن) وفيما يأتي أمثلة أخرى بتصرف:

٢٩- (أ) أين وصل (فريد) في سباق الماراثون؟

(ب) لقد وصل إلى (سولت ليك ستي).

التَّلويح +← لم يصل إلى شيكاغو، أو نيويورك...إلخ

على افتراض سُلَّم هيرشبيرغ < رينو، سولت ليك ستي، شيكاغو، نيويورك >.

فهذا الاستدلال يعتمد على سُلم خاص لمناسبة واحدة (nonce scale) أو (ad hoc scale) فهو ليس استدلالًا معمَّمًا وإنما هو استدلال سُلَّمي مخصَّص لأن السُّلَّم الذي ولَّده خاص ابتدع لهذا السّياق إذ ليس السُّلَّم مبنيًّا على علاقة منطقية كعلاقة الأسوار في مربع أرسطو.

وتؤكد (هيرشبيرغ) كذلك أن علاقة التغاير (incompatilility) بين المفردات قد تولد تلويحات مهمة كما في المثال:

٣٠- (أ) هل تتكلم الإسبانية؟

(ب) أنا أتكلم البرتغالية.

التَّلويح +← أنا لا أتكلم الإسبانية

وهكذا فإن قولة (ب) لا تولد التَّلويح المتقدم في الأحوال الاعتيادية لأن المقدرة على تكلُّم البرتغالية لا تنفي القدرة على تكلُّم الإسبانية من حيث المبدأ وإنما هي أفادت هذا التَّلويح في سياق سؤال (أ)، فهي تلويح سُلَّمي مخصَّص وليس معمَّمًا.

إذن فإنَّ (هيرشبيرغ) وضعت نظرية واسعة وعامة في التَّلويح السُّلَّمي، وهذه النظرية برأيها تفسر كل حالات التَّلويح السُّلَّمي المخصص والمعمَّم إذ إن التَّلويح المعمم في رأيها هو أيضًا مخصص لكنه أقل تعلقًا بالسّياق من التَّلويح المخصَّص. وهكذا فإنها ترفض وجود تمييز بين نوعي التَّلويح وإنما هناك مدرَّج continuum يحتوي على جميع أنواع التّلويح، مدرَّجةً بحسب علاقتها بالسّياق، من التَّلويح الضَّعيف العلاقة بالسّياق إلى التَّلويح الذي يعتمد كُليًّا على السّياق.

و (هيرشبيرغ) تؤكد أن هناك مبدأً عامًّا يحكم التَّلويحات مفاده أن أيَّ مجموعة من التَّعابير أو الألفاظ المعجمية يمكن أن تكوّن (سلم هيرشبيرغ) شريطة وجود أيّ علاقة ترتيب جزئي معرَّفة بصورة سياقية واضحة وبارزة؛ مثال على ذلك علاقة التَّرتيب بين الكلِّ والجزء أو علاقة التَّرتيب بين النوع والعينة. ومن هنا تغدو علاقة التَّرتيب المشهورة لسلالم (هورن)، أي علاقة

اللُّزوم المنطقي، مجرد حالة خاصة من حالات عديدة متنوعة هي كلُّها تولّد تلويحًا مخصّصًا فيه أثر للسِّياق قد يكبر أو يصغر.

إن نظرية (هيرشبيرغ) في التَّلويح السُّلَّمي هي أكثر النَّظريات تعلّقًا بالسّياق، ففي حين كان للسّياق دور محدود في النَّظريات الكلاسيكية مثل نظرية (غازدر) (١٩٧٩)، حيث كان دوره يقتصر على إلغاء التَّلويحات الممكنة والتي تم توليدها سابقًا، فإنه في نظرية (هيرشبيرغ) يؤدي دورًا مهمًّا في تحديد أو اختيار التَّلويحات التي تحصل. وهذا لا يقتصر على التَّلويحات المعمَّمة من النَّوع السُّلَّمي فقط وإنما يسري على الأنواع الأخرى. فالتَّلويحات المعمَّمة المختلفة للواو العاطفة التي تتراوح بين المعنى الزَّمني التَّتابعي والمعنى السَّببي..الخ هي أيضًا في رأي (هيرشبيرغ) تعتمد على السّياق كذلك، وإن كانت أكثر استقلالية عن السّياق من التَّلويحات المخصصة.

إلا أن (لڤنسن) يرى أن هذه النَّظرية على الرَّغم من جاذبيتها تعاني من بعض المشاكل؛ ومن أهمها هو أنها ستؤدي إلى التَّوليد المفرط overgeneration للتَّلويحات ما دامت لا تتوافر على قيود لتحديد مفهوم السُّلَّم، إذ لا حدود للعلاقات السّياقية التي يمكن أن تولّد تلويحات كما يتضح من الأمثلة الآتية:

٣١- (أ) هل أنت يوناني؟

(ب) أنا أتكلم بعض اليونانية.

التَّلويح +← أنا لست يونانيًّا.

علاقة الترتيب= له صفة

السُّلَّم= <يوناني، { يتكلم اليونانية، أقاربه يونانيون، ساكن في اليونان، منحدر من أصل يوناني } >.

٣٢- (أ) إذن هل هي متزوجة؟

(ب) هي مخطوبة.

التَّلويح +← هي ليست متزوجة

علاقة الترتيب = له مرحلة - سابقة

السُّلَّم= <الزَّواج، الخطوبة، العلاقة المستمرة، ضرب المواعيد>

٣٣- (أ) التَّدخين هو جنحة.

التَّلويح +← التدخين ليس جناية

علاقة الترتيب = هو - أخف - أذىً - من

السُّلَّم = <ضرر، جنحة، جناية، جريمة كبرى>

يقول (لڤنسن) إن علاقة اللُّزوم نفسها ستؤدي إلى التَّوليد المفرط إذا لم نضع قيودًا على سلالم (هورن)، إذ إننا لا نلوِّح دائمًا بنفي كلِّ شيء يرتبط بعلاقة لزوم مع ما قلناه. وإلا كان قولنا (اثنان زائد اثنان يساوي أربع) يلوح بـ(ليس من الضَّروري أن اثنين زائد اثنين تساوي أربع)، إذ لا يوجد سُلَّمٌ <من الضَّروري ق، ق>. وكان كل من (لڤنسن) و (أتلس) (١٩٨١) قد اقترحا قيدين لتحديد سُلَّم هورن هما ***وجود بدائل معجمية متباينة وضرورة ترابط البدائل بوحدة الموضوع aboutness إذ يجب أن تدور حول العَلاقة نفسها.***

أما (هيرشبيرغ) فتشترط أن يكون السُّلَّم بارزًا وواضحًا للمتكلِّم والمستمع كليهما، وتؤكد أن ذلك يمكن ضمانه من السّياق الخطابي وتنغيم الكلام، ونحو ذلك وأن لمفهوم (الصِّلة) relevance أثرًا مهمًّا في ذلك، إلا أن (لڤنسن) ينفي وجود حل شامل لمشكلة الشروط المقيِّدة للسلالم وكيفية التوصل إليها. وهو يرى أن نظرية (هيرشبيرغ) الواسعة لا تتناقض مع نظريته الخاصة بالتَّلويحات

المعمَّمة، ويؤكد رفضه لادعائها أن التَّمييز بين التَّلويح المعمَّم والتَّلويح المخصَّص هو تمييز زائف ولا أساس له، وأن كل التَّلويحات هي مخصَّصة بدرجات متفاوتة. وهو يدعو إلى نظريتيين منفصلتين، وأن هذا التَّمييز بين المفهومين هو من الدِّعامات الأساسية في تفكيره وتفكير الغرايسيين الجدد، كما سنرى عند التَّعرض لنظريته.

ومن أتباع نظرية الصِّلة تصدَّت (كارستن) (١٩٩٤) لموضوع التَّلويح السُّلَّمي كما لاحظنا آنفًا. وهي تؤيد ما ذهبت إليه (هيرشبيرغ) بخصوص لا جدوى التَّفريق بين نوعي التَّلويح المعمَّم والمخصَّص، واعترافها بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه فكرة (الصِّلة) في تحديد طبيعة التَّلويحات والسَّلالم. غير أنها لا تتفق مع (هيرشبيرغ) في اعتمادها على القاعدة الأولى للكمية وقاعدتي النَّوعية، إذ إن (كارستن) ترى مع منظري الصِّلة أن لا ضَرورة لقواعد (غرايس) فمبدأ الصِّلة يعوِّض عنها جميعًا.

ومما يسترعي الانتباه، برأي (كارستن ١٩٩٤، ص ٢٣٠)، أننا إذا سَلَّمنا بالتَّمييز بين المخصَّص والمعمَّم بصورة مطلقة واتبعنا كلام (غرايس) بصورة حرفية في وصفه للتَّلويح المعمَّم، فإن العديد من الاستعمالات المجازية كالاستعارة ومبالغة الإفراط ستقع ضمن صنف التَّلويح المعمَّم. ومن ذلك المثل الذي أورده (غرايس) (١٩٧٥) على الاستعارة: (أنت القشدة (الكريمة) في قهوتي) التي تفيد (أنت مصدر فخري وسعادتي)، إذ لا يذكر (غرايس) أية معلومات سياقية تؤدي إلى تفسير المثال، وليست هناك ضرورة لمثل تلك المعلومات السّياقية. فما دام المثال يتضمن قضية كاذبة بشكل صريح، فإن المعنى الحرفي يتمُّ رفضه، و التَّفسير أو التَّلويح المزعوم يتم استنتاجه والتَّوصل إليه بصورة عامة بغض النَّظر عن السّياق.

وهذا ينطبق على مجموعة كبيرة من الاستعارات الشائعة والتي تفتقر إلى الإبداع كقولنا (هي ملاك) و (هذه الغرفة زريبة خنازير) مما يولد تلويحًا معمَّمًا غير استثنائي. وهذا النَّوع من التَّلويح وأمثاله التي تتولد بصورة عامة عبر السّياقات المختلفة في غياب الافتراضات التي تلغيه تملك كل مواصفات (التَّلويح المعمَّم). مع ذلك فإنَّ (غرايس) كان يعدّ هذه الحالات تَلويحات مخصصة شأنها شأن أمثلته المشهورة على الاستخفاف بالقواعد الحوارية كما في حالة التَّهكم أو التَّوصية بشأن طالب الفلسفة، وهي مرتبطة بسياقات خاصة. وفضلًا عن ذلك، أمثلة (لڤنسن) على الاستخفاف بقاعدة الأسلوب التي تعدّ بمقاييس (غرايس) تلويحات مخصصة، في حين أنها عامة جدًّا لا تتغير بتغير السّياقات. بناءً على هذا، تشير (كارستن) إلى أن التَّمييز بين نوعي التَّلويح لا يمكن أن يؤخذ على محمل الجَد.

وهذا يؤدي بنا إلى الخلاف الثاني المهم بشأن المبدأ المسؤول عن استنتاج التَّلويح السُّلَّمي: هل هو الإعلامية كما يقول الغرايسيون الجدد؛ أم الصِّلة كما يقول أتباع نظرية الصِّلة. في عام (١٩٨٦) أصدر (سبيربير و ولسن) كتاب (نظرية الصِّلة) الذي كان وما يزال يشكل ثورة في مجال الفعليات ونظرية التَّواصل. وقد تبع كتابهما طوفان من البحوث أعيد فيها النَّظر في أغلب الطُّروحات اللُّغوية والفعلياتية على ضوء نظرية الصِّلة. و من ذلك موضوع التَّمييز بين المعمَّم والمخصَّص، إذ قللا من أهمية هذا التَّمييز واستعاضا عنه بمدرَّج متصل يشمل مختلف حالات التَّلويح من المعمَّمة التي تعتمد على الافتراضات العامة جدًّا، مرورًا بتلك التي تعتمد على الافتراضات الخاصة بثقافة أكثر تحديدًا والتي يشترك فيها عدد كبير من النّاس، وانتهاءً بتلك المعتمدة على سياق ومعلومات خاصة وعابرة جدًّا.

وبموجب نظرية الصِّلة فإنّ كل هذه الحالات المتنوعة يحكمها المنطق نفسه والمبادئ نفسها، وكان (لڤنسن) وهو من الغرايسيين الجدد Neo-Griceans قد انتقد نظرية الصِّلة لأنها تركز على تفسير التَّلويح المخصَّص من دون التَّلويح المعمَّم، في حين أن (غرايس) مؤسس نظرية التَّلويح كان يؤكد أن النوع الأخير من التَّلويح هو الأهمُّ ولا سيما للأغراض الفلسفية. غير أن (كارستن ١٩٩٤، ص ٢٣١) تكفلت بالردِّ على (لڤنسن) مبينةً أن نظرية الصِّلة قادرة على تفسير كل أنواع التَّلويح وبصورة أفضل من الآلية التي أقترحها (لڤنسن)، وأوردت أمثلة على حالات تثبت ما ذهبت إليه.

والآن نؤجل البحث في تفاصيل الخلاف الأخير بشأن السُّؤال عن التَّلويح المعمَّم (السُّلَّمي وغير السُّلَّمي): هل هو من جنس التَّلويح أم من التَّصريح؟ إلى الفصل القادم.

الفصل الرابع

تطورات النظرية بعد (غرايس): الخلاف بين الغرايسيين الجدد والصِّلويين

في عام ١٩٨٨ توفي الفيلسوف اللُّغوي (بول غرايس)، لكن الخلافات بشأن نظريته في التَّلويح الحواري كانت قد بدأت قبل وفاته. فقد حصلت تعديلات على النَّظرية بعضها التزم بحدود النَّظرية ولم يتجاوزها وهذا ما فعله (الغرايسيون الجدد) مثل (لورنس هورن) و (ستيفن لڤنسن) و (جي أتلس) وغيرهم ممن قام بإعادة صياغة بعض القواعد والمبادئ وإجراء التعديلات عليها. أما أتباع نظرية الصِّلة (الصلويون) أو (البعديغرايسيون) Post-Griceans مثل (سبيربر) و(ولسن) و(كارستن) و(بليكمور) وغيرهم، فقد توجَّهوا وجهة أخرى وكانت تعديلاتهم أكثر جذريةً ولم يتقيدوا بحدود النَّظرية وخرجوا من دائرتها. فقد وضع (سبيربر) و(ولسن) نظرية جديدة (*) هي (نظرية الصِّلة أو المناسبة) يتكفل فيها مبدأ واحد هو (مبدأ الصِّلة) بتفسير الظَّواهر التَّواصلية كافة وحتى الإدراكية، من دون حاجة إلى قواعد (غرايس) السُّلوكية؛ إذ إن مبدأ الصِّلة وحده يغني عنها جميعًا ويجعلها زائدة لا داعي لها. ومن هنا كانت نقطة الخلاف الأساسية بين الاتجاهين هي أن أتباع (غرايس) يرون أن مبدأ الإفادة أو البيان informativeness هو المسؤول عن التَّلويح وتفسيره، أما أتباع نظرية الصِّلة فيقولون إن (مبدأ الصِّلة) هو المسؤول عن كلِّ شيء.

(*) قمت بترجمة كتابهما إلى العربية بعنوان (نظرية الصلة أو المناسبة) وذلك بعد فراغي من تأليف كتابي الحالي.

الاتجاه الأول – الغرايسيون الجدد: تعديل النظرية

نتناول أولًا إعادة صياغة النَّظرية وتعديلها على يد الغرايسيين الجدد وأهمهم (هورن) و (لڤنسن). ويلاحظ القارئ أننا أخذنا بالتَّركيز على ما أسماه (غرايس) وأتباعه (التَّلويح المعمَّم) ولاسيما ذلك النَّوع الذي أثار سِجالًا ونقاشًا وجدلًا في الساحة العلمية، أعني (التَّلويح السُّلَّمي). وهذا برأي (غرايس) ورأيهم يمثل الجزء الأهم من النَّظرية لأنه يسبب إشكالات كثيرة لموقعه الوسط بين التَّلويح المخصَّص و الماقيل أو المنطوق الصَّريح للقولة.

يتفق (هورن) و (لڤنسن) على أن قاعدتي الكمية الأولى و الثانية اللتين نعيدهما هنا تحت رقم (١) تولدان تلويحات متضاربة:

١- (أ) اجعل إسهامك في المحاورة مفيدًا بالمعلومات الضَّرورية (بالنسبة للأغراض الحالية في المحاورة)

(ب) لا تجعل إسهامك أكثر مما هو مطلوب.

وهذا في رأيهما يمثل خللًا في النَّظرية يتطلب حلًّا عن طريق ضبط القواعد وإعادة صياغتها بوضع شروط على تطبيقها. وكان المثالان اللذان أوردهما (غرايس) على التَّلويح المعمَّم باستعمال قاعدتي الكمية نقطة انطلاق لنقاش طويل بشأن هذا التضارب في البرنامج الغرايسي ونعيدهما هنا:

٢- (أ) دخلتُ في بيت.

(ب) البيت لم يكن بيتي أنا.

٣- (أ) كسرتُ إصبعًا.

(ب) الإصبع المكسور هو إصبعي.

في هذين المثالين تمثل (ب) في كلٍّ واحد منهما تلويحًا معمَّمًا (قابلًا للإلغاء بالطَّبع)، بأنَّ البيت لم يكن بيت المتكلِّم في المثال الأول، لكن الأصبع هو أصبع المتكلِّم في المثال الثاني. فبموجب نظرية (غرايس) تكون

قاعدة الكمية الأولى هي المسؤولة عن التَّلويح في المثال الأول وقاعدة الكمية الثانية هي المسؤولة عن الثاني. في المثال الأول يحصل التَّلويح لأن المتكلِّم لم يحدد كلامه بالقدر المطلوب والمتوقع منه بموجب القاعدة الأولى التي تبين الحدَّ الأدنى من المعلومات المستفادة من الصِّيغة اللُّغوية المستعملة، إذ إنَّ كلمة (بيتي) هي أقوى دلاليًّا وأكثر تفصيلًا من محض (بيت). فلو كان البيت بيت المتكلِّم لكان قد بين ذلك باستعماله الكلمة الأقوى. أما التَّلويح في المثال الثاني فيحصل بموجب القاعدة الثانية التي تضع حدًّا أعلى للبيان أو المعلومات اللُّغوية الدَّلالية، مما يشجع المخاطب على أن يغني القضية المعبَّر عنها حرفيًّا ويقوِّيها. والفكرة وراء هذا الإغناء المعلوماتي هي أن على المتكلِّم أن لا يذكر الأشياء الواضحة والغنية عن الذكر، ما دام المستمع قادرًا على استعادتها واستحضارها بسهولة.

والآن ماذا يحصل لو قمنا بالاستدلال على التَّلويح في المثال الثاني عن طريق قاعدة الكمية الأولى أي على غِرار المثال الأول؟ في هذه الحالة سنفترض أن القولة تحتوي كل المعلومات الضَّرورية بموجب القاعدة وبالتالي فإنَّ القولة الأغنى بالمعلومات هي غير مقصودة وغير صادقة. وهكذا سيكون التَّلويح مفاده أن الإصبع المكسور هو ليس إصبع المتكلِّم؛ أي سنحصل على تلويح مناقض للتَّلويح الذي حصلنا عليه باستعمال القاعدة الثانية وهو التَّلويح الطَّبيعي الذي يرد إلى الذِّهن بالسَّليقة.

وبسبب هذا التَّضارب في تطبيق القواعد حصلت عدة تعديلات أو إعادة صياغة لها.كان أهمها على يد (هورن) و (لفنسن) كما تقدم.

صياغة هورن

أما (هورن) فقد استعاض عن قواعد (غرايس) بمبدأين شاملين هما (مبدأ الكمية–ك) و (مبدأ الصِّلة – ص):

٤- مبدأ - ك Q-principle : اجعل إسهامك بالقدر الكافي؛ قل كلَّ ما تستطيع قوله (مع مراعاة صدق الكلام وصلته).

٥- مبدأ - ص R-principle : اجعل إسهامك ضروريًّا؛ لا تقل أكثر مما يجب (مع مراعاة مبدأ-ك).

ويمثل هذان المبدآن قوتين متضادتين، الواحدة تعمل على تكثير المعلومات التي يُفيدها المحتوى الحرفي للجملة، أما الأخرى فتعمل على تقليلها وتقليصها إلى الحدِّ الأدنى. فالمبدأ-ك يعد مبدأً منحازًا لصالح المستمع ومصلحته في أن يزوَّد برسالة لفظية صريحة قدر الإمكان؛ وهو بالتالي يحتوي فيما يحتويه قاعدة الكمية الأولى من قواعد (غرايس)، فضلًا عن استيعابه لقاعدتي الأسلوب الأوليين (تجنب غموضِ العبارة وتجنب اللَّبس). أما مبدأ-ص فيعدُّ مبدأً منحازًا لمصلحة المتكلِّم في أن يقلص الجُهد اللَّفظي والإدراكي المبذول إلى أقلِّ حدٍّ؛ وهو بالتالي يغطي فيما يغطيه قاعدة الكمية الثانية من قواعد (غرايس)، وقاعدة الصِّلة (ليكن كلامك ذا صلة بموضوع الحديث)، وقاعدتي الأسلوب المتبقيتين (تكلَّمْ بإيجاز و ليكن كلامك مرتَّبًا بالتسلسل).

و (هورن) يرى أن هذا التَّضارب دليل على وجود قوى متضادة تعمل عميقًا في مجال التَّواصل مثل مبدأ (زف) Zipf الخاص باقتصاد المتكلِّم speaker's economy (مبدأ الجهد الأقل)، ومبدئه الخاص باقتصاد المستمع hearer's economy (القوة الداعية إلى التنويع). لقد أثيرت العديد من التساؤلات بشأن هذه القوى المتعارضة ومدى واقعيتها النَّفسية و ما العوامل التي تحدد أيًّا من هذين المبدأين المتضاربين سيكون نافذًا؟ ومتى؟ وكيف يتم تحديد مفردات السُّلَّم في حالة تلويح-ك؟ وما كمية الإغناء بالمعلومات في حالة تلويح-ص؟

إن هذه التساؤلات نفسها تنطبق على صياغة (لفنسن) للنَّظرية وقواعدها

وهي صياغة شبيهة جدًّا بما فعله (هورن) مع بعض الاختلافات. فالمبدأ الأول (مبدأ-ك) يكاد يكون مطابقًا للمبدأ بالاسم نفسه عند (هورن)؛ أما (مبدأ البيان أو الإعلام) مبدأ-ب (I-principle) عند (لڤنسن) فهو شبيه بـ(مبدأ-ص) عند (هورن) لكنه برأي (لڤنسن) لا يمكن أن يغطي قواعد الأسلوب أو الصِّلة. ثم إن (لڤنسن) أضاف نوعًا ثالثًا من التَّلويحات سماه (تلويحات-أ) M-implicature وهي ربما تكون مشتقة من كلمة (manner) أي الأسلوب أو كلمة marked أي استثنائي أو غير معتاد أو كلمة mannered أي متكلَّف.

صياغة لڤنسن

والآن نستعرض باختصار شديد المبادئ والقواعد التي صاغها (لڤنسن، ١٩٨٧) كبدائل لقواعد (غرايس) السلوكية:

٦- مبدأ - كQ-principle

(أ) قاعدة المتكلِّم: لا تزود المستمع بخبر أضعف (أقل بيانًا) مما تسمح به معلوماتك عن العالم، ما لم يكن الخبر الأقوى يتعارض مع (مبدأ - ب).

(ب) لازمة المستمع الطَّبيعية: افترضْ دائمًا أن المتكلِّم قد أدلى بأقوى خبر تسمح به معلوماته.

٧- مبدأ - ب I-principle

(أ) قاعدة المتكلِّم (قاعدة التقليل إلى الحدِّ الأدنى minimization) «قُلْ أقل ما يمكن» أي أقل ما يمكن من الدَلائل أو الإشارات اللُّغوية الكافية لإنجاز مقاصدك التَّواصلية من دون الغفلة عن (ك).

(ب) لازمة المستمع الطَّبيعية (قاعدة الإثراء أو الاغناء) (maximization).

«وسِّع محتوى المعلومات المستفادة من قولة المتكلِّم، عن طريق إيجاد تأويل أكثر تفصيلًا للحدِّ الذي تراه يمثل النقطة التي قصدها المتكلِّم.»

إن قاعدة الإثراء هي نتيجة طبيعية لقاعدة التَّقليل، وهذا هو الذي يبين لنا المفارقة بموجب رأي (لڤنسن) الذي يضعها بصورة شعار يقول: (كلما قلَّ ما تقوله، زاد ما تعنيه!) (the less you say, the more you mean!) أي أنَّ الصِّيغ اللُّغوية المختصرة تحصل على تأويلات تفصيلية. وبالطَّبع للعلاقات النَّمطية الرَّتيبة أثر كبير في ذلك.

وقد وصف (لڤنسن) (١٩٨٧) هذه القواعد والمبادئ على أنها وسائل كشف ذاتي استدلالية inferential heuristics تطورت بوصفها «طرائق للتَّغلب على قيود السِّعة المحدودة للكلام البشري» أكثر مما هي قواعد سُلوكية مشتقة من مبدأ تعاوني بين المتكلِّم والمستمع. فالقواعد بحسب رأيه مشتقة من هذه الوسائل الاستدلالية للكشف الذّاتي التي يستعملها المستمعون في تفسير القولات. و وسيلتا الكشف الاستدلاليتان المرتبطتان بالمبدأين اللذين ذكرهما هما:

٨- وسيلة الكشف - ك: ما لم يُذكَر لا يمثل الحقيقة الواقعة.

٩- وسيلة الكشف - ب: ما لم يُذكَر فهو جليٌّ وغني عن الذِّكر.

ويزودنا (لڤنسن) بأمثلة عديدة على تلويحات يقول إن الاستدلال عليها يتمُّ بموجب المبدأين أو القاعدتين أو وسيلتي الكشف اللتين ذكرهما:

١٠- تلويحات - ك: (نفي القضية الأقوى دَلاليًّا من القضية المعبَّر عنها في الماقيل)

(أ) بعض الأولاد كانوا ملائكة. <كل، بعض>

التَّلويح+ > ليس كل الأولاد كانوا ملائكة.

(ب) (بيل) ألَّف ثلاثة كتب <..أربعة، ثلاثة، اثنان، واحد>

التَّلويح+ > لم يؤلف (بيل) أكثر من ثلاثة كتب.

(ج) (جون) إمّا شاعر أو فيلسوف. <الواو العاطفة، أو>

التَّلويح+> (i) جون ليس شاعرًا وفيلسوفًا أيضًا في آن واحد.

(ii)¬ع (جون شاعر)

(iii) ¬ ع (جون فيلسوف)

(حيث الإشارة ¬ ع (ق) تعني أن المتكلِّم لا يعرف إنْ كانت (ق) صادقة أو لا).

(د) لون العلم أحمر. <أحمر، أزرق، أخضر...>

التَّلويح+> لون العلم ليس أحمر وأزرق...الخ.

١١ - تلويحات - ب: (أقوى دلاليًّا من المنطوق)

(أ) تقوية العطف conjunction buttressing

(جون) أدار المفتاح واشتغل المحرك.

+> هو أدار المفتاح وبعد ذلك اشتغل المحرك (ترتيب زمني)

+> هو أدار المفتاح وبذلك سبَّب اشتغال المحرك (سببية)

+> هو أدار المفتاح من أجل أن يشغِّل المحرك (غائية)

(ب) الشرط التام conditional perfection

إذا حصدتَ العشب أُعطيك خمسة دولارات.

+> إذا وفقط إذا حصدت العشب سأعطيك خمسة دولارات.

(ج) التَّجسير bridging

أُلقي (جون) في زنزانة. الشباك كان له قضبان.

+> كان في الزنزانة شباك.

(د) الإحالة المشتركة المفضَّلة preferred co-reference

دخل (جون) ثم (هو) (*)جلس.

+> دخل (جون) ثم (هو)، أي (جون)، جلس.

(*) بالطبع يستعاض في العربية بالضمير المستتر لكني أوردت الضمير بين قوسين لمجرد الإيضاح.

(هـ) تلويح المعية together-implications

اشترى (هاري) و (سو) بيانو.

+> اشترياه معًا وليس كلٌّ واحد منهما اشترى بيانو.

(و) الاستدلال نحو القوالب النَّمطية inference to stereotypes

ألقى (جون)التَّحية إلى السكرتير(ة) secretary (الأسماء في الإنجليزية حيادية الجنس).

+> ألقى (جون) التَّحية إلى السكرتيرة (مؤنث).

(ز) تقوية النفي negative strengthening

أنا لا أحب زيدًا.

+> أنا أكره زيدًا.

(ح) تصنيف العضوية membership categorization

الطفل أخذ بالبكاء والأم حملته.

+> الأم كانت أم الطفل الذي بكى.

(ط) الأطر frames

دفع (جون) عربة التَّسوق نحو أمين الصّندوق.

+> دفع (جون) عربة التَّسوق مليئة بالبضائع نحو أمين صندوق السّوق المركزي لكي يدفع ثمنها..الخ.

وكان (لفنسن وأتلس) (١٩٨١) قد ذكرا الأمثلة المتقدمة وأمثلة أخرى غيرها لم يذكرها لفنسن (١٩٨٨) ضمن الأمثلة المتقدمة مثل:

(ي) (مايكل) أكل الكعكة.

+> (مايكل) أكلَ الكعكة كلّها.

(ك) (إيف) أكلت التفاحات.

+> (إيف) أكلت التُّفاحات جميعها.

(ل) هل تعرف الوقت الآن؟

+>إذا كنت تعرف الوقت الآن، أخبرني به رجاءً.

(م) رئيس جامعة (برنستن) ليس لديه دكتوراه باللسانيات.

+> يوجد رئيس لجامعة (برنستن).

في الحقيقة، القائمة طويلة ومتنوعة. فالمثال الأخير (م) هو من حالات الافتراض المسبق (presupposition) وهو ظاهرة مهمة لها باب ومبحث مستقل في (الفعليات)، والمثال الذي قبله (ل) هو من حالات (أفعال الكلام غير مباشرة) indirect speech acts، وليس هناك ما يوحِّد الأمثلة سوى أنها تفسيرات أكثر تفصيلًا من الماقيل وأن الملوَّح به هو حالة فرعية من حالات الماقيل، وأنها قابلة للتضارب و التَّقاطع مع تلويحات-ك وأنها، على خلاف تَلويحات-ك، ليست مبنية على نفي قضية أقوى. وبالإمكان إضافة قائمة طويلة إلى تلويحات – ب فهي ليست سوى إغناءات دلالية نمطية للمقول أو الماقيل. فمثلًا يورد (سبيربر و ولسن ١٩٨٦) و (ريكاناتي ١٩٨٩) أمثلة على تأويل علاقة التَّملك أو الإضافة possessive interpretations وهي تنتمي إلى هذا الصَّنف. والتُّراث العربي والإسلامي مليء بأنواع الدَّلالات التي تندرج تحت هذا العنوان كما سنبين (*).

١٢- تأويل الإضافة:

كتاب (جون) جيد.

+> الكتاب الذي قرأه، كتبه، اشتراه، استعاره (جون) بحسب مقتضى الحال.

(*) ينظر في كتب النحو العربي باب (أنواع الإضافة) وهي أربعة: اللامية على تقدير حرف الجر (اللام) وتفيد الملكية، والبيانية على تقدير حرف الجر (من) وتفيد بيان الجنسية أو البعضية، والظرفية على تقدير (في) وتفيد زمان المضاف أو مكانه، والتشبيهية على تقدير (كاف التشبيه) وتفيد التشبيه.

و(لڤنسن) ١٩٨٧ نفسه يعترف بأن تلويحات-ب متنوعة تتراوح من تحديد المشار إلى استدلالات التّجسير إلى الاستدلالات المبنية على الأطر النَّمطية؛ بل وصل الأمر بـ(هورن ١٩٨٥) أن يعدَّ الأفعال الكلامية غير المباشرة من هذا النَّوع كما في المثال (ل) آنفًا، وهو ما رفضه (أتلس) لأن المعنى الحرفي للفعل الكلامي غير المباشر أكثر بيانًا وإعلامًا من المعنى المقصود (*).

أما تلويحات-ك فيظهر جليًّا أنها تلويحات سُلَّمية وتلويحات جُملية من النَّوع الذي أوردناه سابقًا. يقول (لڤنسن ١٩٨٧) من الواضح أن المبدأين اللذين مرَّ ذكرهما يعملان بطريقتين متضاربتين تمامًا. فتلويحات-ك تولِّد لدينا *نفيًا* للتأويل الأقوى نفسه الذي تؤكده تلويحات-ب. وهذا، بحسب رأي (لڤنسن)، يعود إلى أن قاعدة الكمية الأولى تنصُّ على أنه «إذا لم ينطق المتكلِّم القولة الأغنى معلوماتيًّا فإنه لا يعنيها إذن»؛ في حين أن مبدأ-ب (مبدأ- البيان أو الإعلام) يحث المستمع على الأخذ بالتأويل الأكثر تفصيلًا وتحديدًا والذي ينسجم مع التوقعات النَّمطية.

ويعقد لڤنسن (٢٠٠٠، ص ١١٩) المقارنة الآتية بين (تلويحات - ك) و (تلويحات - ب):

أولًا- المميزات المشتركة بين (تلويحات - ب)

(أ) هي استدلالات تؤدي إلى تأويلات أكثر تفصيلًا: فالتَّلويح هو تخصيص للماقيل.

(ب) الاستدلال ذو طبيعة *موجبة أو مثبتة*: أي إن مصداق ما لوِّح به هو فرع من مصداق الماقيل، إذ إن المصداق يتم تحديده بصورة موجبة (وليس بصورة تتام المختلفين complementarity كما في حالة التَّلويحات السُّلَّمية).

(*) انظر كتابنا (نظرية الفعل الكلامي)

(ج) يسترشد الاستدلال عادةً بافتراضات نمطية؛ علمًا أن توضيح مثل هذه الاستدلالات بصورة تامة يؤدي إلى الحشو والإرهاق، وفي حالة الكناية، إلى انعدام اللياقة.

(د) الاستدلال لا يحيل إلى شيء آخر كان بالإمكان النطق به، لكنه لم ينطق (لنسم هذا غياب العنصر الفوقلغوي metalinguistic)

ثانيًا- المميزات المباينة لـ (تلويحات - ك) السلمية

(أ) إن استدلالات-ك هي استدلالات تؤدي إلى تأويلات أكثر تحديدًا. فمثلًا التَّلويح السُّلَّمي «بعض (س) وليس كلها هو (ص)» هو فرع من الماقيل أي «بعض (س) هو (ص) »

(ب) الاستدلال يتصف *بالنفي أو السلبية*: أي أن مصداق ما لوِّح به هو فرع من مصداق الماقيل لأن متممة المجموعة الفرعية يتم استبعادها بوساطة التَّلويح السُّلَّمي *السَّلبي* (مثلًا: بعض +> ليس كل)

(ج) ليس هناك إحالة إلى أية معلومات نمطية أو أية معلومات خلفية غير لغوية في الاستدلال على التَّلويح السُّلَّمي المعمَّم (وإن كانت مثل هذه المعلومات قد تلغي التَّلويح السُّلَّمي).

(د) الاستدلال فوقلغوي: أي إنه يحيل بصورة جوهرية إلى شيء آخر (الفقرة الأقوى في السُّلَّم) كان بالإمكان النُّطق به لكنه لم ينطق.

إنَّ القصد من توكيد الألفاظ (موجبة، مثبتة، النفي) هو لفت انتباه القارئ إلى الشَّبه بين نوعي التَّلويح عند (لڤنسن) ودلالتي (مفهوم الموافقة) و (مفهوم المخالفة) عند الأصوليين المسلمين كما سنبين في القسم الثاني الذي يتناول إسهاماتهم.

والآن قبل أن نتناول محاولة (لڤنسن) لحلِّ هذا الإشكال في البرنامج

الغرايسي سنستعرض باختصار شديدٍ أيضًا نمطًا آخر من التَّلويحات التي أطلق عليها اسم (تلويحات-أ) ويستدل عليها بمساعدة (وسيلة الكشف-أ) m-heuristic التي تغطي قاعدتي الأسلوب عند غرايس (تجنب غموض العبارة، وتكلم بإيجاز). وفيما يأتـي نصُّ وسيلة الكشف وبعض الأمثلة التطبيقية.

١٣- وسيلة الكشف-أ: ما يقال بطريقة غير اعتيادية (أو استثنائية) فهو غير اعتيادي.

(أ) «(لاري) سبَّبَ وقوف السّيارة» تلوِّح بـ « (لاري) أوقف السيارة بطريقة غير عادية، مثلًا، باستخدام الفرامل اليدوية»

(ب) «الإسبان سببوا موت الآزتيك» تلوِّح بـ « الإسبان سببوا موت الآزتيك بصورة غير مباشرة (بنشر الأوبئة، مثلًا) ».

(ج) «هو ليس غير سعيد» تلوِّح بـ «هو أقل سعادة من أن يوصف بكلمة (سعيد)».

(د) « دخل (جون) ثم ضحك الرَّجل" تلوِّح بـ "الرجل المذكور هو ليس (جون)» .

(هـ) «زيد ابن أمي» تلوح بـ « زيد أخي بصورة غير اعتيادية»

(و) «اتجهت زاويتا شفتي (سوزن) إلى الأعلى» تلوِّح بـ«ابتسامة (سوزن) لـم تكن حقيقية».

من الواضح أن استعمال التَّعابير الطَّويلة أو المتكلَّفة أو الاستثنائية أو النادرة الاستعمال بدلًا من التَّعابير القصيرة أو الاعتيادية أو الأكثر تداولًا، يدل على شيء استثنائي أو غير اعتيادي في العلاقة أو الفعل أو الشَّيء الذي تصفه تلك التَّعابير. وهذا واضح من الأمثلة المتقدمة حيث استعمل تعبير (سبَّب وقوف) بدلًا من (أوقف) و (سبَّبوا موت) بدلًا من (قتلوا) و (ليس غير سعيد)

بدلًا من (سعيد) و (الرَّجل) بدلًا من الضَّمير الظّاهر أو المقدَّر، و(ابن أمي) بدلًا من(أخي)، و(اتجهت زاويتا شفتيها إلى الأعلى) بدلًا من (ابتسمت).

وقد ذهب (هورن) و(لڤنسن) إلى وجود تضارب آخر بين (مبدأ-ب) و(مبدأ-أ) المسؤول عن هذه التَّلويحات في الأمثلة الأخيرة؛ فمبدأ-ب يولّد إثراء وإغناء بالمعلومات، وذلك بموجب العلاقات النَّمطية الرَّتيبة الغنية عن الذِّكر، أما (مبدأ-أ) فيمنع هذا الإثراء النَّمطي ويولد بدلًا منه استدلالات وتلويحات باتجاه ما هو استثنائي وغير اعتيادي في المعنى المقصود.

يقول (لڤنسن) (٢٠٠٠، ص ٤٠) إنَّ كلا نوعي التَّلويح (ك، أ) هما فوقلغويان metalinguistic وسلبيان أو يفيدان النَّفي، بمعنى أنهما يمكن الاستدلال عليهما أو استعادتهما بالرُّجوع إلى ما كان يمكن أن يقال، بدلًا مما قيل ولكنه لم يتم قوله؛ والبديل في حالة تلويح-ك هو تعبير أقوى، وفي حالة تلويح -أ هو تعبير أبسط، وبالتالي فإنَّ المتكلِّم يشير إلى أنه ليس في موقع يؤهله لاستعمال تلك التَّعابير، والمستمع قد يستدل أن المتكلِّم لا يعلم فيما إذا كانت التَّعابير البديلة صادقة، أو حتى إنه يعلم أنها غير صادقة.

محاولات حل التضارب بين المبادئ

حاول الغرايسيون الجدد حلَّ هذا التعارض بين القواعد والمبادئ عن طريق تقسيم العمل و الوظائف فيما بينها، وتحديد كيفية التَّفاعل بينها وشروط عمل كل منها ومتى يعمل أحدها دون الآخر، ولماذا؟ وشمل ذلك محاولات (أتلس و لڤنسن ١٩٨١) و (هورن ١٩٨٥) و(لڤنسن ١٩٨٧). ونظرًا لضيق المجال سنركز على محاولة (لڤنسن ١٩٨٧) لأنها الأحدث والأشمل.

وقبل أن نتناول محاولة حل التَّضارب لا بدَّ من توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذا الإشكال مثل (القُوة الدَّلالية) و(اللُّزوم)،

والعلاقة بين قاعدة الكمية وقاعدة الأسلوب.

فيما تقدم سبق أن بيَّنا أن التَّلويح السُّلَّمي يعتمد مفهوم القوة الدَّلالية أو درجة الفائدة والبيان؛ لكن ما الذي يقصده (هورن) و(لڤنسن) بمفهوم القوة والبيان؟ هل هو كمية المعلومات أم الشُّمول inclusion؟ وإذا كان يقصد الشُّمول، فهل هو شمول من ناحية المفهوم intension أم أنه شمول من ناحية الماصدق (extention)؟ أو بعبارة أخرى أيهما أقوى وأشمل: أن نقول (رجل طويل)، أو أن نقول (رجل)، وأيهما أقوى وأشمل: أن نقول (زنبقة)، أو أن نقول (زهرة)؟. الجواب من زاوية الماصدق (الأفراد الذين يغطيهم المفهوم) هو أن محض الزَّهرة و محض الرجل أشمل وأقوى لأنهما يغطيان أنواعًا عديدة من الرِّجال والزُّهور، فهما بمصطلح الأصوليين المسلمين من ألفاظ العموم، أمّا الرَّجل الطَّويل و الزَّنبقة ففيهما تخصيص وتقليص لأفراد الماصدق الذين تشملهم هاتان الكلمتان.

لكن من ناحية أخرى إذا تناولنا موضوع القوة والشُّمول من زاوية المفهوم فإننا نحصل على نتائج معاكسة. فمفهوم (الرَّجل الطَّويل) أقوى من مفهوم محض (الرَّجل) فالأول يتضمن مفهوم (الرَّجل) زائد مفهوم الطول فهو أكثر تفصيلًا وفائدة وإن كان الماصدق أقل مما هو في حالة اللَّفظ العام غير المخصَّص. وهكذا الشَّأن في حالة (الزنبقة) وعموم (الزَّهرة)، و (السلوقي) وعموم (الكلب)...الخ.فاللَّفظ المخصَّص يحتوي المفهوم العام مع زيادة هي مفهوم الصِّفة المخصِّصة.

والآن إذا جئنا إلى الألفاظ والفقرات التي تشكل سلالم (هورن)، فما المِعيار المستعمل في ترتيبها بموجب القوة الدَّلالية؟ وما الذي يقصده (هورن) بمصطلح القوة الدَّلالية؟ الجواب بلا شك أنه يعتمد علاقة اللُّزوم

الدَّلالي المفهومي كمعيار لتحديد القوة الدَّلالية. وهذا هو المقصود من وصف سلالم (هورن) بكونها سلالم لزومية؛ فمفهوم (الرَّجل الطَّويل) يستلزم مفهوم (الرَّجل) بصورة عامة، والعكس ليس صحيحًا. فكل رجل طويل هو رجل، ولكن ليس كل رجل هو طويل. وهكذا الأمر مع الزِّنبقة وعموم الزَّهرة، والسّلوقي وعموم الكلب.

و(أتلس ولڤنسن) لم يكتفيا باعتماد مفهوم القوة الدَّلالية الذي اشترطه (هورن) في سلالمه، وإنَّما أضافا شروطًا تفصيلية أخرى على تشكيل السلالم اللُّزومية المرتبة بحسب القوة الدلالية أو الفائدة الإعلامية وأهمها:

١٤- (أ) يجب أن يكون هناك (إفراد لفظي معجمي) lexicalization متساوٍ لكلا المفهومين القوي والضَّعيف، أي أن توجد هناك ألفاظ متقاربة في الحجم من حيث الإيجاز متداولة لغويًا للدَّلالة على المفهومين: الضَّعيف و القوي. لذلك لا يوجد سُلم هورني <إذا وفقط إذا، إذا> فالمفهوم الأول (إذا وفقط إذا) ليس له مفردة معجمية في اللُّغة الاعتيادية مقاربة في الإيجاز للمفردة (إذا)، وإلَّا تفوَّق (تلويح-ك) على الشَّرط التام وهو من نوع (تلويح-ب)، ولما حصل التَّلويح -ب الذي تقدم التَّمثيل له تحت باب الشرط التام في أمثلة التَّلويحات-ب.

(ب) يجب أن يتناول كلا التَّعبيرين القوي والضَّعيف العلاقة نفسها، أو أن يكونا من المجال الدَّلالي المحدَّد نفسه؛ لذلك لا يوجد سُلَّم هورني يشمل التَّعبيرين <ما دام، الواو العاطفة> لكي يتغلب على ظاهرة (تقوية العطف) التي مثلنا لها آنفًا في تلويحات-ب.

وقبل أن يقدم (لڤنسن ١٩٨٧) حلَّه استعرض حلَّ (هورن ١٩٨٥) فبيَّن فيه خللًا مُهمًّا يستحق الذِّكر لأنه يخفى على الكثيرين: يقول (لڤنسن) إن

(مبدأ-ك) الذي اعتمد عليه (هورن) في تقسيم العمل بين المبادئ هو ليس (مبدأ-ك) نفسه الذي يستخدم في اشتقاق التَّلويحات السُّلمية الكلاسيكية المعروفة. فهذه الأخيرة لا صِلة لها بأسلوب التَّعبير (باستثناء المتطلب الذي يقضي أن تكون المُباينة بين ألفاظ متقاربة في الإيجاز)، وإنَّما هي تعتمد أساسًا على معيار البيان أو الإعلام وتفاوته. غير أنَّ تلويحات-ك عند هورن تعتمد بصورة جوهرية على المقابلة بين الإيجاز والإطْناب في التَّعبير؛ لذلك فإن الاستدلال عليها ربَّما يكون عن طريق قاعدتي الأسلوب عند غرايس: (تكلَّمْ بإيجاز؛ تجنَّب الإطناب). وهذا مما حدَا بـ(لڤنسن) إلى أن يضع المبدأ الثالث (مبدأ-أ) أو (مبدأ الأسلوب) المتقدم الذِّكر لكي يغطي الأمثلة التي تقدمت تحت عنوان (وسيلة الكشف-أ).

والآن نستعرض حلَّ (لڤنسن):

١٥- المخطط المنقَّح لحل التضارب

(أ) إنَّ (تلويحات-ك) الصَّحيحة المتولِّدة باستعمال سَلالم هورن وما شابهها من مجموعات التَّباين أو التَّقابل بين التَّعابير اللُّغوية المتساوية في الإيجاز وفي الإفراد المعجمي (وجود مفردات معجمية لها)، التي تتمحور حول العلاقة الدَّلالية نفسها، يكون لها السَّبق والأولوية على (تلويحات-ب).

(ب) في كلِّ الحالات المتبقية، يقوم (مبدأ- ب) بتوليد تفسيرات نمطية محددة ما لم:

(ج) يَكُنْ هناك تعبيران (أو أكثر) متوازيان في المعنى، أحدهما صيغته اعتيادية غير استثنائية والآخر صيغته استثنائية غير اعتيادية. ففي تلك الحالة تولِّد الصِّيغة الاعتيادية (تَلويحات- ب) كما هو شأنها عادةً،

لكن الصِّيغة غير الاعتيادية تولِّد (تلويحات- ك، أ) مفادها انعدام حصول (تلويحات-ب) ذات العلاقة.

ما يحاول (لڤنسن) عمله في المخطط المتقدم هو استخدام (تلويحات-ك) و(تلويحات-أ) للحدِّ من التَّطبيق المفرط لـ(مبدأ-ب) وتقييده. فهو يعترف أن (مبدأ-ب) قد يتسبب في«انفجار استدلالي» على حدِّ تعبيره؛ إذ إن جملة (جون أدار المفتاح واشتغل المحرك) لا تولِّد استدلالات بشأن الرَّوابط الزَّمنية و السَّببية والغائية فحسب وإنّما استدلالات نمطية أيضًا كتلك التي تتعلق بالسَّيارات وتشغيلها، قد تصل حتى إلى تفاصيل المحرك والاحتراق في الأسطوانة.. وهذا يستوجب وضع قيودٍ فضلًا عمّا ورد في المخطط المتقدم، ويقترح (لڤنسن) (مبدأ صِلة) لهذا الغرض مهمته تزويد المخاطب بوسيلة كشف لتحديد مقاصد المتَكلِّم، لكنه لم يحدد طبيعة ذلك المبدأ بوضوح.

ثم إنَّ المخطط كما تقول (كارستن) يمثل محاولة لتأكيد سبق وأولوية (مبدأ-ك) مع بعض القيود التي تحدد مواصفات السُّلَّم لكي تمنع استعماله في عدد من الحالات التي يولّد فيها تَلويحات خاطئة كما بينا آنفًا. وهناك دور (مبدأ-أ) الذي يؤدي دوره عند استعمال تعابير غير اعتيادية أو استثنائية أو فيها إطناب بدلًا من التَّعابير الاعتيادية المتداوَلة، كما في الأمثلة المتقدمة، لمنع تلويحات-ب التي تعتمد على ما هو نَمطي وغير قابل للخلاف في التَّواصل العادي.

لكن (لڤنسن ١٩٨٧) نفسه ذكر أن (تانيا راينهارت) Tanya Reinhart قد بينت له بأن هذا المخطط غير مقبول لثقله وتعقيده، واقترحت بأنه لا بدَّ من وجود مبدأ ما يغطي كلا المبدأين (ك، ب) ولاسيما أنَّ الاثنين يولِّدان استدلالاتٍ أكثر بيانًا وإعلامًا من الماقيل المنطوق. وقد اعترف (لڤنسن) في

مقالته أن رأيها يستحق الدَّرس لكن المجال لم يتسع لذلك.

وبالفعل فإنَّ رأي (راينهارت) على جانب كبير من الأهمية وقد أفاد منه أتباع نظرية الصِّلة ولاسيما (كارستن) في دعم رأيهم القائل بانعدام وجود التَّضارب الذي زعم الغرايسيون الجُدد أنه موجود بين القواعد والمبادئ الحوارية (ك) و (ب).

لقد قام (لڤنسن) (٢٠٠٠) بصياغة نظرية في (التَّلويح الحواري المعمَّم) الذي يختصره على شكل (تحم) (GCI) الذي يميزه من التَّلويح الحواري المخصَّص (تحص) (PCI). والقواعد الأساسية التي بنى (لڤنسن) نظريته عليها هي (وسائل الكشف الذاتي)، ومخطط حلّ التَّضارب، والمنطق الغيابي default logic[*]، فالتَّلويحات المعمَّمة هي تأويلات غيابية يستدل عليها بصورة عامة، ما لم يوجد في السّياق ما يلغيها.

لقد تكفل أتباع نظرية الصِّلة ولاسيما (كارستن) بنقد نظرية (لڤنسن) من وجهة نظر (نظرية الصِّلة) كما سنبين. لكن قبل الانتقال إلى ذلك، أودُّ أن أتناول نقطةً إشكاليةً مهمَّة لم تغب عن بال (لڤنسن) لكنه أشار إليها ولم يجد حلًّا لها، ألا وهي مشكلة الخلط الذي يقع فيه بعضهم بين القوة الإعلامية للتَّعبير informativeness strength، وطول التَّعبير من ناحية الإيجاز والإطْناب surface complexity or length وهما مفهومان مختلفان. فالأول يتناول كمية المعلومات التي يتمُّ تبليغها وهذا ما تكفلت به قاعدة الكمية من قواعد (غرايس)، في حين أن الثاني يتناول البنية السَّطحية للتَّعبير من ناحية الطّول والقِصر أو التَّعقيد والتَّبسيط وجهد المعالجة؛ وهذا ما تتناوله قواعد الأسلوب

(*) سنلاحظ عند تأصيل نظرية التَّلويح المعمم أن هذا المنطق الغيابي هو انعكاس لمبدأ أصولي معروف هو (استصحاب العدم أو النفي الأصلي).

ولاسيما القاعدة الثالثة (تكلَّمْ بإيجاز-تجنَّب الإطناب الزّائد). إنَّ التَّفريق بين هذين المفهومين قد يغيب عن بال بعضهم، بل إنه كاد يغيب عن ذهنٍ لُغوي كبير مثل (هورن).

أما لڤنسن (١٩٨٧) فقد تنبه إلى ذلك ففرق بين مفهومين للإيجاز أو التَّقليل إلى الحدِّ الأدنى (minimization): الأول الإيجاز(١) وهو ما اعتمده أتلس ولڤنسن (١٩٨١) في (مبدأ - ب) الذي يعتمد على مفهوم دلالي: التَّفسير الأفضل للقولة يتمثل في قضية أكثر تفصيلًا مما قيل، أو (تكلَّمْ بألفاظ عامّة دَلاليًّا ولا تذهب إلى التَّفاصيل). وهذا المفهوم لا صِلة له بموضوع الجهد المبذول في إصدار الكلام. وعلى العكس من ذلك فإن المفهوم الثاني الإيجاز (٢)، وهو الذي اعتمده (هورن)، مبني على (مبدأ الجهد الأقل) least effort principle الذي قال به (زف)، فهو يتناول كمية وحدات الكلام المنطوقة سواء أ كانت وحدات صوتية أم صرفية أم وحدات أكبر. و لڤنسن (١٩٨٧ ، ص ٧٢) يصوغ المفهومين هكذا:

١٦- إيجاز (١): التَّعابير العامة دلاليًّا تفضَّل على التَّعابير المفصَّلة دلاليًّا.

إيجاز (٢): التَّعابير الأقصر (أي التي تحتوي وحدات كلامية أقل) تفضَّل على التَّعابير الأطول.

يقول (لڤنسن) إن (هورن) قد خلط بين المفهومين بصورة ضِمنية. فمبدأ-ص عنده يعمل بمعايير البيان أو الإعلام الدَّلالي، في حين أن (مبدأ-ك) عنده يعمل بموجب معيار التعقيد والطّول في البنية السَّطحية. وهذا الكلام يصدق هنا فقط، أمّا في سَلالم (هورن) فإنَّه يعتمد مبدأ-ك مبنيًّا على أساس الإعلام الدَّلالي. غير أنّ (لڤنسن) يعود فيحاول أن يجد مسوِّغات لما فعله (هورن) ومن ذلك (١) إن هناك نوعًا من التَّرابط العام بين الإيجاز

في الوحدات الكلامية والإيجاز في المعلومات المشفَّرة فمثلًا حذف الضَّمير العائد في الإنجليزية هو اختزال معلوماتي واختزال من زاوية وحدات الكلام الصّادرة، (٢) هناك رأي لـ(زف) مفاده أنَّ التَّعابير الواسعة الشُّمول والعامة دَلاليًّا تكون كثيرة الاستعمال وبالتالي أقصر. ومثال ذلك صيغة الضَّمائر وهي مختصرة بالمقارنة مع الأسماء الصَّريحة التي تعود إليها، (٣) هناك تواز في طبيعة الاستدلال للصِّيغ الموجزة بالمعنى الأول للإيجاز وتلك الموجزة بالمعنى الثاني للإيجاز. فالاستدلال باتّجاه التَّفصيل المبني على أساس نمطية التَّعبير بموجب مبدأ-ب يعتمد على الإيجاز وعلى عمومية الدَّلالة أيضًا. وبالطَّريقة نفسها فإنَّ الاستدلالات السُّلَّمية والجُملية المبنية على مبدأ-ك هي استدلالات تلوِّح بالحدّ الأعلى upper-bounding : أي أننا نستدل من غياب التَّعبير الأقوى إعلامًا وبيانًا، على انتفاء ذلك التَّعبير أو نفي مضمونه؛ وبالطَّريقة نفسها فإننا في (تلويحات-أ) نستدل من غياب التَّعبير الأكثر إيجازًا (الاعتيادي أو غير الاستثنائي) على انتفائه أو نفي مضمونه.

ويتساءل (لڤنسن) ١٩٨٧ هل هذه النِّقاط الثلاثة كافية لتسويغ دمج مفهومي الإيجاز (١، ٢) في مبدأ واحد كما فعل (هورن)؟ لكنه لم يجب عن السُّؤال ولم يتخذ قرارًا واضحًا بشأنه، وإن كان قد رجَّح لا شرعية الدَّمج كما يبدو في مقالاته اللاحقة (١٩٨٨)، وكما يتضح من إضافته مبدأ ثالثًا مستقلًّا هو (مبدأ-أ) (الأسلوب). وأخيرًا يتناول لڤنسن (١٩٨٧، ص ٧٤) مفهوم البيان أو الإعلام informativness محاولًا تعريفه بصورة دقيقة، فيضع التَّحليل أو التَّعريف الآتي للمفهوم مع تأكيده أن تحليل اللُّزوم يمثل شرطًا ضروريًّا لكنه غير كافٍ لمفهوم البيان أو الإعلام الدَّلالي:

١٦- التَّحليل اللُّزومي لمفهوم البيان أو الإعلام

(س) تكون أكثر بيانًا أو إعلامًا من (ص) إذا وفقط إذا :-
كانت مجموعة القضايا التي تلزم عن (ص) متضمَّنةً (محتواة) في مجموعة القضايا التي تلزم عن (س).

إن التَّحليل المتقدم هو شرط ضروري لسلالم (هورن) وللتَّلويحات السُّلَّمية والجُملية التي تفيد نفي القضية الأقوى أو الأكثر إعلامًا. وهو أيضًا شرط ضروري لتلويحات - ب. لكن (لڤنسن) يستدرك مؤكدًا أن التَّحليل المتقدم ليس كافيًا في أي من الحالتين لأنهما تتطلبان علاقة دلالية أقوى من مجرد علاقة احتواء المعنى. ففي حالة تلويحات-ك يتولد التَّلويح من تعابير تكوِّن مجموعة تضاد أو تباين contrast set من مجال دلالي محدَّد، أما في حالة تلويحات-ب فإن التَّلويح يجب أن يكون أكثر تفصيلًا من الكلام المقول أو المنطوق. وهنا يتوقف (لڤنسن) ١٩٨٧، ص ٧٤ عن شرح هذه المفاهيم لأنها على حدِّ تعبيره «ستؤدي بنا إلى مياه عميقة على المستوى النَّظري.» وهي تتطلب المزيد من البحث.

الاتجاه الثاني - نظرية الصِّلة: رؤية مختلفة

سبق أن ذكرنا مرارًا (نظرية الصِّلة) التي وضعها (سبيربر) و (ولسن) في كتابهما (١٩٨٦،١٩٩٥) الذي أحدث ثورة في مجال بحوث اللُّغة والتَّواصل والإدراك. والنَّظرية من السَّعة والشُّمول بحيث يصعب تلخيصها في هذا المجال الضَّيق من دون تشويه أو تبسيط (فهي مدخل جديد إلى اللُّغة وعموم التَّواصل بل وحتى عموم الإدراك). لكننا نحاول جهدنا بالتَّركيز على الجوانب الفعلياتية التي تهمنا ولاسيما ظاهرة التَّلويح الفعلياتي، فنقول إنَّ نظرية الصِّلة تقدم مدخلًا جديدًا لدراسة التَّواصل البشري وهذا المدخل مبني على أساس رؤية شاملة للإدراك البشري يكون فيها الهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن

من التأثير الإدراكي-المعرفي مقابل أقل قدر من الجهد المبذول للمعالجة. والتأثير الإدراكي قد يكون استدلالات سياقية أو تقوية (تثبيت) لمعتقدات سابقة أو حذفًا لها. وهذا هو الدافع الذي يدفعنا عادةً إلى توجيه انتباهنا إلى ظواهر معينة من دون غيرها، إذ كلما زادت التأثيرات و المعلومات المكتسبة وقلَّ الجهد المبذول في الحصول عليها، زادت صلة الكلام المقول.

نحن نتوجه بانتباهنا إلى الكلام لأننا نفترض ضمنًا أنَّ المعلومات التي يتمُّ توصيلُها ذات صلة، أي تجلب معها ضَمانًا بأنها ذات صلة، أي أنها تزودنا بمجموعة من التَّأثيرات الإدراكية الكافية التي تستحق الانتباه. وقد أطلق على هذا الافتراض اسم (افتراض الصِّلة المثلى) presumption of optimal relevance. وبالطَّبع يتوجب على المستمع أن يبذل جهدًا في معالجة الكلام أو القولة: أي فك شفرة محتواها اللُّغوي، واستحضار سياق وافتراضات سياقية للتفاعل معها، وحساب تأثيراتها في ذلك السّياق.

والنَّصف الثاني من افتراض الصِّلة المثلى يقول إنه لا يتوجب على المستمع أن يبذل أي جهد من غير داعٍ في سبيل تحقيق التأثيرات المقصودة. واللازمة الطَّبيعية لذلك عند المتكلِّم هي وجوب صياغة قولته بصورة بحيث يكون التأويل أو التَّفسير الأكثر إتاحةً للمستمع والذي يعطيه حصيلة من التأثيرات المرضية هو التّأويل الذي قصده بالذات. إن الصِّلة هي محصلة لعملية الموازنة بين الجهد المبذول والتأثيرات الإدراكية (المعلومات) المستفادة، إذ كلما زاد الجُهد المبذول وكلَّما قلت التأثيرات الإدراكية المستفادة، قلَّت الصِّلة و المناسبة، والعكس بالعكس، فكلَّما قلَّ الجهد المبذول وكلما زادت التأثيرات، زادت الصِّلة. ومفهوم الصِّلة في هذا يشابه المفهوم التِّجاري للإنتاجية الذي هو محصلة لموازنة الكلفة والإنتاج. فالشِّركة التي تحقق

الإنتاج نفسه بكلفة أقل هي الشَّركة الأكثر إنتاجية. وفيما يأتي افتراض الصِّلة المثلى:

١٧ - افتراض الصلة المثلى

(أ) إنَّ المنبه الإظهاري يكون ذا صلة بقدر يكفي بالنسبة له لكي يكون جديرًا بالجهد الذي يبذله المخاطب لمعالجته.

(ب) إنَّ المنبه الإظهاري هو أكثر المنبهات صلةً أو مناسبةً مما يتوافق مع قدرات المتواصل (المتكلِّم) وتفضيلاته.

إنَّ ما يهمنا من نظرية الصِّلة هو موقفها من نظرية التَّلويح لغرايس. والموقف يتلخص بأنه لا داعي لكلِّ قواعد غرايس الحوارية ولمبدأ التَّعاون الحواري ذلك لأن قاعدة الصِّلة أو المناسبة (التي تم تطويرها إلى مبدأ الصِّلة وافتراض الصِّلة المثلى) تعوِّض عنها جميعًا وتجعلها غير ضرورية. غير أن الغرايسين الجدد ولا سيما (لفنسن) و (هورن) و(أتلس) حاولوا تعديل نظرية (غرايس) و وضع نظرية للتَّلويح المعمم وبالذات التَّلويح السُّلَّمي؛ ومن هنا كانت الخِلافات بين الصِّلويين والغرايسيين الجدد كما تقدم آنفًا. لقد تكفلت (كارستن)، وهي من أتباع نظرية الصِّلة، بوضع نظرية بديلة لما فعله (لفنسن). وهذه النَّظرية تختلف عن نظرية (لفنسن) من عدة وجوه أهمها برأي كارستن(١٩٩٤) ما يأتي : (أ) إنها تعتمد على مبدأ فعلياتي واحد فقط (ب) وهي لا تميِّز تمييزًا قطعيًّا بين التَّلويح المعمَّم والتَّلويح المخصَّص.

إن تفسير حالات (التَّلويح المعمَّم) في نظرية الصِّلة يعتمد بصورة أساسية على الفقرة التي تتعلق بالاقتصاد بالجهد في مبدأ الصِّلة. وإستراتيجية الفهم أو الاستيعاب المستعملة من قبل المستمع بموجب (مبدأ الصِّلة) و(افتراض الصِّلة المثلى) هي الآتي:

١٨- افحص فرضيات التَّفسير والتَّأويل مرتبةً بحسب درجة إتاحتها، أي: «اتبع طريق الجهد الأقل، إلى أن تصل إلى تفسير يلبّي توقعات الصِّلة والمناسبة. عندئذ توقف عن البحث.»

وهذه الإستراتيجية مبنية على ما هو متوقع من المتكلِّم بموجب افتراض الصِّلة المثلى وهو أن يجد المتكلِّم قولةً لتوصيل أفكاره تقلِّل من جهد المستمع إلى أدنى حدٍّ. والمسوِّغ وراء الطَّلب من المستمع التَّوقف حال التَّوصل إلى تفسير يلبّي توقعات الصِّلة هو أيضًا يلزم من المصدر نفسه، وذلك بأن أي تفسير أو تأويل آخر الذي قد يحقق أيضًا التَّوقعات المطلوبة سيكون متاحًا بدرجة أقل وبالتالي سيكلف جهدًا أكبر.

التمييز بين الصَّريح وغير الصَّريح وبين علم الدَّلالة والفعليات

ترى (كارستن) أن أغلبية الأمثلة التي أوردها (لڤنسن و أتلس) (١٩٨١) على ما أسمياه (التَّلويح - ك) و(التَّلويح - ب) و(التَّلويح - أ) يتمُّ تفسيرها بسهولة بموجب مبدأ الصِّلة وملحقاته المتقدمة آنفًا من دون الحاجة إلى المبادئ و وسائل الكشف الذاتي التي فرضها (لڤنسن). وبموجب رأي (كارستن) فإن أغلب أمثلة التَّلويح المذكورة هي ليست تلويحات وإنما حالات من الإغناء أو الإثراء الفعلياتي السّياقي للمحتوى الدَّلالي للقولة، أي هي من حالات (التَّصريح) أو ما أطلق عليه الأصوليون اسم (المنطوق غير الصريح) كما سنرى.

و(التَّصريح) هو مصطلح ابتدعه الصِّلويون كرفيق لمصطلح (التَّلويح) المشهور، ويرتبط بمصطلح (الماقيل) عند غرايس، غير أنه يختلف عنه في نواح مهمة، منها أن (الماقيل) هو مفهوم دلالي في حين أن (التَّصريح) ليس كذلك؛ إذ إنه يتضمن مكوِّنًا من المعنى الفعلياتي السّياقي فضلًا عن المعنى اللُّغوي المشفر (encoded) أو الوضعي المتعارف عليه conventional؛

وفضلًا عن ذلك أن التصريح يتضمن ما تسميه كارستن (الإثراء الحر) free enrichment وهو إضافة مضامين وأفكار يتمُّ الاستدلال عليها فعلياتيًا وسياقيًّا بصورة كلية وذلك على أساس اعتبارات السُّلوك التَّواصلي العقلاني.

تقول كارستن (١٩٩٩، ص ٩) إن المبادئ الفعلياتية التي ترشد المخاطب إلى استخراج التَّلويح الحِواري هي نفسها المسؤولة عن استنباط الجوانب السياقية للقضية المعبَّر عنها بمعونة السّياق، أي (التَّصريح). وهذا ينطبق على استعادة (المكونات المحذوفة) فضلًا عن انطباقه على (إزالة اللبس) و(تحديد المشار) مع العلم أن الظّاهرة الأولى، بخلاف الأخريين، غير معترف بها كجزء من (الماقيل) عند الغرايسيين.

تعرف كارستن (١٩٩٩) (التَّصريح) بأنه الصِّيغة القضوية التي يتمُّ توصيلها بالقولة ويتم بناؤها فعلياتيًّا على أساس القالب القضوي المشفَّر في القولة. ومحتوى التَّصريح هو خليط من المحتوى اللُّغوي بعد فك تشفيره والمحتوى المستفاد فعلياتيًّا. أما التَّلويح فيشمل أية قضية أخرى يتمُّ توصيلها عن طريق القولة ومحتواه مستفاد فعلياتيًّا بصورة تامة وخالصة.

ويلاحظ هنا بما أن التَّصريح يشتق باستعمال إجرائين مختلفين: (فك التَّشفير) و(الاستدلال الفعلياتي) لذلك فإن تصريحات قضية ما قد تتنوع وتختلف بموجب حجم الدُّور النِّسبي لكلٍّ من هذين الإجرائين، أي أنها قد تتنوع بدرجة وضوحها وصراحتها كما في المثال الآتي:

١٩- (أ) ميري جونز وضعت كتاب (جومسكي) على المنضدة في الغرفة التي في الطابق السُّفلي.

(ب) ميري وضعت الكتاب على المنضدة.

(ج) هي وضعته هناك.

(د) على المنضدة.

القولات المتقدمة كلُّها يمكن أن تصِف القضية نفسها. إن (١٩ ج، د) تحتاج استدلالًا فعلياتيًا أكثر مما تحتاجه (١٩ ب) وهذه الأخيرة أقل صراحة من (١٩ أ). ومن هنا و بموجب مبدأ الصِّلة الفعلياتي يتوجب على العنصر المشفَّر لُغويًّا في القولة ألَّا يتوجه عمومًا نحو تحقيق أعلى درجة من الوضوح، وإنّما يتوجب على المتكلِّم، الذي يضع في باله الحالة المعرفية و الاستدلالية للمخاطب، أن يشفر فقط ما هو ضروري لضمان توصُّل المخاطب إلى المعنى المقصود بأقلِّ جهد ممكن. وهذا برأي (كارستن) يفسر حالات (التَّلويح ك، ب، أ) التي أوردها (ڤنسن). فهي من جنس التَّصريح أو الإغناء الفعلياتي السّياقي للدَّلالة الوضعية للقولة، وبالتالي هذا يفسر أيضًا حالات المنطوق غير الصَّريح في التُّراث الإسلامي (دلالات الاقتضاء و الإيماء أو التنبيه والإشارة) التي سنرى أنها تغطي أغلب حالات التَّلويح - ب أما التَّلويح-ك فهو يندرج تحت باب دلالة مفهوم المخالفة كما سنرى.

النقطة الثانية التي تذكرها كارستن (١٩٩٩) هي أن دلالات التَّصريح والتَّلويح تشمل التَّواصل الإظهاري فقط، أي الافتراضات التي يُبيِّنُ المتكلِّم أنه يريد من المستمع أن يبلِّغ بها. والقولات بالطَّبع تنقل أنواعًا مختلفة من المعلومات التي قد لا تقع تحت هذا المفهوم للتَّواصل، وهناك بعض يقع خارج قصد المتكلِّم تمامًا.

وأخيرًا تبين كارستن أن مصطلح (التَّصريح) وإن كان خاصًّا بنظرية الصِّلة فإنَّ الظّاهرة التي يغطيها تشبه كثيرًا تلك التي تغطيها مصطلحات من أطر مغايرة مثل (الماقيل) what is said لدى ريكاناتي (١٩٩٣، ١٩٨٩) ومصطلح (التَّصريح الضِّمني) impliciture لدى باخ (١٩٩٤). فالكلُّ يؤيد فكرة (الإثراء أو الإغناء الحر) وبالتالي يقرّ بوجود مستوى لتوصيل الافتراضات التي لا يحكمها علم الدَّلالة اللُّغوي كليًّا ولا هي مجرد تَلْويحات حِوارية.

لقد كان هدف (غرايس) فلسفيًّا حين ميز التَّلويح عن الماقيل. فالماقيل هو الجزء الذي تبحث فيه الفلسفة بعد إزالة التَّلويح وغيره من المعاني غير القابلة لتقويم الصِّدق. فالماقيل عنده هو المضمون الدَّلالي المشفَّر (الوضعي) بعد إجراء عمليتي (إزالة البس) و(تحديد المشار). لكن فكرة النَّقص الدَّلالي أو عدم التَّحديد في المعنى الدَّلالي جعلت من تمييز (غرايس) بحاجة إلى تغيير جذري. وقد تبلور اقتراحان بهذا الاتِّجاه (أ) الأول يجب تفسير فكرة (الماقيل) بوصفه يتضمن إسهامًا للفعليات أكبر مما أقره (غرايس): إسهامًا يكون للقواعد الحوارية والمبادئ التَّواصلية فيه دور لا يقلّ عن دورها في التَّلويح. (ب) الاتجاه الثاني يقول بإمكان الإبقاء على مفهوم للماقيل محدَّد جدًّا وموجَّه دَلاليًّا، لكن ذلك على حساب الاعتراف بوجود مستوى تمثيلي إضافي بين (الماقيل) و(التَّلويح). وقد تبنى باخ (١٩٩٤) المذهب الثاني، فهو يعتقد بأنَّ الماقيل يقتصر على المحتوى المشفر وبعض حالات تحديد المُشار وإزالة اللَّبس، وهو يقترح بأنَّ الماقيل في الأغلب (دون قضوي) subpropositional، وبالتالي غير قابل للتحقق من الصِّدق. وهو يقترح مستوى آخر هو مستوى ما أسماه (التَّصريح الضِّمني) impliciture (يختلف عن التَّلويح implicature). وهو مستوى تمثيل قضوي يكون فيه الماقيل اللُّغوي قد أُكمل فعلياتيًّا وأحيانًا قد تمَّ إثراؤه أو إغناؤه. أما الاتِّجاه الأول فهو ما تبناه ريكاناتي (١٩٨٩) وكذلك أصحاب نظرية الصِّلة أو المناسبة، إذ طوَّروا على أساسه فكرة التَّصريح، (ينظر الشكل ٣) .

إنَّ الفجوة بين المعلومات المستفادة من فك الشَّفرة اللُّغوية والقضية المعبَّر عنها بصراحة لا يمكن سدُّها بمجرد عمليتي تحديد المُشار وإزالة اللَّبس؛ فهناك أيضًا ما سماه عملية التَّكميل أو الإتمام completion التي تتطلبها

قولات مثل (٢٠):

٢٠- (أ) الباراسيتول أفضل. (من أي شيء؟)

(ب) إنه لا يختلف. (عن ماذا؟)

(ج) إنه صغير جدًّا. (على ماذا؟)

(د) إنها تغادر. (أي مكان؟)

(هـ) إنها تمطر. (أين؟)

فهذه نماذج على الصِّيغة المنطقية الدَّلالية العاجزة عن تحديد القضية المعبَّر عنها؛ فهي تحتاج إلى تكملة سياقية فعلياتية مثل (الباراسيتول أفضل من الأسبيرين) لكي تكون قضية قابلة للتَّصديق أو التكذيب. ثُمَّ هناك أيضًا عمليات فعلياتيَّة مثل تحديد المجال الذي يشمله السّور أو المسوِّر وكذلك العلاقة بين الصُّورة و (ميري) كما في المثالين (٢١ أ، ب):

٢١- (أ) الجميع ذهبوا إلى الحفلة.

(أَ) جميع الحضور في محاضرتي ذهبوا إلى الحفلة.

(ب) أحب صورة (ميري) أكثر.

(بَ) أحب أكثر الصُّورة التي اشترتها (ميري) من المعرض.

هذه العمليات الإثرائية تحصل بتفويض من الصِّيغة اللُّغوية والمنطقية التي تحتوي متغير بحاجة إلى أن نمثِّل له بأمثلة. وقد أطلق (ريكاناتي) على هذه العملية اسم (الإشباع). وهناك حالات مثل الأمثلة التي تقدمت على تأويل (الواو العاطفة) مرةً للتَّرتيب ومرة للسَّببية ومرة للغائية. وهذه تعدّ من حالات التَّقوية بإضافة مضمون أو مفهوم للفظة المعجمية.

تعدّ الحالات المتقدمة كلها أمثلة على التَّضييق narrowing الذي يسمى أحيانًا الإثراء أو التقوية. إلا أنَّ هناك حالة هي الإرسال أو الكلام المرسل

loosening وتسمى أحيانًا التَّوسيع أو الإضعاف، كما في الأمثلة الآتية بتصرف من (كارستن):

٢٢- (أ) إن (روبرت) جاروف (بلدوزر).
(ب) هذا اللَّحم المشوي نيء.
(ج) فرنسا سداسية الشَّكل.

تقول كارستن (١٩٩٦) إن الباحثين ضمن نظرية الصِّلة لطالما تعاملوا مع هذه الحالات من التَّوسيع المجازي بصورة مختلفة عن تعاملهم مع حالات الإثراء أو التَّقوية التي سبق الحديث عنها؛ إذ إنهم ذهبوا إلى أن الإثراء أو التَّضييق، على خلاف التَّوسع، له إسهام في القضية التي تعبَّر عنها القولة، وبالتالي في شُروط صدقها. أما التَّوسع أو الإبهام فهو لا يدخل في القضية أو شُروط الصِّدق التي يعبر عنها المعنى الوضعي للقولة، وإنَّما يدخل في علاقة «تشابه تأويلي» مع المعنى اللُّغوي الذي يمثلها. لكن كارستن (١٩٩٦) شككت بهذا الاختلاف وذهبت إلى أن العمليتين متكاملتان، وحاولت أن تجمع بين عمليتي التَّوسيع والإثراء تحت مظلة (التَّصريح) وهو ما يقابل دَلالة المنطوق في التُّراث الإسلامي، وسنلاحظ أنَّ هذه الحركة الجريئة من (كارستن) سبق أن قام بها الأصوليون؛ إذ هم عدّوا المجاز ضمن دَلالة المنطوق كما سنرى.

وفي الختام لا بدّ من الإشارة إلى أن (لفنسن ٢٠٠٠) ردَّ على (كارستن) و(ريكاناتي) و(باخ) مؤكدًا أن محاولاتهم وضع حدود واضحة بين مفهومي (التَّلويح) و(التَّصريح) لم تكلَّل بالنَّجاح، وأنه بسبب حلقة الدور الغرايسية لا توجد طريقة مطَّردة لتقسيم الكعكة السميوطيقية بحيث يستبعد (التَّلويح) خارج (الماقيل)، وأن الموضوع يعتمد على الطَّريقة التي يصوغ بها المحلل

الاستدلال، فيجعله (تلويحًا) أو (تصريحًا). يقول لڤنسن (٢٠٠٠، ص ٤٠٠)

«وهكذا فإن كارستن (١٩٩٥، ص ٢٣٩) تحمل عليَّ بشدة لعدم تزويدي «أي تمييز متماسك بين التَّلويحات التي تسهم في الماقيل وتلك التي تعمل بوصفها افتراضات مستقلة مستفادة من القولة.» لكن في الحقيقة لا يوجد مثل هذا التَّمييز وهذا هو السَّبب الذي يدعوني إلى عدم تأييد الإجراءات الاصطلاحية التي تدور حول «التَّصريح» و «التَّلويح» وما شاكل.»

وهكذا فبموجب رأي (لڤنسن) لا توجد حاليًّا معايير يعتمد عليها في التَّمييز بين التَّصريح والتَّلويح ولا يوجد ما يشير إلى أن مثل هذا التَّمييز سيفيدنا كثيرًا في فهم طبيعة الاستدلالات التي تنطوي عليها هاتان الظّاهرتان.

و(لڤنسن) ينتقد (باخ) الذي أضاف مفهومًا جديدًا هو (التَّصريح الضِّمني) الذي ضمَّ إليه حالات التَّلويح المعمَّم. ونستشهد بتعليق لڤنسن (٢٠٠٠ ص، ٤٠٠) على محاولة (باخ) وضع معايير لتمييز التَّلويح:

«هو يضيف بأن التَّلويح هو «قضية مستقلة من ناحية المفهوم والتصور، ربما ليس فيها أي مكوِّن مشترك مع مكونات الماقيل.» وهو يعطي مثالًا لقولة (لقد جاوزت الساعة العاشرة) وتلويحها: (إنَّ المطعم مغلق). ولكن كان باستطاعتنا صياغة التَّلويح هكذا: (إنَّ المطعم يغلق بعد العاشرة)، وفي هذه الحالة سيكون هنالك مكوِّن مشترك مع الماقيل، ويتوجب إعادة تصنيف الاستدلال بوصفه تصريحًا ضمنيًّا implicitureʺ.»

إن (باخ) ومصطلحه الجديد (التَّصريح الضِّمني) الذي يشبه كثيرًا مصطلح الأصوليين (المنطوق غير الصريح) يستحق الدرس هو والفيلسوف الفرنسي (ريكاناتي) الذي طور مفهوم (الماقيل) و(الإشباع) بالاتِّجاه نفسه لنظرية الصِّلة، وهذه الاتِّجاهات الثلاثة عاملت الجانب الصَّريح في المعنى والتَّواصل معاملة شبيهة جدًّا بمعاملة الأصوليين له تحت باب (المنطوق غير

الصريح) كما سنرى.

ونورد الآن الجدول الآتي لتوضيح العلاقة بين الماقيل والتَّلويح في مصطلحات اللُّغويين (غرايس) و(سبيربر و ولسن) و(كارستن) و(ريكاناتي) و(لڤنسن) و(باخ):

<table dir="rtl">
<tr><td>لڤنسن ٢٠٠٠</td><td>التَّمثيل الدَّلالي</td><td>تحديد المقصود بالإحالة والإشاريات</td><td>الحد الأدنى من القضية</td><td>القضية بعد إثرائها وإغنائها</td><td>القضايا الإضافية</td></tr>
<tr><td>غرايس ١٩٨٩</td><td colspan="3">(الماقيل)</td><td colspan="2">التَّلويح (ما لوَّح به)</td></tr>
<tr><td>سبيربر و ولسن ١٩٨٦</td><td colspan="2">علم الدَّلالة</td><td colspan="2">التَّصريح</td><td>التَّلويح</td></tr>
<tr><td rowspan="2">كارستن ١٩٨٨</td><td colspan="2">علم الدَّلالة</td><td colspan="2">التَّصريح</td><td rowspan="2">التَّلويح</td></tr>
<tr><td colspan="4">(الماقيل)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ريكاناتي ١٩٨٩</td><td colspan="5">(الماقيل)</td></tr>
<tr><td colspan="2">معنى الجملة</td><td colspan="3">التَّصريح</td></tr>
<tr><td rowspan="2">لڤنسن ١٩٨٨</td><td colspan="2">(الماقيل)</td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td colspan="2">المعنى المشفر (الوضعي)</td><td colspan="3">التَّلويح</td></tr>
<tr><td>باخ ١٩٩٤</td><td colspan="3">(الماقيل)</td><td>التصريح الضمني</td><td>التَّلويح</td></tr>
</table>

الشكل (٣)

جدول يبين كيفية تقسيم كعكة المعنى بين (الماقيل) و(التَّلويح) عند اللغويين المعاصرين مقتبس من لڤنسن (٢٠٠٠)

والآن نلخص الخلاف (*) بشأن التَّمييز بين ما هو صريح وما هو غير صريح وانعكاس ذلك على التَّلويح السُّلَّمي المعمَّم فنقول لقد كان (غرايس) ومن بعده أتباعه مثل (لڤنسن)، يعدّون أي معنى يتمُّ التَّوصل إليه فعلياتيًّا بمعونة السّياق تلويحًا. أما أتباع نظرية الصِّلة فقد ذهبوا إلى أن الإثراء الفعلياتي بمعونة السّياق يساهم في محتوى الماقيل الشرط-صدقي أي المحتوى الصَّريح للقولة ولا يقتصر على التَّلويح. وكان (غرايس) قد اعترف بوجود حالتين يسهم فيهما السّياق والاستدلال الفعلياتي في التَّوصل إلى محتوى الماقيل الصَّريح هما حالتا (إزالة اللَّبس) و(تعيين المشار) فقط. لكن دعاة نظرية الصِّلة بينوا أن هذه الظّاهرة أوسع مما تصور (غرايس)، إذ هناك العديد من المتغيرات التي تحتاج إلى تعيين، والعديد من المحذوفات التي تحتاج إلى استعادة لكي يتمَّ المعنى الصَّريح الذي يستعمل في التَّوصل إلى المعنى الملوَّح به. وهم يميزون بوضوح بين التَّلويح وجوانب التَّصريح التي يتوصل إليها فعلياتيًّا. فالافتراضات الصَّريحة هي تلك التي يتم تطويرها من الصِّيغة المنطقية التي تمَّ تشفيرها في القولة. والتَّمييز بين التَّصريح والتَّلويح يتمُّ بمعايير اشتقاقية؛ فاشتقاق الافتراضات الصَّريحة يتم بأخذ مخرجات فك التشفير اللُّغوي التي تكون عادةً نمطية وشروط صدقها غير تامة، ومن ثم تزويدها بالاستدلالات المطلوبة لتعيين المتغيرات ولإثراء المحتوى وإغنائه بموجب معيار التَّوافق مع مبدأ الصلة.

ومن هذا المنطلق توصلت (كارستن) ١٩٩٤ إلى أن أغلب ما أسماه الغرايسيون (التَّلويح المعمم)، وبضمنه بعض أنواع التَّلويح السُّلَّمي، ما هو

(*) إن من أهم الخلافات في نظرية التَّلويح الخلاف بشأن طبيعة التَّلويحات المعممة (وبضمنها التَّلويحات السُّلَّميَّة): هل هي حقًّا تلويحات أم إنها جزء من المحتوى الدلالي الشرط - صدقي وهو ما يدعى بـ (الماقيل) في نظرية غرايس، و (المنطوق) عند الأصوليين المسلمين، و (التصريح) في نظرية الصلة؟ وسنلاحظ في القسم الثاني أن الأصوليين كانوا مدركين لكل هذه الخلافات تمامًا.

إلا من حالات الإغناء الفعلياتي للتَّصريح، وأنه ليس من التَّلويح في شيء.

إن الغرايسيين الجدد لا يميزون بين العملين المختلفين اللذين تؤديهما الفعليات في تفسير القولات. وذلك، حسب رأي (كارستن)، هو الذي ولَّد المشكلة المعروفة بـ (حلقة الدور الغرايسية) أو (دور غرايس) Grice's circle، وهي الفكرة القائلة بأنَّ التَّلويحات قد يكون لها أثر في تحديد (الماقيل) و(شروط الصِّدق)، والتي يلخصها (لڤنسن، ١٩٨٨ ص٧١) على النحو الآتي:

> إن وصف (غرايس) للتَّلويح يجعله معتمدًا على تحديد سابق لـ (الماقيل) the said. والماقيل بدوره يعتمد على التَّلويح: فهو يعتمد على إزالة اللَّبس وتحديد المقصود من الإشاريات، وتعيين الإحالة، فضلًا عن استعادة المحذوف وتخصيص العموم. لكن كلًّا من هذه العمليات الضَّرورية لتحديد القضية المعبَّر عنها يعتمد هو أيضًا وبصورة حاسمة على التَّلويح. وهكذا يبدو أن (الماقيل) يحدِّد (بالكسر) التَّلويح ويحدَّد (بالفتح) من قبله (من قبل التَّلويح).

وحلقة الدور الغرايسية هذه هي نتيجة لتصور الغرايسيين الجدد لطبيعة العلاقة بين (علم الدَّلالة) و(الفعليات) وكيفية وضع الحدود بينهما. فهم يفهمون علم الدَّلالة الشرط-صدقي بوصفه من مكونات النَّحو ويفهمون الفعليات بوصفها وحدة أخرى مستقلة تستفيد من مخرجات علم الدَّلالة. وبهذا تكون شروط الصِّدق هي معيار التَّمييز بين الاثنين. فعلم الدَّلالة شرط-صدقي، في حين أن الفعليات ليست كذلك. لكن الأمثلة التي تبين أن للفعليات دَورًا مهمًّا في شروط الصِّدق كثيرة، ومن هنا حصل الدور أو حلقة (غرايس). لقد تقدمت بعض الأمثلة في حينها، وهذا مثال إضافي أوردته (كارستن، ١٩٩٤) من (كوون،١٩٧١) :

٢٣- إذا مات الملك العجوز بنوبة قلبية وتمَّ إعلان الجمهورية فإن (سام)

سيكون مسرورًا، لكن إذا تمَّ إعلان الجمهورية ومات الملك العجوز من نوبة قلبية فإن (سام) سيكون حزينًا.

بموجب نظرية (غرايس) فإنَّ الجملة المتقدمة متناقضة على مستوى المحتوى الشرط–صدقي ذلك لأن قلب أو عكس ترتيب المعطوفين في الجملة لا يغير في شروط الصِّدق. وحلُّ الإشكال بحسب رأي (غرايس) يأتي على مستوى «التَّلويح» الذي تفيده (الواو العاطفة) في هذا السّياق، إذ إنها تلوِّح بمعنى السّببية؛ لكن هذا خطأ بحسب رأي (كارستن)، فالجملة (٢٣) ليست متناقضة على مستوى شروط الصِّدق وإن معنى السَّببية المضاف للواو العاطفة هو ليس تلويحًا، وإنَّما إغناء دَلالي لمحتوى شروط الصِّدق (الماقيل الصَّريح) أو المنطوق بمصطلح الأصوليين المسلمين. وتورد (كارستن) أمثلة أخرى على حالات مشابهة من حالات التَّلويح–ب التي تقدم الكثير منها وكذلك حالات التَّلويح السُّلَّمي باستعمال الكمية (ك) التي أوردنا الكثير منها آنفًا.

تقول (كارستن، ١٩٤٤) إن (لڤنسن) معجب بالأمثلة كالمثال المتقدم في (٢٣) التي يصفها بأنها «تدخُّل فعلياتي في المحتوى الشَّرط - صدقي»، وهو يعطينا العديد من الأمثلة المشابهة. وهو يصرُّ على تسميتها بالتَّلويحات، لكنه يستدرك فيقول بأنها تلويحات تشكل جزءًا من المحتوى الشَّرط–صدقي وبالتالي من الماقيل. وللوهلة الأولى يبدو الأمر وكأنه خِلاف لفظي بالمصطلح بين (لڤنسن) ونظرية الصِّلة. فكلاهما يعترف بوجود التأثير الفعلياتي على مستوى المحتوى الصَّريح. غير أن (كارستن، ١٩٩٤) تقول إن على (لڤنسن) أن يزودنا بتمييز متماسك بين تلك «التَّلويحات» التي تسهم في الماقيل، وتلك التي تعمل بوصفها افتراضات مستقلة مستفادة من القولة.

إن نظرية الصِّلة تميِّز تمييزًا واضحًا بين التَّصريح بوصفه تطويرًا لصيغة منطقية من فك التَّشفير اللُّغوي، والتَّلويح بوصفه افتراضًا مستقلًّا يأتي على أساس فعلياتي فقط.

تقول (كارستن، ١٩٩٤) إن (لڤنسن) يساوي بين (المعنى اللُّغوي) و(المعنى الشرط- صدقي)، فهو يقول (لڤنسن، ١٩٨٨، ص ١٧) «في الإمكان أن نعدّ (الماقيل) مساويًا للمحتوى الشرط-صدقي، أي القضية المعبر عنها، أو مخرجات عملية التأويل الدَّلالي، وهي الميدان المناسب لنظرية المعنى اللُّغوي.» لكن (كارستن) تتساءل: ما الدّاعي إلى عدّ المشار الذي يتمُّ تعيينه للضَّمير (هو، هي)، مثلًا، في مناسبة معينة جزءًا من المعنى اللُّغوي؟ إن ذلك سيكون مساويًا للادعاء بأن الضَّمير فيه لبس أو اشتراك بين ملايين المعاني. إن ما نستفيده من اللَّفظة المعجمية (هو) أو (هي) أي المخزون في «المعجم الذِّهني»، ما هو إلا معلومات عن الكيفية التي يحدد بها ذلك الضَّمير مجال المشارات (الإحالات) الممكنة في أي سياق. إنه تعبير ناقص أو غير تام من ناحية شروط الصِّدق شأنه في ذلك شأن العديد من التَّعابير اللُّغوية التي تشمل الضَّمائر الأخرى وأسماء الإشارة وأزمنة الفعل والصِّفات المتدرجة (المتفاوتة) والأسوار أو المسورات. وموضوع دَلالة هذه التَّعابير هو مبحث جديد و واسع في نظرية الصلة تخصصت به (دايان بليكمور) Diane Blakemore.

لقد بينت (بليكمور، ١٩٨٧) أن بعض الألفاظ المعجمية لا تضيف شيئًا للمحتوى الشَّرط-صدقي في حين بينت (ولسن) و(سبيربر) ١٩٩٣ أن بعض الألفاظ تحقق إسهامًا كاملًا في شروط الصِّدق، والبعض الآخر إسهامه غير تامٍّ، كما في حالة الضَّمائر. ولذلك بحسب رأي (كارستن)، يجب أن نميِّز

بين علم الدَّلالة الشَّرط – صدقي truth-conditional semantics وعلم الدَّلالة اللُّغوي linguistic semantic. فالأول يتناول العلاقة بين التَّمثيلات القضوية والعالم الخارجي، في حين أن الثاني يتناول المفاهيم والقيود التي تشفَّر في التَّعابير اللُّغوية، لذلك فهو جزء من النَّظرية السّايكلوجية، نظرية المعلومات اللُّغوية لكل من المتكلِّم والمخاطب. أما (ڤنسن) فيعتمد شعار (لويس، ١٩٧٠) القائل (علم الدَّلالة من دون شروط صدق ليس علم دلالة)، ويصرّ على التَّعامل مع (الفعليات) و(علم الدَّلالة) بوصفهما وحدتين.

يتضح من الكلام المتقدم إدراك الصِّفة الأساسية للتَّلويح أو التَّعريض والتي تميزه عن أنواع الدَّلالة الأخرى. فجميع أنواع الدَّلالة الأخرى هي كما يقول (سبيربر و ولسن) تطوير لصيغة منطقية أي بناء افتراضات باستخدام الصيغة اللُّغوية وإغنائها وإكمال نواقصها بالاستفادة من المعلومات السياقية لتصبح صيغة قضوية. أما دَلالة التَّلويح أو التَّعريض فهي ليست تطويرًا أو إغناءً للصِّيغة المنطقية أو اللُّغوية الموجودة في الجملة وإنما هي مبنية كليًّا على أساس المعلومات السّياقية. إن اختلاف دلالة التَّلويح عن سائر أنواع الدَّلالات هو اختلاف نوعي وليس اختلافًا كميًّا. فالدَّلالة لا تخلو أن تكون تلويحًا أو تصريحًا، في حين أن التَّصريح أو المنطوق يكون واضحًا وصريحًا بدرجات متفاوتة.

وفي النَّص المتقدم أيضًا إشارة إلى مستتبعات التَّراكيب أو الخصوصيات وهي ما أطلق عليها عبد القاهر الجرجاني اسم (معاني النحو) أو (معاني النظم). وهي ما عدَّه بعض البلاغيين معاني ثواني مستقلة عن المعاني الأول أو أصل المعنى. وهذه المعاني هي أيضًا ليست جزءًا من الدَّلالة الحقيقية أو المجازية وإنما هي دلالات تبعية نتيجة اختيار تعابير أو ألفاظ أو تراكيب معينة

دون غيرها لنكات بلاغية. وهي موضوع يحتاج إلى مزيد من البحث: فبعض هذه المعاني قد تصنف تحت التَّلويح العرفي (الوضعي) عند (دايان بليكمور) إذ إنها قد ضمت أغلب ما أسماه (غرايس) تلويحًا عرفيًا تحت مظلة ما أسمته (المعنى الإجرائي).

خلاصة وجهة نظر الصِّلويين في التَّلويحات السُّلمية هي أنها تتوقف على متطلبات التَّواصل والتوقعات الإدراكية المعرفية عبر مبدأ الصِّلة. فمتى توصل المتلقي إلى معلومات كافية مما هو متوقع تَواصليًا، توقَّف عن الاستدلال مكتفيًا بذلك. إن نظام التَّلويح السُّلَّمي إذا لم يقيَّد بضوابط ومواصفات محددة سيُفْرِط في توليد الاستدلالات السُّلمية بصورة غزيرة. وبالطَّبع من المعلوم أن ليست كل القضايا الضَّعيفة تلوِّح بنفي القضية الأقوى. وقد تقدمت أمثلة كثيرة على حالات لا يحصل فيها تلويح سُلَّمي كما في المثال الذي أوردناه من (ولكر) في (٢٥ فصل ٣) ومثال هشام-البعثات في (٢٣ فصل ٢). فإذا كانت توقعات المستمع من المعلومات قد تمَّ تلبيتها في القضية الأضعف، لن يحصل أي استدلال سُلَّمي بنفي القضية الأقوى، وبخلاف ذلك سيكون كلامنا مليئًا بالتَّلويحات السُّلَّمية التي لا تحصى.

وقد كانت هناك محاولات لوضع شروط للتَّلويح السُّلَّمي كما لا حظنا فيما تقدم. أما الأصوليون المسلمون فقد كانوا سابقين في اكتشاف التَّلويح السُّلَّمي، الذي يمثل عندهم إحدى حالات المفهوم المتنوعة، وكذلك في وضع الشُّروط التي تضمن حصوله كما سنبين في القسم الثاني من الكتاب.

والنقطة الثانية المهمة في وجهة نظر الصِّلويين بشأن التَّلويحات السُّلَّمية هو أنها لا تشكل نوعًا متجانسًا وأنها في أغلبها ليست تلويحات، وإنما إغناء فعلياتي سياقي لمحتوى التَّصريح. فهي إذن في الأغلب استدلالات فعلياتية

تغني المعنى الدَّلالي الشرط-صدقي، وهي ليست تلويحات معممة مستقلة عن السّياق كما يدعي أتباع غرايس؛ إذ لا وجود أصلًا لما يسمونه التَّلويح المعمَّم لأن التَّلويح كلَّه مخصص ويتأثر بالسّياق بدرجات متفاوتة. ولنا عودة إلى الموضوع في نهاية الكتاب لنقارن جميع المذاهب على ضوء آراء اللُّغويين العرب السابقة لها بقرون.

الفصل الخامس

نظرية المعنى أو الدَّلالة والتَّواصل في التُّراث العربي والإسلامي

كما فعلنا في كتابنا السّابق (نظرية الفعل الكلامي)، سنحاول الإيجاز والانتقاء، فما هو منشور من التُّراث الأصولي والبلاغي والمنطقي لا يمكن تغطيته فضلًا عن الذي لم ينشر إلى الآن.

ثمة تصنيفات وتمييزات تفصيلية ودقيقة للدَّلالة وأقسامها في التُّراث المنطقي والأصولي الإسلامي. ويبدو تقسيم (غرايس) مختصرًا وإجماليًّا مقارنةً بها. فقد اكتفى (غرايس) بالتَّمييز بين نوعين أساسيين من الدَّلالة هما الطَّبيعية واللّاطبيعية، وإن كان قد أشار إلى أن بين الاثنين حالات مختلفة في الدِّرجة، وأنه لم يدع أن كلَّ أنواع الدَّلالة لا تخلو من أن تصنف تحت أحدهما. لكن من ناحية أخرى فإنَّ أهمَّ اكتشاف لغرايس في هذا المجال هو فكرة القصد الانعكاسي أي قصد توليد اعتقاد ما بوساطة التَّعرف على نفس ذلك القصد. وهو ما أضاف إليه (ستروسن) شرط العلنية. غير أن انعكاسية القَصد وعلنيَّته لم ترد في تعريفات الدَّلالة في مصادر الأصوليين والمناطقة المُسلمين المتوافرة عندي. وأغلب الظَّن أنهم كانوا يفترضونها كتحصيل حاصل؛ إذ إنهم اكتفوا بالإشارة إلى وجود القصد أو لا وجوده ولم يصفوه بهذه الدِّقة.

وبالطَّبع هناك بعض الاختلافات في تقسيم الدَّلالة وتعريف المصطلح بين

المناطقة والأصوليّين، علمًا أن الأصوليّين استفادوا من المناطقة كثيرًا. ففي مجال الاستدلال والعلاقات اللُّزومية يتحدث المناطقة عن (اللُّزوم الكلِّي) في حين يتحدث الأصوليون واللُّغويون عن (اللُّزوم بالجملة). وقد اتفق الجميع على تعريف الدَّلالة، وهي حسب كشاف التهانوي ج ١، ص ٧٨٧ « **أن يكون الشَّيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر... والمراد بالشيئين ما يعم اللَّفظ وغيره...**» يقول التهانوي ص ٧٩٢ «**المنطقيون اشترطوا في دلالة الالتزام اللُّزوم الذِّهني المفسَّر بكون المسمّى بحيث يستلزم الخارج بالنسبة إلى جميع الأذهان وبالنسبة إلى جميع الأزمان لاشتراطهم اللُّزوم الكلِّي في الدَّلالة كما سبق. وأهل العربية والأصول وكثير من متأخري المنطقيين والإمام الرازي لم يشترطوا ذلك، فالمعتبر عندهم مطلق اللُّزوم ذهنيًّا كان أو خارجيًّا لاكتفائهم باللُّزوم في الجملة وفي الدَّلالة.**» والفرق الثاني بين المناطقة من ناحية واللُّغويين والأصوليين من ناحية أخرى هو أن المناطقة، على خلاف اللُّغويين، لا يرون أن الدَّلالة تتوقف على الإرادة أو القصد، كما سنرى بعد قليل. والآن نتناول التَّقسيم الأولي للدَّلالة الشّائع في التُّراث ولاسيما المنطقي منه. يقول الشَّيخ الدمنهوري في شرحه (إيضاح المبهم) في المنطق ص ٤٠ :

«والدَّلالة بحسب الدَّال ستة أقسام لأن الدَّال: إمّا أن يكون لفظًا كالمثال المتقدم أو غير لفظ كالدُّخان الدال على النّار وكل منهما إمّا أن يكون دالًّا بالوضع أو بالطَّبع أو بالعقل.

مثال دلالة غير اللَّفظ الوضعية دلالة الإشارة على معنى «نعم» أو «لا»، ودَلالة النُّقوش على الألفاظ

ومثال الطَّبيعية دلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل

ومثال العقلية دلالة العالم على موجده وهو الباري جلَّ وعلا، والدُّخان على النار.

ومثال دَلالة اللَّفظ الوضعية دلالة الأسد على الحيوان المفترس والإنسان على الحيوان الناطق.

ومثال الطَّبيعية دلالة الأنين على المرض، و" أَحّ " على ألم بالصدر.

ومثال العقلية دلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته، والصُّراخ على مصيبة نزلت بالصارخ

والمختار من هذه الأقسام الدَّلالة اللَّفظية الوضعية [وهي] ثلاثة أقسام: مطابقية وتضمنية والتزامية.

إن الشبه واضح بين أمثلة الدلالة الطبيعية والعقلية في هذا النص وبين أمثلة غرايس (١-٤) في الفصل الأول كدلالة البقع على الحصبة ودلالة الغيوم على المطر.

ثم يستطرد فيمثل للدَّلالات اللَّفظية الوضعية الثلاث:

فالأولى (المطابقية): دَلالة اللَّفظ على تمام ما وضع له كدلالة «الإنسان» على مجموع الحيوان النّاطق.

والثانية (التَّضمنية): دَلالته على جزء المعنى كدلالته على «حيوان» أو «الناطق» في ضمن «الحيوان النّاطق».

والثالثة (الالتزامية): دلالته على أمر خارج عن المعنى لازم له كدلالته على قبول العلم وصنعة الكتابة.»

وكثيرًا ما يورد الأصوليون لفظة (البيت) مثلًا على دلالات اللَّفظ الثلاثة: فدَلالة المُطابقة كدَلالة لفظ (البيت) على كلِّ أجزائه من جدران وسقوف وغرف... إلخ؛ ودَلالة التَّضمن كدَلالة لفظ (البيت) على جزء البيت كالجدار أو السَّقف؛ ودَلالة اللُّزوم كدلالة لفظ (السقف) على الحائط إذ هو ليس جزءًا من السَّقف لكنه لا ينفك عنه فهو ملازم له كالرفيق.

والدمنهوري في شرحه (إيضاح المبهم) (ص ٤١، ٤٢) ليبين لنا اختلاف المناطقة عن الأصوليين في فهم دلالة اللُّزوم أو الالتزام:

«إن اللازم لا بد أن يكون لازمًا في الذِّهن سواء لازم مع ذلك في الخارج، كلزوم الزَّوجية الأربعة أم لا، كلزوم البصر للعمى. وأما إذا كان لازمًا في الخارج فقط، كسواد الغراب، فلا يسمى فهمه من اللَّفظ دلالة التزام عند المناطقة وإن سمي بذلك عند الأصوليين.»

ولتوضيح الفرق بين اللُّزوم الذهني واللُّزوم الخارجي وإمكانية اجتماعها في آنٍ واحد، نورد شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع للسُّبكي (ج ١، ص ٣١٣) :

«[وتسمى دَلالة اللَّفظ على] (لازمه) أي لازم معناه (الذِّهني) سواء لزمه في الخارج أيضًا أم لا (التزام)، وتسمى دَلالة الالتزام أيضًا لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدَلالة (الإنسان)... على قابل العلم اللازم خارجيًّا أيضًا وكدلالة العمى أي عدم البَصر عما من شأنه البصر، على البصر اللازم للعمى ذهنًا المنافي له خارجًا. (والأولى) أي دلالة المطابقة (لفظية) لأنها بمحض اللَّفظ (والثنتان) أي دلالتا التَّضمن والالتزام (عقليتان) لتوقفهما على انتقال الذِّهن من المعنى إلى جزئه ولازمه.»

يتضح من الكلام المتقدم أن المناطقة يستعملون مصطلح اللُّزوم أو الالتزام للإشارة إلى ما يقابل (entailment) في الإنجليزية وهي علاقة صورية استنباطية مستقلة عن الخارج لأنها ذهنية أو عقلية كاستلزام البصر للعمى، إذ لا يوصف بالعمى إلا من شأنه البَصر، في حين أن لُزوم السَّواد من الغراب دلالة استقرائية؛ إذ من حيث المبدأ يمكن تصور غراب غير أسود كما يمكن تصور جبل من ذهب وإن كان معدومًا في الخارج، لكن لا يمكن تصور أربعة غير زوجية.

لقد كتب الأصوليون بالتَّفصيل عن هذه المفاهيم والفروق بينها ودخلوا في مجادلات منطقية ولُغوية بهذا الشأن يضيق المجال في إيرادها، وعلى المستزيد الرُّجوع إلى كتب الأصول في مباحث الألفاظ والدَّلالة، إذ لا يخلو كتاب منها.

غير أن المُلاحظة المهمة هي ما ورد في الجُملة الأخيرة من شرح الجلال المحلّي المتقدم أي جواب السُّؤال: هل هذه الدَّلالات عقلية أم لفظية؟ وهذا

أيضًا سؤال شغل الأصوليين كثيرًا وكثُر فيه الجدل، لذلك سأكتفي باقتباسات قليلة و موجزة ونترك للمستزيد الرُّجوع إلى المصادر. يقول الشَّيخ حسن العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع للسُّبكي بخصوص النَّص المتقدم:

«(قولة عقليتان) تبع فيه صاحب المحصول وغيره وهو أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنهما لفظيتان كالأولى اعتبارًا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وعليه أكثر المناطقة، وقد يقال هو لازم للمصنف وإن صرح بخلافه لأنه جعل القسم دَلالة اللفظ فأقسامه لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها بلا واسطة لا يخرجها عن ذلك، ثالثها أن الدَّلالة التضمنية لفظية كالأولى والالتزامية عقلية لأن الجزء داخل فيما وضع له اللَّفظ بخلاف اللازم ولأن الدَّلالتين المتضمنتين في المركب من جزأين مثلًا نفس الدَّلالة المطابقية، فلا مغايرة بينهما إلا باعتبار التفصيل في التضمنية والإجمال في المطابقية وهذا ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. »

مما تقدم يتبين وجود خلاف مشهور بين ثلاثة مذاهب في الإجابة عن السؤال بشأن طبيعة الدَّلالات الثلاث هل هي عقلية أم لفظية :

(أ) يرى **صاحب المحصول (فخر الدين الرازي)** أن المطابقة لفظية، والتَّضمن والالتزام عقليتان، لأن الأولى بمحض اللَّفظ والأخريان عقليتان لأنهما تتوقفان على انتقال إلى جزء أو لازم، وهذا حصر إضافي، إذ في الأولى أيضًا لا بد من العقل في فهم المعنى الوضعي.

(ب) يرى **المناطقة** أن المطابقة والتَّضمن والالتزام كلُّها لفظية، فالأخريان كالأولى اعتبارًا بفهم المعنى من اللَّفظ ولو بوساطة.

(ج) يرى **الآمدي وابن الحاجب وغيرهما** أن المطابقة والتَّضمن لفظيتان والالتزام عقلية، فالثّانية لفظية كالأولى؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللَّفظ بخلاف اللازم. فبموجب رأي ابن الحاجب أن الدَّلالة المطابقية والتَّضمنية شيء واحد بالذات مختلف بالاعتبار، وهذا مبني على أنه ليس

هناك إلا فهم أو انتقال واحد يسمى باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزأين مطابقة وإلى أحدهما تضمنًا، وليس في التَّضمن انتقال إلى معنى الكلِّ ثم منه إلى الجزء بل هو فهم الجزء ضمن الكلِّ والالتزام فهم اللازم بعد فهم الملزوم.

ويبدو كذلك وجود تنوع في المعايير التي اعتمدت في تصنيف الدَّلالات وترتيبها في شجرة التَّصنيف: ماذا يندرج تحت ماذا؟ فالتَّصنيف أو التَّرتيب الذي أوردناه آنفًا من (إيضاح المبهم) الذي يبدأ بالتَّمييز بين ما هو لفظي وغير لفظي، هو أحد الطرائق الممكنة للتصنيف. يقول التهانوي في كشافه ج ١، ص ٧٨٨ «ويمكن تقسيم الدَّلالة أولًا إلى الطَّبيعية والعقلية والوضعية، ثمَّ ينقسم كلّ منها إلى اللَّفظية وغير اللَّفظية.» وهذا يبدو لي مثل قلب المشجَّر رأسًا على عقب.

كل هذا يبدو ليس بذي صِلة وثيقة بما فعله (غرايس) في تقسيمه المعنى إلى (طبيعي) و(لاطبيعي). فهو قد ضَمَّ كل هذه الدَّلالات اللَّفظية وغير اللَّفظية تحت باب المعنى الطَّبيعي إذا كانت تفتقر إلى القصد الانعكاسي أي القصد إلى أن تفهم بوصفها مقصودة، وبخلافه فالمعنى هو لا طبيعي أي مقصود بتلك الطريقة.

لكننا سنرى أن الكثير من أمثلة (لڤنسن) على (التَّلويح – ب) بموجب مبدأ البيان أو الإعلام I-implicature تندرج تحت صنف أو لآخر من أصناف الدَّلالة المتقدمة وأن الجدال حول كونها تلويحًا أو دَلالات لفظية (الذي دار بين الغرايسيين الجدد ومنهم لڤنسن، والصِّلويين ومنهم كارستن) لا يختلف كثيرًا عن الخلافات التي كانت دائرة بين الأصوليين. فمذهب الغرايسيين الجدد (أتلس ولڤنسن مثلًا) يشابه موقف الفخر الرَّازي، فهما قد عدًّا دلالة

ذكر السيارة، مثلًا، على وجود المقود والعجلة نوعًا من التَّلويح في حين أن (كارستن) تعدُّ أمثال هذه الدَّلالات جزءًا من الدَّلالة الوضعية اللَّفظية، إذ إنَّ مفهوم العجلة والمقصود هو دلالة متضمنة في دلالة مفهوم السيارة، ودلالة التَّضمن أو الاحتواء هذه هي جزء من الدَّلالة اللَّفظية أو التَّصريح explicature وليست دَلالة لزومية. وهذا هو ما قال به سيف الدين الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

لكن لا بدَّ من التنويه إلى أنه حتى الرازي نفسه لم يقل إن دَلالة التَّضمن هي نوع من التَّلويح بل هو عدَّها دلالة عقلية شأنها شأن دلالة الالتزام. غير أن هذين النَّوعين من الدَّلالة (أي التَّضمنية والالتزامية)، شأنهما شأن المطابقية، هما دلالتان وضعيتان تمثلان جزءًا من المنطوق الذي ينقسم على صريح وغير صريح) أو ما يسميه (غرايس) (الماقيل) what is said وما يسميه الصِّلويون (التَّصريح) explicature، لذلك فإن الشبه بين الرَّازي والغرايسيين الجدد ليس سوى تشابهًا ظاهريًّا. فهو لم يقل أن دلالة التَّضمن ليست منطوقًا أو تصريحًا وإنما هو ضمها مع دلالة الالتزام إلى الدَّلالة العقلية أو ما سماه الأصوليون (المنطوق غير الصَّريح) و سنرى في الفصل (٦) بعض المشجرات التي تمثل اختلاف الأصوليين في طريقة تقسيم الدَّلالة. فالغزالي مثلًا لم يعزل دلالات المنطوق غير الصَّريح عن دلالة المفهوم بل وضعها جميعًا في منتصف الدَّلالة الالتزامية وهذا قريب من مذهب الصِّلويين في الفعليات الحديثة.

هل المجاز تابع للدلالة الوضعية؟

قبل الدُّخول في تفاصيل الدَّلالة ومعايير تصنيفها لا بد من التنويه إلى أن غالبية علماء الأصول وعلماء العربية يعدّون المعنى المجازي والكنائي جزءًا من المعنى الوضعي. وهذا غريب لأن (غرايس) يعدّ المجاز نوعًا من التَّلويح

باستغلال قاعدة النَّوعية. فعلماء العربية يقولون بنوع آخر من الوضع يسمونه (الوضع النَّوعي) وهذا يشمل المجاز(*). يقول التَّهانَوي في كشافه (ج ١، ص ٧٨٩) ناقلًا كلام عبد الحكيم السيالكوتي والسيد الشّريف الجرجاني :

«ودَلالة اللَّفظ على المعنى المجازي داخلة في الوضعية لأنها مطابقة عند أهل العربية، لأنَّ اللَّفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع النَّوعي كما صرَّحوا به، وأما عند المنطقيين فإنْ تَحقَّقَ اللُّزومُ بينها بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة وإلا فلا دلالة على ما صرَّح به السيد الشَّريف في حاشية شرح المطالع. والمبحوث عنها في العلوم هي الدَّلالة الوضعية اللَّفظية، وهي عند أهل العربية والأصول كون اللَّفظ بحيث إذا أطلق فهم المعنى منه للعلم بالوضع. وعند المنطقيين كونه بحيث كلَّما أطلق فهم المعنى للعلم بالوضع.»

وفي هذا السياق يميز شهاب الدِّين القرافي في (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول) ص ٢٦، ٢٣ تمييزًا مهمًّا بين ما يسميه **(دلالة اللفظ)** و**(الدَّلالة باللفظ)**. وهذه الفكرة يرددها تقي الدين السُّبكي في شرحه على منهاج البيضاوي (ج ١، ص ١٥٩) بصورةٍ أكثر تفصيلًا فيقول بعد استعراضه للأنواع الثلاثة من الدَّلالة:

«جميع ما تقدم في دَلالة اللَّفظ، أما الدَّلالة باللَّفظ فهي استعمال اللَّفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو غير موضوعه لعلاقة وهو المجاز، والباء في قولنا (الدَّلالة باللَّفظ) للسببية والاستعانة، لأنَّ اللافظ يدلنا على ما في نفسه بإطلاقه اللَّفظ، فإطلاق اللَّفظ آلة للدَّلالة كالقلم للكتابة والقَدوم للنجارة، والفرق بين الدَّلالة باللَّفظ ودلالة اللَّفظ من وجوه: وثالثها من جهة الأنواع فلدلالة اللَّفظ ثلاثة أنواع: المطابقة والتَّضمن والالتزام، وللدَّلالة باللَّفظ نوعان: الحقيقة والمجاز. ورابعها: من جهة السَّببية، فالدَّلالة باللَّفظ سبب، ودلالة اللَّفظ مسبَّب عنها. وخامسها: من جهة الموصوف فدلالة اللَّفظ صفة للسَّامع، وباللَّفظ صفة للمتكلِّم.»

(*) وهو يشمل أيضًا (الأفعال الكلامية غير المباشرة) ينظر كتابنا (نظرية الفعل الكلامي)، ص ٣٨٤، ٤٨٤؛ حيث يميز التفتازاني بين الوضع الحقيقي الأولي الأصلي والوضع التأويلي الثانوي التبعي. وهذا موضوع يستحق البحث لكن يضيق به المجال هنا.

يبدو من الكلام المتقدِّم أن المقصود شيء قد يشبه تفريق (جون أوستن) بين مفهومي (locutionary) و(illocutionary) اللذين ترجمتها إلى (فعل القول) و(الفعل البكلامي). وهذا التَّمييز يبدو شبيهًا بتمييز المعتزلة بين «إرادة اللَّفظ أو الصِّيغة» و«إرادة الدَّلالة بالصِّيغة.» (*) وقد يبدو أن أكثر التَّمييزات شبهًا بالتَّمييز الذي أوردناه آنفًا من القرافي والسُّبكي هو تمييز الأصوليين كالغزالي، والبلاغيين كالعلوي بين الدَّلالة الحاصلة **عند اللَّفظ** والدَّلالة الحاصلة **باللَّفظ**. لكن هذا الشبه ظاهري، فالدلالة عند اللفظ هي (التلويح) أو (التعريض) كما سنلاحظ في حينه.

يجب أن نتوخى الحذَر في مثل هذه المقارنات؛ إذ إنّ الغرض الأساسي الذي أورد القرافي والسُّبكي هذا التَّمييز لأجله هو بيان الفرق بين مراد المتكلِّم من اللَّفظ وتصور المستمع أو فهمه وتأويله لذلك المراد من اللَّفظ فهو «صفة للسامع». والقرافي والسُّبكي اكتفيا بالإشارة إلى أن هذا المستوى يقتصر على الاختيار بين الحقيقة والمجاز من دون الإشارة إلى اختيار المغزى الكلامي illocutionary force أو التَّلويح.

ومهما يكن من شيء، فإنّ هذا المستوى الدَّلالي (أي مستوى الحقيقة والمجاز) هو أيضًا مستوى مطلوب ومهم في المخطط التَّواصلي. وقد أشار إليه (غرايس) في تناوله لمستويات المعنى حين استشهد بجملة (٨، الفصل ١) التي نعيدها هنا في (٢) للتوضيح:

٢- إذا كنت سأساعد في نمو الحشيش، فلن يكون لدي وقت للقراءة.

وكيف أنه بعد إزالة اللَّبس والاشتراك في معاني المفردات اللَّفظية في سياق محدد ليتوصل إلى ما سماه (المعنى اللازماني التَّطبيقي) فإنه يصل

(*) انظر كتابي (نظرية الفعل الكلامي)

إلى مستوى آخر أطلق عليه اسم (معنى القولة في مناسبة معينة) للإشارة إلى المعنى المجازي للقولة، وذلك أيضًا بعد التَّمييز الدَّقيق بين الاستعمال المجازي الإبداعي والكنايات الاصطلاحية و الاستعارات الميتة المتعارف عليها والتي تعد جزءًا من الدَّلالة المطابقية، وهكذا تستعمل القولة السابقة للدلالة على (٣) « دلالة قولة في مناسبة معينة» :

٣- «ما دمتُ الآن ميتًا، فلن يكون بإمكاني معرفة ما يجري في العالم.»

إلّا أن هذه المستويات من المعنى بحسب رأي (غرايس) ما زالت ضمن إطار دَلالة الكلام، سواء حسب معناه الدَّلالي المعجمي الحرفي أو المعنى المجازي، وسواء أكان مجازًا اصطلاحيًّا متعارفًا عليه أو مبتدعًا غير متعارف عليه، وهي لا تمثل بالضَّرورة معنى المتكلِّم وقصده فقد يكون ساخرًا أو ناقلًا لمعاني الآخرين.. ومن هنا تحدث (غرايس) عن مستوى آخر من المعنى هو (معنى المتكلِّم في مناسبة معينة) وإلى هذا ينتمي التَّلويح الحواري ولاسيما المخصَّص منه.

مستويات المعنى

السؤال الآن هو هل عرف العرب هذه المستويات الدَّقيقة من المعنى وهل توصَّلوا إلى معرفة هذا المستوى الأخير من المعنى والتَّلويح الذي قد يحصل فيه؟ وهل عرفوا علاقة المستويات بعضها بالبعض؟ هل عرفوا ما سماه (غرايس) (الماقيل) وما سماه الصِّلويون (التَّصريح)؟ وهل ميزوا بين التَّصريح والتَّلويح بصورة مقبولة؟ وهل ميزوا بين التَّلويح المخصَّص والتَّلويح المعمَّم؟ إنَّ من أهم أهداف كتابنا هو الإجابة عن هذه التساؤلات، وأمثالها.

نبدأ الآن بفكرة عامة وأساسية تتناول المستويات الدَّلالية الوضعية التي

ذكرناها وبضمنها الدَّلالة المجازية والكنائية، وعلاقة كل ذلك بالتَّلويح أو (التعريض) كما يسميه الأصوليون والبلاغيون الذين جمعوا بين المصطلحين. يقول التهانوي في كشافه (ج٥ ص١٢٨٨، ١٢٨٦) في باب التَّفريق بين الكناية والتعريض مستشهدًا بكلام ابن الأثير والسَّيد الشريف الجرجاني والزَّمخشري والسّبكي وغيرهم:

«... إنَّ اللَّفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة، ويقابله المجاز لأنه المستعمل في غير الموضوع له فقط، والكناية اللَّفظ المستعمل بالأصالة فيما لم يوضع له، والموضوع له مرادًا تبعًا؛ وفي التعريض هما مقصودان: الموضوع له من نفس اللَّفظ حقيقةً أو مجازًا أو كنايةً، والمعرَّض به من السياق. فالتَّعريض يجامع كلًّا من الحقيقة والمجاز والكناية. وإذا كانت الكناية تعريضية كان هناك وراء المعنى الأصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التَّلويح والإشارة، وكان المعنى المكنى عنه بينهما بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودًا من اللَّفظ مستعملًا هو فيه، فإذا قيل (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأريد به التَّعريض بنفي الإسلام عن مؤذٍ معين فالمعنى الأصلي ههنا انحصار الإسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الإسلام عن المؤذي مطلقًا، وهذا هو المعنى عنه المقصود من اللَّفظ استعمالًا. وأما المعنى المعرَّض به المقصود من الكلام سياقًا فهو نفي الإسلام عن مؤذٍ معين. (التوكيد من تصرفي).»

إنَّ هذا النص المدهش الذي يتضمن أفكارًا سابقة لزمانه ليس يتيمًا، وإنما هذه أفكار كانت متداولة بين الأصوليين والبلاغيين لذلك لا نستغرب أن تقي الدين السُّبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) قد ألف كتابًا بعنوان (الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض).

إن قوله: «إن التعريض يجامع كلًّا من الحقيقة والمجاز والكناية» هو دليل على إدراك لمستويات الدَّلالة المختلفة ابتداءً من الحقيقة ودلالاتها الثلاث المطابقة والتَّضمن والالتزام ومرورًا بالدَّلالات المجازية والكنائية وصولًا إلى

التَّلويح أو التَّعريض الذي هو من معاني المتكلِّم التي يستدل عليها من السياق وتكون المعاني المجازية والكنائية بالنسبة لها «بمنزلة المعنى الحقيقي» أو الوضعي المقصود استعمالًا.

إلّا أنه من ناحية أخرى يميز تمييزًا نوعيًّا بين التَّعريض والأجناس الأخرى التي ذكرها مثل الحقيقة والمجاز والكناية على الرَّغم من إمكان اجتماعها في قولة واحدة، فيقول:

«هكذا ينبغي أن يحقق الكلام ويعلم أن الكناية بالنسبة إلى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضًا قطعًا وإلا لزم أن يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه، وهكذا المجاز والحقيقة بالنسبة إلى المعنى المجازي والحقيقي لا يكونان تعريضًا أيضًا.»

فهذا تمييز للتَّعريض عن سائر أنواع الدَّلالة الأخرى، وسبب الإصرار على هذا التَّمييز هو ما بيَّنه (سبيربر و ولسن) والصِّلويون بعد قرون من أنَّ طريقة الدَّلالة تختلف في الحالتين اختلافًا نوعيًّا من حيث جنس الدَّلالة، فدَلالة التَّعريض دَلالة سياقية تمامًا مستقلة عن (الصِّيغة المنطقية) للقولة، وهي ليست إغناء لتلك الصِّيغة، في حين أنّ الدلالات الأخرى تكون تطويرًا أو إغناء لها سواء أكان إغناءً دلاليًّا محضًا أم دَلاليًّا وسياقيًّا، فالإغناء قد يكون سياقيًّا كما في دلالات المنطوق غير الصَّريح أو (التَّصريح) بمصطلح الصِّلويين إلا أنه يبقى إغناءً للصِّيغة المنطقية للقولة، في حين أنّ التَّعريض يعتمد بصورة أساسية على السياق.

ثم يعود فيؤكد الصِّفة المائزة للتَّعريض أو التَّلويح ناقلًا كلام سعد الدين التفتازاني في المطول وحاشية السيد الشريف الجرجاني فيقول:

«فاللَّفظ بالقياس إلى المعنى المعرَّض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى.وما قيل بأن اللَّفظ إذا دلَّ

على معنى دَلالةً صحيحة فلا بدَّ أن يكون حقيقةً أو مجازًا أو كنايةً فليس بشيء إذ مستتبعات التراكيب يدلّ عليها دلالةً صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازًا ولا كناية لأنها مقصودة تبعًا لا أصالةً فلا تكون فيها. والمعنى المعرَّض به وإن كان مقصودًا أصليًّا إلا أنه ليس مقصودًا من اللَّفظ حتى يكون مستعملًا فيه، وإنما قصد إليه من السياق تلويحًا وإشارةً.»

يتبين من هذا الكلام ولاسيما المقاطع التي أكدناها أنّ الأصوليين والبلاغين كانوا قد أدركوا الصِّفة الاستدلالية السّياقية الفعلياتية للتَّواصل. وهذا سبق يسجل لهم، إذ إن المدخل الاستدلالي inferential approach للمعنى والتَّواصل قد اقترن حديثًا بمؤسسه الفيلسوف (غرايس) وهو السائد الآن ولاسيما بعد أن استعمله (سبيربر و ولسن) في نظرية الصِّلة لتوجيه ضربة إلى المدخل السّميوطيقي semiotic الذي يعدّ التَّواصل عملية تشفير encoding باستعمال اللُّغة بوصفها شفرة، ومن ثَمَّ فك التَّشفير decoding (*). والشفرة (code) بالطَّبع تعتمد على المواضعة أو التَّعارف أو التَّواطؤ. وهذه المصطلحات كلُّها تعني الاتفاق المسبق على المستوى الجماعي. فبموجب المدخل السميوطيقي لا يختلف التَّواصل اللُّغوي كثيرًا عن التَّواصل باستعمال شفرة (مورس). وهذا هو المقصود في قول بعضهم في تعريف الدَّلالة بأنها كون اللَّفظ «بحيث كلما أطلق فهم المعنى للعلم بالوضع.» لكن (غرايس) ومن بعده (سبيربر) و(ولسن) بينوا أن نسبة كبيرة من التَّواصل تحصل عن طريق الاستدلال وليس التَّشفير وفك التَّشفير. ومدخل (غرايس) الاستدلالي هو الذي أوصله إلى وضع نظرية التَّلويح الحواري. فالتَّلويح هو النَّموذج المثالي للتَّواصل الاستدلالي. ويضرب (سبيربر و ولسن، ١٩٩٥، ص ٢٥) مثالًا على ذلك: (بيتر) يسأل (ميري):

(*) انظر ترجمتنا لكتاب (نظرية الصلة أو المناسبة) لسبيربر و ولسن.

٤- كيف تشعرين اليوم؟

فتجيب (ميري) بإخراج علبة أسبرين من حقيبتها وتريه إياها. يقول (سبيربر و ولسن) إنّ سلوك (ميري) التَّواصلي ليس مشفَّرًا، إذ لا توجد قاعدة أو عرف يقضي بأنّ إخراج علبة أسبرين يعني أن المرء ليس بصحة جيدة. فقد يكون من عادتها أن تحمل علبة أسبرين في حقيبتها، لكنها مع ذلك استطاعت وبنجاح توصيل قصدها من دون شفرة.

وكلام (سبيربر و ولسن) هو طريقة أخرى للتَّعبير عن الكلام المنقول عن السعد آنفًا، ولاسيما السُّطور التي أكدناها والتي تفيد انعدام استعمال اللفظ في المعنى المعرَّض به. فكما أن إخراج علبة أسبرين غير مستعمل عرفًا بوصفه شفرة للدَّلالة على المرض، كذلك القولات التَّعريضية غير مستعملة عرفًا عن طريق اللَّفظ للدَّلالة على المقصود منها، وإنما يحصل ذلك استدلالًا من السّياق الحالي والمقامي. إنّ هذا الموضوع يستحق المزيد من البحث ويضيق به المجال. وكذلك الحال بالنسبة لـ (مستتبعات التراكيب) التي سماها الشَّيخ عبد القاهر الجرجاني (معاني النظم) أو (معاني النَّحو) وهي ما عدّه بعض البلاغيين معاني ثواني مستقلة عن المعاني الأول أو أصل المعنى. وهذه المعاني هي أيضًا حسب النَّص المتقدم ليست جزءًا من الدَّلالة الحقيقية أو المجازية، وإنَّما هي دلالات تبعية نتيجة اختيار تعابير أو تراكيب معينة من دون غيرها لنكات بلاغية أو تواصلية. وهو موضوع يحتاج إلى مزيد من البحث: فبعض هذه المعاني قد تصنف تحت التَّلويح العرفي عند (غرايس) لارتباطها بالصِّفة اللُّغوية، وهي في النِّهاية قد تؤول إلى مظلة المعاني الإجرائية عند (دايان بلكيمور) إذ إنها قد ضمت أغلب ما أسماه (غرايس) تلويحًا عرفيًّا تحت مظلة المعنى الإجرائي.

ثم يستطرد التَّهانوي بلغة تنمُّ عن إدراك سابق لزمانه لفكرة (هيرشبيرغ) والصِّلويين، مثل (كارستن)، التي تفيد إنكار الفَرق الفاصل بين التَّلويح المعمَّم والتَّلويح المخصَّص على أساس الاختلاف بالجنس، وإنَّما هي مسألة مدرج متصل continuum يشمل مختلف حالات التَّلويح من المعمَّمة التي تعتمد على الافتراضات العامة جدًّا، مرورًا بتلك التي تعتمد على الافتراضات الخاصة بثقافة جماعية أكثر تحديدًا، وانتهاءً بتلك المعتمدة على سياق ومعلومات خاصة ومتعلقة بموقف معين عابر ومؤقت. يقول (ص ١٣٨٩) ناقلًا كلام السَّيد الشريف الجرجاني:

«وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات، والكناية في حكم الصَّريح كما في الاستواء على العرش وبسط اليد، وكذلك التَّعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه إلى المعنى المعرَّض به كأنه المقصود الأصلي والمستعمل فيه اللَّفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضًا في أصله كقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾(*)، فإنه تعريض بأنه كان عليهم أن يؤمنوا به قبل كلِّ واحد، وهذا المعنى المعرَّض به هو المقصود الأصلي ههنا دون المعنى الحقيقي.»

فالمستفاد من المقطع الذي أكدته آنفًا يتفق تمامًا مع كلام أتباع نظرية الصِّلة وغيرهم الذي يفيد انعدام التَّمييز بين التَّلويح المخصَّص والتَّلويح المعمَّم تمييزًا على أساس الجنس من ناحية، مع تأكيد التَّمييز بين جنسي التَّلويح والتَّصريح من ناحية أخرى. فالتَّعريض أو التَّلويح وإن كان من كثرة الاستعمال قد يصير قريبًا من الحقيقة، لكنه يبقى من حيث طريقة الدَّلالة جنسًا مختلفًا؛ وهذا هو ما قصده الزمخشري بقوله إن التَّعريض، بخلاف الكناية والمجاز وغيرها، ليس فيه ذكر للمعنى المعرَّض به، فهو بخلافها وبخلاف المنطوق (الصَّريح وغير الصَّريح) ليس تطويرًا أو إغناءً دلاليًّا أو سياقيًّا

(*) البقرة: ٤١

للصِّيغة المنطقية للقولة.

يقول التَّهانوي في الصَّفحة السّابقة للنَّص المتقدم آنفًا وهو يستشهد بكلام الزَّمخشري وابن الأثير على الموضوع نفسه، حيث أوردا مثالين آخرين على التَّلويح أو التَّعريض بالطَّلب. ويظهر من كلام الزَّمخشري الذي أكدناه ولاسيما كون المعنى المعرَّض به «لم يُذكر» في حين يُذكر شيء آخر يستدل به على المعنى المعرَّض به الذي لم يذكر؛ إنّ هذه هي طريقة الزَّمخشري في صياغة فكرة (سبيربر و ولسن) القائلة إن التَّلويح يختلف عن طرق الدَّلالة الأخرى في أنه ليس تطويرًا للصّيغة المنطقية للقولة وإنمّا هو فكرة مستقلة يستدل عليها بمعونة السِّياق:

«... فقال الزَّمخشري الكناية ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتَّعريض أن يذكر شيئًا يدل به على ذكر شيء لم يذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه (جئتك لأسلّم عليك) فكأن إمالة الكلام إلى عرض يدل على المقصود ويسمى (التَّلويح) لأنه يلوح منه ما تريد. وقال ابن الأثير: الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصفٍ جامع بينهما، ويكون في المفرد والمركب، والتَّعريض هو اللَّفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التَّلويح والإشارة فيختص باللَّفظ المركب، كقول من يتوقع صلته (والله إني محتاج) فإنه تعريض بالطَّلب مع إنه لم يوضع له حقيقةً ولا مجازًا، وإنما فهم من عرض اللَّفظ أي جانبه.»

إنّ زُبْدَة هذا الكلام هو أن الحقيقة والمجاز والكناية كلها من جنس الإثراء أو الإغناء الدَّلالي للصِّيغة المنطقية أو الدَّلالية للقولة، في حين أن التَّعريض أو التَّلويح المخصَّص مستقل عن المعنى الدَّلالي المشفَّر في القولة. ثم يمضي التهانوي مستعرضًا آراء السُّبكي والسَّكاكي وغيرهما مما يضيق المجال بتفصيله.

وربما كان العَلوي أفضل من وصف دَلالة التَّعريض على الإطلاق إذ

قال في (الطراز ج ١، ص ٣٨٣): (هو المعنى الحاصل عند اللفظ لا به). إنَّ هذه الجملة القصيرة تلخص كلامًا طويلًا في التَّحليل والتَّنظير وبأسلوب بسيط وواضح، فهي تلخيص لمفاهيم ومصطلحات مثل (ما هو مذكور) و(ما هو غير مذكور) وكيفية التَّمييز بينهما، وكذلك المعنى الوضعي المشفَّر في القولة) و(استقلالية المعنى المعرَّض به عن المعنى المشفَّر).

القصد وأثره في التَّواصل

والآن نعود إلى موضوع تفريق (غرايس) بين المعنى الطَّبيعي والمعنى اللاطبيعي وعلاقة ذلك بالقصد الانعكاسي لنؤكد أن الأصوليين والكلاميين، ولاسيما المعتزلة، لم يكونوا غافلين عن أهمية القصد في الدَّلالة والتَّواصل. فالقاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه (المغني) وابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين) كانا يؤكدان أهمية القصد (أو الإرادة) (*)في عملية التَّواصل. ولا يمكن إعطاء هذا الموضوع حقه هنا، فهو يستحق بحثًا مستقلًا. ونكتفي باقتباسات بسيطة على سبيل المثال لا الحصر. يقول القاضي عبد الجبار في (المغني ج ١٥، ص ٣٢٣):

> «اعلم أنه لا يكفي في كونه خبرًا صيغة القول ونظامه، ولا المواضعة المتقدمة، بل لا بدّ من أن يكون المتكلم مريدًا للإخبار به عما هو خبر عنه، لأن جميع ما قدمناه قد يحصل ولا يكون خبرًا، إذا لم يكن مريدًا لما قلناه. ومتى حصل مريدًا صار خبرًا، فيجب أن يكون لأجله يكون خبرًا، وان كان لا بدّ من تقدم المواضعة أو ما يجري مجراها، كما لا بدّ من ظهور القول وكما لا بد من وقوعه من قبل المريد، وكل ذلك شروط مصححة لكونه خبرًا.»

وابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣) لا يدخر جهدًا في التأكيد بأن «النية

(*) يقول التهانوي في كشافه (ج ١، ص ٢٣١) «وقد يراد بالإرادة مجرد القصد عرفًا، ومن هذا القبيل إرادة المعنى من اللفظ.»

روح العمل ولبه وقوامه»، وهو يعقد فصلًا بعنوان (العبرة في العقود بالمقاصد والنيات) يسخر فيه ممن وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني. يقول (ج ٣، ص ٦٥):

«فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته والعرف... ففقيه النفس يقول: «ما أردت؟»، ونصف الفقيه يقول: «ما قلت؟»». ويقول في(ج٣، ص ٧٥):

«وهذا الذي قلناه في اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدًا لها مريدًا لموجباتها، كما انه لا بدَّ أن يكون قاصدًا للتكلُّم باللفظ مريدًا له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلُّم باللَّفظ اختيارًا، وإرادة موجبه ومقتضاه بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللَّفظ، فإنه المقصود واللَّفظ وسيلة..»

والتهانوي في كشافه يؤكد أهمية الدَّلالة التَّصديقية فوق الدَّلالة التَّصورية فيقول في (ج ١، ص ٧٩٢):

«قيل الدَّلالة لا تتوقف على الإرادة لأنا قاطعون بأنَّا إذا سمعنا اللَّفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقَّل معناه سواء أراده اللافظ أو لا ولا نعني بالدَّلالة سوى هذا. والحق التوقف لأن دلالة اللَّفظ الوضعية، إنما هي بتذكر الوضع، وبعد تذكّر الوضع يصير المعنى مفهومًا لتوقف التذكُّر عليه فلا معنى لفهمه إلا من حيث إنه مراد المتكلِّم والتفات النفس إليه بهذا الوجه. نعم الإرادة التي هي شرط أعم من الإرادة بحسب نفس الأمر، ومن الإرادة بحسب الظَّاهر، فظهر أن الدَّلالة تتوقف على الإرادة مطلقًا مطابقةً كانت أو تضمنًا أو التزامًا، وجعل المطابقة مخصوصة به تصرّف من القاصر بسوء فهمه، كذا في الأطول وبالجملة فأهل العربية يشترطون القصدَ في الدَّلالة فما يفهم من غير قصد من المتكلم لا يكون مدلولًا للفظ عندهم، فإن الدَّلالة عندهم هي فهمُ المراد لا فهم المعنى مطلقًا، بخلاف المنطقيين، فإنها عندهم فهم المعنى مطلقًا سواء أراده المتكلِّم أو لا. وقيل ليس المراد أن القصد معتبر عندهم في أصل الدَّلالة حتى يتوجه أن الدَّلالة ليست إلا فهم المعنى من اللَّفظ، بل إنها غير معتبرة إذا لم يقارن القصد فكأنه لا يكون مدلولًا عندهم. فعلى هذا يصير النزاع لفظيًّا في اعتبار الإرادة في الدَّلالة وعدم اعتبارها، هكذا في حواشي المختصر.»

والشيخ محمد رضا المظفَّر (١٩٦٦، ج ١، ص ١٩) يتناول الموضوع نفسه:

٢- «(التصديقية) وهي دَلالة اللَّفظ على أن المعنى مراد للمتكلِّم في اللَّفظ وقاصد

لاستعماله فيه. وهذه الدَّلالة متوقفة على عدة أشياء : (أولًا) على إحراز كون المتكلِّم في مقام البيان والإفادة، و(ثانيًا) على إحراز أنه جاد غير هازل، و(ثالثًا) على إحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به، و(رابعًا) على عدم نصب قرينة على إرادة خلاف الموضوع له وإلا كانت الدَّلالة التصديقية على طبق القرينة المنصوبة. والمعروف أن الدَّلالة الأولى (التصورية) معلولة للوضع، أي إن الدَّلالة الوضعية هي الدَّلالة التَّصورية. وهذا هو مراد من يقول إن الدَّلالة غير تابعة للإرادة بل تابعة لعلم السّامع بالوضع.»

ثم يتابع المظفر فيبين أن الشيخ نصير الدين الطُّوسي يقصر الدَّلالة على الدَّلالة التَّصديقية إذ إن التَّصورية ليست بدلالة وإنما هي من باب تداعي المعاني الذي يحصل بأدنى مناسبة. فتقسيم الدَّلالة إلى تصديقية وتصورية تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره. ثم يقول الشَّيخ المظفَّر (ص ٦٦)، متجاوزًا كلام الطُّوسي:

«وهكذا نقول في دَلالة الألفاظ على معانيها بدون فرق، فإن اللَّفظ إذا صدر من المتكلِّم على نحو يحرز معه أنه جاد فيه غير هازل وأنه عن شعور وقصد وأن غرضه البيان والإفهام، ومعنى إحراز ذلك أن السامع علم بذلك، فإن كلامه يكون حينئذ دالًا على وجود المعنى أي وجوده في نفس المتكلِّم بوجود قصدي فيكون علم السامع بصدور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلِّم قاصد لمعناه لأجل أن يفهمه السامع وبهذا يكون الكلام دالًا كما تكون الطرقة [على الباب] دالة.. »

إن هذا الكلام من الشَّيخ المظفَّر هو الأقرب إلى أفكار (غرايس) مما توافر لدي إلى الآن من النُّصوص. إن هناك المزيد من الأصوليين والمتكلِّمين ممن تبعهم الشَّيخ الطوسي و الشَّيخ المظفَّر، ولاسيما المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار مثلًا، والموضوع كما أسلفت به حاجة إلى المزيد من البحث. إنّ الشيء المهم في الكلام المتقدم آنفًا هو اقترابه من إدراك فكرة القصد الانعكاسي التي تميز المعنى اللَّاطبيعي من المعنى الطبيعي ولاسيما في السُّطور الأخيرة التي أكدناها. فالدَّلالة التَّصديقية تتضمن إحراز القصد الانعكاسي.

الفصل السادس

المنطوق والمفهوم
وعلاقتهما بالتَّصريح والتَّلويح

سنقدم عرضًا لفكرتي (المنطوق) و(المفهوم) كما وردتا في كتب أصول الفقه. وعرضنا لا بدَّ أن يكون موجزًا وغير شافٍ، إذ لا يخلو كتاب من كتب الأصول من هذين الموضوعين، وكتب الأصول كثيرة وما لم ينشر منها أكثر مما نشر. لكن عزاءنا في ذلك هو إحالة القارئ إلى المراجع للاستزادة في التَّفاصيل. إن الأطروحة الأساسية التي ننوي تقديمها هي الربط بين فكرتي المنطوق في التُّراث الأصولي والتَّصريح (أو الماقيل) في (الفعليات)، وكذلك بين فكرتي (المفهوم) و(التَّعريض) في علم الأصول وفكرة (التَّلويح) في الفعليات الحديثة. والمقارنة في كلِّ الأحوال لا تهدف إلى المطابقة بين المفاهيم الأصولية والغربية، فهذا ليس مطلوبًا ولا مرغوبًا فيه، وإنما الغاية هي محاولة بيان ما توصل إليه اللُّغويون العرب و سبر غوره، وإعادة تقويمه بالرُّجوع إلى النَّظريات الحديثة في علم اللُّغة الغربي، ولاسيما (الفعليات).

تصنيفات الدَّلالة

تفنن الأصوليون في تصنيف الدَّلالة بموجب معايير أو أوجه مختلفة، وقد ذكرنا بإيجاز تصنيف الدَّلالة إلى لفظية وغير لفظية، أو إلى طبيعية وعقلية ووضعية، ثم إلى لفظية وغير لفظية. وقلنا إن ما يهمنا في بحثنا هو الدَّلالة

اللَّفظية الوضعية. لقد فصَّل الأصوليون في تقسيم هذه الدَّلالة بموجب معايير واعتبارات متنوعة، فهي تقسم باعتبار وضع اللَّفظ للمعنى على (عام) و(خاص)، و(مشترك) و(مؤول)؛ وباعتبار أوجه دلالته على المعنى المقصود إلى (عبارة النَّص) و(إشارة النَّص) و(دلالة النَّص) و(اقتضاء النَّص)؛ وباعتبار وضوح دلالته إلى (الظَّاهر) و(النَّص) و(المفسر) و(المحكم)؛ وباعتبار خفاء دلالته إلى (الخفي) و(المشكل) و(المجمل) و(المتشابه).

إننا قد نحتاج إلى بعض تفاصيل التَّقسيم الأول باعتبار وضع اللَّفظ للمعنى، ولا سيما مفاهيم مثل (العام) و(الخاص)، و(المطلق) و(المقيد) عند الحديث عن التَّلويح السُّلّمي وعلاقته بدلالة مفهوم المخالفة. لكن ما يهمنا من التَّقسيمات المتقدمة هو التَّقسيم الثاني باعتبار أوجه دلالة اللَّفظ على المعنى المقصود. وقد يسأل سائل أين ذكر دلالة المفهوم في هذا التقسيم؟ الجواب هو إن هذا هو تصنيف أصوليي الحنفية وبموجب مصطلحاتهم، وهم ينكرون دَلالة مفهوم المخالفة ويقولون بمفهوم الموافقة فقط، ويسمونه (دَلالة النَّص). وحين نقول إنهم ينكرون دلالة مفهوم المخالفة فإن هذا لا يعني مطلق الإنكار، وإنَّما هم ينكرون الاحتجاج بهذه الدَّلالة، ولم يعدّوها طريقًا من طرق التَّفسير وفهم الأحكام، لأنها ضعيفة ومظنونة. والأنواع الأربعة من الدَّلالات التي قال بها الأحناف كلها دلالات مستفادة من اللَّفظ باستثناء دلالة النَّص (مفهوم الموافقة)، التي تعدّ دلالة عقلية عند بعض الأصوليّين، علمًا بأن البعض الآخر يعدّها أيضًا دلالة لفظية مفهومة لغةً عند ذكر النَّص. وعلى هذا الأساس تكون الدَّلالات الأربع كلّها من نوع دلالة المنطوق وليس المفهوم. أي أنها لا تخلو أن تكون واحدة من الدَّلالات اللَّفظية الوضعية الثلاث أي المطابقية والتَّضمنية والالتزامية، وهذه كلُّها تندرج تحت باب المنطوق

(بنوعيه الصَّريح وغير الصَّريح) في تصنيف جمهور الأصوليين الذي سنتناوله بالتفصيل

تقسيم الحنفية للدّلالة

لكن قبل تقسيم الجمهور للدَّلالة لا بد من تناول تصنيف الأحناف ولو بإيجاز شديد لكيلا نغفلهم تمامًا.وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الترتيب الذي تذكر به الدَّلالات الأربعة لدى الأحناف هو بموجب قوة الدَّلالة من الأقوى نزولًا إلى الأضعف.

(أ) **دلالة العبارة:** وهي المعنى المفهوم من ذات اللَّفظ الذي وضع له، وهي أقوى الدلالات لأنها تدل بنفسها (أي بلفظها) على حكم مقصود من سوق النص، مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥) الذي يدلّ بالعبارة على التفرقة بين البيع والربا.

(ب) **دلالة الإشارة:** وهي دلالة اللَّفظ على معنى نتيجة لدلالة العبارة لكنه،على خلاف دلالة العبارة، غير مقصود بسوق النَّص، وهو يستفاد من الألفاظ بوساطة الدَّلالة الالتزامية ولا يستفاد من الألفاظ والعبارة صراحةً. ومثال ذلك قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، (البقرة: ١٨٧) فإنه يدل عن طريق إشارة النَّص على صحة الصَّوم مع وجود الجنابة، لأنه يدل بعبارة النص على جواز الجماع لغاية الجزء الأخير من الليل، الذي لا يكفي للغسل،وهذا يستلزم جواز أن يصبح المرء في النهار صائمًا ومجنبًا ؛ وكذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣) يفهم منه بدلالة الإشارة أن العدل واجب مع الزوجة، لكن هذه دلالة لازمة لدلالة العبارة المقصودة من الآية التي تخص تعدد الزوجات. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

(البقرة: ٢٣٣) فالآية تفيد بالعبارة أن نفقة المولود والوالدة على الوالد، وتفيد بالإشارة أن الولد تابع لأبيه منسوب إليه. ويورد الآمدي مثالا قوله ﷺ بشأن نقصان دين النساء «تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم»، فهذا الخبر سيق لبيان نقصان دينهن،لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطُّهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض (١٥) يومًا، وأقل الطُّهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدَّهر مبالغةً في بيان نقصان دينهن؛ ولو كان الحيض يزيد على (١٥) يومًا، وأقل الطُّهر لذكره. وكذلك مجموع قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصودًا من اللَّفظ. نفهم مما تقدم أن المعنى الإشاري ليس معنى مطابقيًّا للنص ولا تضمنيًّا وإنما هو معنى خارج عن معنى النص لغةً، ولكنه يستلزمه عقلًا أو عرفًا. ويقول د. مصطفى شلبي (١٩٧٨) إن إشارة النص هي اللَّفظ الدال بنفسه على معنى لم يسق لإفادته لا أصلًا ولا تبعًا ولكنه لازم لما سيق له اللَّفظ. و يجدر الذكر إننا سنحاول أن نبين أن ظاهرة (الافتراض المسبق) presupposition هي فرع هذا النوع من الدَّلالة، ولا سيما إذا وضعنا في ذهننا أن دلالة الإشارة هي دلالة غير مقصودة من سوق الكلام وأنها دلالة التزامية تستفاد من الألفاظ والبنى النحوية، وهذه صفات توحدّها بالافتراض المسبق.

(ج) **دلالة النَّص**: وتسمى أيضا (مفهوم الموافقة) و(دلالة الأولى) و(القياس الجلي) و(فحوى الخطاب) و(لحن الخطاب). وتكون دلالة النَّص إذا كانت عبارة النَّص تدل على الحكم في واقعة بعبارته، ويفهم من الكلام هذا الحكم في واقعة أخرى لوجود علة الحكم فيه من باب أولى. مثال ذلك قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) فهذه الآية الكريمة

تدل بالعبارة على حرمة التأفيف الذي هو أقل أنواع الإذاية، وتدل بدلالة النَّص على تحريم ما هو أكثر مثل الضَّرب والشتم.. إلخ. وقد اختلف في طبيعة هذه الدَّلالة، فبعض الأصوليين عدَّها دلالة عرفية مفهومة لغةً، وبعضهم مثل الشافعية،عدّوها قياسًا (قياس أولوية)غير مستفاد من اللَّفظ، لذلك سموها (مفهوم الموافقة) وذلك في مقابل (مفهوم المخالفة)، كما سنرى عند تناول تصنيف الجمهور للدَّلالة إلى (منطوق) و(مفهوم). فبموجب رأي الجمهور هي من المفهوم وإن كان هناك من يعدّها من المنطوق، فيجعل الدَّلالات الأربعة كلَّها من المنطوق بنوعيه الصَّريح وغير الصَّريح. ومثال آخر على هذه الدَّلالة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: ٧٥) يستدل منه عدم تأدية ما فوق الدينار. فمفهوم الموافقة تنبيه بالأدنى على الأعلى كالتنبيه بالدِّينار على ما هو أكثر، أو بالأعلى على الأدنى كالتنبيه بالقنطار على ما دونه. وكذلك قوله تعالى:﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾(الزلزلة : ٧ ، ٨) يدل على المقابلة فيما زاد على الذَّرة. والأمثلة كثيرة تعج بها الكتب.

(د) **دلالة الاقتضاء**: وهي دلالة اللَّفظ على مسكوت عنه لا يستقيم المعنى إلّا بتقديره، أي أن صدق الكلام يتوقف على تقدير معنى خارج عن اللَّفظ، وإلّا لما كان صادقًا أو صحيحًا عقلًا أو شرعًا، مع العلم أن ذلك المعنى المقدَّر مقصود من الكلام (*): مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ

(*) يذكر الشربيني في تقريره على جمع الجوامع لابن السبكي ج ١، ص ٣١٥ الخلاف حول مدلول الاقتضاء هل هو المعنى أم اللَّفظ، وذكر كذلك تفريق السيد الشريف الجرجاني بين (المقتضى) و (المحذوف) على أن (المقتضى) منوي بخلاف المحذوف فإنه منسي غير مقدَّر. وتفاصيل هذا التفريق وفائدته تحتاج إلى بحث.

عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾(النساء : ٢٣) فالآية تقتضي تقدير عبارة محذوفة هي (التمتع أو الزواج وأمثاله)، ذلك لأن التَّحريم حكم، والحكم عادةً يتعلق بالأفعال وليس بالذوات. وكذلك قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (البقرة: ١٧٣) حيث المقدَّر المحذوف هو الأكل والشرب. ومن ذلك قول الرَّسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه» فإنّ الخطأ يحصل، لكن قصده ﷺ هو رفع المحاسبة عن التَّصرفات الحاصلة عن طريق الخطأ.. إلخ. وكذلك قوله ﷺ: « لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد » «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» و «لا عمل إلا بنية» و «لا إله إلا الله»، فإنّ نفي كل هذه الحالات ممتنع، فلا بدَّ من تقدير نفي الصِّحة أو الكمال، مثلا، كما يقول الآمدي في إحكامه (ج ٣، ص ٩١). إنّ أغلب هذه الأمثلة هي لصدق المتكلِّم (أي القرآن والحديث). وهناك أيضا ما أوجب تقديره صحة الكلام عقلًا كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) و﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ (العلق: ١٧) والتقدير هو (أهل القرية) و(أهل ناديه)، كما نقول اليوم (صرح البيت الأبيض) و(استنكرت بغداد). وهناك ما أوجب تقديره صحة الكلام شرعًا كقول القائل لغيره (اعتق عبدك عني على ألف). فهذا الكلام يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه لضرورة توقف العتق الشَّرعي على الملكية. وفي الإمكان إضافة مئات الأمثلة على الاقتضاء من الحديث اليومي. وما أمثلة (ڤنسن) و(أتلس) على (التَّلويح – ب) في أغلبها إلّا من هذا النَّوع من الدَّلالة التي لا تكون من ذات الألفاظ وإنما تكون بأمر زائد اقتضاه صدق الكلام أو صحته. ويورد السبكي في الإبهاج (ج ١، ص ٢٧٩) مثالًا طريفًا بجدته يختلف عن الأمثلة المكرورة في كتب الأصول ويقترب من أمثلة (ڤنسن) على (تلويح – ب):«مثل قولك:

(ارم)، فإنَّه يدلّ بمفهومه على لزوم تحصيل القوس والمرمى، لتوقف الرَّمي الذي هو مفرد عليهما عقلًا. إذ يحيل العقل الرَّمي بدونهما.»

أما الشيخ محمد رضا المظفَّر (١٩٦٦ ج ١، ص ١٨٤) فيبدو لنا أنه يحاول أحيانا التَّوسع في تعريف المصطلح وفي الأمثلة التي يوردها لتوضيحه يقول:

«دلالة الاقتضاء: وهي أن تكون الدَّلالة مقصودة للمتكلِّم بحسب العرف ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا أو لغةً عليها... مثال ثالث قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(*) فإن صحته عقلًا تتوقف على لفظ (أهل) فيكون من باب (حذف المضاف) أو على تقدير معنى (أهل) فيكون من باب (المجاز في الإسناد)....مثال سادس قولهم (رأيت أسدًا في الحمام) فإن صحته عادةً يتوقف على إرادة الرَّجل الشُّجاع من لفظ (أسد).... وجميع الدلالات الالتزامية على المعاني المفردة وجميع المجازات في الكلمة أو في الإسناد ترجع إلى (دلالة الاقتضاء). فإن قال قائل: إن دلالة اللَّفظ على معناه المجازي من الدَّلالة المطابقية، فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء ؟ نقول له: هذا صحيح ومقصودنا من كون الدَّلالة على المعنى المجازي من نوع دَلالة الاقتضاء، هو دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على إرادة المعنى المجازي من اللَّفظ، لا دَلالة نفس اللَّفظ عليه بتوسط القرينة. والخلاصة: إن المناط في دَلالة الاقتضاء شيئان: الأول أن تكون الدَّلالة مقصودة. والثاني أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصح بدونهما.ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظًا مضمرًا أو معنى مرادًا، حقيقيًّا أو مجازيًّا.»

يبدو أن دَلالة الاقتضاء كانت موضع خلاف بين الأصوليين؛ إذ يذكر الشَّربيني في تقريره على (جمع الجوامع) لابن السُّبكي (ج ١، ص ١٣٤) الخلاف حول مدلول الاقتضاء هل هو المعنى أم اللَّفظ، ويذكر كذلك تفريق السيد الشَّريف الجرجاني بين (المقتضى) و (المحذوف)، على أن (المقتضى) منوي مقدَّر بخلاف (المحذوف) فإنه منسي غير مقدر. وهذه الأسئلة الخلافية التي يبدو أنها كانت موضع جدل تستحق البحث والاستقصاء. ويبدو أن هذه

(*) يوسف : ٨٢

الخلافات قد انعكست على بعض ما ذكره الشَّيخ المظفَّر في النَّص المتقدم حيث بيَّن أنَّ «واسأل القرية» يمكن أن تفسر بطريقتين بحسب المقدر: هل هو لفظ (أهل) المحذوف فتكون من باب (حذف المضاف)، أم أن هناك تقدير معنى (أهل) فتكون من باب (المجاز الإسنادي). وباب (حذف المضاف) في دلالة الاقتضاء شبيه جدا (بتلويح - ب) المبني على تأويل الإضافة possessive interpretation عند (لڤنسن) والذي أخذه من (سبيربر وولسن) ومن (ريكاناتي) الذي عالج هذه الظاهرة تحت باب (الإشباع). فلفظة (القرية) يمكن أن تكتسب مدلولات مختلفة بحسب المضاف المحذوف والمقدَّر فقد تعني (بيوت) القرية أو حقولها أو أرضها أو جداولها أو أهلها... إلخ. وإدراج الشَّيخ مثال المجاز المشهور (رأيت أسدًا في الحمام) هو كذلك موضوع خلافي، إذ لا يوجد هنا حذف وإنما تشبيه للرَّجل الشُّجاع بالأسد، وقد يكون هذا هو السبب الذي دَعى الشَّيخ إلى حذف هذا المثال في الطبعة الثانية من كتابه (أصول الفقه).

إن دلالة (الاقتضاء)، كما سنبين، شأنها شأن دلالة (الإيماء أو التنبيه) تعتمد على بعض المبادىء والقواعد الأصولية مثل (القدر المتيقن في السِّياق) و(انصراف الذهن) وغيرها. وهذه تمثل استثناءات من (الأصول اللَّفظية) التي قال بها الأصوليون ومن ضمْنها (أصالة عدم التَّقدير) التي تفيد أن الكلام إذا احتمل التَّقدير ولم تكن هناك دلالة على التَّقدير، فالأصل عدم التَّقدير. ونحن نعلم أن (دلالة الاقتضاء) مبنية على التَّقدير من أجل صحة الكلام. وسنبين أن القواعد الاستثنائية المتقدمة الذِّكر تقع في أساس القواعد المتفرعة من (المبدأ - ب) المسؤول عن (التَّلويحات- ب) لدى (لڤنسن)؛ وما (تلويحات - ب) في أغلبها إلا من أمثلة دلالات (المنطوق غير الصَّريح) كالاقتضاء والإيماء أو التَّنبيه؛ وتلويحات - ب هي، في رأي الصِّلويين جزء

من (التَّصريح) الذي يساعد في تحويل (الماقيل) إلى صيغة قضوية تامّة.

ويلخص عبد الوهاب خلّاف (١٩٤٧، ص ١٥١) الطرائق الأربع للدلالة عند الأحناف فيقول:

«إن كلَّ معنى فهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلولات النَّص، ويكون النَّص حجة عليه، لأن المعنى المأخوذ من عبارته هو المعنى المتبادر من ألفاظه المقصود من سياقه، والمعنى المأخوذ من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزومًا لا ينفك، فهو مدلوله بطريق الالتزام، والمعنى المأخوذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه ومعقولة، والمفهوم اقتضاءً هو معنى ضروري اقتضى تقديره صدق عبارة النَّص واستقامة معناه.»

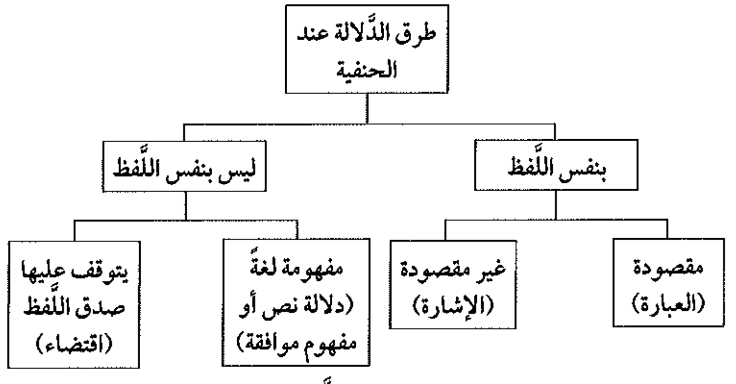
ويشير د.محمد مصطفى شلبي (١٩٧٨، ص ٤٨٨) إلى ترتيب الحنفية للدَّلالة حسب قوتها وضعفها على النَّحو الآتي:

«فقالوا: إن دلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة، لأن العبارة تدل بنفسها على حكم مقصود من سوق النص، والإشارة تدل على حكم غير مقصود من سوقه. والإشارة أقوى من الدَّلالة (أي دلالة النَّص)، لأن في الإشارة اللَّفظ يدل بنفسه وصيغته بدون واسطة، وفي الدَّلالة (أي دلالة النَّص)اللَّفظ يدل بواسطة المعنى الذي شرع الحكم لأجله، وما يدل بنفسه أقوى مما يدل بواسطة المعنى ودلالة النَّص أقوى من الاقتضاء، لأن الثابت بالاقتضاء، ثابت بالضرورة.»

وأودُّ هنا أن أشير إلى تفريق مهم قد يخفي على البعض. فالأصوليون حين يختلفون بشأن مفهوم الموافقة (دلالة النَّص) مثلًا، بحيث يقول البعض إنها دلالة قياسية، ويعارض البعض بأنها دلالة «مفهومة لغةً»، فإنهم يفرقون أحيانًا بين الدَّلالة اللَّفظية والدَّلالة «المفهومة لغة». فهم يعنون بالأخيرة دلالة التَّعارف الاستعمالي (conventional) وليس الدَّلالة اللَّفظية «بنفس اللَّفظ.» وهذا يتفق مع كلام (لفنسن) حين وصف التَّلويح - ب المقابل لمفهوم الموافقة بأنه دلالة نمطية (stereotypical). وهذا التَّفريق واضح من كلام البرديسي (د.ت ص ٣٦٤) حيث يجمل طرق الدَّلالة هكذا:«الحكم المستفاد

من اللَّفظ إما يكون ثابتا *بنفس اللَّفظ* أو لا، فإن كان الأول، إنْ كان اللَّفظ مسوقًا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة.وان لم يكن ثابتًا **بنفس اللَّفظ** بل مفهوم منه **لغةً** فهو دلالة النَّص، أو مفهوم منه شرعًا فهو الاقتضاء.»

ويمكن تلخيص ذلك في المشجر في الشكل (٤)



الشكل (٤) طرق دلالة اللَّفظ عند الحنفية

ويجدر الذِّكر أن الحنفية تحدثوا عن دلالات أربعة أخرى غير لفظية سمُّوها (بيان الضرورة) وهي جميعًا دلالة سكوت، وتلحق باللَّفظية في إفادة الأحكام عملًا بالقاعدة الأصولية القائلة (السكوت في معرض الحاجة بيان). هي بإيجاز شديد ملخصًا من الخضري (١٩٦٩، ص ١١٩):

(أ) أن يلزم عن مذكورٍ مسكوتٌ عنه، كما في قوله تعالى في بيان ميراث الأبوين: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا﴾ (النساء : ١١) حيث السياق يدل على انحصار الإرث في الأبوين، فتخصيص الثلث للأم لازمه المسكوت عنه أن لأبيه الثُّلثين الباقيين، وهذه الدَّلالة ليست ناتجة من مجرد السكوت وإنما من الانحصار أيضًا. وهو كقولك لمن تقتسم معه الربح: (لك نصف الربح) يفهم منه أن النِّصف الباقي لك.

(ب) دلالة حال السّاكت الذي وظيفته البيان، كسكوته (ص) عند أمر يشاهده من قول أو فعل، وكسكوت البنت في جواب القاضي الذي يسألها بشأن تزويجها، أي: السُّكوت من الرِّضا كما يقول المثل.

(ج) ما يكون بيانًا لضرورة دفع الغرور أو التَّغرير كدلالة سكوت الساكت عند رؤية محجوره يبيع، ولا ينهاه، مما يعني إذنه له في التَّصرف، وإلا لحصل ضرر للناس

(د) ما ثبت بدلالة الكلام كدلالة السُّكوت على المحذوف المتعارف على حذفه اختصارًا كقولهم:(مئة ودرهم) أو (مئة ودينار) أو (مئة ورطل)، حيث يدل السُّكوت على مميز المئة في الأولى على الدِّرهم، وفي الثانية على الدينار، وفي الثالثة على الرَّطل.

يبدو لي أن الدَّلالة ليست دلالة سكوت غير لفظية فيها جميعًا، فالأولى والأخيرة وردت إغناءً وإثراءً للكلام فهي دَلالة لزومية تشبه دلالة الاقتضاء في استعادة المحذوف. والدَّلالات الأربع في كلِّ الأحوال تفيد بفضل السياق وليس لمجرد السُّكوت؛ إذ إن السكوت يكتسب قيمته على خلفية ما ورد قبله أو بعده. إن دلالة السُّكوت موضوع فعلياتي مهم يستحق البحث لكن المجال يضيق به.(*)

وأخيرا لا بدَّ أن نلاحظ أن الدَّلالات المتقدمة آنفا مع الدَّلالات الوضعية الثَّلاث التي قبلها (باستثناء دلالة العبارة لأنها منطق صريح) هي في أغلبها دَلالات (منطوق غير صريح) بمصطلح جمهور الأصوليّين كما سنرى، وبالتالي فهي من حالات الإغناء أو الإثراء الدَّلالي للصيغة المنطقية عند (كارستن) وأتباع نظرية الصِّلة، وهي تتوزع على حالات (التَّلويح - ب)

(*) حول دلالة السكوت ينظر (عبد الله ١٩٨٩) وفيرشورن (١٩٨٥)

بموجب مبدأ البيان عند (لڤنسن) والغرايسيين الجدد. لكننا نؤجل التَّفصيل في هذا الموضوع لما بعد استعراض تقسيم الجمهور للدَّلالة، وذلك لوجود بعض التَّداخل بين التَّقسيمين.

تقسيم الجمهور للدلالة

قسم جمهور الأصوليين، ولاسيما الشّافعية، دلالة اللَّفظ إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم. فدلالة المنطوق هي ما دلّ عليه اللَّفظ في محلِّ النُّطق(في مقام إيراد اللَّفظ)، أي هي دلالة اللَّفظ على حكم شيء مذكور في النص ومتلفَّظ به، أوعلى لوازمه، أي سواء كان هذا المدلول كل المعنى الذي وضع له اللَّفظ أم جزءه أم لازمه. فهي تشمل الدَّلالات الثلاث التي ذكرناها سابقًا، أي المطابقة والتَّضمن والالتزام، وهي أيضا تشمل الدلالات الأربع التي قال بها الحنفية (العبارة والإشارة والاقتضاء) باستثناء (دلالة النَّص)، لأنَّ الجمهور سموها (مفهوم الموافقة)، فهي من المفهوم وليست من المنطوق عندهم. أما دلالة المفهوم فهي ما دل عليه اللَّفظ لا في محل النطق، أي حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.

ثم قسَّموا دلالة المنطوق إلى منطوق صريح وغير صريح. فالمنطوق الصَّريح يشمل الدَّلالة الوضعية المطابقية وحتى التَّضمنية (على خلاف بين الأصوليين تقدَّم ذكره)، والمنطوق غير الصَّريح يشمل الدَّلالة الالتزامية.

والمنطوق غير الصَّريح يقسم على ما قصده المتكلِّم، وما لم يقصده. فغير المقصود يقتصر على (دلالة الإشارة) التي ذكرناها عند الحنفية بالاسم نفسه. أمّا المقصود فيشمل (دلالة الاقتضاء) التي هي من مصطلحات الحنفية وقد تقدم ذكرها؛ ودلالة (الإيماء أو التنبيه) لا يتوقف عليها صِدق الكلام أو صحته كما في دلالة الاقتضاء، وإنَّما هي أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف

علةً له لكان قِران الوصف به بعيدًا، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ (الأنفطار :١٣، ١٤) أي لبرهم ولفجورهم، وكذلك ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(المائدة: ٣٨) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ (النور: ٢) يسبق إلى الفهم أن السَّرقة والزِّنا علة للحكم. ودلالة الإيماء أو التنبيه هي من إضافات التَّقسيم الذي اعتمده الجمهور، إذ إنها لا توجد في تقسيم الحنفية. وهذا برأيي نقص كبير، فدلالة الإيماء مهمة جدًّا وهي تلقي بظلالها على أغلب دلالات المفهوم، لأنها تتعلق بالتعليل؛ والتعليل هو بيان المناسبة أو الصِّلة. فهذه الدَّلالة هي أحد الوجوه التي تبين أثر الصِّلة في الدَّلالة والتَّواصل. ونظرًا لأهمية دلالة الإيماء فهي تستحق أن نتناولها بشي من التَّفصيل.

دلالة الإيماء أو التنبيه

تؤجل أغلب كتب الأصول تناول الإيماء أو التَّنبيه إلى الفصل الخاص بالقياس، إذ إن فيه (تنبيهًا على أصل القياس) وعلى عِلَّة الحكم وعلى صحة إلحاق الفرع به. مثال ذلك حديث الرسول ﷺ وقد سألته الخثعمية أن أباها توفي وعليه فريضة الحج، أينفعه أن تحج عنه؟، فقال ﷺ «أ رأيت لو كان على أبيك دَين فقضيته كان ينفعه ذلك؟» قالت: «نعم.» قال: «فدَين الله أحقُّ بأن يُقضى.» فالنَّظير هنا للتَّعليل. فنبه ﷺ على التَّعليل به، أي كونه علَّة للنفع. وكذلك مثال الأعرابي الذي قال (هلكتُ وأهلكت)، فلما سأله ﷺ « ماذا صنعت ؟» قال: «واقعتُ أهلي في نهار رمضان» فقال ﷺ: «اعتق رقبة»، فإنه يدلّ أن الوقاع عِلّة للاعتاق، كأنه ﷺ قال: « واقعتَ فكفِّر»؛ ولاشكَّ أن الفاء للتعليل فيحمل عليه. والاحتمال البعيد عدم قصد الجواب، كما يقول العبد (طلعت الشمس) فيقول السيد (اسقني ماء)، فإن ذلك وإن بَعُد، لكنه ليس

بممتنع. والتهانوي في كشّافه (ج ١، ص ٥١٧) يتناول حالة أخرى من الإيماء:

«اعلم أن من مراتب الإيماء أن يذكر الشّارع مع الحكم وصفًا مناسبًا له، مثل قوله «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فإنه فيه إيماء إلى أن الغضب علة عدم جواز الحكم لأنه مشوش للمنظر وموجب للاضطراب، ومثل (أكرِم العلماء وأهِن الجهّال). هذا إذا ذكر الوصف والحكم كلاهما فإنه إيماء بالاتفاق، فان ذكر أحدهما فقط مثل أن يذكر الوصف صريحًا والحكم مستنبط نحو «وأحل الله البيع»، فإن حلَّ البيع وصف له قد ذُكِر فعُلِم منه حكمه وهو الصِّحة، أو أن يذكر الحكم والوصف مستنبط، وذلك كثير منه نحو (حرمت الخمر)، فقد اختلف في أنه هل يكون إيماء،فهو على مذاهب. أحدها كلاهما إيماء. والثاني ليس شي منهما إيماء. والثالث: الأول وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني وهو ذكر الحكم، والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء.»

وتحدث تقي الدين السُّبكي وولده تاج الدين بعمق وتفصيل بشأن دلالة الإيماء في (الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي ج ٣، ٣٩) تحت باب (الطُّرق الدَّالة على العلّية). ونظرًا لأهمية الموضوع ولاسيما التَّداخل بين دلالة الإيماء ودلالة مفهوم المخالفة ولا سيما (مفهوم الوصف)، وهو أهمُّ أنواع المفهوم حتى إن بعض الأصوليّين ردَّ كلَّ أنواع مفهوم المخالفة إلى مفهوم الوصف كما سنلاحظ عند الكلام على دلالة المفهوم،فإننا نستبق الموضوع ونتناول ذلك بشيء من التَّفصيل. إنّ العلاقة بين الإيماء ومفهوم الوصف تعود الى أن تعليق الحكم بالوصف يجب أن يشعر بالعِلّية والمناسبة أو الصِّلة لكي يفيد دلالة مفهوم المخالفة. ونلخص الآن بعض كلام السُّبكي وشرح ولده في النص الآتي:

«الثاني:الإيماء وهو خمسة أنواع: (الأول) ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ويكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشّارع أو الراوي مثاله «السارق والسارقة»، «لا تُقَرِّبوه طِيبًا» «زنى ماعز فرجم.» الثاني من الطرق الدالة على العلّية الإيماء والتنبيه. قال الآمدي وصفي الدين الهندي: **دلالته على العلية بالالتزام، لأنه**

يفهم التَّعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللَّفظ. قال الهندي: إذ اللَّفظ لو كان موضوعًا لها لم يكن دلالته من قبيل الإيماء بل كان صريحًا، وهذا الذي قالاه فيه نظر سنذكره وهو أنواع.»

وفي الصَّفحة اللاحقة يبيّن النَّظر الذي أشار إليه وهو أن ابن الحاجب قد جعل ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من باب الصَّريح بخلاف الآمدي والهندي اللذين جعلاه من باب الالتزام، أمّا المصنف (السُّبكي) فقال بحَلٍّ وسط وهو أنَّه يُفيد العلّية بوضع اللغة، ولكن ليس بالقطع والصَّراحة بل بالإيماء والتنبيه، وأنه لم يجعله من باب الصَّريح لتخلُّفه في بعض حالاته عن أن يكون إيماءً وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو فكانت دلالته أضعف.

ونحن نرى أن رأي ابن الحاجب هو الأرجح ولا سيما إذا وضعنا في أذهاننا أن موضوع البحث هو دلالة الإيماء وهي من نوع الدَّلالة الالتزامية التي تفهم من جهة المعنى لا من جهة نفس اللَّفظ.

ويشير السُّبكي في مقطع هام إلى ما يبيِّن ضمنًا التَّداخل بين الدَّلالة بمفهوم الوصف ودلالة الإيماء واعتماد تلك الدَّلالة على الإيماء عن طريق الوصف *المناسب المشعر بالعلِّية والفائدة*، وهذه هي طريقته في الإشارة إلى فكرة الصلة أو المناسبة relevance التي يؤكدها دائما والتي يسميها الأصوليون عادةً (المناسبة). يقول (ص ٤١):

(ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعِليَّة، وقيل إذا كان مناسبًا لنا لو قيل «أكرِم الجاهل وأهن العالم» قبح، وليس لمجرد الأمر فإنه قد يحسن فهو لسبق التَّعلَيل، قيل الدَّلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكلّ. قلنا: يجب، دفعا للاشتراك). اختلفوا في اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه فذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه وقيل يشترط. وتوجيه تفريع هذا الفرع على ما قبله أن يقال: إذا ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعِليّة فهو يشترط مناسبة الوصف. واستدل المصنف على أنه لا يشترط بأن القائل لو قال «أكرِم الجُاهل وأهن العالم»

استقبح هذا الكلام منه عرفًا، وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك، فإن الجاهل قد يحسن إكرامه في الجملة لنسب أو دين أو غير ذلك، والعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره، فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل وإهانة العالم بالعلم لأنَّ الأصل عدم غيره فيكون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقا.»

ثم يذكر النَّوع الثاني من الإيماء وهو يعتمد على علاقة التَّرابط بين أجزاء الخطاب coherence. مثاله قول الأعرابي (واقعت يا رسول الله) فقال ﷺ: «اعتق رقبة»، لأن صلاحية جوابه تغلِّب ظنَّ كونه جوابًا، والسؤال معاد فيه تقديرًا كأنه قال: (واقعتَ فاعتق). أما النوع الثالث فهو أن يذكر وصفًا لو لم يؤثر في الحكم، أي لم يكن عِلَّة فيه، لم يكن لذكره فائدة، وهو يدل على عليته بالإيماء وإلا كان ذكره عبثًا ولغوًا. ويعطي المصنِّف أمثلة على ذلك من الحديث الشريف مع تفاصيل تبين أن الإيماء بالعِلّية هو مصدر ترابط الكلام، وإلا لم تكن للكلام فائدة أو صلة. والنَّوع الرابع أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل «القاتل لا يرث»، وقوله: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» حيث ذِكْر الصِّفة كان إيماء إلى عِلّية الصِّفة وإلا لم يكن لذكرها معنى. والنوع الخامس هو النهي عن مفوِّت الواجب مثل ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) حيث الإيماء إلى أن عِلَّة النَّهي كونه مانعًا من الواجب.

وكتاب (الإبهاج) للسُّبكي مليء بالتَّحليلات الفعلياتية والدَّلالية الدَّقيقة غير أن المجال يضيق بإيرادها. والرائع في تحليلات السُّبكي هو وعيه ووعي من استشهد بآرائهم لأهمية مبدأ الصِّلة (المناسبة). فهو لا يَكلُّ من ترديد عبارات مثل (إذا ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فهو يشترط مناسبة الوصف) و (دل على عِلّيته إيماءً وإلا كان ذكره عبثًا ولغوًا) وكذلك (لو لم يكن لكونها من الطوافات أثر في طهارتها، لم يكن لذِكْره عقيب الحكم

بطهارتها فائدة) و (لو لم يكن نقصانه عِلَّة في المنع لم يكن للتَّقديم عليه فائدة وهو يدل على العلّية) و(إذا فرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفة كان إيماءً إلى علّية الصِّفة وإلا لم يكن لذكرها معنى) و (واعلم أن اعتماد هذين النَّوعين على أنه لا بدَّ لتلك التَّفرقة من سبب ولذِكْر الوصف من فائدة وجعل الوصف سببَ التَّفرقة فائدة)، وكثير غيرها مما يبيّن أن دلالة الإيماء أو التنبيه مرتبطة بمناسبة الوصف أو القيد لتعليل الحكم. وهذا يدل على أنها تلقي بظلالها على عموم التَّواصل وعلى دلالة مفهوم المخالفة كما سيأتي تفصيله. فإذا كان مفهوم المخالفة يدل على الحكم المخالف، مثلًا على عدم وجوب الزَّكاة في الغَنم المعلوفة استدلالًا من الحديث الشريف «في الغنم السائمة زكاة»، فإن دلالة الإيماء أو التَّنبيه تدل على أن السَّوم هو علّة الحكم،وبالتالي فإن مفهوم المخالفة ودلالة الإيماء أو التَّنبيه وجهان لعملة واحدة. يظهر مما تقدم أن كل الأنواع التي ذكرها السُّبكي تؤول في النِّهاية إلى أن دلالة الإيماء تفيد التَّنبيه على **عِلة الحكم**.

وممن كتب في الموضوع من المحدثين من علماء الإمامية الشَّيخ محمد رضا المظفَّر (١٩٨٣ ج ١، ص ١٢٣). والشَّيء الجديد في تناوله هو أنه وسع مفهوم دَلالة الإيماء لتشمل حالات أكثر عددًا وتنوُّعًا. وهو كذلك لا يكرر الأمثلة نفسها التي يتوارثها المؤلفون والشراح أحدهم عن الآخر. بل هو يورد أمثلة من الحياة اليومية. يقول:

«(دلالة التَّنبيه): وتسمى (دلالة الإيماء) أيضا، وهي كالأولى [أي دلالة الاقتضاء] في اشتراط القَصد عُرفًا، ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحَّته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته وبهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء، لأنها – كما تقدم – يتوقف صِدق الكلام وصحته عليها.
ولدلالة التَّنبيه موارد كثيرة نذكر أهمها:
(١) ما إذا أراد المتكلم بيان أمر فنبَّه عليه بِذكْر ما يلازمه عقلًا أو عرفًا، كما إذا

قال القائل: (دقت الساعة العاشرة) مثلًا، حيث تكون الساعة العاشرة موعدًا له مع المخاطب لينبهه على حُلول الموعد المتَّفق عليه أو قال: (طلعت الشمس) مخاطبًا من قد استيقظ من نومه حينئذٍ لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة أو قال (إني عطشان) للدَّلالة على طلب الماء. ومن هذا الباب ذِكْر الخبر لبيان لازم الفائدة،مثل ما لو أخبر المخاطب بقوله: (إنك صائم) لبيان أنه عالم بصومه. ومن هذا الباب أيضا الكِنايات إذا كان المراد الحقيقي مقصودًا بالإفادة من اللَّفظ، ثم كنّى به عن شيء آخر

(٢) ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم أو شرطًا أو مانعًا أو جزءًا، أو عدم هذه الأمور.فيكون ذكر الحكم تنبيهًا على كون ذلك الشيء علّة أو شرطًا أو مانعًا أو جزءًا أو عدم كونه كذلك. مثاله قول المفتي: (أعد الصلاة) لمن سأله عن الشَّك في أعداد الثنائية فإنه يستفاد منه أن الشك المذكور علّة لبطلان الصلاة والحكم بوجوب الإعادة.

(٣) ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعيين بعض متعلقات الفعل، كما إذا قال القائل:(وصلت إلى النَّهر وشربت) فيفهم من هذه المقارنة أن المشروب هو الماء وأنه من النَّهر. ومثل ذلك إذا قال: (قمت وخطبت) أي وخطبت قائما... وهكذا.

إن هذا التوسيع على روعته يدعو للقلق،إذ على الرَّغم من أنه لا يتعارض بشكل صريح مع تعريف دلالة الإيماء أو التنبيه، إلّا إنه جعل المفهوم من السَّعة بحيث يستوعب العديد من الظواهر الفعلياتية ليس على مستوى (التَّصريح) و (الماقيل) فحسب، بل وعلى مستوى التَّلويح والفعل الكلامي أيضا.فالحالة الأولى التي يتحدث عنها الشيخ هي ظاهرة التَّلويح بعينه، وهذا واضح من وصفه للحالة وتعريفها، والأهمُّ من ذلك أنه واضح من الأمثلة التي يوردها على ذلك. فطلب الماء باستعمال القولة (إني عطشان) هي فعل كلامي غير مباشر أو (مجاز مركب) بالمصطلح البلاغي. واستعمال القولة (طلعت الشمس) للتَّعريض بمن فاته وقت الصَّلاة واستعمال (دقت الساعة العاشرة) لتنبيه المخاطب على حُلول الموعد المتفق عليه هما من حالات

التَّلويح أو التَّعريض. أما الخبر لازم الفائدة كقول القائل للمخاطب (إنك صائم) أو (حفظت التوراة) فقد بين البلاغيون إنه غالبًا ما يستعمل للتَّعريض، وليس لإفادة المستمع أنك تعلم صومه وحفظه. وهذا هو رأي عصام الدين الأسفراييني صاحب (الأطول) الذي ينقل الخضري رأيه في حاشيته على شرح الملوي على الرسالة السمرقندية ص ٨١:

> وأما الأخبار المراد منها لازم فائدتها كقولك (حفظتَ التوراة) خطابًا لمن تريد إفادته أنك تعلم حفظه لها، فقال العصام إنه من قبيل التَّعريض لا المجاز المركب، أي لأن اللَّفظ لم يستعمل في ذلك المعنى المراد وإنما دلالته عليه بالعقل كدلالته على حياة المتكلِّم من غير أن يكون مستعملًا فيه.

ويؤكد التَّهانوي في الكشاف (ج ١، ص ٣٠٥) نسبة هذا الرأي إلى العصام ناقلا من الأطول (ج ٢، ص ١٤٥-١٤٧):

> «بقي أن قولنا (حفظتَ التوراة) لمن حفظها استعمل في لازم معناه من حيث المجموع وليس باستعارة إذ لا تجوز في شيء من أجزائه إلا أن يُتكلَّف، ويقال (حفظتَ) لم يستعمل في لازم معناه بل أفيد اللازم على سبيل التَّعريض، فهو من قبيل: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» في حقٍّ من يؤذي المسلمين فانه يفاد به أن هذا الشَّخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام، وفيه بحث فتأمل.»

لا ندري كيف يسوِّغ الشَّيخ المظفَّر شمول دلالة التَّنبيه أو الإيماء للظَّواهر المتقدمة، وهي كما لاحظنا تندرج تحت باب التَّلويح أو التَّعريض وليس التَّصريح أو المنطوق سواء أكان صريحًا أم غير صريح. إن هذا الموقف يكاد يشبه موقف (لڤنسن) (٢٠٠٠) الذي تقدم ذِكْره في القسم الأول، حيث أكد أن لا وجود لمعيار يعوَّل عليه للتَّمييز بين التَّلويح والتَّصريح بصورة حاسمة. ويمكن تفسير موقف الشيخ في أن دلالة الإيماء في الأساس قابلة للتوسيع، والموضوع قابل للجدل.

أما إدراج الكِنايات في باب الإيماء أو التنبيه فإنَّ الشَّيخ يسوِّغ ذلك بكون

المراد الحقيقي مقصودًا بالإفادة من اللَّفظ ثم كني به عن شيء آخر. إن الشَّيخ كان سيحتج بمذهب صاحب الأطول كما نقله التَّهانوي في كشافه (ج ٢، ص ١٣٨٤):

قال صاحب الأطْول يمكن أن تجعل الكنايات كلّها حقائق صرفة ويكون قصد ما به يجعل معنى كنائيًا من قبيل قصد النتيجة بعد إقامة الدَّليل فيكون (فلان كثير الرَّماد) حقيقة صرفة ذكرت دليلا على انه مضياف فيكون التَّقدير (فهو مضياف) ولا يكون هناك استعمال (كثير الرماد) في المضياف.

وهذا يعود لوجود أربعة مذاهب في تفسير الكِناية بحسب ما يبيِّنه صاحب الكشاف (ج ٢، ص ١٣٨٧):

«في الكِناية أربعة مذاهب: الأول: أنها حقيقة. قال به ابن عبد السلام، وهو الظَّاهر لأنها استعملت فيما وضعت له وأريد بها الدَّلالة على غيره. الثاني: أنها مجاز. الثالث: أنها لا حقيقة ولا مجاز، وإليه ذهب صاحب التَّلخيص لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك في الكِناية. الرابع: هو اختيار الشَّيخ تقي الدين السبكي: إنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، فإن استعملت في معناه مرادًا به لازم المعنى أيضًا فهو حقيقة وإن لم يرد به المعنى بل عبَّر بالملزوم عن اللازم فهو المجاز لاستعماله في غير ما وضع له.»

أما الحالة الثانية في نص الشيخ المظفر فهي المفهوم القياسي الشّائع لدلالة الإيماء أو التنبيه، وهي الحالة التي تقصر دلالة الإيماء عليها في أغلب كتب الأصول، أي اقتران الكلام بشي يفيد كونه علة للحكم،وهذا كما بينا يرتبط بإدراك عام لأهمية مبدأ الصِّلة (المناسبة) وهو أيضا يلقي بظلاله على دلالة مفهوم المخالفة.

أما الحالة الثالثة والأخيرة التي يوردها الشَّيخ وهي الاستدلال على تعيين بعض متعلقات الفعل فهي حقا تستدعي الاهتمام وتحتاج إلى دراسة، إذ لا يعلم من أين جاء بها الشيخ وأضافها إلى دلالة الإيماء. فالأمثلة التي يوردها

الشَّيخ على هذا النَّوع من الدَّلالة تدل على شبه كبير بدلالة التَّلويح المعمَّم المستفاد من قاعدة الصِّلة لدى (غرايس)، ولاسيما المثال الذي أوردناه من (لفنسن) على هذا النوع من التَّلويح في حالة الأمر، فالأوامر تفسر عادة بأنها تتعلق بالحال الحاضر، أي وقت التكلُّم، كما في المثال (٤٢، الفصل ٢) الذي أوردناه منه على طلب مناولة الماء (الآن)(*).

وهذا النوع من التَّلويح المستفاد من الأمر لا يقتصر على الزمان وإنما يشمل الزَّمان والمكان كما في المثال الذي أورده ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين (ج ٣، ص ١١٥) حيث قال: «وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل.. قيل له (اذهب فاملأ هذه الجرَّة)، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: (لم تقل إيتني بها).» فالإتيان بالجرَّة بعد ملْئها هو من متعلِّقات الفعل، فضلا عن ملئها بالماء دون غيره من السَّوائل، وهو المستفاد من السِّياق. فالأفعال الكلاميَّة تفسَّر بحسب المقاصد أو المغازي الكلاميَّة المستفادة منها. ثم إن هذه الحالة الثالثة من دلالة الإيماء تغطِّي العديد من الحالات التي أوردها (لفنسن) تحت باب التَّلويح – ب ومن ذلك (التَّجسير) و(الإحالة المُشترَكة المُفضَّلة) و(تصنيف العُضويَّة) وربما حتى (الأُطُر)، كما سنبين.

و (لفنسن) (١٩٨٣ ص ١٠٧) يضيف مثالًا آخر (١، الفصل ٢) على التَّلويح المعمم المستفاد من قاعدة الصلة نعيده هنا للتذكير:

١ – (أ) هل بإمكانك أن تخبرني كم الساعة ؟

(*) الأصوليون تناولوا مسألة هل الأمر يفيد (الفور) أم التراخي) و (المرة) أم التكرار؟ وأشبعوها نقاشًا. والموضوع يعتمد على السياق وطبيعة الفعل المطلوب فطلب الحج، مثلًا، لا يستوجب الفور ولا التكرار. والتَّفصيل يطول فيه في كتب الأصول.

(ب) حسنًا، لقد وصل بائع الحليب

يقول (لڤنسن) إن فهم المثال المُتقدِّم، وأشباهه كثيرة، لا يكون إلّا عن طريق افتراض وجود الصِّلة أو المُناسَبة بين الجواب والسُّؤال. يقول لڤنسن (١٩٨٣، ص ١٠٧):

... ومن الواضح أن أمثال هذه الاستِدْلالات لها أثر أساسي في إحساسنا بترابط الخطاب coherence in discourse؛ إذ لولا أن التَّلويحات قد تمَّ بناؤها على أساس افتراض وجود الصِّلة أو المناسبة لكان العديد من القولات المُتجاوِرة في الحوار تبدو غير مترابِطة.

إنّ هذا الكلام من (لڤنسن) يصدق أكثر ما يصدق على أمثلة الحالة الثّانية في نص الشَّيخ المُظفَّر وهي الحالة التي تقصر بعض كتب الأصول دلالة الإيماء عليها. ويمكن تلخيصها بأنها تشير إلى وجود ترابط علِّي أو أي نوع من أنواع الصِّلة بين القولة وما سبقها من الكلام (أي السِّياق المَقاليّ)، أو بينها وبين (السِّياق المَقاميّ). لذلك فإن (لڤنسن) يشير إلى أثرها المهم في إحساسنا بترابُط الخطاب. ولذلك أيضًا فإن السُّبْكي في النُّصوص التي اقتبسناها من كتابه (الإبهاج) يؤكِّد كما بيَّنّا سابقًا وعيه لأهمِّية مبدأ الصِّلة (المناسبة) وأثره في تماسُك الخطاب عن طريق دلالة (الإيماء أو التَّنبيه)، فقول الرسول ﷺ «اعتقْ رقبة» جوابا للأعرابي الذي قال (واقعت يا رسول الله)، وقول المفتي (أعدِ الصلاة) لمن سأله عن الشك فيها، وعشرات غيرها من الأمثلة الواردة على دلالة الإيماء في كتب الأصول، كلها تفيد الغرض نفسه الَّذي ذكره (لڤنسن) والأصوليون من قبله. ويذكر أن (سبيربر) و(ولسن) يؤكِّدان أن مبدأ الصِّلة (المناسبة) يؤدي أدوارًا متشابهة سواء في الاستدلال على التَّلويح أم على التَّصريح. لذلك فإن الأفكار المُتقدِّمة لا تتناقض مع كون دَلالة الإيماء من دلالات المَنطوق.

بقي لنا أن نُضيف احتمالين لتفسير إغناء الشَّيْخ المُظفَّر لمفهوم دلالة الإيماء أو التَّنبيه: الأول، وهو الأضعف، يتلخَّص في احْتِمال أن الشَّيْخ ربَّما كان قد خلط بينها وبين مصطلح (التَّنبيه) الذي استعمله بعض البلاغيّين رديفًا لمصطلح (الإنشاء) في مقابل الخبر، ومن ذلك ما ورد في إتقان السيوطي (ص ٧٦) حيث قال: «... وإن لم يفد طلبًا بالوضع، فان لم يحتمل الصِّدق والكَذب سُمّي (تنبيهًا) و(إنشاءً) لأنك نبهت به على مقصودك وأنشأته.» وكذلك قول عضد الدّين الإيجيّ في شرحه على مختصر ابن الحاجب (ص ١٤٧): «وغير الخبر ما لا يشعر بأن لمدلوله متعلقًا خارجيًّا ويُسمّيه المصنف تنبيهًا وإنشاءً.» لكن الإنشاء مفهوم واسع يساوي (الفعل الكلاميّ) في علم اللغة الحديث. ينظر (هشام الخليفة ٢٠٠٧).

وفي هذه الحالة يمكن تفسير هذا التَّوسُّع فظاهرة الفعل الكلاميّ تتقاطع مع ظاهرة التَّلويح الحواريّ إذ كما بيَّن (باخ وهارنش) (١٩٧٩، ص ١٧٢) «إن المعلومات المُتضمِّنة في استدلالات التَّلويح الحواريّ لغرايس موجودة بين طيّات مُخطَّط أفعال الكلام. وفي الحقيقة أن كل الأمثلة التي جاء بها (غرايس) تمثل حالات من القولات الخبرية غير المُباشرةِ.» والذي يقوي هذا الاحتمال هو أن الشَّيخ المُظفَّر قد وضع المصطلح الرديف للإيماء أي (التنبيه) في عنوان القسم ثم قال: «وتسمّى (دلالة الإيماء) أيضًا.» وهو يعتمد مناسبة الاشتقاق اللَّفظي كما في كلام السيوطي المُتقدِّم بشأن التنبيه بمعنى الإنشاء، فيُكرِّر أن دلالة التَّنبيه تحصل حين يريد المتكلِّم بيان أمر «فينبه» عليه بذكر ما يلازمه. لكننا مع ذلك نرى أن هذا الاحتمال ضعيف فالشَّيْخ المُظفَّر رحمه الله لايمكن أن يخفى عليه الفرق بين مصطلحي التَّنبيه بِمعنى الإيماء والتَّنبيه بمعنى الإنشاء لمجرد التشابه اللَّفظي بين المصطلحين.

لكن بقي شيء مُهمّ يجبُ أن نتنبه إليه وهو أن الإيماء دلالة لزومية من نوع (المنطوق غير الصَّريح) وهي ليست دلالة مفهوم أو تعريض أو تلويح(*). والفرق بينهما، كما تقدم بيانه من (سبيربر و ولسن)، أن التَّلويح، بخلاف التَّصْريح، هو ليس تطويرًا أو إغناءً للصّيغة المَنطِقيَّة للقولة أو الجملة، بل ينتج قضية مُستقلَّة. فقولنا (طلعت الشمس) قضية مستقلة تمامًا عن قضية فوات وقت الصَّلاة المفهومة أو الملوَّح بها من القولة، إذ لا يوجد شَيء مُشترَك بين المعنى الوضْعيّ للمنطوق أو الماقيل والمعنى التَّلويحيّ أو التَّعريضيّ المفهوم منه. فهما قضيتان مُستقلَّتان بعضهما عن بعض؛ فقضية طلوع الشَّمس يمكن أن تستعمل في سِياقات مُتنوِّعة للتَّلويح بمعان مختلفة مستقلَّة عن منطوق تلك القضية. ولا يوجد من شكَّك بإمكانيَّة الفصل والتَّمييز بينهما سوى (لڤنسن) كما سبق بيانه في حينه.

أمّا التَّفسير الثّاني فيختصُّ بالحالة الثّالثة (والأخيرة) من حالات الإيماء أو التَّنبيه في النَّصّ الذي اقتبسناه من الشَّيْخ آنِفًا، وهي اقتران الكلام بما يفيد تعيين بعض مُتعلقات الفعل كمثالي شرب ماء النهر، والخطبة والمتكلم قائمًا. وهذان المثالان هما ومثال ابن القيم حول ملء الجرَّة وإعادتها، ومثال (لڤنسن) بشأن مناولة الماء ووقت التكلُّم، هذه كلها تصلح أن تكون جزءًا من دلالة الإيماء وإن لم يذكر الأصوليّون أمثالها في التَّمثيل للإيماء على الرغم من إدراكهم لوجودها، كما يظهر من مثال الرَّمي الذي يستلزم تحصيل القوس والمَرمى، وهو ما أورده السُّبكي في باب (دلالة الاقتضاء) كما تقدَّم آنفًا.

المُهمّ في كل ذلك أن هذا النَّوع من الدَّلالة هو دلالة منطوق غير صريح من النَّوع الذي سمّاه الأصوليون دلالة اللُّزوم أو الالتزام. وهذا واضح جدًّا من

(*) لاحظت أن السبكي في (الإبهاج) (ج ١، ص ٢٧٨) يوحِّد بين دلالات المنطوق غير الصَّريح ودلالة المفهوم تحت باب واحد سماه (الدَّلالة بالمفهوم) ويبدو أنه اتبع في ذلك الإمام الغزالي في المستصفى كما سنبين.

المثال الذي يورده الشَّيخ المُظفَّر على الدَّلالة الالتزامية وهو شبيه جدًّا بأمثلته على الحالة الثَّالثة للإيماء المُرتبطة بأهْداف ومقاصد المُتكلِّم في السِّياق المعيَّن. يقول المُظفَّر في كتابه (المَنطق) (ص ٣٤) بأن اللَّفظ يستتبع المعنى الالتزامي استتْباع الرَّفيق اللّازم الخارج عن ذاته:

كدَلالة لفْظ (الدَّواة) على القلم. فلو طَلب منك أحد أن تأتيه بدواة ولم ينص على القلم فجئته بالدَّواة وحدها لعاتبك على ذلك محتجًا بأن طلب الدَّواة كافٍ في الدَّلالة على طلب القلم.

إنّ هذه الدَّلالات الالتزاميَّة جميعها تؤول في النِّهاية إلى بعض المبادئ الفعلياتيَّة التي تَتعلَّق بالمعلومات الخلفيَّة في السِّياق وهي عند الإماميَّة تتلخص في مبادئ من ضمنها ما أسموه (**مقدمات الحكمة**) أو (**قرائن الحكمة**) وهي ثلاث قرائن تضمن إحراز الإطلاق في الحكم من دون التَّقييد، ومنها كون المُتكلِّم في(**مقام البَيان**). ولو حصل شَكّ في كَوْن المُتكلِّم في مَقام البيان أو مقام الإهمال فإنّ الاستدلال الغيابي أو الأصل العقلانيّ يقتضي أن يكون في مقام البيان. فالناس عادةً يحملون المتكلِّم على أنه في مقام البيان والتَّفهيم لا في مقام الإهمال، والتَّوهيم.إن فكرتي (مقام البيان) و(قرينة الحكمة) شبيهتان بمبدأ (التَّعاوُن الحواريّ) عند (غرايس)، كما سنبين في حينها. يقول الشيخ المظفر في (أصول الفقه) (ج ١، ص ٢٤٠) «إن كل كلام صالح للتَّقييد ولم يقيده المُتكلِّم مع كونه حكيمًا ملتفتًا جادًّا وفي مقام البيان والتَّفهيم، فانه يكون ظاهرًا في الإطلاق ويكون حجة على المُتكلِّم والسّامع.»

ويجدر الذِّكر أن الشَّيخ صاحب الكفاية (محمد كاظم الخراساني) كان قد أضاف إلى مقدمات الحكمة مقدمة رابعة مهمة جدًّا، وهي ألا يكون هناك (قَدر متيقن)(*) في مقام التَّخاطُب،وذلك لأنّ وجود القدر المتيقَّن في مقام

(*) سنبين فيما بعد (الفصل الثامن) أن صاحب الكفاية أخذ هذا المفهوم من مفهومٍ أصولي قديم هو (العرف العملي).

المُحاورة يكون بمثابة القَرينة اللَّفظيَّة على التَّقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق. مثلا، لو قال المولى (اشتر اللحم) من دون تقييد، وكان القَدر المُتيقَّن في مقام المُحاورة هو لحم الغنم، وكان هو تمام موضوعه واقعًا، فإن وجود القدر المُتيقَّن كافٍ لذهاب المكلَّف وشرائه لحم الغنم. وهناك ملاحظة ثانية مهمة تتعلق بالتبادر أو ما يسمونه (**الانصِراف**).فانصراف الذِّهن من اللَّفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصْنافه يَمنع من التَّمسك بالإطلاق وإن تمَّت مُقدِّمات الحكمة، مثل انصراف الذِّهن من المسح في آية الوضوء إلى المسح باليد وبباطنها خاصَّة. هذا النوع يسمى **انصرافًا لفظيًّا** لأنه يحصل من تكرار استعمال اللَّفظ في المُقيَّد.وهناك كذلك **الانصراف البدوي** أو الظّاهريّ الذي يعود إلى السِّياق الخارجيّ أو المقامي كانصراف الذِّهن من لفظ (الماء) في العراق مثلًا إلى ماء دجلة أو الفرات. وهذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعَدم إرادة المُقيَّد بخصوصه من اللَّفظ وسمي بدويًّا لزواله عند التَّأمُّل ومراجعة الذهن.

إن هذه المبادئ الفعلياتيَّة تتعلَّق أيضًا بمجموعة من القواعد الغيابية أو الاستصحابية يطلق عليها اسم (الأصول اللَّفظيَّة). وهي (أصالة الحقيقة) و(أصالة العموم) و(أصالة الإطلاق) و(أصالة عدم التَّقدير) و(أصالة الظُّهور). وهذه الأصول الخمسة كلها تعود إلى (أصالة الظُّهور)ومفادها هو اتفاق المُتخاطبين العقلاء على الأخذ بظهور الكلام وعدم الاعتناء باحتمال إرادة خلاف الظّاهر. فإذا احتمل الكلام المجاز أو التَّخصيص أو التَّقييد أو التَّقدير، لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بظاهره. لكن حالات مثل وجود (القدر المُتيقِّن) أو (الانْصِراف) هي استثناءات فعلياتيَّة لأصالة الإطلاق، بحيث يكون الكلام ظاهرًا في التَّقييد ويكون الإطلاق محتملًا فلا تجري أصالة الإطلاق حينئذ.

إن مفاهيم مثل (القدر المُتيقَّن في مقام الخطاب) و(انصِراف الذِّهن) وغيرها هي التي تُفسِّر توسيع الشَّيْخ المُظفَّر لدلالة الإيماء لتشمَل الحالة الثّالثة في النَّصّ الذي اقتبسناه منه. فتعيين بعض متعلِّقات الفعل في مثال شُرْب ماء النَّهر والخطاب قائمًا وغيرها تحصل بفضل هذه المفاهيم التي تغني الدَّلالة الوضعية بدلالات لُزومية هي جزء من المنطوق (غير الصَّريح).

وهذه المبادئ والمفاهيم هي نفسها أيضًا المسؤولة عن الإغْناء والإثراء في (دلالة الاقتضاء) التي تُمثِّل استثناءً من (أصالة عدم التَّقدير)، لأنَّ دلالة الاقتضاء كما لاحظنا من الأمثلة تقتضي تقدير شيء لولاه لكان الكلام غير صادق أو غير معقول، في حين أن (أصالة عدم التَّقدير) تنصُّ على أنه إذا احتمل التَّقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التَّقدير، فالأصل عدمه.

ثم إن هذه المبادئ والقواعد الأصولية التي تقع في صلب دلالة الإيماء ودلالة الاقتضاء أيضًا، هي ذات علاقة وشيجة بقواعد (لڤنسن) الخاصة بالمبدأ - ب مثل **قاعدة المُتكلِّم** (قاعدة التَّقليل إلى الحدِّ الأدنى) ولازمة **المستمع الطَّبيعيَّة** (قاعدة الإثراء أو الإغناء) و **وسيلة الكشف - ب** التي تنبثقان منها، والتي تقول: «إنّ ما لم يُذكَر فهو جلي وغني عن الذِّكر»؛ فهو لا يُذكَر عادةً لوجود القدر المتيقَّن في السِّياق ولانصِراف الذهن إلى ما هو جلي. وتلويحات - ب هي بموجب كلام الصلويين ليست تلويحات، وإنما إثراء للصّيغة المنطِقيَّة للقولة لتصبح صيغة قضويَّة كاملة، وهو ما يسميه الصِّلويون (التَّصريح). وكان الأصوليون المسلمون مدركين لهذه الحقيقة حين صنَّفوا هذه الأنواع من الدَّلالات كالاقتضاء والإيماء (التَّنبيه) والإشارة والتَّضمُّن وغيرها تحت باب دلالة **المنطوق غير الصَّريح**. وهذا بحد ذاته إدراك سابق لزمانه. فالَّذي يرِد إلى الذِّهن عادةً هو أن أية دلالة لزوميَّة تحصل بمعونة

السِّياق تعدّ من باب التَّلويح أو التَّعريض وليس من باب المنطوق، لكن الأصوليّين ابتدعوا مصطلح (المنطوق غير الصريح) لتغطية الاستِدلالات الفعلياتية التي تغني المنطوق والتي تقع وسطًا بين المنطوق والمفهوم، أو بينهما وبين التَّعريض أو التَّلويح.

والآن إذا جئنا إلى تقسيم جمهور الأصوليّين لدلالة المفهوم وجدناهم يقسِّمون المفهوم على (مفهوم موافقة) و (مفهوم مخالفة). فمفهوم الموافقة هو أن يكون المَسكوت عنه موافقًا للمنطوق به ويسمّونه أحيانًا (فحوى الخطاب) و(لحن الخطاب) أو (دلالة النَّص)، كما تقدم. وقد يكون المسكوت عنه أوْلى بالحُكم من المذكور أو مُساويًا له. فمثال الأولوية كما تقدم في تقسيم الأحناف قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) يدلُّ بمفهوم الموافقة على تحريم ما هو أكثر من التَّأفيف كالضَّرب والشَّتم من باب أولى a fortiori. ومثال مساواة المسكوت عنه للمذكور بالحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾ (النساء: ١٠) ، يفهم من عبارته أو منطوقه تَحريم أكل الأوْصياء أموال اليتامى، ويفهم من دلالته أو مفهوم الموافقة تَحريم أن يأكلها غيرهم وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها.. إلخ لأنّ هذه الأشياء تساوي أكلها ظلمًا.

أما مفهوم المُخالفة فهو أن يدلَّ اللَّفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور، ويسمى أحيانًا (دليل الخطاب). وهو الاستدلال من تعليق الحكم على صفة أو عدد أو شرط أو اسم.. إلخ، على أن ذلك الحكم ينتفي من غير تلك الصِّفة أو العدد أو الشَّرط.. إلخ. ويسمّيه الحنفية (تخصيص الشَّيء بالذكر). ومثاله قول الرسول ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة» حيث يفهم من تخصيص الحكم بصفة (السّائمة) أنه ليس في الغنم المَعلوفة زكاة. والسّائمة هي الغنم التي ترعى في الكلأ المُباح. وعلَّة شمولها بالزَّكاة هي أنها لا تكلِّف

صاحبها شراء العلف.

هذا التَّقسيم هو تقسيم جمهور الأصوليّين باستثناء الأحْناف لإنكارهم الاحتِجاج بمفهوم المُخالفة، ونظرًا لكون الحنفيَّة والشّافعيَّة يُمثِّلان المدرستين الأشهر والأكثر تنافسًا في مجال الفقه فقد قرن بعضهم مذهب الجمهور بمذهب الشّافعيَّة. جاء في (كشف الأسرار) للبخاري على أصول البزدوي، وهو من أئمة الحنفية (ص ٥٧٣):

«ومن النّاس من عمل في النُّصوص، أي استدلَّ بها بوجوه أخر غير ما ذكرنا وهي فاسدة عندنا. واعلم أن عامة الأصوليّين من أصحاب الشّافعي قسَّموا دلالة اللَّفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: دلالة المنطوق ما دلَّ عليه اللَّفظ في محل النُّطق، وجعلوا ما سميناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل. وقالوا: دلالة المفهوم: ما دلَّ عليه اللَّفظ لا في محلِ النُّطق، ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو إن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به ويسمّونه فحوى الخِطاب ولحْن الخِطاب أيضًا، وهو ما سمَّيناه دلالة النَّصّ، وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمَنطوق به في الحُكم ويُسمّونه دليل الخِطاب، وهو المعبر عنه بتَخصيص الشَّيء بالذكر، ثم قسموا هذا القِسم من المفهوم إلى ثمانية أقسام. فمنها ما بدأ الشيخ بذكره في التَّمسُّكات الفاسِدة أن النَّصّ على الشَّيء باسمه العلم... يدلُّ على الخصوص، أي على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه... ويسمّى هذا مفهوم اللَّقب.»

والآن نتحوَّل إلى دلالتي المنطوق والمفهوم لنتناولها بشيء من التَّفصيل؛ والمهمة شاقَّة لأَن الموضوع يستحقّ كتابًا مستقلًّا. وما كتب عن دلالتي المنطوق والمفهوم كثير؛ والخلافات التي حصلت بين الفرق والمذاهب بشأنهما واسعة ومنتشرة في كل كُتب الأصول وهي كثيرة. ولأن الموضوع مثير للاهتمام ويدلُّ على المدى الذي بلغه الفكر اللُّغوي الأصوليّ الإسلامي، ولأنه يَقَع في صَميم أطروحة الكِتاب، ولأنه برأينا يُغطّي ظواهِر التَّلويح المُعَمَّم ولا سيما التَّلويح السُّلَّمي في نَظرية (غرايس) وفي التعديلات التي حصلت عليها

سواء من الغرايسيين الجُدد أو الصِّلويين، نرى أنه لا بدَّ من تغطيته بجوانبه المختلفة، وإن كان من الصَّعب إعطاؤه حقه، فإننا نحيل الباحث المُستزيد إلى المَصادر ونحاول أن نجمل ونوجز.

أولًا- دلالة المنطوق

كما بيَّنّا آنفًا، نحن ننوي المُقارنة بين فكرتي (دلالة المنطوق) في التُّراث الأصولي و(الماقيل) أو (التَّصريح) في الفعليّات الحديثة ؛ وكذلك الربط بين فكرتي (دلالة المفهوم) الأصولية و(التَّلويح) الفعلياتيّ. وما دمنا قد استعرضنا بإيجاز المَفاهيم الفعلياتيَّة الحديثة في الفصول الأولى، واستعرضنا تعريف المفاهيم والمصطلحات الأصوليَّة بإيجاز، بقي علينا أن نتناول الأخيرة بصورة أكثر عمقًا ليتسنّى لنا المقارنة بينها وبين المفاهيم والمصطلحات الفعليَّاتيَّة الحديثة.

ولأوَّل وهلة قد يبدو للباحث أن الاهتمام ينبغي أن ينصبَّ على المقارنة الثّانية التي تتناول المفهوم والتَّلويح لأنهما من المعاني الاستدلالية غير الصَّريحة، ولأن التَّلويح مفهوم حديث أتى به (غرايس)، وهو يشكِّل جوهر نظريته في التَّواصُل الاستدلاليّ (inferential communication)، في حين أن (دلالة المنطوق) الأصوليَّة و(الماقيل) أو التَّصريح هي معانٍ لَفظية وضعيَّة صريحة، وهي سهلة التَّناوُل وسطحيَّة ولا تتطلب الكثير من الجهد في دراستها وتحليلها. إن هذا الرأي عارٍ عن الصحة ولا يمكن الدِّفاع عنه؛ فمشاكل الدَّلالة الصَّريحة أكثر تعقيدًا من الدَّلالة التَّلويحيَّة ولا سيَّما مُشكلة وَضْع الحُدود بين الاثنين. و (المَنطوق) أو (التَّصريح) يتضمن الكثير من الاسْتِدلال السِّياقي؛ وهو ليس مُجرَّد عمليَّة فكّ شَفْرة الألْفاظ واستِعادة مَعانيها الوَضعيّة.

وفي هذا السِّياق نودّ أن نذكِّر القارئ بأنّ دعاة نظرية الصِّلة (المُناسِبة)، التي هي واحدة من أهم النَّظريّات في الفكر اللُّغويّ الحديث، يؤكِّدون: «وبصورة

عامّةً، نحن نرى الجانب الصَّريح من التَّواصُل أغْنى وأكْثَر استدلاليةً، وبالتّالي أَجْدَر بالبَحْث والاستِقصاء الفعليّاتيّ، مما يراه أغلب علماء الفعليّات في التراث الغرايسي»، (سبيربر و ولسن ١٩٩٥، ص ١٨٣). ونعيد كلام (سبيربر و ولسن) هنا لأهمِّيته:

«إن المُشكلة الرَّئيسة في تمييز (غرايس) لا تتعلَّق بتوصيفه للتَّلويحات، وإنما بتوصيفه لما هو صريح. فأولًا هو لا يتصوَّر نوع الإغناء للصّيغة المنطقيَّة المتضمن، مثلًا، في.. تأويل واو العطف and، على أنها تعني (الفاء) أو ثم and then في بعض السِّياقات، و يعاملها بوصفها حالات من التَّلويح. وأغلب علماء الفعليّات الغرايسيين يسلِّمون، من غير شك أو جدال، بأنّ أيَّ جانب محدَّد فعلياتيًّا من جوانب تأويل القولة، باستثناء إزالة اللَّبس أو الاشْتِراك وتعيين المُشار، هو بالضَّرورة تلويح. في الحقيقة لقد بينت البحوث الحديثة أن عددًا من المشاكل في تحليلات التَّلويح التَّقليدية ستحلُّ حين يعاد تحليل «التّلويحات» بوصفها جوانب من المُحتوى الصَّريح محدَّدة أو مفسَّرة فعلياتيًّا... وثانيًا: لا يقول (غرايس) إلا الشَّيء القليل بشأن كيفية توصيل أو إبلاغ التَّوجُّهات القضويَّة، وليس من الواضح ما الذي يعدَّه (غرايس) «صريحًا» وما الذي يعدُّه «ضمنيًّا» في هذا الخصوص. وثالثًا ليس لديه مفهوم لدرجات الصَّراحة أو الوضوح. وبصورة عامة نحن نرى الجانب الصَّريح من التَّواصل أغنى وأكثر استدلاليَّةً، وبالتّالي أجدر بالبحث أو الاستِقصاء الفعلياتيّ مما يراه أغلب علماء الفعليّات في التُّراث الغرايسي.

إن هذا الاكتشاف من (سبيربر) و(ولسن) يعدّ انعطافة مهمة ونقطة تحوُّل في مجال الدَّلالة والتَّواصل تَحُلّ إشكالات كثيرة. غير أن الأصوليّين المُسلمين كانوا قد اكتشفوا أهمِّية الدَّلالة الصَّريحة (المنطوق)، وتنبَّهوا بوعي إلى أن القسمَ الأكبر من دلالة المنطوق هو، بخلاف الاعتقاد السّائد، يتطلَّب الاستِعانة بالاستدلال والقرائن السِّياقية لاستعادته. وهذا القسم هو ما أطلقوا عليه اسم (المنطوق غير الصريح)؛ وهي تسمية قد يبدو – للوهلة الأولى – أن فيها مفارقة، فالمنطوق هو المَذكور، فكيف يكون غير صريح ؟ إن فكرة (المنطوق غير الصَّريح) هي واحدة من أهم اكتشافات الأصوليّين، وإذا أخذنا بكلام دُعاة نَظريَّة الصِّلة، فهي لا تقلُّ

أهمِّية عن (دلالة المفهوم) إن لم تكن أهمَّ منها.

والآن نترك الكلام لعلماء الأصول فنحن لا نريد أن نضع الكلمات في أفواههم أو ننسب إليهم ما لم يقولوه. لنستمع إلى سعد الدّين التَّفتازانيّ في حاشيته على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (ج ٢، ص ١٧١):

«... فالمنطوق ما دلَّ عليه اللَّفظ في محلِّ النُّطق، أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله.. قال: والأول صريح، وهو ما وضع اللَّفظ له، وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه... أقول: المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح. فالصَّريح ما وُضِع اللَّفظ له فيدُّل عليه بالمُطابَقة أو بالتضمُّن وغير الصَّريح بخلافه وهو ما لم يوضع اللَّفظ له بل يلزم مما وضع له فيدلُّ عليه بالالتزام. وغير الصَّريح ينقسِم إلى دلالة اقتضاء،وإيماء وإشارة لأنه إما أن يكون مقصودًا للمُتكلِّم أو لا فإن كان مقصودًا للمُتكلِّم فذلك بحكم الاستِقراء قِسمان: أحدهما أن يتوقَّف الصِّدق أو الصِّحَّة العقليَّة أو الشَّرعيَّة عليه وتسمّى دلالة اقتضاء. أما الصدق فنحو... وأمّا الصِّحَّة العقليَّة فنحو... وأما الصِّحَّة الشَّرعيَّة فنحو... وثانيها أن يقترن بحكم لو لم يكن للتَّعليل لكان بعيدًا فيفهم منه التَّعليل ويدل عليه منه التَّعليل وإن لم يصرَّح به ويسمِّي تنبيهًا وإيماءً وسيأتي في باب القِياس بأقسام مُنفصِلة. وإن لم يكن مَقصودًا للمُتكلِّم سمِّي دلالة إشارة وضرب لها أمثلة فمنها...»

وكان العضد قد أثار في شرحه مسألة على جانب كبير من الأهمِّية شغلت علماء الفعليّات من الغرايسيين والصِّلوبيين. فكانت وما زالت موضع خلاف ومثار جدل، وهي طبيعة العلاقة بين (المفهوم) و(المنطوق غير الصَّريح)، أي بين التَّلويح والجوانب الاستدلالية في التَّصريح، وكيفيَّة رسم الحدود بينهما. وقد ألفتْ كتب وكتبتْ أطاريح بهذا الشَّأن. ومن ذلك أطروحة (كارستن) للدُّكتوراه عنوانها (الفعليّات والتَّمييز بين الصَّريح وغير الصَّريح). يقول العضد في شرحه (ج ٢، ص ١٧٢):

«.. والمنطوق الصَّريح: ما وضع اللَّفظ له أي دلالة اللَّفظ على ما وضع له بالاستِقلال أو بمشاركة الغَير فيشمل المطابقَة والتَّضمُّن. وغير الصَّريح: دلالة اللَّفظ على ما لم

يوضع له وقوله (سواء ذكر ذلك الحكم أو لا) ليعم الصَّريح وغير الصَّريح، فإن الحكم فيه وإن لم يذكر ولم ينطق به لكنه من أحوال المذكور وأحكامه على ما سيجيء من الأمثلة، فدلالة ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(*) على تحريم التَّأفيف منطوق صَريح وعلى تَحريم الضَّرب مفهوم ودلالة «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» على أن أكثر الحيض وأقل الطُّهر خمسة عشر يومًا منطوق غير صريح. *والفَرق بين المفهوم وغير الصَّريح من المنطوق محلُّ نظر*. (التَّوكيد من تصرفي)

نود أن ننبِّه هنا إلى أن العضد في شرحه يتبع ابن الحاجب (صاحب المَتن) والآمدي وغيرهما في إدراج دلالة التَّضمُّن تحت المنطوق الصَّريح أي الدَّلالة اللَّفظيَّة، على خلاف الفخر الرّازي الذي عدَّها مع الالتزام دلالة عقلية كما أسلفنا آنفًا.و يجدر الذِّكر أن العطّار في حاشيته على شرح المحلّي على جمع الجوامع لابن السُّبكي (ج ١، ص ٣٠٨) يجيب عن المسألة التي طرحها العضد آنفًا فيقول:

«هذا والفرق بين المنطوق غير الصَّريح والمفهوم أنهما وإن اشتركا في أن كلًّا منهما حكم غير مذكور إلا أن المفهوم ليس حكمًا للمذكور ولا حالًا من أحواله بل هو حكم للمَسكوت كالضَّرب في آية التَّأفيف بخِلاف المَنطوق غير الصَّريح فإنه حُكْم للمذكور وحال من أحواله.»

ومن هذا يتبيَّن أن (المنطوق غير الصَّريح) حكم غير مذكور للفظ مذكور، أما (المفهوم) فهو حُكم غير مذكور للَّفظ غير مذكور (مسكوت عنه) فالضَّرب في آية التَّأفيف حكم غير مذكور لشيء غير مذكور هو (الضرب). أما كون أكثر الحيض شطر الدَّهر (نصف شهر) وكون تحريم الأمَّهات يقتضي تحريم التَّمتُّع بهن...إلخ فهذه أحكام غير مذكورة لشيء مذكور هو شطر الدَّهر وتحريم الأم. وهذا قريب جدًّا من تفريق (سبيربر و ولسن) بين التَّصريح والتَّلويح حيث أكَّدا أن الفرق بينهما هو فرق نوعي وليس فرقًا في الدرجة، إذ إنَّ التَّلويح، على خلاف التَّصريح، لا يمثل تطويرًا للصيغة المنطقيَّة المُشفَّرة

(*) الإسراء: ٢٣

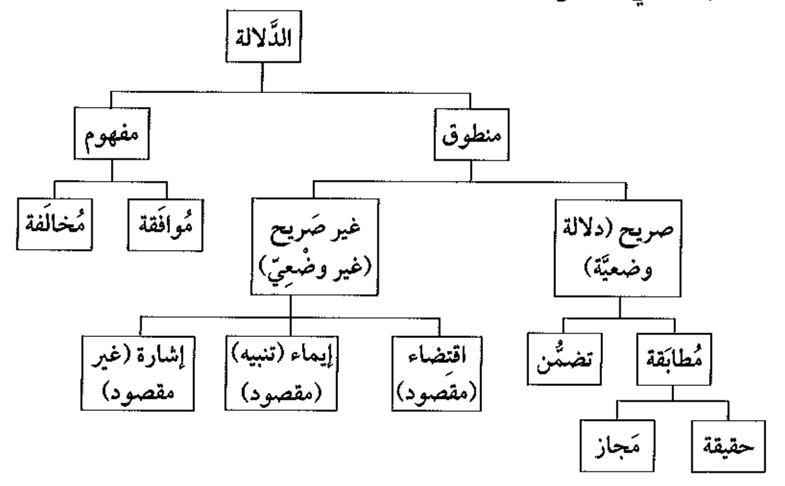
بالقولة أو الجُملة، وإنما هو مبني على أساس المعلومات السِّياقية.

وهنا لا بدَّ من التَّذكير بمذهب (باخ) في هذا الخصوص حين ميَّز بين التَّلويح والتَّصريح الضِّمْني، وقد استشهدنا في الفصل الرّابع بكلامه الذي أكَّد فيه أن التَّلويح هو «قضية مُستقِلَّة من ناحية المَفهوم والتَّصوُّر، قضية ربما ليس فيها أي مكون مُشترك مع مكوِّنات الماقيل.» وأعطى مثالًا قولة (لقد جاوزت السّاعة العاشِرة) وتلويحها (إنَّ المطعم مُغلق) الذي ليس فيه مكوِّن من مكوِّنات القولة أو الماقيل. إن فحوى كلام (باخ) يعود إلى معيار (المَذكور وغير المذكور)، فالأصوليّون لم يتوانوا عن التَّأكيد بأن الفَرقَ بين المنطوق والمفهوم، أو بين التَّصريح والتَّعريض، لا يتعدّى كَوْن المفهوم أو التَّعريض ليس فيهما (ذكر) للقضية المفهومة أو المُعرَّض بها أو المُلوَّح بها، وإنما هي تُستفاد استدلالًا من السِّياق. لكن يبدو لي أن التَّفريق يَصدق بصورة أكبر إذا فهمنا التَّلويح بمعنى التَّعريض (أي التَّلويح المُخصَّص) وليس بمعنى دلالة المفهوم (أي التَّلويح المُعمَّم)؛ إذ إنَّ دِلالة المفهوم كانت مثار جدل بين الأصوليّين، وتحديدًا في المسألة المتعلِّقة بكونها دلالة عقلية سِياقيَّة أو دَلالة لفظية.

وهذا الجدل أو الخِلاف له ما يوازيه في الدَّوائر اللُّغوية والفعلياتيَّة المعاصرة، ولاسيَّما الخلافات بين الغرايسيين الجدد والصلويين بشأن التَّلويح المعمم، وبالذات التَّلويح السُّلَّمي: هل هو من جنس التَّلويح أم من جنس الإغْناء الفعليّاتي للصيغة المنطقية للقولة، وبالتالي فهو من التَّصريح؟ ودلالة المفهوم هي من صنف التَّلويح المعمَّم؛ إذ سنحاول أن نربط بين مفهوم المُوافقة والتَّلويح- ب، وكذلك بين مفهوم المُخالَفة والتَّلويح السُّلَّمي؛ وهذه كلها من التَّلويح المعمَّم. أما التَّلويح المخصَّص فالمُقابل الأنسَب والأقرب له في التُّراث الإسلاميّ هو التَّعريض، وإن كان أتباع نظرية الصِّلة يلغون

الفرق بين التَّلويح المُعمَّم والتَّلويح المخصَّص، ويقولون بوجود مدرَّج متواصل continuum يكون فيه الاختلاف بدرجة الاستقلالية عن السِّياق أو الاعتماد عليه، وليس الاختلاف بالجنس؛ إذ إن المنطق نفسه والمبادئ نفسها تنطبق على كل حالات التَّلويح سواء كان مخصَّصًا أم معمَّمًا (ينظر كارستن ١٩٩٤، هيرشبيرك ١٩٨٥). وإذا أخذنا بهذا الرأي الأخير فعندئذ لا نضم دلالة المفهوم فقط تحت مظلة التَّلويح (المُخصَّص) بل سنضمُّ أيضًا (المجاز المركب) فضلًا عن التَّعريض بالطَّبع. لكن يجب أن لا ننسى أن (كارستن) تعدُّ بعض حالات الدَّلالة بالمفهوم من حالات الإغْناء الفعليّاتي للصّيغة المَنطقيَّة، وبالتالي من جنس التَّصريح وليس التَّلويح.

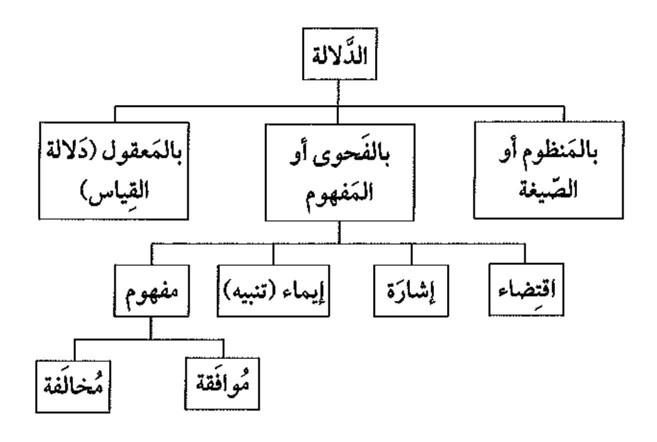
وفي الإمكان تلخيص تقسيم الدّلالة الوارد في النُّصوص السّابِقة ولا سيَّما النَّصّ الأخير المُقتبَس من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب على شكل مشجَّر كما في الشَّكل (٥):



الشكل (٥) تقسيم الدَّلالة عند ابن الحاجب

إن تقسيم ابن الحاجب، وهو من فقهاء المالكيَّة، يعد الأشهر في هذا المجال. وقد سبقته تقسيمات أخرى لفقهاء الشّافعية مثل الغزالي والآمدي يُمكِن وضعُها جميعًا في سلَّة واحِدة يطلق عليها (تقسيم الجمهور) في مقابل (تقسيم الحنفية). والحقيقة أن الاختِلافات بين التَّقسيمين ليست كبيرة باستثناء أن الحنفيَّة لم يذكروا مفهوم المخالَفة و دلالة الإيماء (التَّنبيه). وهذا ليس لإنكارهم وجود مفهوم المخالفة و إنما لعَدم اعتِمادهم إياه لأنه دلالة ظنِّية وليست قطعية.

وللأمانة التّاريخيَّة لا بد أن نعرض بشكل مختصر وتخطيطيّ نموذجيّ تقسيم الدَّلالة لكل من الإمام الغزاليّ والآمديّ. ولنبدأ بمُخطط الغزالي:

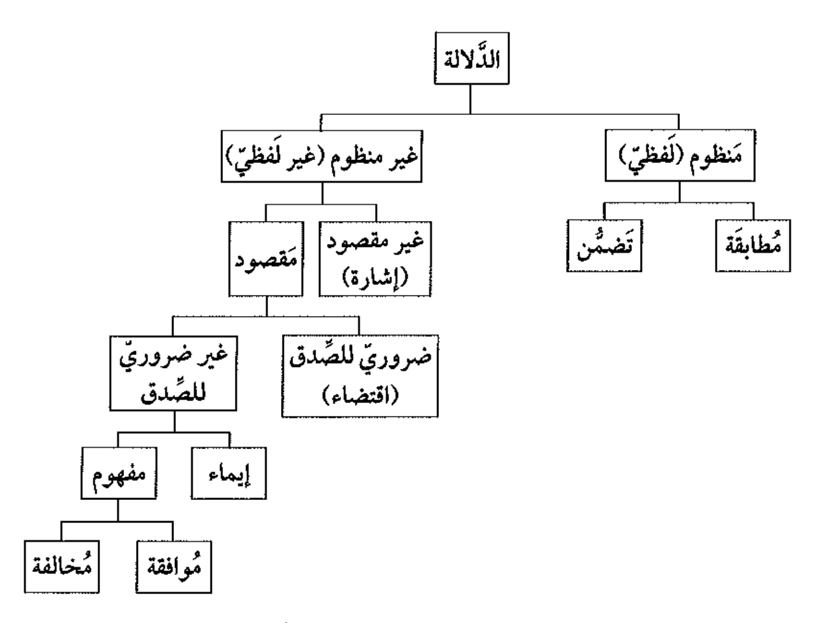


الشكل(٦) تقسيم الغزاليّ للدَّلالة

يُلاحَظ في هذا المُخطط أن الغزالي، على خلاف ابن الحاجب، لم يقسم المنطوق على صريح وغير صريح وكذلك لم يميِّز بين المنطوق غير الصريح و المفهوم بنوعيه، وهو في هذا أقرب الى الصلوليين مثل (كارستن). ولولا أنه

ذكر مفهوم المخالفة والإيماء لكان أقرب إلى الأحناف في تقسيمهم. والذي يسترعي الانتباه أن الغزالي أفرد بابًا للدلالة بالقِياس أو المعقول، وأنه لم يضم (الإيماء) و (مفهوم الموافقة) تحت هذا الباب، بخلاف بعض الأصوليّين. وقد تبع الغزاليَّ في هذا التقسيم من البلاغيين العلويُّ مؤلفُ (الطراز) ويبدو أن قصد الغزالي بالدَّلالة من معقول اللَّفظ هو الاستِنباطات المنطقيَّة التي تؤخذ من غير ظاهر اللَّفظ كتَحريم المُخدِّرات قِياسًا على تحريم الخمر لاتحاد العلة، وهو ما يعرف بقياس التَّمثيل analogy.

أما الآمدي فقد تأثر أيضًا في تقسيمه بالغزالي وتبعه باستثناء دلالة المعقول القِياسيَّة، التي لم يذكرها الآمدي، وكذلك فروع المَنطوق أو المنظوم. فهو يقسِّم المَنظوم على دَلالة مطابَقة ودلالة تضمن. أما غير المَنظوم فهو ما دلالته لا بصريح صيغته و وضعه. فإن كان مدلوله غير مَقصود للمُتكلِّم فهو دلالة (الإشارة)؛ و إن كان مدلوله مقصودًا للمُتكلِّم فهو لا يخلو إما أن يتوقف صدق المُتكلِّم عليه فيكون (دلالة اقتضاء)، أو لا يتوقف الصِّدق عليه، وفي هذه الحالة إما أن يكون مفهومًا في محل تناوله اللَّفظ نطقًا فيكون (دلالة التنبيه أو الإيماء)، وإن لم يكن مفهومًا من اللَّفظ فهو (دلالة المفهوم). ويُلخِّص المشجر الآتي تقسيم الآمديّ:



الشكل (٧) تقسيم الآمديّ للدّلالة

إن لهذه المُخطَّطات المُشجَّرة علاقة مُهمَّة بموضوع تقسيم كعكة الفعليّات و علاقة الصَّريح بغير الصَّريح وموضوع (التَّدخل الفعليّاتيّ في الماقيل) الذي سنفصل فيه في الفصل (١٢)

رد (تلويحات ب) و(التَّصريح) إلى دلالة المَنطوق ولا سيَّما غير الصَّريح

فيما يأتي سنحاول أن نردَّ أغلب أنواع الدّلالة الفعليّاتيَّة التي اكتشفها علماء الفعليّات تحت مُسمَّيات مُتنوِّعة مثل (الماقيل) عند (غرايس) وأتباعه، و (التَّصريح) عند الصِّلويين، و(تلويحات- ب) عند (لڤنسن)، و(التَّصريح الضِّمني) عند (باخ)، نردُّها كلها إلى دلالة المَنطوق، ولا سيَّما (المَنطوق غير الصَّريح) الذي يشمل دلالات الاقتِضاء والإيماء والإشارة وهو يشملُ حتى

دلالة التَّضمُّن بموجب تقسيم الفخر الرّازيّ.

إن هذا الاكتشاف الحَديث في مجال نظريَّة المعنى والفعليّات، أي وجود دلالات فعلياتية سياقيَّة ضمن دلالة (الماقيل) أو(المنطوق) وبمعزل عن دلالة التَّلويح أو التَّعريض، هو واحد من أهم الاكتشافات في الفعليات الحديثة. كان عند (غرايس) إحساس به لكنه محدَّد وضيق؛ إذ قصر دلالة (الماقيل) على الدَّلالة الوضعيَّة مضافًا لها (إزالة اللَّبس) و (وتحديد المشار)، وهما عمليتان فعلياتيتان مستفادتان بمعونة السِّياق، لكن هاتين الظّاهرتين لا تمثّلان إلا النَّـزر اليسير جدًّا من إسهام السِّياق في دلالة (الماقيل)، إذ هناك العديد من العمليّات التي تجري قبل التَّوصُّل إلى الدَّلالة على مستوى (الماقيل). إلا أنّ (غرايس) والغرايسيين الجدد، ولا سيما (لڤنسن)، عدّوا تلك العمليّات الأخرى من باب التَّلويح أو التَّعريض، كما هو واضح من تسمية (لڤنسن) لبعضها (التَّلويحات – ب).

غير أن (كارستن) وغيرها من أتباع نظرية الصلة وكذلك (باخ) و(ريكاناتي) وغيرهم من علماء الفعليّات المُعاصرين اكتشفوا هذا الاكتشاف الخَطير وبينوا أن دور الفعليّات في دلالة (الماقيل) أوسع بكثير مما تصوَّر (غرايس) وأتباعه، وأن ما يسمّيه (لڤنسن) (تلويحات – ب) ما هي إلا جزء من هذا الإغْناء الفعليّاتي لدلالة (الماقيل) أو (المنطوق).

أما قبل (غرايس) فالأمر كان أسوأ؛ إذ لم يكن أحد يعي أن الدَّلالة الوضعية ناقصة، وأنها بحاجة إلى إغناء فعليّاتي سياقي قبل الاستدلال على التَّلويح أو التَّعريض؛ إذ هم كانوا يعتقدون بثُنائية واضحة المعالم والحدود. فهناك من ناحية المعنى اللَّفظي الوضْعي، أو ما يسميه الأصوليّون (دلالة المطابقة) أو (دلالة العبارة). وهي دلالة الصَّريح الذي نحصل عليه من فكّ شَفْرة اللُّغة. وهناك من ناحية أخرى التَّلويح أو التَّعريض، وهو دلالة فعلياتية سياقيَّة نتوصَّل

إليها عن طريق الاستدلال بالاستفادة من المعنى الوضعي المشفَّر والسِّياق. وهذان الجنسان من المعنى لا ثالث لهما، وهما متغايران ولا سيما بالنسبة لأثر الاستدلال والسِّياق، فأحدهما يخلو من الاستدلال السِّياقي والآخر يعتمد عليه بصورة أساسية.

إن الوصف المُتقدِّم آنفًا يختص بالمَشهد في العالم الغربيّ ولا ينطبق على المشهد في العالم الإسلاميّ والعربيّ؛ إذ إن الأصوليّين والبلاغيّين كانوا قد اكتشفوا الأثر المهم للسِّياق والاستِدلال في دلالة المنطوق؛ وما العنوان الاصطلاحي الذي استعملوه للإشارة إلى ذلك القسم من الدَّلالة، أعني (دلالة المنطوق غير الصَّريح)، إلّا دليل واضح على الاكتشاف والوعي السّابق لزمانه؛ إذ إن مجرد وصف قِسْم من (المنطوق) بأنه «غير صريح» يبدو مفارقة غريبة بحسب التَّفكير اللُّغويّ الذي كان سائدًا قبل (غرايس) وقبل الفعليّات الحديثة: كيف يمكن أن يكون (المنطوق) «غير صريح»، والنُّطق مقترن عادةً بالصَّريح ؟ وعند الاطِّلاع على أنماط دلالة (المنطوق غير الصَّريح) يتأكد لدينا ما فهمناه من الاسم، فهو اسم على مُسمّى، وهو يكاد يتطابق مع المصطلح الذي ابتدعه (باخ ١٩٩٤)، أعني **(التَّصريح الضِّمني) implicature**. وهو كما أسلفنا يكاد يُغطّي أغلب المفاهيم والمُصطلَحات التي اعتمدها علماء الفعليّات المُعاصِرون للإشارة إلى الظّاهرة المَقصودة مع اختلافات هنا وهناك، كما سنلاحظ.

ثمة نقاط تُؤثِّر سلبًا على الباحث في تراث الأصوليّين، منها أنهم يتناقلون الأمثلة نفسها جيلًا عن جيل في المتون والشُّروح والحواشي على المتون، ولم يفكر أحدهم في تنويع الأمثلة التي يمثِّل بها لأنواع الدَّلالات. فالأمثلة المحدودة التي أوردناها على دلالات الاقتضاء والإيماء أو التَّنبيه وغيرها تكاد تُمثِّل جلّ ما ورد في كتب الأصول، وهي نفسها تتكرَّر من كاتب إلى

آخر. وهذا يقيِّد فهمنا للمصطلح ويجعلنا نتردد في إعطاء أمثلة مغايرة عليه، حتى وإن كنّا نستفيد من التَّعاريف والحدود والشُّروط التي زودنا بها الأصوليون لتحديد المقصود من تلك المصطلحات والمَفاهيم. والدّافع وراء هذا التَّردُّد هو ما قد ينسب إلينا من تَحميل نُصوص الأصوليّين وأفكارهم أكثر مما تتحمَّل، و وضع الكلِمات في أفواههم عن طريق تأويل كلامهم.

لكن هذا لا يعني أننا لا نقيس قِياس تمثيل حين يكون المفهوم واضحًا، فدَلالة الاقتضاء،مثلًا، بحسب تعريف الأصوليّين الذي تقدم آنفًا، تشمَل كلَّ الدَّلالات المَقصودة والمسكوت عنها، والتي يمكن أو يجب تقديرها لكي يستقيم المعنى. وهذه بموجب تعريفها تكاد تغطي أغلب الأمثلة التي جاء بها (لڤنسن) على (التَّلويح ب)، والَّذي تعتمد فكرته على إغناء المنطوق أو الماقيل بموجب (المبدأ- ب) وقاعدتي (التَّقليل) و(الإثراء) المنبثقين منه، واللَّتين نعيدهما هنا تحت (٢):

٢- مبدأ- ب

(أ) قاعدة المُتكلِّم (قاعدة التَّقليل إلى الحدّ الأدنى)

«قُلْ أقلَّ ما يمكن»، أي أقل ما يمكن من المفاتيح اللُّغوية الكافية لإنجاز مقاصدك التَّواصُلية.

(ب) لازِمة المُستمِع الطَّبيعية (قاعدة الإثراء أو الإغناء)

«وسِّعْ محتوى المعلومات المُستفادة من قولة المُتكلِّم، وذلك عن طريق إيجاد تأويل أكثر تفصيلًا للحدّ الذي تراه يمثِّل النُّقطة التي قصدها المُتكلِّم».

وهاتان القاعِدتان مُشتقَّتان من (وسيلة الكشف- ب) التي تنصُّ على أن «ما لم يُذكَر، فهو جلي وغني عن الذِّكر»

وهكذا فإنّ دلالة الاقتِضاء يمكن من حيث المبدأ أن تغطي أغلب أمثلة

(التَّلويح ب) عند (ڤنسن)؛ إذ إن (المبدأ - ب) والقواعد المنبثقة منه، هي صياغة جديدة لفكرة دلالة الاقتضاء. إنها الخمر القديم نفسه معبأ في زجاجات جديدة، كما يقول المثل الإنجليزيّ. وما دامت فكرة الاقتضاء واضحة، فبالإمكان تطبيقها على أمثلة أكثر تنوعًا من الواردة في أدبيات الأصوليّين، ما دمنا نتحدَّث عن إغناء أو إثراء نقوم به للمنطوق أو (الماقيل)، الذي يأتي عادةً ناقصًا دلاليًّا في الخطاب اليومي الاعتياديّ.

إنَّ هذه الخطوة، أي عدم التقيد بالأمثِلة المَحدودة جدًّا الواردة في أدبيّات الأصوليين، لم يقم بها أحد بشكل جريء و واضح قبل الشيخ (محمد رضا المُظفَّر) من العلماء المحدثين، على حدٍّ عِلمي. فهو قد توسَّع في الأمثلة التي أوردها على دلالة الإيماء وبشَكْل واضح، كما تقدَّم آنفًا.

والآن إذا راجعنا الأمثِلة التي أوردها (ڤنسن) على ما سمّاه التَّلْويح من نوع (ب) التي تقدم ذكرها في القسم الأول من الكتاب، وجدنا أنَّ أغلبها لا يتعدى دلالات المَنطوق بنوعيه الصَّريح وغير الصَّريح فهي إما دلالة تضمُّن، أو دلالة لزوم من نوع الاقتضاء أو الإيماء (التَّنبيه). وبالإمكان إضافة أمثلة أخرى لقائمة (ڤنسن) مما أورده الأصوليّون، فالقائِمة مفتوحة وهي مُتنوِّعة ولا يوحدها سوى أنها لم تحصل بنفس اللَّفظ. وإذا أخذنا بمذهب الفخر الرّازي في تقسيم دلالة المنطوق، لعددنا جميع (تلويحات - ب) من المنطوق غير الصَّريح؛ فهو، بخلاف الآمدي وابن الحاجب، لا يعدُّ دلالة التَّضمُّن من المنطوق الصَّريح (الدَّلالة اللَّفظية) وإنما دلالة عقلية.

وهكذا فدلالة (تقوية العَطف) في الأمثلة الثلاثة في (١١-أ) في الفصل (٤)، التي كان (غرايس) أيضًا قد عدَّ أمثالها تلويحات معمَّمة، تتلخَّص بإضافة معانٍ مسكوت عنها يتم تقديرها بمساعدة السِّياق. ففي المرة الأولى كانت الإضافة المقدَّرة «بعد ذلك» تتعلَّق بالترتيب الزَّمني، وكانت الإضافة

«وبذلك سبَّبَ» في المَرَّة الثّانية تفيد السَّببية، في حين أن الإضافة «من أجل أن» في المَرَّة الثّالثة تفيد الغائية. وبموجِب هذا التَّفسير تكون الحالات الثَّلاثة من (التَّلويح - ب) هي من دلالة الاقتِضاء. وبما أن الحالتين الأخيرتين تتضمَّنان معنى التَّعليل (السَّببية والغاية) فبالإمكان عدُّهما من دلالة (الإيماء أو التَّنبيه)، لكني لا أرجح ذلك؛ إذ إن دلالة الإيماء تقع على السَّبب أو التَّعليل الذي لم يذكر، وليس على الرّابط السَّببي المقدَّر.

وقد سبق أن تناولت (هشام الخليفة ٢٠٠٧، ص ٥٥٣ - ٥٦٠) موضوع دلالة الواو العاطفة: هل هي لمطلق الجمع أم للتَّرتيب أم المعيَّة؟ فهذا مبحث معروف ومُكرَّر في كتب الأصول في باب (الحروف)، فالأصوليّون قد تناولوا هذا الموضوع النَّحويّ بشكل أعمق من النَّحويّين. واكتفيت هناك بتلخيص معالجة ابن السُّبكي في (جمع الجوامع) وشروحه للموضوع. ويذكر أن الأصوليّين تناولوا في باب (الواو العاطفة) الاستدلالات التي أوردها (لڤنسن) في باب (تقوية العطف)، فضلًا عن تلك التي أوردها في باب (تلويح المعية)، كما سنبين. ولأجل التَّنويع سنقتبِس هنا من (مرآة الأصول) للعَلامة مُلّا خُسرو وحاشية الإزميري عليه. يقول الإزميري في حاشيته على مُلّا خُسرو (ص ٣):

«(قوله فالواو لمُطلَق الجمع) معنى المطلق ههنا على ما ذكره الرَّضي أنه يحتمل أن يكون الفعل حصل من كليهما في زمان واحد، وأن يكون حصل من زيد أولًا ومن عمرو ثانيًا وأن يكون حصل من عمرو أولًا ومن زيد ثانيًا. فهذه احتمالات عقلية لا دَليل في الواو على شيء منها، فعلى هذا يكون قوله (بلا دلالة على مقارنة ولا ترتيب) بيانًا للإطلاق ... (قوله واستدلّوا عليه بوجوه) ... الثّاني: استقراء موارد استعمالها، فإنا نجدها مُستعمَلة في مواضع لا يصح فيها التَّرتيب أو المُقارنة. والأصل في الإطلاق الحَقيقة ولا دليل على التَّرتيب أو المُقارنة حتى يكون ذلك معدولًا عن الأصل، وذلك مثل (تشارك زيدو عمرو) و (اختصم بكر وخالد) و(المال بين زيد وعمرو) و (جاءني زيد وعمرو قبله أو بعده) وأمثالها ...

الرّابع: إن قولهم (لا تأكل السَّمك وتشرب اللَّبن) معناه النهي عن الجمع بينهما حتى لو شرب اللبن بعد أكل السَّمك جاز، أي: لا يكنْ منك أكل السَّمك وشرب اللبن، فلو كان الواو للتَّرتيب لما صحّ في هذا المَقام كما لا يصح (الفاء) و (ثم) لإفادتهما النَّهي عن الشُّرب بعد الأكل لا متقدمًا ولا مقارنًا، ولا يخفى عليك أن هذا الاستدلال لا ينفي المقارنة وإنما ينفي التَّرتيب.»

قبل أن نعلِّق على هذا الكَلام نود أن نبين أن هذه المباحث لا تتناقض مع القول بأن الاستِدلالات المستفادة هي من نوع دلالة الاقتِضاء فهي دلالات منطوق، لكنها جاءت عن طريق الالتزام وذلك بإضافة معلومة مستفادة عقلًا أو عن طريق السِّياق. فهي (منطوق غير صريح) على حد تعبيرهم.

يتَّضح من النَّص المُتقدِّم أن الأصوليّين تناولوا (تلويح المعيَّة) بوصفه استدلالًا من الواو (وإن كان النَّحويون يفرقون بين واو العطف و واو المَعِيَّة). والطَّريف في تناولهم أن ذلك يشمل الفعل أيضًا كما في قولهم (لا تأكل السَّمك وتشربَ اللبن) فالنَّهي يشمل الجَمْع بين الفعلين أو (المقارنة) بحسب مصطلحهم.

إن السِّياق والمَعلومات الخلفيَّة لهما الأولوية، لذلك فإنَّ محاولات (لفنسن) صياغة قواعد للاستدلالات على غرار قواعد النَّحو التَّحويلي اصطدمت بصعوبات كثيرة. وفي هذا الصَّدد تورد (كارستن) (١٩٩٤، ص ٢٢٢) أمثلة لتفنيد زعم (لفنسن) أن (التَّلويحات -ب) تمثِّل أفضل التَّأويلات بحسب القراءة النَّمطية للنص، ومن ذلك المثالان الآتيان على التَّلويح -ب:

٣- (أ) هو فتح الباب وهي ناولته المفتاح.

(ب) إذا لم ترفع الأوساخ سأصنع لك كعكة.

فالمِثال الأول يلوِّح بأنها ناولته المفتاح *بعد* أن فتح الباب ؛ وهذا التَّلويح بالتَّرتيب الزَّمني هو من حالات (تقوية العطف) النَّموذجية. لكنه من الواضح

ليس إثراءً للمحتوى بحَسب القراءة النَّمطية، بل هو، على العكس، يخالف السّيناريو النَّمطي المُرتَبط بالقوالِب الذِّهنية المُتاحة في إطار فتح الأبواب. ومع ذلك، نتوصَّل إلى الاستِدلال المقصود ونستبعد التَّرتيب النَّمطي (مناولة المفتاح أولًا ومن ثم فتح الباب). والملاحظة نفسها تصدق على المثال الثّاني في (٣ ب)، ففي غياب الافتراضات المناقضة يكون التَّلويح «إذا رفعت الأوساخ فلن أصنع لك كعكة». وهذا أيضًا يُخالِف ما هو نمطي في الحياة الاعتيادية.

وتورد (كارستن) (١٩٩٤، ص ٢٢٦) العديد من الأمثلة لبيان قصور تفسير (لڤنسن) لظاهرة (تقوية العطف) من خلال القواعد المَنطِقيَّة التي وضعها. فمثلًا قراءة الصحيفة والاستماع إلى المِذياع قد يحصلان في آن واحد، وكذلك فإن الحلم يحصل في أثناء النَّوم وضمنه وليس بعده أو قبله؛ وهذا يتطلَّب وضع قواعِد إضافيَّة لتغطية هذه الحالات وغيرها كثير. فالواو تربط بين أشْياء تتنوَّع علاقاتها بصورة لا يمكن حصرها بقاعدة، فضلًا عن أن هذه العلاقات قد تحصل حتى في حالة الفَصْل من دون الوصل بأداة العطف. ولهذا فإنَّ كلام الأصوليّين غير مشمول بالنَّقد الذي وجهته (كارستن)؛ إذ إنهم أكَّدوا أن «الواو لمطلق الجمع». وتفسير الإطلاق، كما هو واضح من كلام الأصوليّين في النَّصّ المُتقدِّم، أن العلاقة المُرتبطة بالواو فيها احتِمالات عقلية غير محدودة وليس في الواو دليل عليها. وأحيانًا يكون للمفردات المُعجميّة وصيغها أثر في تحديد نوع العلاقة؛ إذ يؤكِّد السُّبكي في شرحه على منهاج البَيْضاوي (ج ١، ص ٢٥٨) أن الواو قد «تستعمل حيث يمتنع التَّرتيب، فإنك تقول (تقاتلَ زيد وعمرو) والتَّفاعُل يقتضي صدور الفعل من الجانبين معًا، وذلك ينافي التَّرتيب.» ففي هذه الحالة يرجع ما سماه (لڤنسن) «تلويح المَعِيَّة» إلى لفظة (تقاتل) التي تلزم المُشاركة.

أما حالة (الشَّرط التّام) الوارد في (٣ ب)، والتي يسميها الأصوليّون والمناطقة بـ (السَّببيَّة المنحصرة)، فهي حالة خلافية في رأيي؛ إذ إنَّ الأصوليين عدّوها من حالات دلالة مفهوم المخالفة (حالة مفهوم الشَّرط)، كما سنلاحظ عند الكلام على دلالة المفهوم وأنواعها. فهي في رأيهم دلالة تلويح وليس تَصريح. لكن الَّذي يسترعي الانتباه هو أن (لڤنسن) وضع هذه الدَّلالة ضمن (تلويحات - ب) وليس (تلويحات - ك)، في حين أن مفهوم المخالفة هو المصطلح الأقرب إلى (تلويحات - ك) السُّلَّمية التي تفيد النَّفي مسترشدةً بـ (وسيلة الكشف - ك) التي تنص على أن «ما لم يُذكَر لا يمثل الحقيقة الواقعة». فما دام المُتكلِّم قد فضَّل التَّعبير الأضْعف (إذا) على التَّعبير الأقْوى الذي يفيد السَّببيَّة المُنحصرة (إذا وفقط إذا)، فهو يلوِّح بنفي التَّعبير الأقْوى. إن تفسير ما فعله (لڤنسن) يكمن في أن التَّلويح المستفاد لا ينفي التَّعبير الأقوى في الجمل الشَّرطية، وإنما هو يُثبته، والسَّبب في رأي (لڤنسن) يعود إلى أن الجمل الشَّرطية لا تستوفي أحدَ الشُّروط التي وضعها (أتلس ولڤنسن) للتَّلويح السُّلَّمي، ونعيده هنا للتذكير:

٤- (أ) يجب أن يكون هناك (إفراد لَفظيّ مُعجميّ) lexicalization متساوٍ لكلا المَفهومين القَوي و الضَّعيف، أي أن توجد ألفاظ متقاربة في الحجْم من حيث الإيجاز متداولة لغويًّا للدلالة على المفهومين الضعيف والقوي. لذلك لا يوجد سلَّم هورنيّ < إذا وفقط إذا، إذا >، فالمفهوم الأول (إذا وفقط إذا) ليس له مفردة معجمية في اللغة الاعتيادية مقاربة من حيث الإيجاز للمفردة (إذا)، وإلا لتفوّق (التَّلويح - ك) على الشَّرط التّام وهو من نوع (تلويح ب)، ولما حصل (التَّلويح - ب) الذي تقدَّم التَّمثيل له تحت باب الشَّرط التّام في أمثلة (التَّلويحات - ب).

لكن لا غرابة في ما توصل إليه (لڤنسن) بشأن التَّلويح السُّلَّمي - ك من

الجُملة الشَّرطية، فدلالة مفهوم المخالفة ليست مطابقة للتَّلويح السُّلَّمي، وإنما هي ظاهرة أوسع منه لأنها تفيد انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، فهي مبنية على أساس وجود أزواج متقابلة، أو افتراض وجودها، وليس على سلَّم لزوميّ من نوع سلَّم (هورن)؛ بل هي أقرب إلى علاقات التَّقابل العامَّة المَفتوحة التي تناولتها (هيرشبيرغ) والتي هي ليست مرتبطة بعلاقة لزوم بالضَّرورة، والتي تشكل سلالم (هورن) اللزومية حالةً واحدةً من حالاتها المُتعدِّدة والمُتنوِّعة ؛ فعلاقة التَّلويحات السُّلَّمية بمفهوم المخالفة هي علاقة الجزء بالكلّ.

وبناءً على ذلك ففي مذهب الأصوليّين فإن القضيَّة التي يعبَّر عنها لا تصنَّف بموجب معيار القوة والضَّعْف اللُّزوميّين، بل بموجب فكرة النَّفي والإثْبات، أو المُخالَفة والمُوافَقة. ولهذا قسَّموه إلى مفهوم مُخالفة ومفهوم مُوافَقة. لكن معيار القوة والضَّعف الدَّلاليين لا يتضارب مع المَعايير الأخرى المُعتمَدة في مفهوم المخالفة، كما في المثال (٤) المأخوذ من (كارستن) بتصرف في الفصل الثّالث، حيث يجيب (ب) بأن (جون) ذكي تعليقًا على كلام (أ) «(جون) ذكي وأمين»، مما يولِّد التَّلويح بنفي الأمانة عن (جون). وشبيه بذلك مثال (ليتش) (١٩٨٣، ص ٨٠) في (٥):

٥ - (أ) كُلّنا سنفتقد الآنسة (بيل) و (أغاثا)، أليس كذلك؟
(ب) كلّنا سنفتقد الآنسة (بيل).

وهو يفيد أن (ب) لن يفتقد الآنسة (أغاثا). وهذان المثالان شبيهان بمثال مشهور عند الأصوليّين في مفهوم المخالفة. فالآمدي، مثلًا، يقول في إحكام الأحكام (ج٣، ص ١١٨): «فإنه لو قال القائل (الفقهاء الشّافعيَّة فضلاء أئمة) فإن سامِعه من فقهاء الحنفيَّة وغيرهم تشمئز نفسه من ذلك، وتكبر عن سماعه، لا لوصفه لهم بذلك بل لما فيه من الإشعار بسلب ذلك عمَّن ليس بشافعيّ.» ينظر تفصيل مناقشة هذا المثال في شرح العضد على ابن الحاجِب (ج ٢، ص

١٧٦).

إنَّ الأمثلة المُتقدِّمة – وهي مفهوم مخالفة بامتياز – يمكن أن تفسَّر أيضًا بموجِب معيار القوة والضَّعف أو السُّلَّم اللُّزومي. فالتَّعبير الأضعف هو الاقتصار على ذكر (الذَّكي) و(الآنسة بيل) و(الشّافعيَّة)، والتَّعبير الأقْوى في السُّلَّم يكون بإضافة (الأمين) و (أكاثا) و (الحنفيَّة)، فكأنَّ المُتكلِّم حين اقتصر على ذِكر ما ذُكَر، قد لوَّح بِنَفْي ما لم يذكر.

وقد انتبَه إلى ذلك أيضًا الأصوليّون من علماء النَّجَف المُتأخِّرين مثل صاحب الكِفاية وتلامذته؛ إذ تحدثوا في باب الإطلاق والتقييد عن مجموعة قواعد ومبادئ سموها (**مُقدِّمات الحكمة**) أو (**قرينة الحكمة**)، ومن ضِمنها قرينة كون المُتكلِّم في (**مقام البيان**) وأنه حكيم. ويقصدون بكونه «حكيمًا» وفي «مقام بيان مراده» أن عليه أن يذكر كلَّ ما له دخل في إيضاح المراد ؛ فإذا قال (الشَّافعيَّة فقهاء فضلاء) بحضور الحنفيَّة ولم يذكرهم فكأنه ذمَّهم. وتحت هذا الباب يفسِّر أصوليّو الإمامية المُتأخِّرون مفهوم المُخالَفة في حالة الشَّرط بطريقة مغايرة لطريقة (لڤنسن) بحيث يكون التَّلويح المُستفاد من الشَّرط (تلويح – ك)، أي مفهوم مخالفة، وليس (تلويح – ب) القريب من مفهوم الموافقة. وهم بذلك قد حلَّوا هذا الإشكال وبطريقة أكثر مقبولية من طريقة (لڤنسن). فالشيخ النائني، مثلًا، قد استدل من إطلاق الشَّرط على الانحصار أو السَّببية المُنحصرة أو ما يسميه (لڤنسن) «**الشَّرط التام**»، والاستدلال يعود إلى قرينة الحكمة وكون المُتكلِّم في مقام بيان مراده. يقول السيد محمد باقر الصَّدر (١٩٧٨ ص١٤١) مشيرًا إلى فكرة الشَّيخ النّائني:

> «فلو كان للشَّرط بديل يتحقَّق عوضًا عنه في بعض الأحْيان لكان لا بد من تقييد الشَّرط المَذكور في الجملة بذلك البديل بحرف (أو) ونحوها، فيقال مثلًا (إن جاءك زيد أو مرض فأكرمه) فحيث لم يذكر ذلك وألقي الشَّرْط مطلقًا ثبت بذلك عدم وجود البديل وهو معنى الانحصار.»

ويذكر جمال الدين (١٩٨٠) مذهبًا آخر في الاستدلال على انحصار السَّببية في الجملة الشَّرطية قال به الشافعيَّة والإمامية. ويتلَخَّص هذا المذهب بالقول بدلالة (استِصحاب العدم الأصليّ) وهو مبدأ أصولي معروف. يقول السَّعد في حاشيته على شرح العضد (ج ٢، ص ١٨١) بأنه «عند انتفاء السبب الخاصّ يحكُم بانتِفاء مطلَق السَّبب، لأن السَّبب الآخر، وإن كان جائزًا، لكن الأصل عدمه ما لم يثبت وجوده.» وهذا يعني أن المُتكلِّم حكيم وهو في مقام بيان مراده حسب مصطلح الإماميَّة، فما دام لم يذكر السَّبب الآخر، فإننا نستدلُّ بقرينة الحكمة على أن المُتكلِّم لا يعلم سببًا آخر أو يعلم بعدم وجود سَبب آخر.

يبدو لنا أن مذهب الشَّيخ النّائني بهذا الخُصوص مبنيّ على مذهب السَّعد نفسه وكلاهما يعود إلى الاستدلال باستِصحاب العَدَم الأصْلي. ودلالة استصحاب العدم الأصليّ عند بعض الأصوليّين تقع في أساس كل دلالات مفهوم المُخالَفة، وهي دلالة عقلية تقع أيضًا في أساس (وسيلة الكشف - ك) التي جاء بها (لڤنسن) والتي تنص: «إن ما لم يُذكَر لا يمثل الحقيقة الواقعة.»

إن ما يسترعي الانتباه أن (لڤنسن) لم يعتمد هذه الوسيلة في تصنيف دلالة الشَّرط بل اعتمد (وسيلة الكشف - ب) المعاكسة لها والتي تقول «إن ما لم يذكر فهو جلي وغني عن الذِّكْر» وهي مرتبطة بقاعدة الإثْراء أو الإغْناء التي توجب توسيع أو تقوية قولة المُتكلِّم. وهذا ما يوازي فكرة (القدر المُتيقَّن في مقام التَّخاطُب) عند الإمامية، في حين أن الأصوليّين اعتمدوا ما يوازي (وسيلة الكشف - ك) في تصنيف دلالة الشَّرط تحت باب مفهوم المُخالَفة، كما لاحظنا، مقارنين بين ذكر قيد أو شرط واحد وذكر الشُّروط الإضافية أو البديلة إن وجدت. فما دام المُتكلِّم لم يذكر شروطًا إضافية أو بديلة وهو حكيم وفي مَقام البَيان، فإننا نستدلُّ على نَفْي وجودها أو عدمه، وذلك لأن

الأصل هو العَدَم.

ويبدو لي أن مفهوم المُخالَفة في حالة الشرط أشبه بالتَّلويح (الجُمَلي) وليس (السُّلمي)؛ إذ إنَّ المقارنة تحصل بين جملتين وليس بين مفردتين معجميتين. فتفضيل المُتكلِّم النُّطْق بجملة فيها قيْد أو شَرط واحد فقط، على النطق بجملة فيها شُروط أو قيود أخْرى بديلة، يدل على عدم صِدق الجملة الثّانية أو عَدم العِلم بذلك، ومن ثمَّ على حصر الحكم بشرط واحد.

إنّ تفسير ما فعله (لفنسن) يعود إلى أنه نظر إلى الموضوع من زاوية مختلفة، فركَّز على المقارنة بين المفردات المعجمية من حيث القوة الدلالية أو اللُّزومية. ولأنه لم يجد مفردة معجمية تفيد معنى الانحصار (إذا وفقط إذا) بحيث تصلح للمقارنة مع (إذا)، فإنه يقول بأن الاستِدلال على معنى الانحصار لا يحصل عن طريق التَّلويح السُّلَّمي أو وسيلة الكشف - ك، اللذين يتطلَّبان إفرادًا معجميًّا لزوج المقارنة، وإنما هو يحصل عن طريق الإغناء أو الإثراء لكلمة (إذا) بحيث تعني (إذا وفقط إذا) وذلك بسبب عدم تلبية شَرط الإفراد المُعجميّ.

لكن توجه (لفنسن) المُتقدِّم آنفًا ليس هو الطريق الوحيد؛ إذ ليس من المحتم أن يكون الاستِدلال المستفاد من جملة الشَّرط هو السَّببيَّة المُنحصرة عن طريق الانتقال من (إذا) إلى (إذا وفقط إذا)، بل قد يكون الاستدلال هو مجرد النَّفي عند انتِفاء القَيْد، وهو جوهر مفهوم المُخالَفة. ومن الطريف أن نكتشف أن هذا هو ما ذهب إليه (أتلس و لفنسن) (١٩٨١) في مقالة سابقة حيث بيّنّا أن التَّلويح المستفاد من جملة الشَّرط هو مفهوم المُخالَفة، أي دلالة النَّفي وليس الحصر كما يتضح من مثالهما في (٦):

٦- (أ) إذا حصدت العشب، أعطيك خمسة دولارات.

(ب) إذا لم تحصد العشب، لن أعطيك خمسة دولارات.

لكن هذا لم يغيِّر شيئًا في تصنيف هذا النوع من التَّلويح، فإنَّ (أتلس ولفنسن) في تلك المقالة أيضًا كانا قد صنَّفاه تحت باب (تلويح -ب). أما (لفنسن) (١٩٨٧) فقد غير التَّلويح المُستفاد من المثال المُتقدِّم من دلالة النَّفي (المُخالفة) إلى الحصر كما لاحظنا، هكذا:

٧- (ب) + < إذا وفقط إذا حصدت العشب، سأعطيك خمسة دولارات.

ثم عاد (لفنسن) (٢٠٠٠، ص ١١٧) فذكر الدَّلالتين المُستفادتين من المثال نفسه، أي مفهوم المخالفة والسَّببيَّة المُنحصرة، تحت باب (التَّلويح -ب) أيضًا، وأوضح أن دلالة النفي أو مفهوم المُخالَفة تمثِّل التَّلويح فقط، أما السَّببيَّة أو الشَّرط المُنحصر (إذا وفقط إذا) فهو يمثل (ما تم توصيله)، وهو يشمَل (الماقيل) مضافًا له (التَّلويح - ب). وبهذا المعنى تكون دلالة الحصر أشْمَل من دلالة مفهوم المُخالَفة، وهي خطوة متقدمة عليها في طريق الاستدلال.

ومن المهم أن نلاحظ أن لفنسن (٢٠٠٠، ص ٣٨٨) يشير إلى محاولة (فان در أويرا) (Van der Auwera) توسيع مجال التَّلويح السُّلَّمي ليستوعب حالات الشَّرط أو السَّببيَّة المُنحصِرة، وذلك عن طريق مهاجمة قيْد الإفراد المُعجميّ. وهذه المحاولة تدل على أن (أويرا) كان يفكر بطريقة الأصوليّين المسلمين الذين صنفوا دلالة الشَّرط تحت باب مفهوم المُخالَفة، الذي يقابل (التَّلويح السُّلَّمي) أو (التَّلويح - ك) وليس (التَّلويح - ب) بحسب مصطلح (لفنسن). ويبدو أن (فان در أويرا) قد أخذ هذه الفكرة من لُغويّ سابِق هو (ديكرو) Ducrot. يقول لفنسن (٢٠٠٠، ص ١١٩):

> «يدعي (فان در أويرا) (١٩٩٥، ١٩٩٧) أن هناك تقارير أقدَم بكثير، ضمن تراث (ديكرو)، تزودنا بتفسير أفضل من التَّفسير المُعتمد ضمن (تلويح - ب) القياسي: ويتلخص التفسير بأن الشرط التام هو في الحقيقة ليس سوى (تلويح - ك) سلَّمي وصورة السُّلَّم هي على النَّحو الآتي: < (إذا ق، فإنَّ ك) و (إذا س، فإنَّ ك)، إذا ق،

فإنَّ ك)>، وإن المُتكلِّم حين يؤكد الشَّرط فإنه يلوِّح بعدم وجود شَرط آخر يرتبط باللّازم أو التالي (ك). وهو [ڤان در أويرا] يقرّ بأن هذا لا يستوفي القيد الذي وضعته على سلالم (هورن) الذي يوجب أن يكون هناك إفراد معجمي متساو؛ لكنه يتخلَّص من هذا القَيْد ويعيدُ تَحليل طبيعة السَّلالم بصورة عامة لصالح قَضايا مرتبَّة أو مصفوفة ذات تعقيد اعتباطيّ أو عشوائيّ. **إن هذه ليست سوى نَظريَّة أخرى مُختلِفة للاستدلالات من نوع (ك)**، وسأترك الحكم للقارئ (ومن المثير للاهتمام أن هذه النَّظريَّة تبدو قريبة جدًّا من وصْف «هيرشبيرك» للتَّلويح السُّلَّمي بوصفه تلويحًا مُخصَّصًا والذي يمكن أن نضمها تحته).» (التّوكيد لي).

يتَّضح مما تقدَّم أن (ڤان در أويرا) و (ديكرو) يقولان بضم تلويح الشَّرط إلى مفهوم المُخالَفة وليس إلى (تلويحَ - ب) القَريب من مفهوم المُوافَقة. وتحليلهما يكاد يطابق مذهب الأصوليّين سواء أ كانوا علماء الإمامية المحدثين أم سعد الدين التَّفتازاني وغيره من قدماء الأصوليّين. فكما لاحظنا فإن الشَّيخ النّائني يؤكد أن المتكلم حكيم وهو في مقام بيان مراده فما دام لم يذكر شرطًا آخر أو سببًا آخر في جملة الشَّرط، وإنما اكتفى بذكر شرط واحد فقط، فإننا نستدل بقرينة الحكمة على عدم وجود سَبب أو شَرط آخر للحكم، وبالتالي على السَّببية المنحصرة أو الشَّرط التّام. وهذا هو جوهر ما ذهب إليه (ديكرو) بموجب السُّلَّم المذكور في النَّص المُقتَبس آنفًا: فالسُّلم يُقارن بين ذِكْر مجموعة الشَّرطين (ق) و (س) في مقابل الاكتفاء بذكر (ق) فقط. فالاكتِفاء بِذكر الشَّرْط (ق) فقط يلوِّح تلويحًا سُلَّميًّا بعدم اشتراط (س) أو أي شرط آخر غير (ق)، وإلا كان على المُتكلِّم أن يذكر ذلك الشَّرط الآخر، ما دام متعاونًا ومطيعًا لمبدأ التَّعاوُن الحواريّ وقواعده التي اكتشفها (غرايس) والتي تُوازي (مُقدِّمات الحكمة) و (مقام البيان) عند الأصوليّين المسلمين. فالمَذهب الذي ذهب إليه (ديكرو) هو مَذهب الأصوليّين نفسه، والله أعلم إن كان مطلعًا على تُراث الأصوليّين أو أنه مجرد توارُد خواطِر.

لقد أكدت السُّطور الأخيرة في النَّصِّ المُتقدِّم لأن كلام (لفنسن) يؤكِّد ما ذهبنا إليه آنفًا من أن دلالة مفهوم المُخالفة ليست مطابقة للتَّلويح - ك السُّلمي، بل هي أقرب إلى عَلاقات التَّقابُل العامَّة المَفتوحة وغير المُرتبطة بعَلاقة لزوم أو احْتِواء، وهي العَلاقات التي بنت عليها (هيرشبيرك) نظريتها في التَّلويح. وبتعبير آخر فإن (لفنسن) يقول ما معناه إن نظرية مفهوم المخالفة هي نظرية أخرى مختلفة عن نظرية التَّلويح السُّلَّمي أو التَّلويح - ك. ولكن بإمكاننا أن نردَّ عليه، كما فعلت (هيرشبيرك)، بالدَّعوة إلى توسيع النَّظريَّة وعدم قصرها على عَلاقات اللُّزوم الدَّلالي.

وكانت (كارستن) (١٩٩٥) قد بيَّنت أن (لفنسن) لم يكن دقيقًا في وصفه لتلويحات - ك وتلويحات - ب، ففي حين أنه يبين أنَّ تلويح - ك يقتصر على المُحتوى المُلَوَّح به (التَّلويح)، وليس مجموع كلّ من التَّلويح والماقيل، فإنه يقول بأن تلويح - ب يشمل الدَّلالة الإجمالية لكل من (الماقيل) و(المالُوِّح به) (التَّلويح). لذلك فإن تلويح الشَّرط التّامّ من القولة «إذا حصدت العشب، أعطيك خمسة دولارات» يجب أن يكون «إذا لم تحصد العشب، لن أعطيك خمسة دولارات» مع مجمل ما تم توصيله: «إذا وفقط إذا حصدت العشب، أعطيك خمسة دولارات.» ومن هنا، ولغرض التَّمييز بين الحالتَين، فإن (لفنسن) يستعمل أحيانًا الرَّمز (+>) للإشارة إلى التَّلويح المحض، و الرَّمز (++>) للإشارة إلى مُجمل دَلالة المحتوى الذي تمَّ توصيله. لكن (لفنسن) يستدرك موضحًا أنه في حالة (تلويح - ب) لا يمكن تمثيله لوحده من دون أن يستلزم معه (الماقيل). وهذا ليس مُصادفة، إذ إن (تلويحات - ب) بطبيعتها هي إغناءات أو إثراءات لمَضمون (الماقيل)، لذلك فهي تتضمن (الماقيل) كجزء منها، كما في حالة (تقوية العطف) حيث القولة مثل (ق و ك) تلوِّح مثلًا بـ (ق وبعد ذلك ك)، في حين أن (التَّلويح - ك) يقتصر على استبعاد

شيء آخر كان بالإمكان قوله أو النُّطق به لكنه لم ينطق. لذلك غالبًا ما يكون بالإمكان تمثيل التَّلويح - ك على أنه لا يتضمَّن محتوى (الماقيل)، وذلك بخلاف (التَّلويح - ب).

والآن إذا جئنا إلى سائر حالات (التَّلويح - ب) التي أوردناها من (لڤنسن)، وجدناها تتوزَّع ما بين دلالتي الإيماء (التنبيه) والاقتضاء، وهما من دلالات (المنطوق غير الصَّريح) أي إغناءات وإثراءات للماقيل أو المنطوق، كما لاحظنا.

فالتَّجسير حيث نستدلُّ من لفظة (الزِّنزانة) على وجود الشُّبّاك في الزِّنزانة، مثلًا، هو دلالة (تضمُّن) وهي دلالة الكُلّ على الجزء، كما في مثال الأصوليّين والمناطقة، كدلالة لفظ (البيت) على أجزائه من جدران وأبواب وشبابيك.. إلخ. والأصوليّون على خلاف بشأن هذه الدَّلالة، كما لاحظنا، فالفخر الرّازي يعدُّها دَلالة عقليَّة، في حين أن الآمدي وابن الحاجب وغيرهما يعدّونها لفظيَّة كدلالة المطابقة، لأن فيها فهم الجزء ضمن الكُلّ.

أما مثال (الإحالة المشتركة المُفضَّلة) فهو من حالات الإيماء (التَّنبيه) بالمفهوم الواسِع الذي قال به الشَّيخ المُظفَّر في النَّصّ الذي اقتبسناه منه آنفًا ولا سيَّما المورد الثّالث «٣- ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد بعض متعلقات الفعل، كما إذا قال القائل (وصلت إلى النَّهر وشربت)، فيفهم من هذه المقارنة أن المشروب هو الماء وأنه من النهر.» وتحت هذا الباب يمكن إدراج (تحديد المشار بالضمير العائد)، كما في مثال (لڤنسن) على ما سمّاه (الإحالة المُشترَكة المُفضَّلة)، فهذه الدَّلالة تتعلق بما سَمّاه أصوليّو الإمامية (القدر المُتيقَّن في مقام التَّخاطُب)، الذي استعاروه من المصطلح الأصولي القديم (العرف العملي).

وأما تلويح المَعيَّة في أمثلة (لڤنسن)، فهو قريب من إحدى دلالات

(الاستدعاء)، وهي دلالة (المفعول معه) على المصاحبة. لكن، كما أوضحنا آنفًا، إنَّ المعيَّة أو المصاحبة المُستفادة في جملة المفعول معه تعود إلى الواو العاطفة والفَتحة الظّاهرة في آخر المفعول معه كما في قولنا (أكل الوالدُ والأبناءَ). وقد تمت تغطية موضوع تلويح المَعِيَّة مع استدلالات (لڤنسن) الأخرى المُستفادة من الواو العاطِفة (تقوية العطف)، تحت باب (الواو العاطِفة) في (مباحث الحروف) في كُتب الأصول، كما مثلنا لذلك في النَّصِّ المُقتَبس من (مرآة الأصول) لمُلّا خُسرو، حيث أورد الإزميري تحت الوجهين الثاني والرابع أمثلة تدل على المُصاحبة والمعيَّة.

وكما لاحظنا فإن تَلويح المَعِيَّة يشمل الجمع بين الأفعال أيضًا، كما في قولهم (لا تأكل السَّمك وتشربَ اللَّبن) بنصب الفعل (تشربَ) مما يدلّ على النَّهي عن الجمع بين الفِعلين في آن واحد أو (المقارنة). وفي المصدر المذكور نفسه يذكر الإزميري في شرحه على مُلّا خسرو، ص ٧ مثالاً: «كما لو قال: (لفلان علي ألْف ولفلان) يجعل الألْف منقسمًا عليهما كما في الجامع الكبير.» لكن الموضوع في كل الأحوال يعود إلى السِّياق ومعلوماتنا عن العالم، فقد يحصل سِياق يلزَم منه أن يكون لكل واحد ألفًا في المثال السّابق، بل هو الأقرب إلى التَّبادُر.

وأخيرًا إذا جئنا إلى أمثلة (لڤنسن) على حالات (الاستدلال نحو القوالب النَّمطية) و(تصنيف العضويَّة) و(الأطر)، وجدناها في جُلِّها من حالات الإيماء (التَّنبيه) بالمفهوم الواسِع عند الشَّيخ المُظفَّر، وهي في النِّهاية تؤول إلى فكرة (العرف العملي) أو (القَدر المُتيقَّن في مَقام التَّخاطُب) و(انصراف الذِّهن أو التَّبادُر). فكما ذكرنا سابقًا، أن صاحب الكفاية اشترَط في الإطْلاق بموجِب مقدمات الحكمة ألا يكون هناك قدر متيقن في مقام التَّخاطُب، لأن هذا القدر المُتيقَّن هو بمثابة القرينة على تقييد المطلق. فانصراف الذِّهن إلى

بعض المصاديق انصرافًا لغويًّا أو بدويًّا يعود إلى هذا القدر المتيقَّن، وهذه المفاهيم هي التي تفسِّر دلالة الإيماء وتوسيع الشَّيْخ المُظفَّر لها، كما في الحالة الثّالثة في النَّص المُقتَبس منه آنفًا. فتعيين بعض مُتعلِّقات الفعل كما في مثال شرب ماء النَّهر، والخطاب قائمًا، التي وردت في نصِّ المُظفَّر، هي من حالات الإغناء والإثْراء، أي (المنطوق غير الصَّريح) بمصطلح الأصوليّين، أو (التَّلويح – ب) بمصطلح (لفنسن)، أو (التَّصريح) بمصطلح الصِّلويّين؛ وهي كما بينا تقع في أساس قواعد (لفنسن) الخاصة بمبدأ –ب و وسيلة الكشف – ب التي تفيد «أن ما لم يذكر فهو جلي وغني عن الذِّكر».

فهذه الوسيلة تعود في جوهرها إلى فكرتي العرف العملي أو القدر المُتيقَّن في مقام التَّخاطُب، وانصراف الذِّهن إلى ما هو جلي. فكما أن الذِّهن ينصرف من لفظتي (اللَّحم) و(الماء) إلى لحْم الغنم وماء دجلة، بحسب القدر المُتيقَّن، فكذلك ينصرف الذهن في أمثلة (لفنسن) من كلمة (secretary) إلى (السكرتيرة) وليس إلى (السكرتير) لأنه الأكثر شيوعًا بموجِب الانصراف البدوي الذي قد يزول عند التَّأمُّل ومراجعة الذهن، وكذلك الأمر في دلالة الإيماء في مثالي لفنسن (١١– ح، ط) في الفصل (٤). فكون الأم أم الطفل يمكن أن يفسَّر ضِمن المورِد الثالث لدلالة الإيماء في نص الشَّيخ المُظفَّر، وكذلك الحال في مثال (الأُطر)، فكون عربة التَّسوُّق مَليئة بالبَضائع... إلخ، هو سيناريو يمثل القدر المُتيقَّن الذي ينصرف إليه الذِّهن عادةً، سواء كان الانصراف لفظيًّا بسبب تكرار استعمال اللَّفَظ في المَعنى المقصود، أم كان بدويًّا بسبب السِّياق الخارجيّ أو المقامي.

أما الأمثلة والحالات الأخرى التي أوردها (أتلس و لفنسن) (١٩٨١) مثل دلالة العموم المُستفادة من الاسم المُعرَّف، كما في (١١– ي، ك)، فهو موضوع واسع فصَّل فيه الأصوليّون في مبحث (العموم والخصوص)

الذي يشكِّل مع مبحث (الإطْلاق والتَّقيُّد) موضوعين من أهم الموضوعات وأوسعها في علم الأُصول، وسنتناولهما عند التعرض لدلالة مفهوم المخالفة.

وأما المثال (١١- ل) الخاص بـ (فعل الكلام غير المُباشر) أو(المَجاز المُركَّب)، حسب مصطلح البلاغيّين العرب، فهو أيضًا يمكن أن يُفسَّر ضمن مفهوم الإيماء (التَّنبيه) بالمَعنى الواسع الذي قال به الشَّيخ المُظفَّر. وذلك واضِح من وَصْف الشَّيْخ للمَوْرِدِ الأوَّل الذي ذكره في النَّصِّ الذي اقتبسناه منه بخصوص دلالة الإيماء: « ١- ما إذا أراد المُتكلِّم بيان أمر فنبه عليه بذكر ما يلازمه عقلًا أو عرفًا.» وأغلب الأمثِلة التي يوردها الشَّيْخ هي إنشاءات أو أفعْال كَلامِيَّة غير مُباشِرة كقول القائل (إني عطشان) للدَّلالة على طلب الماء. وربما كان المثال الأنسب ما أورده الخضريّ في حاشيته على شرح الملوي على السَّمَرْقَنْديَّة، ص ٨٠ «(قوله كقول من يطلب) دخل فيه قولك (أنا عطشان)كنايةً عن (اسقني) وأما الاستفهام نحو(أ عندك ماء ؟) فإن كان هناك قرينة تمنع إرادة حقيقته كأن كانَ يعلم وجود الماء فهو مجاز عن طلب الشُّرب.» فهذا المثال على (المجاز المُركَّب) بحسب مصطلح البلاغيين، هو فعل كلامي غير مباشر لا يختلف عن طلب معرفة الوقت عن طريق السُّؤال عن معرفة المخاطب بالوقت. لكن (لڤنسن) في كتاباته اللاحِقة حذف فعل الكلام غير المباشر من قائمة حالات (التَّلويح - ب)، وسبق أن أشرنا أن (أتلس) رفض إدراج أفعال الكلام غير المباشرة ضمن تلويحات -ب لأن (الماقيل) أو المَعنى الحرفي للفعل الكلامي غير المُباشر أكثر بيانًا وإعلامًا من المَعنى المَقصود.

أما الأمثلة التي أوردها (سبيربر و ولسن ١٩٨٦) على تأويل علاقة التَّملُّك أو الإضافة كما في حالة (١٢) «كتاب (جون)» التي يمكن أن تلوِّح بعلاقات مُتنوِّعة بين (جون) والكتاب، مثل الكتاب الذي قرأه (جون) أو كتبه أو اشتراه

أو استعاره أو ألَّفه بحسب مُقتضى الحال، فبالإمكان تفسيرها ضمن (دلالة الاقتِضاء)، لأننا في هذه الحالة نقدِّر شيئًا محذوفًا لإتْمام المَعنى وإكمال النَّقص.

وأخيرًا نأتي إلى المثال (١١- م) الذي يستحقُّ منا وقفة؛ إذ من الواضح أنه من حالات (الافتراض المسبق) presupposition كما بيّنا في حينه، وهو ظاهِرة مُستقلة ومبحث معروف في (الفعليّات). وكان اللُّغويّون العرب أمثال سعد الدين التَّفتازاني والسَّيِّد الشَّريف الجرجاني وعصام الدين الأسفراييني، ومن قبلهم شيخ البلاغيّين عبد القاهر الجرجاني، مدركين تمامًا لهذه الظاهرة الفعلياتيَّة المُهمَّة التي اقترن اكتشافها بمهندس المنطق الحديث (فريغة) Frege، والتي سبق أن تناولناها بإيجاز شديد في كتابنا (الخليفة ٢٠٠٧)، والتي تستحق بحثًا مستقلًّا نتركه للمستقبل. ونكتفي هنا بوقفة قصيرة نوضح فيها مفهوم الافتراض المسبق.

في البدء لا بدُّ من التمييز بين استعمالين مختلفين لمُصطلَح (الافتراض المسبق) لكيلا يحصل الخلط بينهما وهما: أولًا- هناك التَّعبير الاعتيادي غير الاصْطِلاحيّ الذي يرد في الاستِعمال اليوميّ كما في الأمثلة الآتية:

٨- طلبت منه قراءة المقالة لأني أفترض أنه يجيد القراءة.

٩- الآثار تفترض وجود المُسبّبات.

١٠- طلب مني تشغيل المولدة لأنه افترض أن التَّيار الكهربائي مقطوع.

وهذه، وغيرها كثير، هي أمثِلة على الافتراضات العامة أو المَعلومات الخلفيَّة التي نشير إليها أحيانًا عند الحديث عن قضية معينة.ثانيًا- المعنى الاصطلاحي الفنّي للافتِراض المُسبَق ضمن علم اللُّغة، فهو يشير إلى استدلالات فعلياتيَّة محدودة ذات مواصفات معروفة، أهمها معيار بقاء صِدق القضيَّة التي يعبر عنها الافتراض المسبق حتّى بعد نفْي الجملة التي يرد

ضمنها، كما في المِثال الآتي:

١١ - (أ) ملكة بريطانيا الحالية هي إليزابيث الثّانية.
(ب) ملكة بريطانيا الحالية ليست إليزابيث الثانية.
(ج) توجد ملكة لبريطانيا حاليًّا.

الجملة (أ) ونفيها (ب) كلتاهما تفترِضان (ج) افتراضًا مسبقًا ولا تخبران بها، وإنما هما تُخبران أن المَلِكة هي إليزابيث الثانية أو أنها ليست إليزابيث. ومن هنا جاءت المُقارنة بين (الإخْبار) و (الافتِراض المسبق). فالإخبار هو موضوع قابل للتَّصديق أو التَّكذيب، أما الافتِراض المُسبق فهو تحصيل حاصل مفروغ منه سواء كانت الجملة مثبتة أم منفية؛ فهو يبقى كما هو ولا ينتفي بنفي الجُملة التي تحتويه. وهذا تلخيص مُبسَّط لوجهة نظر (فريغة)؛ أما (رسل) فقد خالف (فريغة) وعدَّ أمثال الجملة السّابقة مركَّبة من خبرين أحدهما الإخبار بوجود المصداق أو المشار إليه بالاسم أو الوصف المعرَّف definite description، وهو في هذه الحالة وجود شخص فرد يتَّصف بكونه ملكة بريطانيا. والخبر الثّاني هو التَّأكيد أو الحكم بالنسبة الخبريَّة بين هذا الشَّخص والملكة إليزابيث.

ولا بدَّ في ختام الحديث عن الافتراض المُسبَق(*) من محاولة الرَّبط بين هذا النَّوع من الاستِدلال و(دلالة الإشارة) أو(إشارة النَّص) في التُّراث الأصوليّ؛ وهذه الأخيرة كما لاحظنا سابقًا هي من دلالات (المنطوق غير الصَّريح). فدَلالة الإشارة مفهوم أوسَع من مفهوم الافتِراض المُسبَق، وعلاقتها به هي علاقة الكُلّ بالجزء؛ إذ من خلال استِقراء الأمثلة التي أوردها الأصوليّون على

(*) هنا حصل قطع في النَّص الأصلي يشمل صفحات عديدة من الفصل الحالي تتناول موضوع الافتِراض الـمُسبق بالتَّفصيل، لأني ارتأيت في اللَّحظة الأخيرة أن تكون ضمن كتابي القادم (الافتراض الـمُسبق)، لذلك وجب التنبيه.

دلالة الإشارة يتَّضح أنها تنطبق على (الافتراض المُسبَق) بالمعنى القريب من المُصطلح المُستعمَل في علم اللُّغة، فضلًا عن الافتراض المسبق بالمعنى العام غير الاصطِلاحيّ الذي أوردنا عليه بعض الأمثِلة آنفًا. فمن الأمثلة على الحالة الأولى القريبة من المعنى الاصطلاحيّ مثال دلالة قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) على أن نسب الولد يعود إلى الأب لا الأم لأن اللام للاختِصاص، وإذا نفينا الجملة فقلنا (وليس على المولود له رزقهن.. إلخ) لم ينتف الافتِراض المُسبق. وفي كل الأحوال تبقى الملاحظة الأهم بشأن العَلاقة بين دلالة الإشارة والافتراض المُسبق هي كون الاثنين من نوع الدَّلالة الالتزامية غير المَقصودة من سوقِ الكلام، وإنها تؤخذ من إشارة اللَّفظ لا من اللَّفظ نفسه، كما يقول الإمام الغزالي (المستصفى ج ٢، ص ١٨٨) «ونعني به ما يتبع اللَّفظ من غير تَجْريد قصد إليه، فكما أن المتكلِّم قد يفهم بإشارته و حركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللَّفظ فيسمى (إشارة) فكذلك قد يتبع اللَّفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه.» إن الحديث في هذا الموضوع فيه تفاصيل سنتناولها في كتابنا المُستقِل بشأن الافتراض المسبق.

وأخيرًا لا بد من الإشارة إلى أن المقارنة التَّقريبيَّة التي عقدناها بين المصطلحات العربيَّة والمصطلحات الغربيَّة تضمَّنت ملاحظة الشَّبه بين (مفهوم المُوافقة) و(التَّلويح – ب).فمفهوم المُوافَقة كما لاحظنا هو إغناء وإثراء للمَنطوق أو الماقيل، وإن المسكوت عنه في مفهوم الموافقة أقوى دلاليًّا من المَنطوق، وهذه من الصِّفات الأساسيَّة للتَّلويح – ب. فكما هو واضح من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء: ٢٣) أن الإذاية المسكوت عنها والتي تُمثِّل مفهوم الموافقة هي بالتأكيد أقوى من المنطوق وهو كلمة (أفٍّ).فهل مفهوم الموافقة هو إحدى حالات (التَّلويح – ب) عند (ڤنسن)؟ سنحاول بحث هذا الموضوع ضمن الفصل الآتي.

الفصل السّابع

الخِلافات الأساسيَّة بشَأن دَلالة المَفهوم

أولًا- مفهوم الموافقة

سبق أن بيَّنا أن (لڤنسن) اعتمد في تقسيم التَّلويح المُعمَّم على مِعيار البَيان أو الإبْلاغيَّة informativeness ، ومبدأ القوة الإبْلاغيَّة strength الذي يعتمد على علاقة اللُّزوم الدَّلاليّ entailment . وعلى هذا الأساس صنف التَّلويح المُعمَّم على نوعين: الأول: (التَّلويح - ك) أو التَّلويح السُّلَّمي، حيث يكون استعمال التَّعبير الأضعف تلويحًا *بنفي* التَّعبير الأقوى. والنوع الثّاني هو (التَّلويح - ب)، حيث يكون استعمال التَّعبير الأضعف تلويحًا *بإثبات* التَّعبير الأقوى أو الإغناء الدَّلالي والفعلياتيّ.

وهذه الطَّريقة في التَّقسيم ليست بعيدة كثيرًا عن الطَّريقة التي استعملها الأصوليّون حين تحدَّثوا عن مفهوم المُوافَقة ومفهوم المُخالَفة. فمفهوم المُخالَفة قريب من تلويح - ك، ومفهوم الموافقة قريب من التَّلويح - ب، وإن كان المصطلح الأصوليّ يركِّز على معيار النَّفي والإثبات، أو التَّوافق والاختلاف بين الماقيل والتَّلويح، وليس على معيار (القوة الإبلاغية).

وكما لاحظنا سابقًا، فإنَّ التَّلويح أو الاستدلال في مفهوم الموافقة يكون أقوى دلاليًا من المنطوق أو الماقيل، لأنه في الحقيقة إثراء أو إغناء له.

ونستشهد الآن بسعد الدين التَّفتازاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ج ٢، ص ١٧٢) يقول:

«وأما المفهوم فينقسِم إلى مفهوم مُوافقة ومفهوم مخالفة لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا أو لا. الأول مفهوم الموافقة وهو أن يكون المَسكوت عنه وهو الذي سمّاه (غير مَحلّ النُّطق) موافقًا في الحكم للمذكور وهو ما سماه (محل النطق) وهذا يسمى (فحوى الخطاب) و(لحن الخطاب). وضرب به أمثلة منها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(*) فعلم من حال التَّأفيف وهو محل النطق حال الضَّرب وهو غير محل النُّطق مع الاتِّفاق وهو إثبات الحرمة فيهما. ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾(**) المذكور مثقال ذرَّة والمسكوت عنه ما فوقه والحكم يتحد وهو الجزاء بهما؛ إذ الرؤية كناية عنه. ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ (***)فعلم منه تأدية ما دون القنطار. وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾(****) فعلم منه عدم تأدية ما فوق الدّينار. وقوله وهو تنبيه بالأدنى، أي مفهوم الموافقة تنبيه بالأدنى على الأعلى فلذلك كان الحكم في غير المَذكور أوْلى منه في المَذكور، فالجزاء بأكثر من المِثقال أشدّ مناسبةً منه بالمثقال والتّأدية بالدّينار أنسب منه بالقنطار، وعدم التّأدية بالقِنطار أنسب منه بالدّينار. ***ولا يمكن معرفة ذلك، أعني كَون الحكم أشدَّ مناسبةً للحُكم في المسكوت عنه منه في المَذكور إلّا باعتبار المعنى المناسب المَقصود من الحكم كالإكرام في مَنْع التَّأفيف وعدم تضييع الإحْسان والإساءة في الجَزاء والأمانة في أداء القنطار وعدمها في عدم أداء الدّينار.***»

تُشير الكلمات المُؤكَّدة في هذا النَّص إشارة واضِحة إلى أثر مبدأ الصِّلة أو (المناسبة) على حد تعبير الأصوليّين. فمفهوم الموافقة ليس فيه تنبيه بالأعلى على الأدْنى، وإنما هو دائمًا تنبيه بالأدْنى على الأعْلى. والفارق الظّاهريّ يتمُّ تفسيره بموجِب مناسبة الكلام وصلته. يقول العضد في ص ١٧٣ :

(*) الإسراء: ٢٣ (**) الزلزلة: ٧، ٨ (***) آل عمران: ٧٥
(****) آل عمران: ٧٥

«(قوله هو تنبيه بالأدْنى) المَذكور في الأصل أنه تنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالأعلى على الأدْنى. فالأول كالتَّنبيه بالتَّأفيف والذَّرَّة والدّينار على ما فوقها. والثّاني كالتَّنبيه بالقنطار على ما دونه. وذكر العلامة أنه إنما لم يذكر في المَتن التَّنبيه بالأعلى على الأدنى اعتمادًا على فهم المُتعلِّم. *والشّارح المحقِّق جعل التَّنبيه بالأدنى شاملًا لجميع الصور على ما هو دأبه في التدقيق وحاصله أنه جعل الأدنى عبارة عن الأقل مناسبةً لترتيب الحكم عليه والأعلى عن الأكثر مناسبةً له*. فالتَّأفيف أقلُّ مناسبةً بالتحريم من الضَّرب، والذَّرَّة أقل مناسبةً بالجزاء مما فوقها، والقنطار أقلّ مناسبةً بالتأدية مما دونه، والدينار أقل مناسبةً بعدم التَّأدِية مما فوقه ولكون الأعلى المسكوت عنه أشدّ مناسبةً كان الحكم فيه أولى من المَذكور *ولهذا احتيج لمعرفة الحكم وكونه في المسكوت عنه أشد مناسبةً*. ومبنى هذا الكلام أنه لا عبرة في مفهوم المُوافقَة بالمُساواة.» (التَّوكيد لي)

وهكذا فالقنطار وإن كان يَعني المال الكَثير فإنَّه أقلُّ مناسبة في سِياق التَّأدية مما دونه. فالمَناط هنا السِّياق وما هو مناسِب و ذو صلة. وخلاصة هذا الكلام هو أن مفهوم المُوافَقة هو قِياس من النَّوع الذي يسمّونه جليّ أو قِياس الأولى أو الأوْلَوية (a fortiori). يقول السَّعد في حاشيته على شرح العضد، ص ١٧٣:

«قال: (ومن ثمَّة قال قوم هو قياس جليّ. لنا القطع بذلك لغةً قبل شرعِ القِياس. وأيضًا فأصل هذا يندرِج في الفرع مثل «لا تعطه ذرة» فإنَّها مندرجة في الذَّرَّتين...)... قال قوم إنه قياس جَليّ وإنه غير سَديد. لنا إنا قاطِعون بإفادة هذه الصِّيغ لهذه المعاني قبل شرع القِياس، وإن من أراد المُبالَغة قال (لا تعطه ذرة) وفهم المَنع مما فوقها قطعًا مع قَطْع النَّظر عن الشَّرع فلا يكون قياسًا شرعيًّا...»

وهذا مَوْضوع فيه خلاف طَويل بشأن طبيعة دلالة مفهوم المُوافَقة: هل هي من نوع القِياس العقليِّ أم الدَّلالة المُستفادة من المنطوق لُغةً؟ يقول الشَّيخ محمد أبو زهرة (١٩٥٨، ص ١١٣):

«وإن هذا النَّوع من الدَّلالة سُمّي (دلالة النَّص)، لأن معناه يفهم من النَّص، وإن لم يكن بعِبارة الألفاظ ذاتها؛ إذ إنَّ مدلول عبارة الألْفاظ لا يشملها. ولكنها تفهم لا

محالة، ويسمّى (مفهوم المُوافَقة) للتَّوافُق بينها وبين ما تدل عليه العبارة ويسمّى (القياس الجلي)، لأن هذه الدَّلالة إعمال لعلة النَّص، لَكنَّها علَّة بيِّنة لا تحتاج إلى استنباط.»

وقبلها (في ص ١١٢) يقول:

«وإن هذه الدَّلالة تفهم من النَّصِّ *من غير استنباط*. فالفَرق بين دلالة النَّص والقياس أن القياس لا تعرف العلة التي تجمع بين الحكم المَنصوص عليه وغير المنصوص عليه *إلّا بالاستنباط*. بينما دلالة النَّصّ يعرف الحكم *من غير استنباط*، بل إنه أحيانًا يستوي في إدراكها من اللَّفظ الفقيه وغير الفقيه.»

إن هذا الكلام الذي يرِد كثيرًا على لسان من يقولون إن دلالة النَّصِّ أو مفهوم المُوافَقة هي فحوى الدلالة اللَّفْظيَّة وليس القياسية، يذكرنا بتأكيد (لفنسن) أن العلاقة بين المنطوق والتَّلويح - ب هي من نوع العلاقة النَّمطِيَّة (stereotypical). وهذا يرتبط بخلاف آخر بشأن قوة الدَّلالة في مفهوم المُوافقة، وهل هي دلالة قطعيَّة أم ظَنِّيَّة. وقد رجح الإمام الغزالي القول الثّاني لأنه يعدُّ مفهوم الموافقة دلالة قابلة للإلغاء (الإبطال) أو النَّسْخ defeasible في سِياقات معيَّنة، أو عند إضافة ما يلغي الدَّلالة أو التَّلويح، وهو في هذه الفكرة المهمة قد سبق (غرايس) بقرون في توصيفه لإحدى الميزات المُهِمَّة للتَّلويح. يقول (المستصفى ج ٢، ص ١٩٠):

«فإن قيل هذا من قبيل التَّنبيه بالأدنى على الأعلى، قلنا لا حجر في هذه التَّسمية لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه *ما لم يفهم الكلام وما سيق له* فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتَعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف؛ إذ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل الملك (لا تقل له أفٍّ لكن اقتله) وقد يقول (والله ما أكلت مال فلان) ويكون قد أحرق ماله فلا يحنث. فإن قيل الضَّرب حرام قياسًا على التَّأفيف، لأن التَّأفيف إنما حرم للإيذاء وهذا الإيذاء فوقه، قلنا *إن أردت بكونه قياسًا أنه محتاج إلى تأمُّل واستنباط علة، فهو خطأ*. وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صَحيح بشرط أنه يفهم أن أسبق

إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متأخرًا عنه.»

إنَّ كلام الغزالي لا يحتاج إلى تعليق فهو يعتمد المعايير نفسها التي اعتمدها (غرايس) وأتباعه قي توصيف التَّلويح المعمَّم مما تقدم ذكره سابقًا. و الملاحظة المهمة على كلام الغزالي وهي أن (لڤنسن) أشار إلى حالة مشابهة للحالة التي بيَّن فيها الغزالي اختفاء مفهوم الموافقة (أو تحوله إلى مفهوم مخالفة) في سياق مُعيَّن؛ لكن (لڤنسن) يفسرها بطريقة مختلفة بعض الشَّيء؛ فهو يعزو التَّغير في الدَّلالة إلى النَّبر stress وتفاعُله مع النَّفي. يقول (لڤنسن) (١٩٨٣، ص ١٣٩):

«وعلى أية حال فإنَّ هذا التقابل الخاص بين النَّبر والنَّفي هو حالة عامة. وهكذا ففي الإمكان أن تقول «إن (هاري) لا **يودُّ** (مارثا)، وإنما هو ***يعشقها***.» على الرغم من أن عدم الود يستلزم عدم العشق.» (التوكيد للڤنسن)

إن كلام (لڤنسن) آنفًا لا يختلف عن كلام الغزالي إلّا في المصطلح. فما يقصده (لڤنسن) بقوله (على الرغم من أن عدم الودِّ يستلزِم عدم العِشق) هو أن مفهوم المُخالَفة يتغلَّب على قياس الأولوية أو مفهوم الموافقة بفضل اختلاف النبر أو اختلاف السِّياق، مما يؤدّي إلى اختفاء الثّاني، ثم يستمر (لڤنسن) ليبيِّن أن هنا سلَّمًا أو تلويحًا سُلَّميًّا من نفي التَّعبير الأضعف مع نبر قوي إلى إثبات التَّعبير الأقوى. وهو يقول إن بالإمكان الزَّعم بأن التعبير الأضعف في الجملة المذكورة، أي الفعل (يودّ)، لم يستعمل used وإنما تمَّ ذِكْرُه mentioned (*) فحسب. وهذا ما حاول الغزالي تفسيره بالاختِلاف في الغرض الذي سيق له الكَلام، ولم يشر إلى أثر النَّبر لأنه أضْعَف في اللُّغة العربيَّة، أو لأن السِّياق والقَصْد سيحتِّمان الاختِلاف في النبر فهو مُسلَّم به ومَفْروغ منه.

يعدُّ سيف الدين الآمدي من أفضَل من تناول دلالة مفهوم المُوافَقة في

(*) تجد تفصيل الفرق بين الاستعمال والذكر في كتابنا (نظرية الفعل الكلامي).

(الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٩٤ - ٩٩). لنستمع إليه يفسِّر لنا مصدر دلالة مفهوم الموافقة وسبب اختفائه أحيانًا:

«والدَّلالة في جميع هذه الأقْسام لا تخرُج من قبيل التَّنبيه بالأدْنى على الأعْلى، وبالأعْلى على الأدنى؛ ويكون الحُكْم في مَحلّ السُّكوت أولى منه في محل النُّطق؛ وإنما يكون كذلك إن لو عرف المقصود من الحكم في محل النُّطق من سِياق الكَلام وعرف أنه أشدّ مناسبةً واقتضاءً للحكم في محل السُّكوت من اقتضائه له في محلِّ النُّطق، ***وذلك كما عرفنا من سِياق الآية المُحرِّمة للتَّأفيف أنَّ المقصود*** إنما هو كفُّ الأذى عن الوالدين، وأنَّ الأذى في الشَّتْم والضَّرْب أشدُّ من التَّأفيف، فكان بالتَّحريم أولى. وإلّا فلو قطعنا النَّظر عن ذلك لما لزم من تَحريم التَّأفيف تحريم الضَّرب العنيف؛ ولهذا فإنه ينتظم من المَلك أن يأمر الجَلّاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التَّأفيف حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع محذور المُنازَعة في الملك. وإن كان القتل أشدَّ في دفعه من التَّأفيف، ***ولذلك لم يلزم من إباحة أعلى المَحذورين إباحة أدْناهما، ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما.*** » (التَّوكيد لي)

ويقصد الآمدي بعبارة (أعلى المحذورين) القتل، وبعبارة (أدناهما) التَّأفيف. إن أهم ما يسترعي الانتِباه في كلام الآمدي تأكيده أهمِّية أثر كل من (المناسبة) و (السِّياق) و(القصد) في تَحويل مفهوم المُوافَقة إلى مفهوم مُخالفة، وذلك على الرَّغم من أن موقع مَفْهوم المُخالَفة هو أدنى من موقع مفهوم المُوافَقة في سُلَّم درجات المفاهيم عند الأصوليّين، كما سنرى عند تَناول موضوع درجات المَفاهيم وشروط المُخالَفة، حيث سنرى أن الشَّرْط الأوَّل يقتضي نفي وجود تضارب مع دلالة مفهوم الموافقة، لأنها أقوى من مفهوم المُخالَفة. لكن، كما بين الآمدي آنفًا، لا توجد حدود لما يمكن أن يعنيه المُتكلِّم بمعونة المناسبة والسِّياق. وهذه أفكار بشَّرت بأفكار (سبيربر) و(ولسن) وعلماء الفعليّات المعاصرين. ثم يستطرد الآمدي ليعطينا أمثلة جديدة على مفهوم الموافقة فيقول في المصدر نفسه (ص ٩٦):

«وهذا مما اتَّفق أهل الحكم على صِحَّة الاحتجاج به إلّا ما نُقِل عن داود الظّاهِريّ أنه قال إنه ليس بحُجَّة، ودليل كونه حُجَّةً أنه إذا قال السَّيِّد لعبده (لا تعطِ زيدًا حبةً، ولا تقل له أفٍّ، ولا تظلمه بذرَّة، ولا تعبس في وجهه)، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشَّتم والضَّرب، وامتناع الظُّلم بالدّينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره؛ ولذلك كان المفهوم من قول النبي، ﷺ: «أحفظ عفاصها و وكاءها» حفْظ ما التقط من الدَّنانير، ومن قوله ﷺ في الغنيمة: «أدوا الخيط والمخيط» أداء الرِّحال والنُّقود وغيرها. ومن قوله «من سرق عصى مسلم، فعليه ردّها» ردَّ ما زاد على ذلك. وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجبًا لامتناعه من أكل ما زاد على اللُّقمة كالرَّغيف، وشرب ما زاد على الجُرعة، إلى نظائِره. »

وبعد ذلك يتناول الخِلاف بشأن طبيعة دلالة مفهوم المُوافَقة هل هي دلالة لفظيَّة أو قِياسية؟ فيقول (ص ٩٧):

«غير أن الخلاف واقع في أن مُستندَ الحُكْم في محل السُّكوت، هل هو فَحْوى الدَّلالة اللَّفظية، أو الدَّلالة القِياسيَّة. وقد احتج القائِلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمُبالَغة في التَّأكيد للحكم في محل السُّكوت. وأنها أفصح من التَّصريح بالحكم في محل السُّكوت. ولهذا، فإنهم إذا قصدوا المُبالَغة في كون أحد الفَرسين سابقًا للآخر، قالوا (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس)، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم (هذا الفَرس سابق لهذا الفرس)، وكذلك قالوا (فلان يأسف بشمِّ رائِحة مطبخه) فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم (فلان لا يطعم ولا يسقي).»

وهذا يؤكد انتماء مفهوم المُوافقة إلى التَّلويح - ب الذي يتَّسم، بحسب رأي (لِفنسن)، بكون العَلاقة بينه وبين المنطوق علاقة نمطيَّة شبه اصْطِلاحية ومتعارف عليها في إفادة المَعاني التي تُستفاد منها. لكن من ناحِية أخرى فإن هذا التَّلويح أو المفهوم قابل للإلغاء في سِياقات مُعيَّنة أو بإضافة عبارات تناقض التَّلويح وتبطله، وهذا ما احتج به القائلون بأنه قياس. يقول الآمدي (ص ٩٧):

«واحتج القائلون بكونه قياسًا أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كفّ الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشَّتم والضَّرب أشد منه في التأفيف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعًا، ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد بقتل والده، والنهي عن التأفيف له، فالتأفيف أصل، والشَّتم والضَّرب فرع، ودفع الأذى علّة، والتَّحريم حكم، ولا معنى للقياس إلّا هذا. وسمّوا ذلك قياسًا جليًّا نظرًا إلى أن الوصف الجامع بين الأصْل والفَرع ثابت بالتَّأثير. والأشْبَه إنما هو المذهب الأول وهو الإسناد إلى فَحْوى الدَّلالة اللَّفظيَّة.»

ثم يستمر الآمدي (ص ٨٨- ٩٩) في استعراض الحجج التي تثبت أنه فَحْوى الدَّلالة اللفظية، وأنه ليس دلالةً قياسيَّة. وأهمُّها أن المَسكوت عنه أولى من المنطوق في مفهوم الموافقة، وهذا ليس شرطًا من شروط القياس، ثم إن دلالة الموافقة دلالة لزومية entailment يكون فيها الأصل مندرجًا في الفرع، وهذه ليست من صفات القِياس. وبعد ذلك يتناوَل الآمديّ تفاصيل تقسيم مفهوم المُوافَقة إلى قَطْعيّ وظني، مما يضيق المجال في تفصيله.

مما تقدَّم يتبين أن دلالة مفهوم الموافقة هي، وبامتياز، من نوع التَّلويح - ب عند (ڤنسن). فمما يوحِّدها بالتَّلويح - ب أنها إغْناء أو إثْراء للمَنطوق، أي أن المفهوم أقْوى وأغنى دلاليًّا من المَنطوق، ثم إنها إيجابية وليست سلبية كما في حالة مفهوم المخالفة والتَّلويح - ك. وهاتان هما الصِّفتان الأساسيَّتان في التَّلويح - ب، بحسب (ڤنسن). ولنستمع إلى الآمدي (الإحكام، ج٣، ص ١٠١) يوضِّح هذه النُّقطة المُميِّزة بين مَفهومي المُوافَقة والمُخالَفة:

«وإذا عرف المفهوم بحدِّه وأصنافه فيجب أن تعلم قبل الخوض في الحِجاج في هذه الأصناف أن مستند فهم الحكم في محل السُّكوت عند القائِلين به *إنما هو النَّظر إلى فائدة تَخْصيص محلِّ النطق بالذِّكر دون غيره*، وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم المُوافقة أو المُخالفة، وإن افترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذِّكْر في مفهوم المُوافقة إنما هو *تأكيد* مثل حكم المَنطوق في محل السُّكوت عنه، وفائِدة التَّخصيص بالذِّكر في مفهوم المُخالفة إنما هو *نفي* مثل حكم المنطوق في محلّ

> السُّكوت *وذلك مما لا يعلم من مجرَّد تخصيص محل النُّطق بالذِّكر دون نَظَر عقليّ يتحقَّق به أن التَّخصيص للتَّأكيد أو النَّفي، وذلك بأن ينظر إلى حكمة المنطوق به*، فإن عُرفت وعُرف تحقُّقها في المَحلّ المسكوت عنه وأنها أولى باقتضائها الحكم فيه من الحكم في مَحلِّ النُّطق، علم أن فائدة التَّخصيص التَّأكيد وأن المَفهوم مَفهوم المُوافَقة، وإن لم يعلم حكمة الحكم المَنطوق به، أو علمت غير أنها لم تكن مُتحقِّقة في محلِّ السُّكوت، أو كانت مُتحققةً فيه لكنها ليست أولى باقتضاء الحكم فيه، عُلم أن فائدة التَّخصيص إنما هي النَّفي، وأن المفهوم مفهوم المخالفة.» (التأكيد لي)

يَتَّضح من النَّصِّ المُتقدِّم ولا سيَّما المَقاطِع التي أكَّدتها، وجهُ المُقارنة بين نَوْعَي التَّلويح ونوعي المفهوم، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن المقارنة لا تفيد التَّطابق، ولا سيما أن علاقة مفهوم المُوافقة بالتَّلويح – ب هي علاقة الجزء بالكل.

هل مفهوم الموافقة من حالات تقوية النَّفي؟

من عُلماء الفعليات المعاصرين المهمتين بدلالة النَّفي (لورنس هورن). يستعرض (هورن، ١٩٧٨) معنى النَّفي بالتَّفصيل، ثم يُعَرِّج على موضوع (تقوية النَّفي) negative strengthening حيث يستعرِض البُحوث السّابِقة بشأن المَوضوع. نكْتفي من بحثه بإيجازات بَسيطة تتعلَّق بدلالة مفهوم المُوافقة، وقد يبدو الكَلام على النَّفي في سياق مفهوم المُوافقة غريبًا، فهي على العكس من مفهوم المُخالفة ليست دلالة نفي. لكن التَّدقيق في الموضوع يبيِّن أن الجمل المُفيدة لمفهوم المُوافَقة تكون في الغالب (وليست دائمًا) منفيَّة المنطوق (أو في الأقل غير مثبتة كما في الجمل الشَّرطية والاستفهاميَّة). لكن المهم في مفهوم المُوافقة هو دَلالة المَفهوم المَسكوت عنه وليس المَنطوق.

أما (هورن) والعُلماء المُعاصِرون فيبدو أنهم يعدُّون مفهوم المُوافَقة من دلالة المَنطوق، فهو في مصطلحهم نوع من تقوية النَّفْي المَنطوق به في

الجُملة، لكنهم لم يقولوا إن هذه التَّقْوية هي جزء من التَّلويح المعمَّم أسوةً بتَلويحات – ب التي تكلَّم عليها (لڤنسن). يَسْتعير (هورن) مُصطلح (تقوية النَّفي) من(يسبرسن) Jespersen (١٩١٧، ص ٤)، حيث يبين أن تعابير النَّفي تتعرَّض أحيانًا إلى الإضْعاف وأحيانًا إلى التَّقْوية عبر إضافة كلمة بحيث تصبح هذه الكلمة المضافة كما لو كانت هي كلمة النَّفي الأصْلِيَّة. وهذه الكَلِمات المُضافة هي في الغالِب من الألفاظ المُنكَّرة (غير المعرَّفة) مثل كلمتي (point) و(pas) اللتين تعنيان في الفرنسيَّة (نقطة أو قطرة) و(خطوة) على التوالي. والكلمات التي تتم تقويتها هي إما تحمل معنى النفي في جوهرها مثل (not) الإنجليزيَّة التي تعني (صفر أو لا شيء)، أو أنها كلمات إيجابيَّة مثبتة تكتسب معنى النفي من كثرة الاستعمال، مثل الكلمتين الفرنسيتين (personne) و(rien) اللتين تعنيان في الأصل (أحدًا أو شخصًا) و(شيئًا) على التوالي.

ويُؤكِّد (هورن) (١٩٧٨، ص ١٤٩) أنَّ أكثر أصناف المقوِّيات شيوعًا وانتظامًا هي مجموعة الكلمات التي تشير إلى الكمِّيات القليلة أو الذَّرّات المُتناهِية في الصِّغر من أيِّ شيء. وهذه المجموعة تَشْمَل في الإنجليزيَّة تَعابير مثل (not a bit/ scrap/jot/iota/shred/soul) وكلها تنفي الأشْياء القليلة، وبالتّالي تفيد ما هو أكثر بموجب (تقوية النفي) أو مفهوم المُوافقة بالمصطلح الأصوليّ. وهذه المجموعة تشمل أيضًا التَّعابير الآتية:

1-A-

{I don't care a / I don't give a / It's no worth a} hoot, damn, farthing, fig, hang, plugged nickel, red cent

B- I didn't say a word/ eat a bite/ drink (or touch) a drop/ sing a note/ lift a finger/ move a muscle.

C- I didn't (see/ hear/ smell/ need/ say) a thing.

تؤكِّد (شميرلنغ) Schmerling (١٩٧٠) وكذلك (هورن) (١٩٧١) أن كلّ الدَّلائل التنغيمية والدَّلالية والفعلياتيَّة تشير إلى أن هذه التعابير ذات عَلاقة وثيقة بمركَّبات (حتى) even. لاحظ، مثلًا، أن جملة (هو لم يشرب أو يلمس قطرة، فضلًا عن أن يشرب الزجاجة كلها). و(فوكونييه) (١٩٧٥) يزوِّدنا بتحليل سُلَّمي لِعبارات الوَحدة الصغرى وعلاقتها بدَرجة التَّفضيل العُليا، مثل (أدنى صوت) و(أقل شيء). أظن أن هذا الكلام من هؤلاء العلماء المُعاصِرين يكفي لإثبات أن هذه الحالات مما يسمونه (تقوية النفي) ما هي إلّا بعض حالات مفهوم الموافقة في المُصطلَح الأصوليّ. فنحن نذكر أن الأصوليين قالوا إن كلمة (أفٍّ) تفيد أقلَّ أنواع الإذاية. فإن الله سبحانه ينهى عن قول «أفٍّ» للوالدين فضلًا عن ضربهما أو شتمهما، أي أن ذلك منهي عنه من باب أولى؛ ولذلك سمي مفهوم المُوافقَة (قياس الأولى) (a fortiori). وهذا الوَصْف مطابِق من النّاحِية الفعلية لوصف (شميرلنغ) للتعابير المولِّدة لهذه الدَّلالة بأنها من مركَّبات (حتى)، أي أن المنهي عنه في الآية هو كل أنواع الإذاية حتى قول كلمة (أفٍّ) الَّتي هي *أصغرها وأقلها*، وهذه هي درجة التَّفضيل العُليا التي أشار إليها (فوكونييه).

لكن مما يدعو إلى الاستغراب أن (لڤنسن) (١٩٨٧) حين فصَّل في نظريته بشأن التَّلويح المعمَّم وأنواعه مثل تلويح الكمية (ك) السُّلَّمي وتلويح البيان (ب) وتلويح الأسْلوب (أ)، لم يذكر هناك مفهوم المُوافقة أو (تَقْوية النَّفي) بوصفه تلويحًا (وهو بالطبع ينتمي إلى البيان ب)، لكنه ذكر المصطلح بمعنى مختلف عن مصطلح (هورن). فهو استعمله بمعنى أقرب إلى ما اصطلح عليه (هورن) بـ(نقل النفي) وهو أيضًا نوع من أنواع تقوية النفي، لكنه يختلف عن

مفهوم المُوافقة الَّذي يستخدم تعابير الحدّ الأدنى. فمَفهوم المُوافقة يجب أن يكون له مكان الصَّدارة في (تلويحات - ب) عند (لڤنسن).

يقول (هورن)(١٩٧٨) إننا قلَّما نجد لغة تخلو من ظاهِرة التَّعابير التي تفيد تقوية النَّفي. ويُلاحِظ أيضًا أن هذه التَّعابير التي تشير إلى الوَحدات الصُّغرى وأقل الأشياء، ترد حصرًا في جمل منفية، وإلّا فإنها تغير دلالتها إلى المعنى الحرفي. وهو يُميِّز بين النَّفي الظّاهر والنَّفي غير الظاهر. فالنَّفي غير الظاهر في اللغة الإنجليزية يشمل حالات مثل الجمل الشَّرطية والاستفهامية والاستفْهام المجازي، فضلًا عن الصِّفات والظُّروف التي فيها نفي ضمني مثل (قلَّما، ونادرًا ما، ومستحيل، وبالكاد.. إلخ) وكذلك الأفعال التي تَحمِل مَعنى النَّفي مثل(يرفض، يمنع، يكره، يحظر، يفتقر إلى، يشك أن... إلخ) وغيرها كثير.

والعربية مَليئة بالأمثِلة على تَقْوية النَّفي ومفهوم المخالفة، لكن علماء الأصول تعوَّدوا أن يكرِّروا في كتبهم الأمثلة نفسها التي ذكرناها. فمن الأمثلة الشّائعة في العربية (ولا يظلمون فتيلًا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها، ولم ينبس ببنت شفة، ولم يغمض له جفن، ولم يتحرك قيد أنملة، وهي لا تساوي جناح بعوضة، وهو بالفلسين مردود...إلخ). وأمثلة الآمدي فيها تنوُّع، كما لاحظنا، (لا تعط زيدًا حبة، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه). والأصولِيّون لاحظوا أن المنطوق الذي يفيد مفهوم المُوافقة لا ينحصر في تعابير الحدّ الأدنى. فمثلًا الآية الكريمة: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨) عبارة (بروج مشيَّدة) هي ليست من التَّعابير الدنيا بل العليا في مجال التحصُّن من الموت. وكذلك الحديث الموضوع: «اطلب العلم ولو في الصّين» يفهم منه طلب العلم في ما هو أقرب من الصين من باب أولى. لقد فهم الأصوليون هذه الظاهرة بالمفهوم الأوسع.

ثانيًا - مفهوم المُخالَفة(*)

والآن ننتقل إلى الدَّلالة المُقابلة أو المُعاكِسة لدَلالة مفهوم المُوافقة ألا وهي دلالة مفهوم المخالفة. فهي، كما يدلُّ اسمها، تفيد معنًى مخالفًا لدلالة المنطوق أو الماقيل. وهذا كما بيَّنّا سابقًا يساوي (التَّلويح - ك) أو (التَّلويح السُّلَّمي) عند (لڤنسن) والغرايسيين الجُدد، ولكن ليس بالمعنى الضَّيِّق الذي حدده (هورن) في سلالمه، وإنما بالمعنى الواسِع للتَّلويح السُّلَّمي الذي طوَّرته (هيرشبيرغ). إن هذا التوازي بين نوعي (المفهوم) عند الأصوليّين ونَوْعَي (التَّلويح) عند الغرايسيين هو شَيْء يسترعي الانتِباه ويدعو إلى التَّأمُّل.(**)

إن مفهوم المُخالَفة لوحده يستحق كتابًا مستقلًّا لأن ما ورد في كتب أصول الفِقْه بشأنه والخلافات التي كانت دائرة بخُصوصه تملأ مجلَّدات. ولا خيار لنا سوى أن نوجز ونلخص، ونحيل القارئ المُستزيد إلى المَصادر الأصليَّة التي تعجُّ بها المكتبات ويعلو الكثير منها التُّراب. فعلم الأصول مهمل لصُعوبته ولانعِدام محاولات التَّجديد فيه، عسى أن تكون محاولتنا الحالية وسيلة لإزالة الغبار عن بعضه وتناوله من زاوية البحث الفعلياتيّ الجديد. إن من أفضَل من كَتَب عن مفهوم المخالفة الجويني في (البرهان) والغزالي في (المُسْتصفى) والرازي في (المحصول) و الآمديّ في (الإحْكام) وعضد الدين الإيجي في شرح (مختصر ابن الحاجب) وحواشيه المَشهورة، وكذلك

(*) غالبًا ما يستعمل الأصوليّون مصطلَح (المفهوم) للإشارة إلى (مفهوم المُخالَفة) لأنه الأكثر شيوعًا والأهمّ. وسنتبع نحن هذه الطريقة أحيانًا والمقصود واضِح من السِّياق.

(**) لكن لا بدَّ من تذكير القارئ برأي (راينهارت) التي قالت إن التَّلويح - ك والتَّلويح - ب كلاهما إغناء وإثراء للماقيل. فليس هناك تناقُض أو تعارُض بينهما كما يدعي (لڤنسن). *وهذا يسوِّغ التَّقسيم الذي أخذ به الأصوليون إذ اعتمدوا طبيعة التَّلويح من حيث موافقته للماقيل أو مخالفته له. فالمَفْهوم هو في الحالتين إغناء للماقيل أو المنطوق، والاختلاف بينهما ليس في القوة الدِّلالية وإنما في موافَقتها أو مُخالفتها.*

شروح (جمع الجوامع) لابن السُّبْكي، وشروح (منهاج البيضاويّ) ولا سيَّما (إبهاج) السُّبكي، وكتاب (الفروق) لشهاب الدين القرافي، و(تيسير التَّحرير) لابن همّام وشَرح أمير بادشاه عليه. وهذه الكتب على درجة عالية من الحذق والفنية highly sophisticated سواء في المصطلح أم في تفاصيل التَّحاليل المنطقية والمعرفية والدَّلالية؛ والمَباحِث اللُّغوية والدلالية فيها تستحق الترجمة إلى اللُّغات الأجنبية.

سنعتمد على عرض الغزالي في (المستصفى) فهو يتسم بالوضوح والشُّمول، وكذلك تلخيص الشَّيْخ الخضري (١٩٦٩، ص ١٢٩-١٢٢) للغزالي فهو يتبعه بصورة شبه حرفية، لكنه لا يدخُل في تفاصيل تحليلاته ومناقشاته الطَّويلة. ولكن لنبدأ مع الآمدي في إحكامه (ج ٣، ص ٩٩) حيث يعرف مفهوم المخالفة بأنه «ما يكون مدلول اللَّفظ في محلِّ السُّكوت مُخالفًا لمدلوله في محلِّ النُّطق، ويسمى (دليل الخطاب) أيضًا، وهو عند القائلين به مُنْقسِم على عَشرة أصْناف *مُتفاوتة في القوة والضَّعف*.» وهذا بالطَّبع يدلُّ على أن قوة دلالة المَفهوم تأتي على درجات ومراتب بحَسب قوة التَّلويح وقطعيَّته. وهذا من المَوضوعات المُهمَّة التي نبَّه إليها اللُّغويون الغربيّون، ولا سيما (سبيربر و ولسن) فالتَّلويح، في رأيهما، لا يكون بدرجة واحدة من القوة.

ويُزوِّدنا الأصوليّون كالآمدي (الإحْكام) والشَّوكاني (إرشاد الفُحول) بأنْواع وأصْناف دَلالة مفهوم المُخالفة مع أمثلة وهي:

٢-

مفهوم الصِّفة: وهو ذكر الاسم العامِّ مُقترنًا بصفة خاصَّة كقوله ﷺ: «في الغَنَم السّائِمة زكاة». ودلالة مفهوم المُخالَفة هي أنه في الغَنم غير السّائِمة أو المعلوفة لا توجد زكاة.

مفهوم الشَّرط والجزاء: وهو يفيد انتفاء الحُكم المُعلَّق بشرط عند انتفاء الشَّرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطَّلاق، ٦)، مما يدلُّ على عدم وجوب الإنفاق لغير ذوات الحَمْل.

مفهوم الغاية: وهو الدَّلالة على انتفاء الحُكم المُقيَّد بغاية بعد تلك الغاية كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)و﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(البقرة: ٢٢٢) وهذا يدلُّ على الحلِّ بعد النِّكاح وبعد التَّطهُّر.

مفهوم الحَصْر: وهو أنواع مثل الحصر بـ(إنما) كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيات»، *ومفهوم الاستثناء* (ما أو لا وإلّا) كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (الصافات: ٣٥) وقول القائل (ما قام إلّا زيد)، وكذلك مفهوم حصر المُبتدأ في خبر كقوله (العالمُ زيدٌ) و(صديقي عمرو).

مفهوم اللَّقب: وهو دلالة تعليق الحُكم باسم عَلَم أو اسم جامد أو اسم نوع، على نفي ذلك الحكم عن غيره، نحو (رأيت زيدًا) (وفي الغنم زكاة)، وكتخصيص الأشياء الستة في الحديث النَّبوي الشَّريف بتحريم الرِّبا، وهي الذهب والفضَّة والبُرّ والشَّعير والتَّمر والملح. وهذا المثال الأخير على اسم النَّوع، أي مفهوم الاسم المُشتقّ الدّال على الجِنس، ذكره الآمدي بوصفه نوعًا مستقلًّا لكنه استدرك وقال إنه قريب من مفهوم اللَّقب لكون الطَّعام لقبًا لجنس.

مفهوم العلَّة: وهو تَعليق الحُكْم بالعِلَّة نحو (حرمت الخمر لإسكارها). والفرق بين هذا النَّوْع والنَّوع الأول هو كما يقول الشَّوكاني (ص١٨١): «إن الصِّفة قد تكون علَّة كالإسكار وقد لا تكون علَّة بل متمِّمة كالسَّوم، فإن الغنم هي العِلَّة والسّوم متمِّم لها.»

مفهوم العَدد: وهو تعليق الحكم بِعَدد مَخْصوص، فإنه يدلُّ على انتِفاء الحُكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا أو ناقصًا، كتخصيص حدِّ القذف بثمانين جلدة، ويفهم منه عدم حد القذف بأقلَّ أو أكثر من الثَّمانين.

مفهوم الحال: أي تقييد الخطاب بالحال. وقد ذكره الشَّوكاني تكميلًا للفائدة، لكنه استدرك بأنه من جملة مفاهيم الصِّفة، لأن المراد بمفهوم الوَصْف الصِّفة المَعنوية لا النَّعت.

مفهوم الزَّمان: كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩)، ويستدركُ الشَّوكاني فيقول: «وهو في التَّحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار مُتعلِّق الظَّرف المُقدَّر كما تَقرَّر في علم العربيَّة.»

مَفهوم المَكان: نحو (جلست أمام زيد)، ومن ذلك لو قال (بِعْ في مكان كذا) فإنه يتعيَّن. وهو أيضًا في رأي الشَّوكاني راجع إلى مفهوم الصفة.

والتَّحقيق في رأي بعض الأصوليّين أن أغلب أنْواع المفهوم - إن لم نقل كلَّها - تعود إلى مفهوم الوصف أو الصِّفة بالمَعنى الواسِع للمصطلح وليس بالمَعنى النَّحوي الضَّيِّق، أي (النَّعت). يقول الشَّوكاني (الإرشاد ص ١٨٠) عن مفهوم الصفة:

> «وهي تعليق الحُكْم على الذّات بأحَد الأوْصاف نحو (في سائمة الغنم زكاة) والمُراد بالصِّفة عند الأصوليّين تقييد لفَظ مُشترَك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه *ليس بشرط ولا غاية* ولا يريدون به النَّعت فقط وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصِّفة عندهم هي المَعنوية لا النَّعت وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النَّحو فقط. وبمفهوم الصِّفة أخذ الجُمْهور وهو الحَقّ *لما هو مَعْلوم من لسان العَرب أن الشَّيء إذا كان له وَصْفان فوصف بأحدِهما دون آخر كان المُراد به مافيه تلك الصِّفة دون الآخَر.* »

يتَّضِح من المَقاطِع التي أكَّدتها أن الشَّوكاني يستَثْني الشَّرط والغاية من

مَفهوم الوصْف. ولكن من الممكن ردّ هذين المفهومين إلى مفهوم الوصف بمَعنى من المَعاني كما في الأمثلة الآتية:

٣- (أ) إذا نجح التِّلميذ فكافئه.

(ب) كافئ التِّلميذ الناجح.

٤- (أ) لا تقربوهن حتى يطهرن.

(ب) لا تقربوهن قبل أن يتطهَّرن أو لا تقربوا غير المتطهِّرات.

قد لا نكون مجانبين للصَّواب إذا قلنا إن (ب) في (٣، ٤) تكاد تُساوي (أ)، وكما هو واضح فإن (ب) في الحالتَين تَحْتوي وصفًا ليس بمعنى النَّعت وإنما بالمعنى الواسع الذي ذكره الشوكاني الذي يشمل، كما أكَّد هو، مفاهيم الحال والزَّمان والمَكان. ومن الممكن أن نضم إلى مفهوم الوَصْف بالمَعنى الواسع الكثير من المفاهيم الأُخرى مثل مفهوم العدد وغيره، لأن المقصود من الوَصْف هو تعليق الحُكم بقَيد مُحدِّد وهذا القيد قد يكون على شكل نَعت أو عدد أو حال أو شَرط... أو غير ذلك.

إلّا أننا يمكن أن ننظر إلى الأمر من الجهة المُعاكِسة فنقول إن الأصل في كل أنواع المفهوم هو الشَّرط، وفي الإمكان ردُّها جميعًا إلى الشَّرط وبضمنها مفهوم الوَصْف، وهذا هو ما يقصده الأصوليون حين يشترطون كون الوصف (قيدًا احترازيًّا) أي شرطًا. وهذا ما سار عليه المَناطِقة المُحدَثون في المَنطِق الرَّمزِيّ حين حوَّلوا اللُّغة العاديَّة إلى لُغة مَنطقيَّة مُختصَرة، كما في المثال الآتي:

٥- زيد عالم = بالنِّسبة لكل (س) إذا كان (س) زيدًا فهو عالم

إن الفكرة الأساسية في مفهوم المُخالَفة هي ارتباط حُكم بحُكم، أو حكم

بقَيْد (ولا سيَّما في حالة الإنشاء والطَّلب حيث يكون التَّعليق أوضَح منه في حالة الخبر). ويورد (بدوي) (١٩٨١، ص ١٢٧) مثالًا من المِنطيق الفَرنسي (كوبلو) الجملة الخبريَّة الآتية:

٦-الإنسان فانٍ = إذا كان إنسانًا كان فانيًا

يقول (كوبلو) إنَّ الأحْكام الحَمْليَّة، التي يكون فيها الموضوع ليس (ذاتًا مشخصة) بل اسمًا كليًّا (اسم جنس)، هي في الحقيقة أحكام شرطيَّة تعبر عن استلزام بين صِفة وأخرى. وهذا هو جوهر مفهوم المُخالَفة. وهذه الحقيقة هي السَّبب في اختلاف الأصوليّين بشأن مفهوم اللقب، وتمييزهم بين الاسم الجامد والاسم المشتق. فالأول أقرب إلى الإشارة أو الإحالة إلى ذات أو ذوات موجودة في الخارج. فهو مثل اسم العلم غالبًا ما يكون موضوع الحكم. أما الثاني فإن فيه رائِحة التَّعليل أو التَّعليق لأنه شفّاف وفيه محتوى يشير إلى وَصْف (*). وبناء على ذلك، ففي الإمكان أن نقلب الوَضْع في الجمل التي أوردناها لإثبات أن مفهوم الشَّرط يمكن أن يردَّ إلى الوصف، بحيث تكون تلك الجمل دليلًا على أن مفهوم الوصف يؤول في النِّهاية إلى الشَّرْط.

والمقطع الثّاني المُهِمّ الذي أكَّدته في النَّص المُتقدِّم من الشَّوْكاني يبين إدراكًا واضحًا لواحدة من أهم مميزات التَّلويح السُّلَّمي بحسب كلام (لفنسن)، إلّا وهي وجود زوج أو مجموعة مباينة contrast set بحيث يكون إثْبات أحدها نَفْيٌ للآخرِ. إن وجود زوج المباينة يضمن حُصول التَّلويح السُّلَّمي أو مفهوم المُخالفة بغض النَّظر عن نوعه. فعلى سبيل المثال، يمكن حصول مفهوم اللَّقب، وهو أضعف المفاهيم، إذ أنكره معظم الأصوليّين، وذلك إذا كان في السِّياق زوج مباينة كما في المثال (٥) الذي أوردناه من (ليتش) في

(*) وهذا هو ما يقصده الجويني بشرط (التخييل)، أو كون الوصف (مخيلًا)، كما سنلاحظ في حينه.

الفصل السّادِس بشأن افتقاد (أغاثا) و(بيل). وكذلك المثال الشّائع في كتب الأصوليّين حيث يفيد مدح الشّافِعيَّة فقط، في حضور الأحْناف أو بالعكس، ذمًّا أو نفيًا للمَدح عن الطَّرف الآخر. وهذه كلها مفاهيم لقب يعود الفَضْل في تحقيقها إلى وجود زوج مُبايِنة في السِّياق، أو بتعبير آخر تسليط الضَّوء على زَوْج المُباينة وإبرازه.

الخلافات الأساسيَّة بشأن مفهوم المخالفة

يبدأ الشَّوْكاني (الإرشاد ص ١٧٩) بتعريف مفهوم المُخالَفة فيقول: «وهو حيث يكون المَسكوت عنه مُخالِفًا للمَذكور في الحُكْم إثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المَنطوق به. ويُسمّى (دليل الخِطاب) لأن دليله من جنس الخِطاب أو لأنّ الخِطاب دالٌّ عليه.» ثم يباشر بطرح المَسائل والخِلافات المُهمَّة بشأنه، فيذكر خمس مسائل خِلافيَّة. لكنه قبل أن يستعرضها يمرُّ مرَّ الكرام على مسألة خِلافية من أهم المَسائل المنطقية التي طَرْحها القرافي في كتابه (الفُروق) بشأن مفهوم المُخالفة: «قال القرافي وهل المُخالفة بين المنطوق والمسكوت بضدِّ الحكم المنطوق به أو بنقيضه؟ الحق الثّاني ومن تأمُّل المَفهومات وجدها كذلك.» ثم يذكر ما هو مَشْهور في كُتب الأصول من أن جمهور الأصوليّين قالوا بجميع مفاهيم المخالفة باستثناء مفهوم اللَّقب. والشَّوكاني يذكر أيضًا قضية خلافية أخرى قبل الشُّروع بعرض المَسائل الخِلافيَّة فيقول: «وذكر شمس الأئمة السَّرْخسي من الحنفيَّة في كتاب السَّيْر أنه [مفهوم المخالفة] ليس بحجة في خطابات الشَّرْع وأما في مصطلح النّاس وعرفهم فهو حجة. وعكس ذلك بعض المُتأخِّرين من الشّافعيَّة فقال هو حُجَّة في كلام الله ورسوله وليس بحُجَّة في كلام المُصنِّفين وغيرهم.»

ثم يستعرض الشَّوكاني (ص ١٧٩) مسائِل أو مواضِع الخِلاف عند

القائلين بالمفهوم. وننقلها منه نصًّا لأنها مُلخَّصة بصورة دقيقة:

«أحدها: هل هو حُجَّة من حيث اللُّغة أو الشَّرع؟ وفي ذلك وجهان للشّافعية حكاهما الماوردي والرّوياني. قال ابن السَّمعاني: والصَّحيح أنه حُجَّة من حيث اللُّغة. وقال الفَخْر الرّازي لا يدلُّ على النَّفي بحسب اللُّغة لكنه يدلُّ عليه بحسب العرف العامّ، وذكر في المحصول في باب العُموم أنه يدلُّ عليه العقل.

المَوضِع الثّاني: اختلفوا أيضًا في تحقيق مقتضاه، أنه هل يدلّ على نفي الحكم عما عدا المَنطوق به مطلقًا سواء كان من جنس المُثبت أو لم يكن أو تختصُّ دلالته بما إذا كان من جنسه؟ فإذا قال (في الغنم السّائمة الزكاة) فهل نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا سواء كانت من الإبل أو البَقر أو الغَنم أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم؟ وفي ذلك وجهان حكاهما الشَّيخ أبو حامد الإسفراييني. والصَّحيح تخصيصه بالنَّفي عن معلوفة الغنم فقط. قلت هو الصَّواب.

الموضع الثّالث: هل المَفهوم المَذكور يرتقي إلى أن يكون دليلًا قاطِعًا أو لا يرتقي إلى ذلك؟ قال إمام الحرمين الجويني إنه يكون قطعيًّا وقيل لا.

الموضع الرّابع: إذا دَّل الدَّليل على إخراج صورة من صور المفهوم فهل يسقُط المَفهوم بالكُلِّية أو يتمسَّك به في البَقيَّة؟ وهذا يمشي على الخِلاف في حُجَّة العُموم إذا خصَّ، وقد تَقدَّم الكلام في ذلك.

الموضع الخامِس: هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه من مَنطوق أو مَفهوم آخر؟ فقيل حكمه حكم العمل بالعام قبل البَحث عن المُخصِّص وحكى القفّال الشّاشي في ذلك وجهين.» (التَّوكيد والتَّنقيط لي)»

هذه خُلاصة مواضِع الخِلاف بين المُثبتين لدلالة مفهوم المخالفة كما وردت عند الشَّوكاني. والجدير بالذِّكر أنه أغفل مسائل أخرى مهمة مثل: هل يتساوى الخبر والإنشاء في الدِّلالة على المَفهوم؟ وهي قضية فيها تفصيل كثير وسنتناولها بصورة مُستقلَّة. إنّ الخلافات المُتقدِّمة آنفًا هي خلافات فعلياتية فيها تفاصيل كثيرة في كتب الأُصول لا تقلُّ شأنًا عن المباحث الفعلياتيَّة المُتوافِرة في أدبيّات الفعليّات الحَديثة. وفي أحْيان كثيرة تجد مَباحث ومَسائل غَفل عنها اللُّغويون المُعاصرون، إلّا أنه في الوقت ذاته لا بدَّ من التَّنويه إلى

أن أهداف الأصوليّين المُسلِمين في مباحثهم تختلِف عن أهْداف عُلماء الفعليات المُعاصِرين، فأهداف الأصوليّين في الأساس تشريعيَّة أولًا، ومن ثم لُغوية تواصُلية ثانيًا، في حين أن أهداف اللُّغويين المعاصرين لُغوية تواصُلية في الأساس.

أما الخِلافات بين مُنكري المفهوم والمُثبتين له فهي أوسع وأكثر تفصيلًا وسنتناولها بالتَّفصيل لأنها أيضًا سابِقة للخلافات الدّائرة بين الفعليّاتيّين المعاصِرين في أحيان كثيرة. لكن لنتناول الآن موضوعًا مهمًّا يوضِّح فِكرة مَفهوم المُخالَفة ويرسُم حدودها مما يساعد على تعريف المصطلح بشكل دَقيق، ألا وهو (شروط القَوْل بمفهوم المخالَفة).

شروط مفهوم المُخالَفة

ليس كل وصف أو قَيْد يرد في الحُكْم أو الإسناد هو قَيْد احترازيّ أو يفيد النَّفي (انتفاء الحُكم عند انتِفاء القَيد)، فكثيرًا ما ترد أوصاف وقيود في الكلام لا مَفْهوم لها، أي لا تفيد انتفاء الحكم عند انتفاء القيد أو الوَصْف. وحالات اختِفاء المفهوم وبطلانه تحصل عند عدم توافُر بعض الشُّروط السِّياقية والدَّلالية أو عند توافُر سياقات تنقض دلالة المفهوم أو تلغيها. **فهذه الشُّروط التي ذكرها الأصوليّون هي طريقة أخرى للتَّعبير عن إحدى أهم صفات التَّلويح في الفعليّات الحديثة، ألا وهي قابلِيَّة الإلغاء أو الإبْطال في سِياقات مُعيَّنة، وعند مقاصد معيَّنة يريدها المُتكلِّم. فشُروط المفهوم هي محاولة لتقييده عن طريق عزل هذا السِّياقات الاستثنائية لضَمان حصول دلالة المفهوم أو التَّلويح.**

ولننقل هذه الشُّروط من الشَّوكاني (إرشاد الفحول ص ١٧٩-١٨٠) أيضًا فعلى الرغم من وجودها في أكثر كتب الأصول، إلّا أن الشوكاني يوجزها بصورة واضحة ومختصرة جدًّا:

الشَّرط الأول : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وأما إذا عارضه قِياس فلم يجوِّز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به مع تَجْويزه ترك العموم بالقياس كذا قال، ولاشك أن القياس المعمول به يخصِّص عموم المفهوم كما عموم المنطوق وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما وكان كل واحد منهما معمولًا به فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المَرجوح. وذلك يختلف باختِلاف المَقامات وبما يُصاحب كل واحد منهما من القَرائن المقوِّية له. قال شارح اللُّمع : دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه كالنَّص والتَّنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإن عارضه عموم صحَّ التعلُّق بعموم دليل الخطاب على الأصحّ، وإن عارضه قِياس جلي قدِّم القِياس، وأما الخفي فإن جعلناه حجة كالنُّطق قُدِّم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقِياس فقد رأيت بعض أصحابنا يُقدِّمون كثيرًا القياس في كُتُب الخلاف والذي يقتضيه المَذهَب أنهما يتعارضان.

الشَّرط الثّاني: أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ (النحل: ١٤) فإنه لا يدلُّ على مَنْع أكل ما ليس بطَرِيّ.»

الشَّرط الثّالث: أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال مُتعلِّق بحُكم خاصّ ولا حادِثة خاصَّة بالمذكور. هكذا قيل لذلك فإنه لا اعتبار بخصوص السَّبب ولا بخُصوص السُّؤال. وقد حكى أبو يعلى في ذلك احتمالين. قال الزَّركشي ولعلَّ الفَرق يعني بين عموم اللَّفظ وعُموم المفهوم أن دلالة المَفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللَّفظ العامّ. قلت وهذا فرق قوي لكنه إنما يتمّ في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة أما المَفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدَّلالات اللَّفظية فلا. قال ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا

مُّضَٰعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) فلا مفهوم للأضعاف لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه يقول: (إما أن تعطي أو أن تربي) فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارًا كثيرة فنزلت الآية على ذلك. ومن هنا فالرِّبا منهي عنه أكان ضعفًا واحدًا أم أضعافًا مُضاعَفة.

الشَّرط الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به التَّفخيم وتأكيد الحال، كقوله ﷺ «لا يحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد...» الحديث، فإنَّ التَّقييد بالإيمان لا مَفهوم له وإنما ذُكِر لتفخيم الأمر.

الشَّرط الخامس: أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التَّبعية لشيء آخر فلا مَفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فإن قوله: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا.

الشَّرط السّادس: أن لا يظهر من السِّياق قصد التَّعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٨٤) للعِلم بأن الله سبحانه قادر على المَعدوم والمُمْكن وليس بشيء فإن المقصود بقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ التعميم.

الشَّرط السّابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

الشَّرط الثّامن: أن لا يكون قد خرج مَخرج الأغْلَب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣) فإن الغالب كون الرَّبائب في الحجور فقيَّد به لذلك، لا لأنَّ حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسُّنَّة.

والتحقيق أنه كما ذهبنا إلى أن أغلب أنواع المفاهيم يمكن أن تختزل في مفهوم واحد يغطيها تقريبًا هو (مفهوم الوصف) كما تقدم، فكذلك يمكن اختزال أغلب شروط دلالة المفهوم في شرط واحد هو موضوع (بِنْية المعلومات) information structure من حيث كونها معلومات جديدة new أو معلومات مسلَّم بها given. وهذا الموضوع ينعكس في اللغة الإنجليزية على حالات مثل النبر stress والتَّفريق بين الجمل التَّقييدية restrictive والجمل غير التَّقييدية non-restrictive. والموضوع في المحصِّلة النهائية يؤول إلى السياق وقرائنه.

فالسِّياق بالمعنى الواسِع للمصطلِح يشمل السِّياق المَقامي والحاليّ context of situation والسِّياق اللُّغوي cotext. وهذه تغطي أغلب المعلومات الواردة في شُروط المَفهوم المُتقدِّمة آنفًا، وبضمنها مقاصد المُتخاطبين وخلفياتهم، المعرفية أي المعلومات الجديدة والمعلومات المسلَّم بها.

ومما يدعم ما ذهبنا إليه أن الشَّيخ الخُضَري (١٩٦٩ ، ص ١٢٢) يورد أغلب شُروط المَفهوم المُتقدِّمة تحت باب مفهوم الصِّفة وذلك بوصفها شروطًا له:

> «مفهوم الصفة وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، ويشترط في الدَّلالة ألا يكون الوصف كاشفًا، وأن لا يكون مقصودًا به مدح أو ذمّ، وألا يكون قد خرج مخرج الغالب، وأن لا يكون جواب سؤال عن موصوف بتلك الصِّفة، وألا يكون قد قصد به بيان الحكم لذلك الشَّيء الموصوف لتقدير جهل المخاطب بحكمه أو ظن المتكلِّم أن المخاطَب عالم بالمَسكوت عنه، أو غير ذلك من الأسْباب، وجُملة **الشُّروط ألا يكون للوصْف فائدة غير نقض الحكم للمسكوت عنه.**» (التَّوكيد لي)

والنَّقطة الأهمُّ المُستفادة من هذه الشروط هي في رأينا، دلالتها على إدراك

الأصوليّين لواحِدة من أهم الصِّفات المُميَّزة للتَّلويح، ألا وهي إمكانية الإلغاء أو الإبْطال، defeasibility or cancellability وهي بالتالي تدلّ على إدراك الصفة الظَّنِّية أو غير القَطْعيَّة للمفهوم أو التَّلويح، لأن المفهوم أو التَّلويح يختفي أو يلغى في أيّ سِياق أو حالة تخلّ بأحد الشُّروط المَذكورة آنفًا. وبتعبير آخر فإنّ هذه الشُّروط هي محاولة لضمان حصول دلالة المَفهوم أو التَّلويح، وهي في الوقت نفسه اعتراف بأنها ليست مضمونة أو قطعية دائمًا. إن هذه الشُّروط ضرورية؛ لأن هذا النَّوع من التَّلويح المُعمَّم، أي المفهوم، ليس دلالة لُغوية لفظيَّة ولا دلالة قياسية منطقيَّة بمعنى اللُّزوم الاستنباطي غير القابل للإلغاء كما في المنطِق الصُّوري. وهو، وإن كان معممًا ومنمطًا، يُتَوَصَّل إليه في الأحوال الاعتيادية، ولا يحتاج إلى سِياق خاص كما في التَّلويح المُخصَّص. إلّا أنه مع ذلك قد يلغى في سِياقات معينة، مثل التي وضع الأصوليّون شُروط المَفهوم احترازًا منها. و(غرايس) فعل الشَّيء نفسه حين ذكر الحالات القليلة التي يختفي فيها التَّلويح المُعمَّم في بعض السِّياقات.

ويجدر بنا هنا أن نذكِّر القارئ بالشَّرط الحواريّ الذي وضعه (ماتسوموتو) ١٩٩٥ وهو من الغرايسيين. والشَّرط الحواري هو في الحقيقة مُركَّب من عدة شُروط، ونعيده هنا لمجرد التذكُّر والمُقارَنة:

٧- **الشَّرط الحوارِيّ**: يجب أن لا يكون اختيار التعبير الأضْعَف من دون الأقوى عائدًا إلى إطاعة قاعدة الكمِّية الثّانية أو قاعدة الصِّلة أو قاعدة الأُسلوب الأولى (تجنُّب الغُموض)

وهذا الشَّرط محاولة من (ماتسوموتو) شبيهة بمحاولة الأصوليّين لضبط دلالة مفهوم المُخالَفة الذي يشكل التَّلويح السُّلّمي نوعًا واحدًا من الحالات التي تندرج تحته. ويكاد الشَّرط الأول من شروط الأصوليّين الآنفة الذِّكر

يغطي الشَّرط الحواري بأكمله (أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة). ولهذا كان كلام (كارستن) على الشَّرط الحواريّ حيث ذكرت أن هذا الشَّرط هو طريقة معقدة للقول بأن إطاعة قواعد الكمية الثّانية والصِّلة وتجنُّب الغموض تتفوَّق على إطاعة قاعدة الكمِّية الأولى.

ولا يفوتنا كذلك أن نذكر ما أكَّده الآمدي (الإحكام، ج ٣، ص ١٠٣) من أن أبا عبد الله البصري من المعتزلة وضع ثلاثة شُروط لدلالة المفهوم على النَّفي وهي :« أن يكون الخِطاب قد ورد للبيان، كما في قوله ﷺ :« في الغنم السائمة زكاة» أو التَّعليم كما في خبر «التَّحالف عند التَّخالُف والسِّلعة قائِمة» أو يكون ما عدا الصِّفة داخلًا تحتها، كالحكم بالشّاهدين، فإنه يدلُّ على نفيه عن الشّاهد الواحد لدخوله في الشّاهدين، ولا يدلّ على النفي فيما سوى ذلك.»

وتجدر الملاحظة أن الشَّرط الثّالث أي أن يكون ما عدا الصِّفة داخلًا تحتها هو مُصطلَح آخر لما يسمّيه اللُّغويون المُعاصِرون بعلاقة اللُّزوم entailment وهي التي حدَّد (هورن) سلالم التَّلويح بها. غير أن البصريَّ قيدَ دلالة المفهوم بسُلَّم اللُّزوم من الجهة المُعاكِسة لما فعله (هورن). فهو يعدُّ ذِكْر الأقوى دليلًا على نفي الأضعف، في حين أن سلالم (هورن) اللزومية توجب أن ذكر الأضعف يلوح بنفي الأقْوى. لكن في كل الأحوال فإن الموضوع يعتمد على السِّياق والقصد، كما سنوضِّح عند تناول مفهوم العدد وغيره.

إن شُروط المَفهوم تدلُّ من ناحية ثانية على أن بعض الأصوليين الذين قالوا بدلالة المفهوم كانوا يفهمونها بوصفها دلالة قطعية لا ظنية. وما هذه الشُّروط التي وَضعوها إلّا محاولة لاستِبعاد بعض الحالات الاستِثنائية من أجل جعلها دلالة مضمونة كالدَّلالة اللغوية النحوية. وهذه المحاولة قريبة

جدًّا من محاولات (كازدر) (١٩٧٩) و(أتلس و لڤنسن) (١٩٨١) وغيرها من محاولات الكراسيين الجدد وضع قوانين ومبادئ تشبه القواعد النحوية لتقنين دلالة التَّلويح المُعمَّم وجعلها دلالة شبه نحوية. وهذا ما عرَّض هؤلاء المُفكِّرين اللُّغويون إلى النَّقد من قبل القائلين بنظرية الصِّلة الذين يؤكدون ظنِّية التَّلويح وأن عملية التَّواصُل محفوفة بشتّى أنْواع المُخاطَرة وسوء التَّفاهُم ومن الصَّعب جدًّا ضمانها والتَّكهُّن بها.

وهذا الموضوع يرتبط بصلة وَثيقة بمواضِع الخلاف التي أوردناها بشأن طبيعة دلالة مفهوم المُخالَفة ولا سيَّما المَوضوع الأوَّل والثّالث والرّابع : هل هو حجَّة من حيث اللُّغة أو الشَّرْع؟ وهل هو دليل قطعيّ؟ وما إلى ذلك. وهذا خِلاف بين القائِلين بالمفهوم وهو يتفرَّع من خِلاف آخر بينهم وبين المنكرين للمَفهوم: أيْ مسألة هل يجوز الاحتِجاج بالمَفهوم من حيث المبدأ؟ والسَّبب وراء كل هذه التَّساؤلات هو أن الأصوليّين كانوا يتعاملون مع موضوع الشريعة والأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من النص، أي أن هدفهم كان هدفًا قانونيًّا. لذلك فقد كانوا يبحثون عن دلالة قطعية مضمونة غير مظنونة. وهذا الموضوع أخذ حيزًا كبيرًا من تفكيرهم، وكما لاحظنا من كلام الشوكاني الذي ذكرناه آنفًا أن بعض الأصوليّين عدّوا دلالة المفهوم حجة في خطاب النّاس وعرفهم دون خطابات الشَّرع، وفعل بعضهم بخلافه فجعلوه حجة في كلام الله ورسوله وليس في الخطاب العاديّ. وقد استغرب جمال الدين (١٩٨٠، ص ٢٨١) هذا التَّفريق بين خطاب الشَّرْع وخطاب النّاس، وهو مُحِقّ في ذلك، فقال: «و وجه الغرابة في ذلك أن الشّارع ليست له لُغة خاصَّة غير لغة العرب، فإذا كانت الجملة الشَّرطية دالَّة في لُغة العرب على انتفاء الحُكم عند انتفاء الشَّرط فهي دالة في كلام الشّارع أيضًا... وإذا كانت دالة في

كلام الشارع على المفهوم فهي دالة في لغة العرب أيضًا.» وربما كان تفسير ما استغربه جمال الدين هو أن الأصوليّين كانوا يبحثون عن الأحكام القطعيَّة في كلام الشّارع وليس الظّنّية.

وموضوع شُروط المفهوم، ولا سيَّما الشَّرط الأول، يرتبط أيضًا بمَوضوع مُهِمّ جدًّا هو (درجات المفاهيم) فالقائلون بالمفهوم رتبوا المَفاهيم بحسب دَرجة قوة المَفهوم وقطعيَّته وسنتناولها الآن بإيجاز. و قد كان عند الأصوليّين مخطط resolution schema لحلّ التَّضارُب شبيه بالمُخطَّط الذي وضعه (لڤنسن) في حالة تضارُب الدَّلالات وأنواع التَّلويح: أيها الأقوى وأيها الذي يسود على الآخر. فهناك مخطَّطان أحدهما وضعه القائلون بالمفهوم رتَّبوا فيه أنواع مفهوم المخالفة وأصْنافها بحسب قوتها وأرجحيتها. وهناك مخططات أخرى أو مناقشات ومجادلات بشأن ترتيب أنواع الدَّلالات المُتنوِّعة مثل المَنطوق بنوعيه الصَّريح وغير الصَّريح، والمفهوم بنوعيه الموافق والمخالف، ودلالة العام والخاصّ، وما شابه ذلك، وهذه كلها مبثوثة في المَباحِث والمُناقشات في كتب الأُصول. سنتناول الآن درجات مفهوم المُخالفة بإيجاز شديد. أما مُخطَّطات الدَّلالات المتنوعة وتفاصيلها فستظهر عند تناول الخلافات بين القائِلين بالمفهوم والمُنكِرين له.

دَرجات المفاهيم

نُلخِّص بتصرُّف درجات مفهوم المخالفة أو (دليل الخطاب) كما وردت عند الغزالي في المستصفى (ج٢، ص ٢٠٤) والشَّيخ الخُضري (١٩٦٩ ص ١٢٧) الذي نقل وأوجز من الغزالي، مُرَتَّبةً بحسب قوتها الدَّلالية من الأضعَف إلى الأقوى بثماني مَراتِب هي :

«مَفهوم اللَّقب: وهو أبعدها وقد أقرَّ ببطلانه كلّ محصِّل من القائِلين بالمفهوم

وأجمَعوا على عدم الاحتجاج به إلّا ما نَدَر.

الاسم المُشتقّ الدّال على جنس كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطَّعام بالطَّعام»: وهذا أيضًا يظهر إلحاقه باللقب لأن الطَّعام لقب لجنسه وإن كان مُشتقًّا مما يطعم، إذ لا تدرك تفرقة بين قوله: «في الغنم زَكاة» و«في الماشِية زكاة» وإن كانت الماشية مشتقّة مثلًا.

مفهوم الأوْصاف التي تطرأ وتزول، كقوله: «السّائمة تَجبُ فيها الزَّكاة» فلأجل أنّ السوم يطرأ ويزول ربما يتقاضى الذِّهن طلب سبب التَّخصيص وإذا لم يجد سببًا، حَمَلَه على انتفاء الحُكم. يقول الغزالي إن هذا أيضًا ضَعيف ومنشؤه الجهل بمعرفة الباعِث على التَّخصيص.

مفهوم الاسم العامّ وقد ذكرت بعده الصِّفة الخاصَّة في معرض الاستدراك والبيان: كما لو قال (في الغنم السّائمة زكاة) و (من باع نخلة مؤبرة فثمرها للبائع) و(اقتلوا المشركين الحربيين)، فإنه يذكر الغنم والنخلة والمشركين وهي عامَّة فلو كان الحكم يعمها لما أنشأ بعدها استدراكًا. لكن الصَّحيح أن مجرد هذا التَّخصيص من غير قَرينة لا مفهوم له، فيرجع حاصل الكلام إلى طلَب سبب الاسْتِدراك ويجوز أن يكون له سبب آخر سوى التخصيص بالحكم.

مفهوم الشَّرط: وذلك أن يقول (إن كان كذا فافعلْ كذا) و(إن جاء كريم قوم فأكرموه). وقد ذهب جماعة من المُنكِرين للمَفهوم إلى الاحتِجاج به أي إلى أنه يدلّ على النفي، والذي ذهب إليه القاضي إنكاره والإنكار عند الغزالي هو الصَّحيح لأن الشَّرط على حدِّ قوله يدل على ثبوت الحُكم عند وجود الشَّرط فقط فيقصر عن الدَّلالة على الحكم عند عدم الشَّرط، أما أن يدلَّ على عدمه عند العدم فلا. والغزالي يفرِّق بين أن لا يدل الشَّرط على الوجود فيبقى على ما كان قبل الذِّكر وبين أن يدلّ على النفي فيتغير عما كان. والدليل عليه أنه يجوز تعليق الحكم بشَرطين كما يجوز بعلتين. فإذا قال (احكم بالمال للمدعي إن كانت له بينة واحكم له بالمال إن شهد شاهدان) لا يدل على نفي الحكم بالإقرار واليمين والشّاهد ولا يكون الأمر بالحُكم بالإقْرار والشّاهد واليَمين نسخًا له ورفعًا للنص أصلًا.

مفهوم الحصر بـ (إنما): نحو قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» و «إنما الشُّفعة فيما لم يقسم» و «إنما الولاء لمن أعتق» و «إنما الرِّبا في النسيئة» وهذا قد أصرَّ الحنفية وبعض المنكرين للمفهوم على إنكاره وقالوا إنه إثبات فقط ولا يدل على الحصر، فمعنى (إنما زيد قائم) مساوٍ لـ(إن زيدًا قائم)، والظّاهر خلاف قولهم، ورجَّح ابن الهمّام (تيسير التحرير ج١، ص ١٣٤) أن النفي عن المَسكوت عنه مستفاد من المنطوق لا من

المَفهوم، وقال: إنَّ الحنفيّة تكرر منهم نسبة الحصر إلى (إنما) واستدلَّ على إفادتها الحصر وإنها للنَّفي عن غير المذكور *منطوقًا* بأنه يفهم من (إنما) مجموع الإثبات والنَّفي فكان موضوعًا لذلك المَجموع لأن الأصل في الفهم تبعيته للوضع.

مفهوم الغاية: وهو مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة (إلى) و(حتى) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(*) و ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (**) وقد أنكر هذا المفهوم الحنفيَّة وبعض المُنْكرين للمفهوم وقالوا: هو نطق بما قبل الغاية وسُكوت عمّا بعد الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق. وأقرَّ القاضي بهذا المفهوم لأن قوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ و ﴿حتى يطهرن﴾ ليس كلامًا مستقلًّا فإن لم يتعلق بقوله ﴿ولا تقربوهن﴾ وقوله ﴿فلا تحل له﴾ كان لغوًا من الكلام، وإنّما صح لما فيه من إضمار، وهو قوله «حتى يطهرن فاقربوهن» و «حتى تنكح فتحل»؛ ولهذا يقبح الاستفهام إذا قال (لا تعطِ زيدًا حتى يقوم)، ولو قال (أأعطه إذا قام؟) فلا يحسن؛ إذ معناه أعطه إذا قام لأن الغاية نهاية، ونهاية الشَّيْء مقطعه فإن لم يكن مقطع فلا يكون نهاية.

مفهوم النَّفي والإثبات: نحو (لا عالم في البلد إلّا زيد) وهذا قد أنكره غلاة مُنكري المفهوم وقالوا: إن الكلام نفي لا إثبات فيه، أي هو نطق بالمُستثنى عنه فما خرج بقوله (إلّا) فمعناه أنه لم يدخل في الكلام فصار الكلام مقصورًا على الباقي. يقول الغزالي إنَّ هذا ظاهر البطلان، لأن هذا صَريح في النفي والإثْبات مقطوع بفهمه منه فلا معنى للتَّشكيك فيه.

هذه إذن ثماني مراتب لمفهوم المُخالَفة مرتَّبة بحسب قوتها من الأضعف إلى الأقوى. والمَوضوع فيه تفصيل وجَدَل كثير يضيق به المجال؛ وهذا الجدل كان بين القائلين بمَفهوم المخالفة بالطبع. هذا فضلًا عن أنّ مفهوم المُخالَفة بأنواعه المختلفة وبوصفه صنفًا موحَّدًا من الدلالة وضعت له مرتبة ضمن التَّقسيم أو التَّرتيب العام للدّلالات المختلفة مثل دلالة مفهوم الموافقة ودلالة المَنطوق بنوعيه الصَّريح وغير الصَّريح ودلالة العموم والخصوص وما شاكل. وهذا أيضًا كان موضوع جدل بين الأصوليّين وسيرد ذكره في تضاعيف موضوع المُناقشات التي كانت دائرة بين القائلين بالمَفهوم والمُنكِرين له كما

(*) البقرة: ٢٢٢ (**) البقرة: ٢٣٠

ذكرنا آنفًا. ومع ذلك يمكننا الرُّجوع إلى الشَّرط الأوَّل من شروط المفهوم الذي أوردناه من الشَّوكاني آنفًا (أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة) بوصفه تلخيصًا لمُخطَّط الأصوليّين التَّقريبي لحلِّ التَّضارُب. فكما يتضح من كلام الشَّوكاني فإنه في حالة تعارُض الدَّلالات وتضاربها تكون السِّيادة للمَنطوق باعتِباره الأرْجَح والأقْوى، ثم لمفهوم الموافقة (دلالة النص حسب مصطلح الحنفيَّة)، ثم لمفهوم المخالفة، ثم للقياس ثم للعموم... وإن كان البعض كما ذكر شارح اللُّمع « يقدمون كثيرًا القياس في كتب الخِلاف»، وهذا يعتمد على نوع القياس إن كان جليًّا أم خفيًّا.

وقد ذكر الغَزالي (المُسْتَصفى ج٢، ص ١٩١) ما يوحي بأنه يعدّ مفهوم الموافَقة أقوى من المَنْطوق حيث يقول «فإن قيل الضَّرب حرام قياسًا على التَّأفيف لأن التَّأفيف إنما حرم للإيذاء وهذا الإيذاء فوقه، قلنا إن أردت بكونه قياسًا أنه مُحتاج إلى تأمُّل واستنباط علّة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من المنطوق فهو صحيح بشَرْط أن **يفهم أنه أسبق إلى الفَهْم من المنطوق أو هو معه وليس مُتأخِّرًا عنه**» (التَّوكيد لي). لكن الغزالي في الصَّفحة السّابقة يذكرنا بأن مفهوم الموافقة هو «فهم غير المنطوق به من المَنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده» لذلك فإن مفهوم الموافَقة قابل للإلغاء بموجب السِّياق والقصد «فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتَعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضَّرب والقتل من مَنْع التأفيف؛ إذ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك (لا تقل له أفٍّ لكن اقتله).» وهذا في رأيي يجعله أضعف من المنطوق ومتأخرًا عنه في الفهم، لكن ربما كان قصد من قال إن مفهوم المُوافَقة أقوى من المنطوق هو من حيث كمِّية المعلومات وليس من حيث قطعيَّة الدَّلالة، وفي تلك الحالة يكون الادِّعاء صَحيحًا فمفهوم الموافقة هو مثل التَّلويح – ب نوع من الإغناء أو الإثراء الدَّلالي للمنطوق أو الماقيل، فأنواع الإذاية المختلفة المستفادة عن

طريق المفهوم أكثر من مجرد التَّأفيف المُستفاد عن طريق المنطوق. لهذا نرى ضرورة التَّفريق بين استِعمالين مختلِفين لفكرة القوة. فمن ناحية هناك **كمِّية المعلومات المستفادة** ومن ناحية أخرى هناك **درجة القطعيَّة والأرجحيَّة في الدَّلالة** بحيث إذا تعارضت مع نوع آخر من الدَّلالة فإنها تسود إذا كانت أقوى بهذا المعنى.

ومن الواضح في النَّصّ الذي سبق أن اقتبسناه من شلبي (١٩٧٨) بشأن ترتيب الحنفيَّة للدَّلالة حسب قوتها وضعفها أن المَقصود بالقوَّة هنا الاكتفاء الذّاتي والقطعيَّة وعدم الحاجة إلى واسطة أُخْرى لِلدَّلالة.

هل يتساوى الخَبَر والإنْشاء في الدَّلالة على المفهوم؟

تناوَل غير واحد من الأصوليّين هذه المَسألة بالبَحْث والنِّقاش. ويبدو أن أغلب الأصوليّين مُتَّفِقون على أنّ دَلالة المفهوم تقتصر على الجمل الإنشائيَّة من دون الخبرية. والجملة الخبريَّة كما هو معلوم هي التي تحتمل التَّصديق والتَّكذيب، لأنها إمّا مُطابقة للواقع، أو غير مطابقة له، في حين أن الإنشائية لا تحتمل التَّصديق أو التَّكذيب، إذ ليس لها مُتعلِّق خارجيّ تصفه وإنما هي التي تنشئ المتعلِّق أو المدلول (*). وهذا معناه أن جملة مثل (في الشّام الغنم السائمة) لا تدلُّ على نفي وجود المعلوفة أو غير السّائمة وذلك لجواز أن يحصل في الخارج أو الواقع مالم يخبر به المُتكلِّم، في حين أن الجملة الإنشائية (أدِّ زكاة الغنم السّائِمة) تدلُّ على عدم أداء الزَّكاة عن الغنم المعلوفة أو غير السائمة. هكذا ورد في شرح العضد على مُختصر ابن الحاجب (ج ٢، ص ١٧٩). وتعليل ذلك هو أن الجملة الخبريَّة ذات حكمين: حكم نفسي وهو النِّسبة الذِّهنية أو الفعل الكلامي الحاصل عند النُّطق بالجملة أي الإخبار عن ثُبوت المسند للمسند إليه، وحكم خارجيّ أو واقعيّ وهو العلاقة الحاصلة

(*) لتفاصيل مفهومي الخبر والإنشاء ينظر كتابنا (نظرية الفعل الكلامي).

بين المسند والمسند إليه في الخارج أي في الواقع وهي ما يحكي عنه الخبر. لذلك فإنَّ جملة (في الشّام الغنم السّائمة) تدلّ على نفي الحكم النَّفسي لا الحكم الواقعيّ فهي تدلُّ على الإخبار عن وجود السّائِمة وعدم الإخبار عن وجود غيرها. لكن عدم الإخبار عن وجودها لا يعني نفي وجودها فعلًا في الواقع لجواز وجود في الخارج ما لا يُخبر عنه قط. أما الجملة الإنشائيَّة ففيها حكم واحد فقط هو الحكم النَّفسيّ أو النِّسبة الذِّهنية، وهذه ليس لها مُتعلِّق خارجيّ أو واقعيّ في حالة الإنْشاء، وإنما النُّطق بالجُملة هو الذي ينشئ المَدلول، فإذا دلَّت الجملة على نَفْيه عن غير المنطوق به فعندها ينتفي الحُكْم أصْلًا ويَحصُل مفهوم المُخالَفة.

هذا هو الرَّأي الشّائع، غير أن سعد الدين التَّفتازاني في حاشيته على شرح العضد يرجح عدم التَّفريق بين الخبر والإنشاء في الدَّلالة على مفهوم المُخالَفة، وإنما الموضوع يعود إلى القرائن السِّياقيَّة ومقاصد المُتكلِّم. يقول (ج ٢، ص ١٧٩) بعد أن يفرق بين نوعي الحكم النَّفسي والخارجيّ:

«... فالخبر كقولنا (في الشّام الغنم السّائمة) وإن دلَّ على أن المعلوفة لم يخبر عنها بالكون في الشّام، لكن لا يلزم منه أن لا يكون الخَبر أي مضمونه الذي هو وجود المعلوفة في الشام حاصلًا في الخارج لجَواز أن يحصل في الخارج ما لا يخبر به قط، بخلاف حكم الشّارع بأن في السّائِمة الزَّكاة، فإن معناه أن خطاب الطَّلب لم يتعلق بالزَّكاة في المَعلوفة فلم تجب. قال المُصنّف في المنتهى: وهذا دقيق نفيس، لكن اعتراض المحقِّق عليه قوي وهو أنه اعتراف بما ذهب إليه الخصم من أن الحكم على غير المذكور كالمعلوفة مثلًا معدوم مسكوت عنه غير متعرض له لا بالنَّفي ولا بالإثبات لأنه يُسلّم أن غير المَذكور كالمَعلوفة في الخبر لم يحكم عليه ولم يخبر عنه وفي الإنشاء ينفى عنه القول الذي هو (أوجبتُ)، فعدم وجوبه بناءً على عدم دَليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه، وهذا نفس ما إدعاه الخصم. واعلم أن الحقَّ عدم التَّفرقة بين الخبر والإنْشاء كما في قولنا (الفقهاء الحنفيَّة أئمة فُضلاء) و(مطل الغني ظلم) عند قصد الإخْبار إلى غير ذلك من المواضع، ونَفي

المفهوم في بعض المواضع بمعونة القَرائن كما في قولنا (في الشام الغنم السّائمة) لا ينافي ذلك.»

إن شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السَّعْد عليه كلاهما مبنيان على كتاب سيف الدين الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ذلك لأن مختصر ابن الحاجب هو في الحقيقة مختصر لكتاب الآمديّ (منتهى السُّؤل) وهو مختصر لكتابه (الإحكام) لذلك فإن النَّصَّ المُتقدِّم مبني على ما ورد هناك في باب المفهوم (ص ٩٣ - ١٤٦) وفيه تفاصيل دقيقة يضيق بها المجال.

لكننا قبل أن ننهي مسألة المفهوم في الخبر والإنشاء لا بدَّ أن ننوه أن هذا الموضوع انفردَ به اللُّغويون العرب ولم تتناوله الفعليّات الحَديثة في الغرب، ويبدو من أمثلة التَّلويح الوارِدة في أدبيّات الموضوع في الغرب أن أغلبها، إن لم نقل جميعها، بصيغة الخبر وليس الإنشاء. وهذا يدلّ على أن اللُّغويّين في الغرب، شأنهم شأن التَّفتازانيّ، يساوون بين الخبر والإنشاء في إفادة المفهوم أو التَّلويح، وإنَّ الموضوع لم يرد في بال أحد منهم وبالتالي لم يطرح للنِّقاش. وهذا يدعو للأسف إذ إني أتوقع أنهم لو ناقشوا المَوْضوع لتوصَّلوا إلى حلّ أو جواب عن هذه المَسألة؛ والأرجح أنهم كانوا سيقولون بفرق بين الخَبر والإنشاء في قوة المفهوم أو التَّلويح وليس في وجوده أو عدمه، أي إن دلالة المَفهوم أقْوى في الإنشاء منها في الخبر، والموضوع يستحقُّ البَحثَ مستقبلًا ويضيقُ به المجال هنا.

خُلاصة الخلافات بين نُفاة المَفهوم ومثبتيه

إن كتب أصول الفِقه مَليئة بتفاصيل الخلافات بين القائِلين بمفهوم المُخالفة ومُنكريه. وفي هذه التفاصيل نَجِد أفكارًا ومفاهيم سبق فيها الأصوليّون زمانهم وكأَنَّ أحدهم كان يكتب بعقل (هيرشبيرغ) أو (هورن)

أو (ڤنسن) أو (كارستن) أو غيرهم من علماء الفعليّات المُعاصِرين، وذلك فضلًا عن بعض الأفكار والمَعايير التي تبدو جديدة حتى بالنِّسبة للُّغوي المعاصر مثل معيار (الحُسْن أو القُبْح) كما في (**حسن الاستفهام**) أو قبحه و(**حُسْن الجَمع**) أو قبحه و(**حُسْن التَّأكيد**) و(**حُسْن الاستثناء**) وما إلى ذلك مما سنتناوله عند عرض الخلافات.

إن المُشكِلة التي تُواجِه الباحِث في هذا المجال هي كيفية الإيجاز وإعطاء الموضوع حقَّه في آن واحد، فما كتبه الآمدي لوحده في موضوع الخلافات يبلغ خمسين صفحة تقريبًا، ناهيك عما كتبه الغزالي والعضد والقرافي وابن الهمام وعشرات غيرهم. ومما يصعِّب المهمة أن الخلافات احتوت معظم المسائل الفرعيَّة المُتنازع عليها وتفريعاتها مثل لفظيَّة الدلالة أو قياسيَّتها، ومدى قوة الدَّلالة أو ضعفها وما شابه ذلك. والآمدي هو الأكثر تنظيمًا في عرضه فقد خصَّص للخلافات بشأن مفهوم الصفة لوحده حوالى (٢٥) صفحة، تناول فيها حجج المثبتين وصنَّفها إلى حجج نقلية وحجج عقلية، ثم أورد حجج المنكرين في الرَّدّ على حجج المثبتين، وأخيرًا يدلي برأيه واختياره في الخلافات. ثم يعود فيتناول مفهوم الشَّرط وبعده مفهوم الغاية وهكذا سائر أنواع المَفهوم. إن تركيز الأصوليّين على مفهوم الصِّفة أو الوصف يعود إلى ما سبق أن بيناه من أن أغلب أنواع المفهوم تعود إلى مفهوم الوصف. وهذا واضح من عرض الغزاليّ الذي لم يصنف الخِلافات تحت أنواع المفاهيم ولم يفصل الحجج النَّقلية عن العقليَّة، فتناولها مجتمعة وكان أغلَب كلامه مُنصبًّا على مفهوم الوصف وكذلك فعل الآخرون.

حجج القائِلين بالمفهوم

يفترض بمنهجنا في تناول المَوضوع أن يتجاهل ما أورده الأصوليون

تحت باب (الحجج النقليَّة)؛ فمبادئ الفعليّات عالمية تقريبًا وهي تستفيد من علم النفس الإدراكي والمنطق في كيفية الاستِدلال على المعاني من السياق، ولا تحتكم إلى النقل من أبي عبيدة معمر بن المثنّى أو الأخفش أو غيرهما من «أئمة العربية» إلّا إذا كان المقصود هو آراؤهم المبنية على الحجج العقلية، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للتفريق بين الحجج النقلية والعقليَّة لأنها تؤول في النِّهاية إلى الحجج العقليَّة إلّا إذا تمسَّكْنا برأي لمجرد أن قائله هو الأخفش وأنه من أئمَّة العربيَّة.

فيما يأتي سنعتمد عرض الغزالي لأنه أقصَر بكَثير من عرض الآمديّ وإن كان الأخير أكثر تنظيمًا و وضوحًا، لكننا سنستفيدُ من الآمدي وغيره حيثما وجدنا عرضه أكثر فائِدة. يبدأ الغزالي عرضه بذكر حُجَج مُنكري دلالة المَفهوم، وهو منهم. وبعد ذلك يشرع باستعراض حُجَج المثبتين. لكننا سنعكس الأمر فنذكر حجج المثبتين أولًا، وهي، وإن كان الكثير منها يبدو نقليًا، لكنها تؤول إلى العقل. وخلاصة الحجة الأولى أو المَسْلك الأوَّل الذي يذكره الغزالي (المستصفى ج ٢، ص ١٩٤) هي أن الشّافعي من جملة العرب ومن عُلماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب أو المفهوم وكذلك أبو عبيدة من أئمة اللُّغة قال في الحديث الشَّريف «ليُّ الواجد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته» أو «مطل الغنيّ ظُلم»، إن دليله أن ليَّ غير الواجِد أو مطل غير الغنيّ ليس بظُلم ولا تحل عقوبته. وكان ردّ الغزالي عن هذه الحجة هو أنهما إن قالاه عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما، وقد صرَّحا بالاجتهاد إذ قالا (لو لم يدل على النفي لما كان للتَّخصيص بالذِّكر فائدة)، وهذا الاستِدلال معرض للاعتراض، وإن كان ما قالاه عن نقل فلا يثبت هذا بقول الآحاد ويعارضه أقوال جماعة أنكروه.

وفي مقابل الحُجَّة المُتقدِّمة كان الغزالي قد أورد الحُجَّة الأولى أو المَسلَك

الأوَّل لنُفاة دلالة المفهوم (المُستصفى ج٢، ص ١٩٢) فقال:

> إن ذلك لا دلالة له، ويدل عليه مَسالِك: (الأول) إن إثبات زكاة السّائِمة مفهوم، أما نفْيها عن المَعلوفة اقتباسًا من مجرد الإثْبات فلا يعلم إلّا بنقل من أهل اللُّغة متواتِر أو جارٍ مَجْرى المُتواتِر. والجاري مجرى المُتواتِر كعلمنا بأن قولهم (ضروب وقتول) وأمثاله للتكثير، وأن قولهم (عليم وأعلم وقدير وأقدر) للمُبالَغة، أعني الأفعل. أما نَقْل الآحاد فلا يكفي؛ إذ الحُكْم على لغة يأتي عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغَلط لا سبيل إليه.

إن هذا المَسْلَك في الاحتجاج مردود على ضوء معطيات الفعليّات الحديثة، فالدَّلالات التَّلويحيَّة مثل دلالة المفهوم هي معانٍ استدلالية تستفاد من السِّياق بموجِب مبادئ وقواعد فعليّاتيَّة تختلف عن قواعد النحو والصَّرف. والمَبادِئ والقواعِد التي جاء بها (غرايس) هي قواعد سُلوكيَّة لتنظيم عمليَّة التَّواصُل، بالإمكان مخالفتها واستغلالها لغرض توليد الاستدلال عند المُتلقي. والدَّلالة المُستفادة بهذا الطَّريق هي دلالة ظَنِّية وقابلة للإلغاء، وهي أخيرًا عالمية (universal) لأنها تتعلَّق بطَبيعة السُّلوك العَقلاني عند البشر سواء أكان سُلوكًا لغويًّا تواصليًّا أم غير ذلك. وهذا بالطبع لا يتعلَّق بلُغة معينة بذاتها، وإنما يسري على جميع اللُّغات كما لاحظنا في حينه. وهي في كل هذه المَيْزات تختلف كلِّيًّا عن قواعد النحو والصَّرف، لأن هذه الأخيرة وضعية ومعانيها نتيجة الوَضْع. لذلك فإنّ القياس على قواعد الصَّرف هو قياس فاسد. والنُّقطة الجَديرة بالانتباه والتي ستتأكد عندنا من استعراض حُجَج المختلفين بشَأن دلالة المفهوم هي أن بعض القائِلين بالمفهوم، كما يبدو من العبارة الأخيرة التي أكَّدتها، كانوا يدَّعون أنَّ دلالة المفهوم دلالة وضعيَّة. وهذا ربما كان الدّافع وراء وضع الشُّروط لها لضمان وجودها وقطعيتها. إلّا أن مجرد وضع الشُّروط يدلُّ على أنها استدلال عقلي ظَنِّي وغير قطعي يتلون بموجِب

السِّياق ومقاصِد المُتواصِلين. فالشُّروط كما لاحظنا هي احترازات لاستبعاد الحالات التي لا تحصل فيها دلالة المفهوم، إمّا بسبب اختفائها في سِياق مُعيَّن أو عند قصد مُعيَّن من مقاصد المُتكلِّم. وسنتناول هذا الموضوع تحت باب (مَصدَر دلالة المَفهوم أو مأخذ الحُجِّية).

والمَسلَك أو الحُجَّة الثّانية لمثبتي المفهوم تعتمد على مفهوم العدد ومفادها أنه لما قال الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة : ٨٠)، وقال النبي ﷺ: «لأزيدنَّ على السبعين»؛ فهذا يدلّ على أن حكم ما عدا السَّبعين بخلافه. ويردُّ الغزالي على هذه الحجة بعدَّة أوجه، ونورد هنا خلاصة الوجه الأول لضيق المَجال، ومفاده أنه خبر واحد ولا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظْهر أنه غير صحيح لأن الرسول ﷺ أعرف الخلق بمعاني الكلام، وذكر السَّبعين جرى مبالغةً في اليأس وقطع الطَّمَع عن الغفران. وسنتناول مفهوم العدد بالتَّفصيل في قسم مستقل.

والمسلك الثّالث أنّ الصَّحابة قالوا: «الماء من الماء» منسوخ بقول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فلو لم يكن الأول دالًّا على نفي الماء عن غير الماء لما كان هناك تعارض بين الحديثين حتى ينفي أحدهما الآخر، لأن الأول قد دلَّ على وجوب الماء من الماء، والثاني دلَّ على وجوبه من سبب آخر. وخلاصة ردِّ الغزالي أن هذا خبر آحاد، ولو صحَّ فليس مذهبًا للصَّحابة كافةً بل لبعضهم بطريق الاجتهاد ولا يجب تقليدهم في ذلك، ثم إنّ الحديث الأوَّل تصريح بطَرَفي النَّفي والإثْبات وهو لا ماء إلّا من الماء، ونفي الحْكم عما عدا المقصور عليه منطوق وليس مفهومًا.

والمسلَك الرّابع قولهم إنَّ يعلى بن أمية قال لعمر (رضي الله عنه): (ما بالنا نقصِّر وقد أَمِنّا)، فقال: (تعجبتُ مما تعجبتَ منه فسألتُ النَّبي عليه الصلاة والسلام

فقال: ﴿هي صَدَقة تصدَّق الله بها عليكم أو على عباده، فاقبلوا صدقته﴾. وتعجبهما من بطلان مفهوم تخصيص قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ (النساء: ١٠١). وجواب الغزاليّ هو أن هذا لأنَّ الأصل الإتمام، واستثنى حالة الخوف فكان الإتْمام واجبًا عند عدم الخوف بحكم الأصل لا بالتَّخصيص.

والمسلك الخامس أن ابن عباس ﷺ فهم من قوله «إنما الرِّبا في النَّسيئة» نَفي ربا الفضل وكذلك فهم من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) أنه إن كان له أخوان اثنان فلأمه الثُّلث، وكذلك قال: الأخوات لا يرثن مع الأولاد لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء:١٧٦)، فإنه لما جعل لها النِّصف بشرط عدم الولد، دلَّ على انتفائه عند وجود الولد. وردَّ الغزالي أنَّ هذا غايته أن يكون مذهب ابن عباس ولا حُجَّة فيه، ثم إن جميع الصَّحابة خالَفوه فيه، فإن دلَّ مذهبه على الاجتماع بالمفهوم دلَّ مذهبهم على نقيضه، ثم لعل ابن عباس اعتقد أن البيع أصله على الإباحة بدليل العقل أو عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فإذا كان النَّهي قاصرًا على النَّسيئة كان الباقي حلالًا بالعُموم ودليل العقل لا بالمفهوم. وهذا يدلُّ على أن الغزالي لا يعدُّ المفهوم دليلًا عقليًّا. والظاهر أن الدَّليل العقليَّ المقصود هنا هو (الاستِصحاب) وبالذّات (استصحاب العموم)، ومعناه بقاء دلالة العموم على عمومها ما لم يرد ما يخصصها. ولكن، كما سنبين في المسلك السّادس، إن الاستصحاب لا يتناقَض مع دلالة المفهوم بل هو يُعينُها بوصفه معلومة أو قاعِدة تساعد على الاستِدْلال. والمَفهوم هو استِدلال استقرائيّ.

مبدأ الاستِصْحاب وأثره في الدَّلالة

المسلَكَ السّادس: إذا قال (اشترِ لي عبدًا أسود) يفهم منه نفي الأبيض،

وإذا قال (اضربه إذا قام) يفهم منه المَنع إذا لم يقم. ونظرًا لأهمِّية هذا المسلك في الاحتِجاج نورد جواب الغزالي عنه نصًّا. يقول (المستصفى ج٢، ص ١٩٩):

«قلنا هذا باطِل بل الأصْل منع الشِّراء والضَّرب إلّا فيما أذن، والإذن قاصِر فبقي الباقي على النفي وتولَّد منه درك الفرق بين الأبيَض والأسود، وعماد الفرق إثبات ونفي، ومستند النَّفي الأصل ومستند الإثْبات الإذن القاصِر والذِّهن إنما يتنبه للفَرق عند الإذن القاصِر على الأسود فإنه يذكر الأبيض فيسبق إلى الأوْهام العامِّية أن إدراك الذهن هذا الاخْتِصاص والفرق من الذِّكر القاصِر، لا بل هو *عند* الذِّكر القاصر، لكن أحد طرفي الفرق حصل من الذِّكر والآخر كان حاصلًا في الأصْل فيذكره *عند* التَّخصيص فكان حصول الفرق *عنده لا به*. فهذا مزلة القَدم وهو دقيق ولأجله غلط الأكثرون. *ويدل عليه أيضًا أنه لو عرض على البيع شاةً وبقرةً وغانمًا وسالمًا* وقال: (اشتر غانمًا والشاة) لسبق إلى الفهم الفرق بين غانِم وسالِم وبين البقرة والشّاة. واللقب لا مفهوم له بالاتِّفاق عند كل محصِّل؛ إذ قوله: «لا تبيعوا البرّ بالبرّ» لم يدل على نفي الرِّبا من غير الأشياء السِّتَّة بالاتِّفاق، ولو دلَّ لا نحسم باب القياس وإن القياس فائِدته إبطال التَّخْصيص وتعدية الحكم من المَنصوص إلى غيره، لكن مزلة القدم ما ذكرناه، وهو جارٍ في كل ما يتضمن الاقتِطاع من أصل ثابت كقوله (أنتِ طالق إن دخلت الدار)، فإنْ لم تدخل لم تطلق لأن الأصل عدم الطَّلاق لا لتَخصيص الدُّخول بدليل أنه لو قال (إن دخلت فلستِ بطالِق) فلا يقع إذا لم تدخُل لأنه ليس الأصل وقوع الطَّلاق حتى يكون تَخصيص النَّفي بالدُّخول مُوجبًا للرُّجوع إلى الأصل عند عدم الدُّخول وهذا واضح.»

ذكر الآمديّ هذه الحُجَّة أو المَسلك مع المسالك الخَمْسة السّابقة بوصفها حُججًا نقليَّة، لكنها كما يبدو بوضوح حجة عقليَّة تحليليَّة وليست نقليَّة. وكان ردُّ الآمديّ عليها مشابهًا لردِّ الغزالي غير أنه أكثر وضوحًا، إذ إنه استعمل مُصطلَحي (النَّفي الأَصْلِيّ) و(الاستِصْحاب) في حين استعمل الغزالي مُصطلَح (الأصل) للإشارة إلى استِصحاب الأصْل واستعمل (الإذن القاصر) للإشارة إلى التَّخصيص. يقول الآمدي (الإحكام ج ٣، ص ١٠٨) بعد أن

يورد أمثلة الغزالي نفسها:

«ولقائل أن يقول: ليس ذلك مَفهومًا من دليل الخطاب [أي مفهوم المخالفة] بل عدم شِراء الأبيض وعدم وقوع الطَّلاق قبل دخول الدّار إنما كان مستندًا إلى النَّفي الأصلي، ولهذا فإن لو قال له (لا تشترِ لي عبدًا أسود) وقال لزوجته (إن دخلتِ الدّار فلست طالقًا) فإنه لا يصح شراؤه لعبدٍ غير أسود، ولا يقع بالزَّوجة الطَّلاق بتقدير عدم دُخول الدّار لبقاء ذلك النَّفي الأصليّ؛ ولو كان نفي الحكم في محل السُّكوت مما يدل عليه ذكر الحكم في محل النُّطق لصح شِراء عبد ليس بأسْود، وطلَّقت الزَّوجة بتقدير عَدم دخول الدار. وعلى هذا فكُلّ خِطاب ورد في الشَّرع أو اللُّغة بحكم مُخصَّص بصِفة، وهو منفيّ عما عدا تلك الصِّفة، فهو مبني على استصحاب الحال، لا على دليل الخِطاب.»

إن النَّصَّين المُتقدمَين من الغزالي والآمدي غنيان بالأفْكار والمَفاهيم والمعايير الفعليّاتيَّة التي تضاهي ما يقول به علماء الفعليّات المُعاصِرون، سواء كانوا غرايسيين، أو غير غرايسيين مع الأخذ بنظر الاعتبار اختلاف أهداف علماء العرب عن أهداف الغربيين. إن الفكرة الأساسية في المسلك السّادس هي(مبدأ الاستِصْحاب) وهو من المَفاهيم المُهمَّة في علم أصول الفقه ومفاده كما ورد في (عبد الوهاب خلّاف ١٩٤٧) أن: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره» وتتفرع من هذا المبدأ فروع منها أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على تغيُّره، وكذلك استِصْحاب العدم الأصليّ أو النَّفْي الأصليّ، واستِصْحاب البراءة الأصليَّة، واستصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة وما شاكل. وكلها تعود إلى الحُكم على الشَّيء بما كان ثابتًا له ما دام لم يقم دليل يغيِّره. وهذا الطَّريق في الاستدلال كما يقول (عبد الوهاب خلّاف ١٩٤٧) قد فطر عليه النّاس وساروا عليه في جميع تصرُّفاتهم وأحكامهم. وهكذا فكل من علم بوُجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدَّليل على عدمه، وكل من علم عدم وجود أمر، حَكَمَ بعدمه حتى يقوم

الدَّليل على وجوده.

إن مبدأ الاستصحاب مفهوم مهم يقع في أساس دلالة مفهوم المُخالَفة وما يقابلها من تلويحات - ك السِّلمية وغير السِّلميَّة في الفعليّات الحديثة، بل و حتّى التَّلويح المعمَّم برُمَّته الذي يصفه (لفنسن) دائمًا بأنه استدلال غيابيّ default inference يحصل في الأحْوال الاعتياديَّة وفي غياب ما يدلُّ على خلافه، وهذا هو بالضَّبط معنى الاستِصْحاب، فهو استدلال غيابيّ بامْتياز. وهو دليل ظنِّي غير قطعيٍّ قابِل للإلْغاء عند وجود دَليل يُخالِفه. والآن نؤجِّل التَّفصيل في هذا الموضوع لننبِّه القارئ إلى بعض الملاحظات المُهمَّة في نصَّي الغَزاليّ والآمديّ المُتقدِّمين. فمما يستدعي الاهتمام تفريق الغزالي بين الدَّلالة المستفادة من ذكر الشَّيء والدَّلالة المستفادة عند ذكر الشَّيء. وهذا يذكرنا بكلام العَلَويّ على التعريض ومخالفته لابن الأثير في مذهبه؛ إذ أكد العَلَويّ أن التَّعريض هو «المعنى الحاصِل عند اللفظ لا به»، ويبدو أن العَلَويّ قد أخذ هذه الطَّريقة في التَّفريق من الغَزالي وغيره من الأصوليّين كما سنبيِّن في حينه.

لكن الغزاليَّ باستِعْماله لهذا التَّفريق يريد أن يوضح الفَرق بين الدَّلالة الحاصِلة بسبب التَّخصيص لأي من ذكر الشَّيء أو وصفه، وهي دلالة مفهوم المخالفة، وبين الدَّلالة الحاصلة ليس من ذكر الشَّيء ولا بسببه وإنما حاصلة عند ذِكر الشَّيء ولكن من سبب آخر هو استصحاب الأصْل، وهو النَّفي في حالة الأمثلة التي ذكرها. وبمعنى آخر، إن الأشياء المسكوت عنها، أي التي لم يرد ذكرُها في الكلام باقية على وضعها المعروف عند المُتخاطِبين. وهذه الطَّريقة في الاحتِجاج والتَّحليل (أي طريقة استِصحاب الأصل) هي طَريقة جَديدة ومبتدعة ولم يعرفها علماء الفعليّات المعاصِرون إلّا إذا عددنا

استعمال (لڤنسن) لمصطلح (default) إشارة غير مباشِرة لها. وربما كان مبدأ (الاستِصْحاب) هو المَسؤول عن (قاعِدة الكمِّية) عند (غرايس) ومبدأ الاكتشاف بالتَّجريب heuristics وعن بعض الأفكار الجديدة التي سنتناولها فيما بعد.

والنُّقطة الثانية الجديرة بالملاحظة في كلام الغَزالي هي الإشارة إلى شَرط وُجود زوج التَّباين contrast set وهو من الأفكار الأساسية التي قال بها (لڤنسن) بوَصْفها شرطًا للتَّلويح السُّلَّمي، وقد أوردنا أمثلة منه ومن الأصوليّين حيث يُستدلُّ من مدح الأحناف في حضور الشّافِعيَّة ذَمٌّ للشافعية، لأن الفريقين يُشكِّلان زوج مباينة، فالمثال الذي أورده الغزالي بشأن شراء غانم والشّاة مُشابِه لمثالي (كارستن) و(ليتش) (٥) فصل (٦)، اللذين أوردناهما في حينه وهو مشابه لمثال (سمث و ولسن) (١٩٧٩) الآتي: في سياق تنافس (باربرا كارتلاند) و (باترك وايت) على جائزة نوبل:

٧- الفائز لن يكون (باترك وايت).

٨- -+> (باربرا كارتلاند) ستفوز بجائزة نوبل.

لكن ردَّ الغزالي على هذا المثال محتجًا بأن «اللقب لا مفهوم له بالاتفاق عند كل محصِّل» ليس ردًّا مقنعًا وفيه مصادرة على المطلوب الأول question begging؛ إذ بإمكاننا أن نقول إن للقب مفهومًا حين يكون في السِّياق زوج مباينة كما في الأمثلة الآنفة الذِّكر. لكن الغزالي لا يُنكِر حُصول الدَّلالة وسبقها إلى الفَهم في الأمثلة المَذكورة، وإنما هو يُنكِر أن مصدر الدَّلالة هو مفهوم المُخالَفة، ويصرُّ على أنه دلالة باستِصحاب النَّفي الأَصْليِّ وبقاء الأشياء على ما هي عليه ما لم يحصل تغيير. ويبدو لي أن النِّزاع لفظيٌّ يتعلَّق بالمصطلح؛ إذ لا أرى هناك تناقضًا بين دلالة مفهوم المُخالَفة ومبدأ استصحاب النفي الأصلي، بل أرى

أن هذا الأخير هو وسيلة لحُصول تلك الدَّلالة، وبعد ذلك سمِّها ما شئت أن تُسمِّيَها؛ إذ كما لا يكلّ الغزالي نفسه من التكرار، بأنْ «لا التفات إلى الأسامي»، و «لكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهِد في إدْراك حَقيقة هذا الجنس»، ومما يدعم كلامي أن (لڤنسن) نفسه استعمل مصطلح (default) في وصف هذا النوع من الاستِدلال، وهذا المصطلح قريب جدًّا من مفهوم استِصْحاب العَدَم أو النَّفي إن لم يكن مطابقًا له.

إن المثال التَّوضيحيَّ بشأن الطَّلاق عند دخول الدّار الذي أورده الغزالي والآمديّ ينمُّ عن فكر لُغويٍّ ثاقب يُوازي الفكر الفعليّاتي المعاصر، وهو يخاطب الحدس والتَّبادر إلى الذِّهن في إثبات وجهة رأيهما؛ إذ إننا بالبداهة نعلم أنها لن تطلَّق إذا لم تدخل الدار بعد سماعها لقولة (أنت طِالق إن دخلت الدّار) لأن «الأصل عدم الطَّلاق لا لتخصيص الدُّخول»، والدَّليل أنه لو قال (إن دخلت الدّار فلست بطالِق) فلا يقع الطَّلاق إذا لم تدخل لأنه ليس الأصل وقوع الطَّلاق حتى يكون التخصيص موجبًا للرُّجوع إلى الأصْل عند عدم الدُّخول. وهذا الكلام رائع من الغزالي والآمدي في بحثهما عن معيار لبيان مصدر الدلالة: هل هو التخصيص أم استصحاب النَّفي الأصلي؟

لكن يبدو لي أن هذه المُحاجَجة تعاني من الدَّور (vicious circle)، فالجُمْلة الثّانية تَحتوي على افتراض مُسبَق presupposition بأن الأصلَ هو الطَّلاق، أو في الأقلِّ في المُناسَبة المُعيَّنة التي تُنْطَق فيها هناك افتراض مُسبَق، بأن المرأة المخاطبة كان قد تم طلاقها في وقت سابق وإلّا لحصل فشل في الافتراض المسبق ولكانت الجملة غير مفيدة وغير مُناسِبة وغير مَعقولة فعلياتيًّا. أما إذا تم استيفاء الافتراض المُسبَق فإن الطَّلاق سيقع إذا لم تدخل، أو بالأحرى فإنه سيبقى ساريًا لأنه مفترض سابقًا بخِلاف كلام الإمام الغزالي والآمدي الذي

أكَّد أنه «ولو كان نفي الحكم في محل السُّكوت مما يدلُّ عليه ذكر الحكم في محل النطق... لطلقت الزوجة بتقدير عدم الدخول.» وقصد الآمدي أن دلالة مفهوم المُخالَفة ستفيد الآتي: (إن لم تدخلي الدّار فلست غير طالِق) وهي تعني بالاستعاضة عن نفي النَّفي: (إن لم تدخلي الدّار فأنت طالق).

لكن غاب عن بال الآمديّ أن ذكر الحُكْم في محل النُّطق له أثر مهم جدًّا في توجيه الانتباه إلى استِصحاب النَّفي الأصليِّ؛ إذ لولاه لما ورد النفي الأصليّ إلى الذهن ولما تمَّ إبرازه وتنشيطُه في الذّاكِرة. إن الذّاكِرة هي خزانة موسوعيَّة لما لا نهاية له من المَعلومات والحَقائِق والمَشاعِر المَخزونة فيها، أما وظيفة اللُّغة في التَّواصُل فهي إبراز وتَنشيط هذه الحَقائِق وتوجيه الانتباه إليها، إما عن طريق ذكرها صراحةً كما في حالة المَنطوق أو عن طريق السُّكوت عنها وتَخصيص غيرها بالذِّكر ليستدلَّ عليها المُستمِع، كما في حالة المفهوم. وربما كان هذا ما قصده الأصوليّون بقولهم إن «نفي الحُكْم في محل السُّكوت عند القائِلين بمفهوم المخالفة إنّما هو فرع دلالة اللَّفظ في محل النُّطق عليه.» (إحكام الآمدي، ج ٣، ص ١٤٦). لكن هذا الكلام قد تم تفسيره بطَرائق مُختلِفة. ويبدو أنّ بعض الأصوليّين القائِلين بالمَفهوم يعتقِدون أنها دلالة لفظية مفهومة لغةً، في حين أنها دلالة تلويحية عقليَّة استنتاجيَّة تعتمد على قابلية المتخاطبين على الاستِدلال المَنطقيّ، وبالإفادة من المبادئ الفعليّاتية ومن ضمنها في هذه الحالة (قانون استِصْحاب النَّفي الأصليّ) الذي يسترشد به المتلقّي في عملية الاستدلال. ولا أرى أن هذا يتناقَض مع كون الاستدلال حاصلًا عن طريق المفهوم (إلّا إذا عددنا المَفهوم دلالة لفظيَّة)، بل إنَّ مبدأ الاستِصْحاب يدعَم دلالة المَفهوم ويقوّيها بوصْفها دلالة ظنِّية غير قطعيَّة.

إنَّ المَسلك السّادِس مبنيٌّ كله على مبدأ الاستِصْحاب، وأرى أن مصدر الخِلاف ربما يعود إلى عدم الاتِّفاق بشأن المصطلحات ولا سيَّما ما يعنونه بقولهم إنَّ مفهوم المخالفة هو فرع دلالة اللَّفظ في محلِّ النُّطق عليه، وما يعنونه بتفَريقهم بين حصول الدَّلالة عند الذِّكر وحصولها به حسب مصطلح الغَزاليّ ومُصطلَح الذين اتبعوه مثل العَلَويّ الذي فرَّق بين المفهوم بوصفه دلالة لغوية وبين التعريض بوصفه « المعنى الحاصل عند اللَّفظ لا به». ولنا عودة إلى هذا المَوضوع المُهِمِّ الذي يتعلَّق بِمَصدر دَلالة المَفهوم وهو يقع في صَميم بحثِنا. وسوف نرى أن هذا المبحث سيتردَّد صَداه في الفعليات الحديثة كما سبق أن لاحظنا في محاولات (غرايس) والكراسيين الجدد للتَّفريق بين الماقيل والتَّلويح والمَعايير التي تعتمد في ذلك التَّفريق، ثم محاولات (كارستن) والصِّلويين وَضْع الحدِّ الفاصِل بين ما اصطلحوا عليه بـ(التصريح) و(التَّلويح) وكيف أن التَّلويح، كما ذكرنا في حينه، يختلِف عن التَّصريح في أن هذا الأخير هو عبارة عن تَطْوير مبنيٍّ على الصّيغة المَنطقيَّة للمَقول أو (الماقيل) أي يشمل المذكور بعد إغنائه وإثرائه دلاليًّا وفعلياتيًّا، في حين أن التَّلويح ليس كذلك، أي أنه معنى غير مذكور. وكذلك المصطلحات والأُطُر المُوازِية مثل (الماقيل) و(الإشباع) saturation عند (ريكاناتي)، ومصطلح (التَّصريح الضِّمني) impliciture عند (باخ) وهو يمثِّل مستوى إضافيًّا يقع بين الماقيل والتَّلويح كما تقدم، وهو في رأيي صورة من صور (المنطوق غير الصَّريح) عند الأصوليّين (ينظر جدول تقسيم كَعْكة المَعنى).

ولا بدَّ في ختام الحَديث عن المسلك السّادس أن ننبه إلى العلاقة الوَثيقة بين مبدأ الاستِصْحاب وما يُسمّى بـ (الأصول اللَّفظية) التي ذكرناها سابقًا، مثل أصالة الحقيقة وأصالة العُموم وأصالة الإطْلاق وما شاكَل مما أرجعه

الشَّيْخ المُظفَّر إلى أصالة الظُّهور. إنَّ الأصول اللفظية هي صورة من صور (استِصحاب الحال) أو استصحاب الأصل (استِصْحاب النَّفي أو العَدَم الأصْليّ) التي تُفيد أن الأصْلَ في الأشياء هو العَدَم أو النَّفي، ما لم يحصل ما يغيِّر ذلك. وعلى هذا المَبدأ العقليِّ اعتمد بعض الأصوليّين في تفسير مفهوم المُخالَفة في حالة مفهوم الشَّرْط والصِّفة وغيرها من المفاهيم ليثبتوا أن المَفهوم ليس دلالة من المذكور، وإنما هو دلالة عند الذِّكر القاصِر (أي المُقيَّد بشرط أو صفة... إلخ). والفضل في ذلك يعود إلى استِصْحاب النفي الأصليِّ، ومن هؤلاء الإمام الغزالي، لكنه كما لاحظنا في محاولته لإثبات رأيه وقع في المُصادرة على المَطلوب الأول حين قال إن هذا يسري على اللَّقب «واللَّقب لا مفهوم له بالاتِّفاق عند كل محصِّل»، و وقع في الدّور حين احتج بجملة (إن دخلت الدّار فلست بطالِق) لأن هذه الجملة تفترض مسبقًا وجود الطَّلاق بوصفه هو الأصل، وإذا كان هو الأصل فإنه يثبت بموجب مَبدأ استِصْحاب الأصل ما لم يحصُل ما يغيره. وخلاصة الموضوع تدلُّ على أن الغزالي كان يردُّ على من يعدُّ المَفهوم فرعًا من دلالة اللفظ وهذا يتعلق بمدى حجته أو قوة الاحتجاج به في الشرع. فهو قد أثبت أنَّ دلالة المفهوم هي فرع من دلالة الاستِصْحاب وليست فرع دلالة اللَّفظ، لذلك فهي ظنيَّة وليست قَطعيَّة. وهذا يطابق رأي علماء الفعليات المعاصرين حين فرَّقوا بينها وبين الدَّلالة الوضعيَّة لأنها قابلة للإلغاء وليست قطعيَّة. وهو يطابق رأيهم القائل إنها دلالة استِصْحاب، أي غيابيَّة default بتعبير (لڤنسن).

نأتي الآن إلى المسلك السّابع أو الحجة السّابعة من حُجَج القائلين بالمَفهوم عند الغزالي، وهي أولى حُجَجهم العقليَّة عند الآمدي الذي قسَّم الحُجج إلى نقليَّة وعقليَّة، وعدَّ الحُجج السِّتَّة الأولى التي ذكرناها حججًا

نقلية. والمَسْلَك أو الحجة السّابِعة هي العمود الفقريُّ لحُجج القائلين بالمفهوم، وعليها دارت أغلب المُناقشات التَّفصيليَّة، ويلخصها الغزالي في المُستصفى (ج ٢، ص ٢٠٠) فيقول:

«(المَسلك السّابع) وعليه تعويل الأكثرين وهو السَّبب الأعْظَم في وقوع هذا الوهم: أن تَخصيص الشَّيء بالذِّكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السّائمة والمعلوفة والثَّيِّب والبكر والعَمْد والخَطأ فلِمَ خَصَّص البعض بالذِّكر، والحكم شامِل، والحاجة إلى البَيان تعم القِسْمين؛ فلا داعي له إلّا اختصاص الحكم وإلّا صار الكلام لَغوًا.»

أما الآمديُّ (الإحكام ج٣، ص ١٠٩) فيوجزها على النحو الآتي:

«وأما الحُجج العقلية فخمس حجج، الحجَّة الأولى: أنه لو كان حكم السّائمة والمعلوفة سواءً في وجوب الزَّكاة لما كان لتَخصيص السّائمة بالذِّكر فائدة، بل كان مُلغِزًا بذكر ما يوهم نفي الزَّكاة في المَعلوفة، ومقصرًا في البيان مع دُعُوّ الحاجة إليه وذلك على خلاف الأصل، وحيث امتنع ذلك دلَّ على أن فائدة التَّخصيص بذكر السّائِمة نفي الزَّكاة عن المعلوفة.»

يتضح من النَّصَّين السّالِفين أنَّ هذا المسلك في الاحتجاج يعتمد على إحدى قواعد (غرايس) الحواريَّة وهي (قاعدة الكمِّ أو الكمِّية)، و فضلًا عن ذلك اعتماده على مبدأ الصِّلة أو المناسِبة الذي صاغ (سبيربر و ولسن) نظريتهما بشأنه. فالعبارات التي أكدتها في النَّصين تثير التَّساؤل عن سبب ذكر القيود أو التَّخصيص كالسّوم والثيوبية.. وهي تكلِّف المتلقّي جهدًا في المعالجة. فإذا لم تكن لها فائدة (أي صلة أو مُناسبة بحسب مصطلح سبيربر و ولسن) لكان الكلام ليس بذي صلة، لأنه يكلِّف جهدًا في المُعالَجة من دون أن تكافئ ذلك الجهد أو تعادله معلومات مُفيدة للمُستمِع تسوِّغ ذكر تلك القيود أو التَّخصيصات.

إن هذه الحُجَّة تكاد تشكل جوهر التَّلويح المُعمَّم عن طريق الكمِّية، والذي يمثل التَّلويح السُّلَّمي أهم أنواعه. وما ذكره الغزالي والآمدي وغيرهما

في تفاصيل هذه الحجة يمثل سبقًا لأفكار الغرايسيين والصِّلويّين المُعاصِرة، مع فارق في دقة التفاصيل بالطبع. فالفعليّات الحديثة استفادت من عدة حقول خارج اللغة منها: علم النَّفس الإدراكيّ (المعرفيّ) والمَنطِق و الذَّكاء الصِّناعي وغيرها من الحُقول.

والمَوْضوع أيضًا يرتبط بفِكرة (مُقدِّمات الحِكْمة) وإحراز كون المُتكلِّم حكيمًا وفي (مقام البيان) ولا يسوق الكلام على عواهنه، مما تقدم ذكره من أفكار أصوليّي الإمامية في النجف. وللموضوع صلة مهمة جدًّا بمبحثين أساسيين من مباحث علم الأصول هما (العموم والتَّخصيص) و(الإطلاق والتَّقييد). وهذان المبحثان مرتبطان أيضًا باستِصحاب الحال الأصلِيّة وبالأُصول اللَّفظية مثل أصالة العموم ما لم يرد ما يدلّ على التَّخصيص، وأصالة الإطلاق ما لم يرد ما يدلُّ على التَّقييد. وسنعود إلى هذين المبحثين المُهمَّين الواقعين في أساس دلالة مفهوم المخالفة.

والآن نورد ردَّ الغزاليِّ على الحجَّة السّابِعة من حُجج القائلين بالمفهوم المُتقدِّمة آنفًا. يقول (المستصفى، ج ٢، ص ٢٠٠):

«والجواب من أربعة أوجه، الأول: أن هذا عكس الواجب **فإنكم جعلتم طلب الفائِدة طريقًا إلى معرفة وضْع اللَّفظ**. وينبغي أن يفهم أولًا الوضع ثم ترتب الفائِدة عليه. والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع، أما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا. الثّاني: هو أن عماد هذا الكلام أصلان أحدهما أنه لا بد من فائدة التَّخصيص، والثّاني أنه لا فائدة إلّا اختِصاص الحكم، والنتيجة أنه [أي اختِصاص الحكم هو] الفائدة إذًا. ومسلَّمٌ أنه لا بد من فائدة، لكن الأصْل الثّاني وهو أنه لا فائدة إلّا هذا [أي الاختصاص] فغير مسلَّم، فلعلَّ فيه فائدة فليست الفائدة محصورة في هذا، بل البواعث على التخصيص كثيرة، واختصاص الحكم أحد البواعث. فإن قيل: **فلو كان له فائدة أو عليه باعث سوى اختِصاص الحكم لعرفناه**، قلنا: ولِمَ قلتم إن كل فائدة ينبغي أن تكون معلومة لكم؟ فلعلها حاضِرة ولم تعثروا عليها، **فكأنكم جعلتم**

عدم علم الفائدة علمًا بعدم الفائِدة وهذا خطأ. فعماد هذا الدَّليل هو الجهل بفائدة أخرى. الثّالث وهو قاصمة الظَّهر على هذا المسلك: أن تخصيص اللَّقب لا يقول به محصِّل، فلِمَ لم تطلبوا الفائدة فيه؟ فإذا خصَّص الأشياء السّتة في الرِّبا وعمَّم الحكم في المكيالات والمطعومات كلها، وخصَّص الغنم بالزكاة مع وجوبها في الإبل والبقر فما سببه مع استواء الحكم؟ فيقال لعلَّ إليه داعيًا من سُؤال أو حاجة أو سبب لا نعرفه، فليكن كذلك في تخصيص الوصف.»

أما الوجه الرّابع في الرَّدّ على الحجة السّابعة فلم نورده من الغزاليِّ لأنه غير مُقنع ومتكلَّف وخلاصته أن من فوائد التَّخصيص المُحتملة، من غير مفهوم المخالفة، فائِدة التوصل إلى معرفة الحكم في المَسكوت عنه بطريق الاجتهاد لينال المُجتهد ثواب الاجتهاد. أرى إن مُنكِري مفهوم المُخالَفة في محاولاتهم للردِّ على هذه الحجة وذلك عن طريق البحث عن فوائد محتملة غير فائدة اختِصاص الحُكم والمفهوم المُخالف قد وقعوا في زلّات وآراء غير مقنعة. فالحُجَّة السّابِعة من حُجَج مثبتي المفهوم يؤيدها علم التَّواصل وعلم النَّفس الإدراكيّ؛ إذ إن دلالة المفهوم هي المتبادرة إلى الذهن في الأحوال الطَّبيعية (أي باستثناء الحالات أو السِّياقات التي لا تحصل فيها وهي التي حاول مُثْبتو المفهوم حصرها في الشُّروط التي وضعوها لدلالة المَفهوم)، إن الفعليات الحديثة تؤيد حصولها وإن سمَّتها بتسميات أخرى مثل التَّلويح المُعمَّم أو التَّلويح السُّلَّمي أو التَّلويح – ك، كما لاحظنا عند الغرايسيين والصِّلويّين.

إن الحُجَّة السّابعة وتفاصيلها تلخِّص جوهر ما جاء به هؤلاء الفعليّاتيّون بعد قرون. فاللُّغة الطَّبيعيَّة التي يستعملها المُتخاطبون عادةً في التَّواصُل والتي نزل بها كلام الله تعالى تعتمد على المَبادئ الفعلياتية والتَّواصُلية نفسها سواء الغرايسية أم الصِّلويَّة. وهي في جَوْهرها تحاول تسهيل عملية توصيل الرِّسالة

أو التَّواصُل بأفضل الطَّرائق من زاويتي المُتكلِّم والملتقّي كما لاحظنا. وهذا ما قصده مُثْبتو المفهوم في النص المتقدم بقولهم: «فلو كان له فائدة أو عليه باعِث سوى اختِصاص الحُكْم لعرفناه». أما رد الغزالي: «قلنا: ولِمَ قلتم إنَّ كل فائِدة ينبغي أن تكون معلومة لكم؟ فلعَلَّها حاضرة ولم تعثروا عليها.» ففيه تعسُّف. وما الفوائد التي يذكرها الغزالي والآمدي وغيرهم من الأصوليّين إلّا الأمثِلة نفسها التي استَثناها مُثْبتو المفهوم عندما تناولوا شروط المَفهوم مثل الخروج مخرج الأغلب، وأن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال معين أو حادثة خاصة، وأن لا يعارضه ما هو أرجح منه من مفهوم موافقة، وغير ذلك مما تقدَّم ذكره من الحالات الاستثنائية. ونحن نعلم أن المفهوم هو (تلويح معمَّم) يحصل في الأحوال الاعتيادية ولا يتطلَّب السِّياقات التَّفصيليَّة التي يتطلبها التَّلويح المخصَّص.

إن قول مُثْبتي المَفهوم: «فلو كان له فائِدة أو عليه باعِث سوى اختصاص الحُكْم لعرفناه» هو تلخيص لمبدأ الصِّلة أو المُناسَبة الذي جاء به (سبيربر و ولسن). فالمستمع يتوقَّع من المُتكلِّم أن يزوِّده بقدر كافٍ من المعلومات من دون أن يكلِّفه جهدًا من غير داعٍ، لذلك يحق للمستمع أن يفترض بأن أول تفسير يرد إلى ذِهْنه ويستجيبُ إلىً هذا التوقع بشأن المعلومات المستفادة والجهد المبذول هو التَّفسير المقصود من المُتكلم (*) . فبموجِب نظرية الصلة أو المُناسبة، وحتى بموجب نظرية (غرايس) وأتباعه يكون قول مُثْبتي المفهوم الآنف الذِّكر عين الصَّواب. أما ردُّ الغزالي بأن الفائِدة حاضِرة ولم نعثر عليها فهو مجانب لمبادئ الفعليات الحديثة، ثم إن أمثلة الفوائد الخفيَّة التي زعم أنها قد تكون مقصودة ولا نعلم بها هي، كما ذكرنا سابقًا، تمثل حالات

(*) تنظر ترجمتنا سبيربر و ولسن (نظرية الصِّلة)

وسياقات استثنائية للتَّخصيص لا تتوافَر فيها شروط المفهوم. فهذا الآمدي يتناول بعض هذه الحالات ويناقشها بعد ذكر الخروج مخرج الأغلب. وإذ إنَّ الآمدي على وعي بأن تلك حالات مخالفة لشروط المفهوم، فإنه يطرح تساؤلًا بشأن الحالات التي تتوافر فيها الشُّروط (الإحكام، ج ٣، ص ١٤٥):

«وكذلك الحكم في كل ما ظهر سبب تخصيصه بالذِّكر، كسؤال سائل أو حدوث حادثة أو غير ذلك مما سبق ذكره من أسباب التَّخصيص. وعلى هذا فلو لم يظهر سبب يوجب تخصيص محل النُّطق بالذِّكر دون محلّ السُّكوت، بل كانت الحاجة إليهما وإلى ذكرهما مع العلم بهما مستوية، ولم يكن الحكم في محلّ السُّكوت أولى بالثُّبوت، وبالجُمْلة لو لم يظهر سبب من الأسباب الموجبة للتَّخصيص سوى نفي الحكم في محل السُّكوت، فهل يجب القول بنفي الحُكْم في محل السُّكوت تحقيقًا لفائدة التخصيص أو لا يجب؟ إن قلنا إنه لا يجب، كان التَّخصيص بالذكر عبثًا خليًّا عن الفائدة، وذلك مما يتنزَّه عنه منصب آحاد البُلغاء، فضلًا عن كلام الله تعالى ورسوله. وإن قلنا بوجوب نفي الحكم، لزم القول بدلالة المفهوم في هذه الصورة.»

إنَّ هذا السُّؤال الذي طرحه الآمديُّ، كما يبدو، هو مَصْدَر الإشْكال الذي سبَّب الكثير من الجدل بين القائلين بدلالة المَفهوم ومُنكِريها. ويَسْتَطرِد الآمديُّ ليضَع النِّقاط على الحُروف في حلٍّ الإشكال قائلًا:

«والوجْه في حلِّه أن يقال: إذا لم يظهر السَّبب المُخصِّص، فلا يخلو إما أن يكون مع عدم ظهوره محتمل الوجود والعدم على السواء، أو أن عدمه أظهر من وجوده. فإذا كان الأول، فليس القَول بالنَّفي أولى من القول بالإثبات، وعلى هذا فلا مفهوم، وإن كان الثاني فإنما يلزم من ذلك نفي الحكم في محل السُّكوت، أنْ لو كان نفي الحكم فيه من جملة الفوائد الموجبة لتخصيص محل النُّطق بالذِّكر، وليس كذلك. وذلك لأن نفي الحكم في محل السُّكوت عند القائلين بمفهوم المُخالَفة **إنما هو فرع دلالة اللَّفظ في محل النُّطق عليه**، فلو كانت دلالة اللَّفظ في محل النُّطق على نفي الحكم في محل السُّكوت متوقِّفة عليه بوجه من الوجوه كان دورًا ممتنعًا.»

يتبيَّن من كلام الآمدي ولا سيما العبارة التي أكَّدتها فضلًا عن كلام

الغزالي آنفًا مثل قوله: «فإنكم جعلتم طلب الفائدة طريقًا إلى معرفة وضْع اللَّفظ.» وقوله: «العلم بالفائِدة ثمرة معرفة الوَضْع، أما أن يكون الوَضْع تبع معرفة الفائدة فلا»، يتبيَّن أنهما يعدّان دلالة مفهوم المخالفة أقرب إلى الدَّلالة اللُّغوية أو فرع الدَّلالة اللَّفظية الوضعيَّة، وأنها ليست دلالة سِياقيَّة. ولا أدري ما المقصود بأنها فرع دلالة اللَّفظ في محل النُّطق، أو أن العلم بالمفهوم هو ثمرة معرفة الوضع. إذا كان المقصود أنها لا تحصُل في الذِّهن من دون المنطوق فهذا ما لا جدال فيه فهي معنى استِدلاليٌّ يفهم من عملية التَّواصُل اللُّغويّ؛ إذ لولا سماعنُا لقَوْلة (في الغنم السّائِمة زكاة) لما ورد في بالنا المَفهوم المُخالِف الذي يفيد أن المعلوفة ليس فيها زكاة. لكن هذا ينطبق على كل أنواع التَّلويح سواء المُعمَّم منه مثل مفهوم المخالفة، أو المُخصَّص مثل التَّعريض الذي لا يختلف عن المعمم إلّا في الدرجة كما بينت (كارستن) حين ألغت التَّمييز بين التَّلويح المُعمَّم والمخصص و وضعت الجميع على مدرج متسلسِل يختلف في درجة اعتماده على القرائن السياقية ومقاصد المتكلم. لكن الأصوليّين أمثال الآمدي والبلاغيين أمثال العَلَويّ الذي أخذ من الأصوليين، يفرِّقون بين التَّلويح المُعمَّم والمُخصَّص شأنهم شأن (لفنسن) وسائر الغرايسيين. فهذا الآمدي يفرِّق بين دلالتي التَّعريض والمفهوم في أثناء مناقشته لمفهوم اللَّقب في مثال التَّعريض المشهور (ما أنا بزانٍ..إلخ)، حيث يبيِّن أن دلالة التَّعريض دلالة بقرينة الحال وليست دلالة مقال كما هو الحال في المفهوم (الإحكام، ج ٣، ص ١٤٠):

«وربما احتجّوا في خُصوص هذه المسألة بحُجج أخرى، وهو أنه لو تخاصَم شخصان فقال أحدُهما للآخر: (أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية) فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزِّنا منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته. ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حدِّ القذف عليه. وجوابه أن ذلك إنْ فُهِمَ منه فإنما

يفهم من قرينة حاله لا من دلالة مقاله، بدليل ما أسلفناه.»

ويأتي ردُّ العَلويّ، في سياق مُتَّصل في كتابه (الطِّراز)، على تعريف ابن الأثير لمصطلح (التعريض) قائلًا (الطِّراز، ج ١، ص ٣٨٠):

«ذكره ابن الأثير وحاصل ما قال: أنه اللَّفظ الدّال على الشَّيء من طريق المفهوم، لا بالوضع الحقيقي، ولا المجازي... وقوله (من طريق المفهوم) يخرج جميع ما ذكرناه [النص والظاهر والحقيقة والمجاز]، فإن دلالتها من جهة اللفظ، لا من جهة مفهومها. وهذا التعريف فاسد لأمرين، أما أولًا فلأن المفهوم منقسم إلى ما يكون مفهوم الموافقة وإلى مفهوم المخالَفة... وكل واحد من هذين المفهومين **مأخوذ من جهة اللغة، ودالةٌ عليها الألفاظ**، والتَّعريض ليس مفهومًا من جهة اللفظ كما قرر عليه كلامه، فهذه مناقضة ظاهرة، لأن قوله (من طريق المفهوم) يدل على كونه لُغويًّا، وتصريحه بأن التَّعريض يُفهم من قصد المُتكلِّم لا من طريق اللَّفظ، ينقص ذلك... **إن دلالة التَّعريض إنما هي من جهة القرينة وليست من جهة المَفهوم كما زعمه ابن الأثير، لأن دلالة المفهوم لُغويَّة.**»

المهم هنا أن العَلَويّ يفرِّق بين التَّلويح المُعمَّم والتَّلويح المُخصَّص. فالأوَّل مُتمثِّل بدلالة المَفهوم بنوعيها، وهو كما يقول الغرايسيون يحصل في الأحوال الاعتياديَّة ولا يحتاج إلى سِياق خاصٍّ، لذلك كثيرًا ما يتوهم البعض أنه دَلالة لفظيَّة، وهذا هو ما فعله العَلَويّ. أما (كارستن) فقد أعادت تفسير بعض حالاته بوصفها من التَّصريح وليس التَّلويح. أما الثّاني فيتمثل بدلالة التَّعريض، وهو لا يحصل إلّا في سِياق خاصٍّ وبقصد المُتكلِّم، وهو أيضًا ما أكَّده بقوله إن دلالة التعريض من جهة القرينة ومن قصد المُتكلِّم. ولنا عودة إلى العَلَويِّ وابن الأثير بهذا الصَّدد. لكن (كارستن) ومن قبلها (هيرشبيرغ) بينتا أن الفرق بين الاثنين ليس في الجنس وإنما في الدرجة. لهذا يتوجَّب علينا ابتداءً أن نوضِّح المُصطلَحات والتَّعابير التي يستعملها الأصوليّون بهذا الصَّدد مثل: الدَّلالة اللَّفظية والدَّلالة لغةً، والدَّلالة استعمالًا، والدَّلالة من جهة

اللَّفظ، ومن جهة المَنظوم، ومن حيث الصّيغة والوضع، ومن ناحية معقول اللَّفظ، ومن جهة القرينة، والدَّلالة عقلًا، وقياسًا، واستقراءً واجتهادًا... وما إلى ذلك من التعابير التي تعجُّ بها كُتب الأصول والبَلاغة والمَنطِق من دون تحديد أحيانًا. يقول السَّيِّد الشَّريف الجرجانيّ (التَّعريفات ص ٦١) تحت باب الدَّلالة:

«وكيفية دلالة اللَّفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النَّص، وإشارة النص، ودلالة النَّص، واقتضاء النَّصّ. و وجه ضبطه أن الحكم المُستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بنفس النَّظم أو لا، والأول إن كان النَّظم مَسوقًا له فهو العِبارة وإلّا فالإشارَة. والثّاني إن كان الحكم مفهومًا من اللفظ لغةً فهو الدَّلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء. فدَلالة النَّص [مفهوم الموافقة] عِبارة عما ثبت بمعنى النص لُغةً لا اجتِهادًا. فقوله: **لغةً أي يعرفه كل من يعرف هذا اللِّسان بمُجرَّد سَماع اللَّفظ من غير تأمل**، كالنَّهي عن التَّأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(*) يوقف به على حرمة الضَّرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد.»

نلحظ في كلام السيد الشَّريف أنه عرَّف لنا بوضوح معنى قولهم (مفهوم أو مستفاد من اللفظ لغةً) بقوله «لغةً: أي يعرفه كل من يعرف هذا اللِّسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمُّل.» وهذا مطابق لكلام الغرايسيين حين قالوا إن التَّلويح المُعمَّم يحصل في الأحوال الاعتِيادية وهو دلالة غيابيَّة (اسْتِصْحابيَّة) by default. لكن يجب أن نكون حذِرين هنا فكلام السيد الشريف كان بصدد مفهوم المُوافَقة فقط، أي (دلالة النَّص) بحسب المصطلح الحنفي، ثم إنه يعرِّف (مفهوم المُوافَقة) في التعريفات، ص ٤٢٢ فيقول: «هو ما يفهم من الكلام بطريق المُطابقة.» وهذا يدعو إلى الاستغراب فهو يعدُّ مفهوم الموافقة دلالة لَفظيَّة وضعيَّة مُطابقية، في حين أن بعضهم عدَّها دلالة قياسيَّة من نوع (القياس الجليّ) أو (قياس الأولوية) (a fortiori). أما مَفهوم المُخالَفة فيعرفه

(*) الإسراء: ٢٣

قائِلًا: «هو ما يفهم من طريق الالتِزام وقيل هو أن يثبت الحُكْم في المسكوت على خِلاف ما ثبت في المنطوق.» وهو لا يوضح الفرق أو طبيعة العَلاقة بين (الدَّلالة الالتزامية) التي هي فرع من (المنطوق غير الصَّريح) وبين (مفهوم المُخالَفة) الذي يفرِّق الشّافعيّون بينه وبين (المنطوق) في الثُّنائية المَعروفة في كُتَب الأُصول.

لقد حاولنا آنفًا غير مرة أن نربط بين دلالات (المنطوق غير الصَّريح) التَّضمُّنية والالتزامية بمُختلف أنواعِها وبين التَّلويح المُعمَّم، وضممنا إلى ذلك مفهوم الموافقة أيضًا بموجب توجُّهات بعض الأصوليّين، بوصف تلك الدَّلالات أنها تمثِّل نوعًا من الإغناء أو الإثراء الفعليّاتي للصّيغة المَنطقيَّة للقولة. وهي بالتّالي تقع ضِمن (التَّصريح) حسب مصطلح الصِّلويّين الذين ضَمّوا أغلب حالات التَّلويح المعمم تحت مصطلح (التَّصريح). وبحسب فهمنا لمُنظِّري الصِّلة مثل (كارستن)، فإن التَّلويح السُّلَّمي الذي يمثِّل حالة من حالات مفهوم المُخالَفة هو أيضًا في أغلب حالاته يمُثِّل إغناءً للصّيغة المَنطقيَّة ومن ثم جزءًا من التَّصريح. وهكذا احتفظ منظِّرو الصِّلة بمصطلح (التَّلويح) لحالات (التَّلويح المُخصِّص) الذي يقابل (التَّعريض) في المصطلح الأُصولي والبلاغي العربي. ومن هنا كان اعتراض العَلويّ على ابن الأثير الذي عدَّ التَّعريض دلالة بطريق المفهوم؛ إذ إنَّ العَلويّ أكَّد أن دلالة المفهوم مأخوذة من جهة اللُّغة واللَّفظ، في حين أن التَّعريض دلالة من جهة القرينة وقصد المتكلم. أي أنها دلالة فعليّاتيَّة سِياقية مِئة بالمِئة، وهي بالتّالي تلويح مخصص لا يحصل من دون السِّياق context-specific.

لكن الصِّلويين لم ينكروا أثر السِّياق الفعليّاتي في التَّلويح المُعمَّم. ثم إن مفهوم المُخالَفة يشمَل أنواعًا متفاوتة بِموجب دَرَجة اعتِمادها على

السِّياق من ناحية، ودرجة اعتِمادها على اللُّغة من ناحية أخرى. ولهذا فرَّق الأصوليون بين أنواع المفهوم بحسب قوَّتها؛ إذ كلَّما زاد اعتماد دلالته على السِّياق زاد ضعفه، وكلما زاد اعتماده على الصّيغة اللُّغوية زادت قوته. ومن هنا صنف الأصوليّون أنواعه ابتداءً من أقواها: مفهوما الشَّرط والغاية مُرورًا بمفهوم الصِّفة الخِلافي و وصولًا إلى أضعفها وهو مفهوم اللقب، الذي أنكره الجمهور باستِثناء الدَّقّاق. وهذا يعني أن مفهومَي الشَّرط والغاية أقرب إلى الدَّلالة اللُّغوية، في حين أن مفهوم اللَّقب أقرب إلى الدَّلالة السِّياقيَّة. وفي كل الأحوال، للسياق أثر في دلالة المفهوم مثلما له أثر في التَّلويح المُعمَّم. وهذه الإشكالات كلها تعود إلى المَيل المَوجود عند بعضهم إلى عدم التَّمييز بين دلالته والدَّلالة اللُّغويَّة لكونه معممًا ويحصل في الأحوال الاعتياديَّة وليس فيه استخفاف مفضوح ومتعمد بقواعد (غرايس).

إنَّ المفارقة الغريبة أن القائِلين بالمَفهوم أنفسهم قد وقعوا في هذا الوَهم الذي حذَّر منه الغرايسيون. والمُفارقة الكبرى كما يبدو لي أن نفاة المفهوم يبدون أقرَب إلى (غرايس) ونظريَّته من المُثبتين للمفهوم. فنُفاة المَفهوم يقولون إنه ليس دلالة لفظيَّة وإنما هو دلالة عقليَّة سياقيَّة ظنِّية، تعود إلى استِصْحاب الأصْل في حين أن مثبتي المَفهوم، كما يبدو، يدَّعون أنه دلالة لفظيَّة قطعيَّة. لكننا نعثر من حين لآخر، في أثناء المجادلات الحادَّة بين الطَّرفَين، على تنازُلات من طَرَف مثبتي المَفهوم تفيدُ أنهم أحيانًا، ولغرض إثبات وجهة نَظرهم، لا يُمانِعون من القَوْل بظنِّية دلالة المفهوم. لنستمع إلى الفَخر الرّازيّ وهو من نفاة المفهوم يبين هذا التَّنازُل من دعاة المَفهوم في (المَحْصول ج ١، ص ٢٣٤):

«فإن قيل المعتبر في الدَّلالة المَعنويَّة القاطعة حصول الاستِلزام قطعًا، وفي الدَّلالة المَعنويَّة الظَّنِّية الظّاهرة حصول الاستلزام ظاهرًا، ودعوى الاستلزام ظاهِرًا لا يقدَح

فيها عدم اللُّزوم في بعض الصُّور. ألا ترى أن الغيم الرَّطْب يدلُّ على المَطر ظاهرًا، ثم ذلك الظُّهور لا يبطُل بعدم المطر في بعض الأوقات؟ إذا عرفت هذا فنحن لا ندعي أن تعليق الحكم على الصِّفة يدلُّ على نفي الحُكم عما عداه قطعًا، إنَّما ادعينا أنه يدلُّ عليه ظاهرًا...»

لكن هذا الوصف لدَلالة المفهوم لا يتَّفق مع الوصف السّابق الذي يفيد أنها دلالة لُغوية وضعيَّة. هنا يوجد عدم وضوح في موقف القائِلين بالمفهوم. فإذا كان النَّصُّ المُتقدِّم يمثل وجهة نظرهم، لكانت مطابقةً لوجهة نظر علماء الفعليّات الغرايسيين. فالتَّلويح دلالة ظنِّية وأهمُّ ما يُميِّزها عن الدَّلالة الوضعيَّة في رأيهم أنها قابلة للإلغاء. وحتى منكرو المفهوم أيضًا يبدون مترددين في مواقفهم. وأهم شيء عندهم أن دلالة المفهوم لا تحصل من جهة اللفظ، وأنها إذا حصلت تعود إلى استصحاب النفي الأصليّ. لكن في هذه الحالة أليس المفهوم استدلالًا وأن استصحاب النفي الأصليّ هو إحدى المُقدِّمتين المُنطقيَّتين لذلك الاستدلال، وأن المَنطوق المُشتمل على التَّخصيص هو المُقدِّمة الأخرى؟ الجَواب هو أنه ليس استدلالًا استنباطيًّا قطعيًّا، وإنما هو استدلال استقرائي ظنِّي قابل للإلغاء. وسنتطرَّق إلى موضوع مصدر دلالة المفهوم والجدل بشأنه بتفصيل أكبر.

نأتي الآن إلى المسلك الثّامن أو الحجة الثّامِنة من حجج القائِلين بالمفهوم عند الغزالي، ويلخصها ويردُّ عليها في المستصفى (ج ٢، ص ٢٠٢) قائلًا:

«(المسلك الثّامن) قولهم إن التَّعليق بالصِّفة كالتعليق بالعِلّة وذلك يوجب الثُّبوت بثُبوت العِلَّة والانتفاء بانتفائها. والجواب أن الخلاف في العلَّة والصِّفة واحد، فتعليق الحكم بالعلَّة يوجب ثبوته بثُبوتها، أما انتفاؤه بانتفائها فلا، بل يبقى بعد انتفاء العِلَّة على ما يقتضيه الأصل. وكيف ونحن نجوِّز تعليل الحكم بعلَّتين. فلو كان إيجاب القَتل بالرِّدَّة نافيًا للقتل عند انتفائها لكان إيجاب القِصاص نسخًا لذلك النَّفي؛ بل فائدة ذكر العلَّة مَعرفة الرّابطة فقط، وليس من فائدته أيضًا تعدية العِلَّة من مَحلّها إلى غَيْر مَحلِّها، فإنَّ ذلك عرف بورود التَّعبد بالقِياس، ولولاه لكان

قوله «حرمت عليكم الخمر لِشدَّتها» لا يوجب تحريم النَّبيذ المُشتد بل يجوز أن تكون العِلَّة شدة الخَمر خاصَّة إلى أن يرد دَليل وتعبد بإتباع العلَّة وترك الالتِفات إلى المَحلّ.»

إن هذا الرَّدَّ من الغزالي يبدو غريبًا للوهلة الأولى؛ إذ من المعروف في مصطلح العقليّات أنَّ العِلَّة توجِب وجود الحُكم بوجودها وانتفاء الحكم بانتفائها. يقول الجصاص في كتابه (الفُصول في الأصول، ج ٤، ص ٩): «العلَّة، فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحُكم. فيكون وجود الحكم مُتعلِّقًا بوجودها، ومتى لم تكن العِلَّة لم يكن الحكم، هذه قضيَّة صحيحة في العقليّات.» واللَّفظة مأخوذة كما يقول من العلَّة بمعنى المرض لما كان بحدوثها يتغير حال المريض. و استغرابنا يزول إذا علمنا أنهم قسموا العِلل على نوعين: العلل العقليَّة والعلل الشَّرعية. فالعلل العقليَّة كما لاحظنا توجب الحكم لذاتها أو بنفسها. أما العِلل الشَّرعية فهي كما يقول الجصاص (الفصول، ج ٤، ص ٢٥٩): «أمارات لإيجاب أحكام الحوادِث، وسميت عللًا مَجازًا، تشبيهًا لها بالعِلل العقليَّة المُوجِبة لأحكامها.» ومن هنا يتبيَّن أن العِلَل الشَّرعية هي علامات لإيجاب الحُكم لا تتعدّى محلَّها، فهي ليست موجبة شيئًا بذَواتها وإنما بجعل الشَّرع إياها موجبة وعلامة. وهذا يعني أنها ظنِّية وليست كالعلل العقليَّة قَطعيَّة.

والحقُّ أنه كما يتنوَّع القَصْد من الحُكْم والتَّخصيص فتارةً يكون منعكسًا يفيد النَّفي عند انتفاء الوصف، وتارةً لا يكون منعكسًا فلا يفيد النفي، كذلك هو الشَّأن في دلالة المفهوم، فهي ليست دلالة قطعية، بل ظنية تتأثَّر بالسِّياق ومَقاصِد المُتخاطِبين، فتارةً يحصل المفهوم المُخالِف وتارة يختفي عند عدم استيفاء شَروطه. وهذا هو ما قصده (غرايس) وأتباعه بقولهم إن الميزة الأساسيَّة التي تميز التَّلويح عن المَنطوق هي إمكانية إلْغائه أو اختفائه في

بعض السِّياقات.

أما المَسلك التّاسِع أو الحجَّة التّاسِعة فهو استدلال مثبتي المَفهوم بأمثلة من الكتاب والسنة تدلّ على وجود مفهوم المخالفة، ويردُّها الغزالي جميعًا إما إلى استِصحاب الأصْل أو إلى معرفة تلك الدَّلالات بقَرينة أو دَليل آخر غير مفهوم المُخالَفة. ولكي يثبت الغزالي كلامه يورد أمثلة من الكِتاب والسُّنَّة أيضًا على تخصيصات لم تحصل فيها دلالة مفهوم مخالف. يقول المستصفى، (ج ٢، ص ٢٠٣):

«(المَسْلك التّاسِع) استِدلالهم بتَخْصيصات في الكتاب والسُّنَّة خالَف المَوْصوف فيها غير الموصوف بتلك الصِّفات. وسبيل الجَواب عن جميعها إما لبقائها على الأصْل أو معرفتها بدليل آخر أو بقرينة. ولو دلَّ ما ذكروه لدلت تَخصيصات في الكتاب والسُّنَّة لا أثر لها على نقيضة كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾(*)في جزاء الصَّيْد؛ إذ يجب على الخاطئ، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (**)؛ إذ تجب على العامد عند الشّافعي رحمه الله، وقوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾(***) الآية، وقوله في الخُلع ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾(****)، وقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) إلى أمثال له لا تحصى.

وأغلب هذه الأمثِلة نقلها الإمام الغزالي عن شيخه إمام الحرمين الجويني (البرهان، ج ٢، ص ٤٧٥) الذي نقلها أيضًا من الإمام الشّافعي. وهذه الإيرادات من الغزالي غير مقبولة لأنها استثناءات استبعدها القائلون بالمفهوم لمخالفتها أحد شُروط المَفهوم المُتقدِّمة الذِّكر، وهو الشَّرط الثّامِن الذي ينص على: أن لا يكون التَّخصيص قد خَرج مخرجَ الأغلَب، وهو ما يسمّيه الشّافعي (خروج الكلام على مجرى العُرف). وحتى إمام الحرمين نفسه لم يكن يرتضي مثل هذه الإيرادات بوصفها دليلًا ضدَّ التعلُّق بالمفهوم وهو ما لم يقل به الشّافعي. يقول (البرهان، ج ٢، ص ٤٧٧):

(*) المائدة: ٩٥ (*) النساء: ٩٢ (***) النساء: ١٠١ (****) النساء: ٣٥

«والذي أراه في ذلك: أن اتِّجاه ما ذكره من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العُرف، لا يُسقط التَّعلُّق بالمفهوم، نعم يظهر مَسالك التَّأويل، ويُخفِّف الأمر على المُؤوَّل في مرتبة الدَّليل العاضِد لِلتَّأويل. والدَّليل عليه: أن عين التَّخصيص لا يتضمَّن نفي ما عدا المُخصَّص، ولو صير إلى ذلك ففيه تطرُّق إل مذهب الدَّقّاق. وإنما ظهر نفي ما عدا المخصوص في إشعار المَنطوق به شرطًا، أو تحديدًا، أو تعليلًا، ومقتضى اللَّفظ لا يسقط باحتمال يئول إلى العُرف ...، فلست أرى المفهوم في هذا الفنّ مَتروكًا من غير فرض دَليل، ومن حسايك الصُّدور ترك المفهوم في مسألة النكاح بلا وَلِي.»

يبدو من كلام الجويني المُتقدِّم أنه لا يرى في حالات خروج الكلام على مجرى العرف أو مخرج الغالِب دليلًا يدعو إلى التَّخلّي عن مفهوم المُخالَفة وإنكاره. وإنما هو دليل على ظنيَّة المفهوم وعدم قطعيَّته، وقابليته للإلغاء، لذلك فهو يقارن ويربط بين دلالة المَفهوم ودلالة العموم. فالأوَّل قابل للإلغاء والثّاني قابل للتَّخصيص، وتخصيص العموم هو أيضًا إلغاء لعموميته (*). وهذه المُقارنة مهمة جدًّا وسنعود إليها حين نتناول إسْهامات الجويني في نظرية المفهوم.

حُجَج مُنْكِري المَفهوم

وبعد أن أكملنا استعراض حُجج القائلين بالمفهوم، نستعرض حجج منكري المفهوم كما وردت عند الغزالي والآمدي. سَنَبدأ بِذِكْر الحُجَّة الثّانية عند الغزالي، ذلك لأننا سبق أن ذكرنا الحُجَّة الأولى بوصفها ردًّا على الحُجَّة الأولى من حُجج مُثْبتي المفهوم، وهي في كُلِّ الأحوال لا تستحقُّ الكثيرَ من الاهتِمام لأنها حجة نقليَّة،كما بينا في حينه.

سنلاحِظ عند عرض حُجَج المُنكرين ظهور أفكار جديدة ومعايير للتحقُّق من وجود المفهوم أو التَّلويح لم يعرفها حتى اللُّغويّون المُعاصِرون في الغرب.

(*) يفرق الأصوليّون بين النَّسخ أو الإلغاء وتخصيص العموم، ويعقدون مقارنات مفصَّلة بين الاثنين وهي موجودة في الأدبيات ويضيق بها المجال.

وأهم هذه المَعايير مِعيار (**حُسْن الاستفهام**). ويقصِد الأصوليّون بـ (الحُسن) هنا (المقبولية) feasibility or viability or acceptablity، وهو من مصطلحات المُتكلِّمين كالأشاعِرة والمعتزلة. فقد تحدَّثوا عن الحُسن والقُبح العقليّين؛ ويقصدون بالأول ما ينبغي أن يفعل عند العقلاء، وبالثاني ما ينبغي أن يترك عند العُقلاء. ومن هنا يتبيَّن أن هذين المفهومين عرفيّان استِقرائيان. ومعيار حسن الاستفهام هو الحجة الثّانية أو المسلك الثّاني من مسالك منكِري المَفهوم. يقول الغزالي (المستصفى، ج ٢، ص ١٩٢).

«الثّاني: حُسْن الاستِفهام فإنَّ من قال: (إن ضربك زيد عامدًا فاضربه)، حَسُنَ أن يقول: (فإنْ ضربني خاطئًا، أ فأضربه؟)؛ وإذا قال: (أخرِج الزكاة من ماشيتك السّائمة) حَسُنَ أن يقول: (هل أخرجها من المعلوفة؟) **وحُسْن الاستِفهام يدلُّ على أن ذلك غير مفهوم، فإنه لا يحسن في المَنطوق وحسن في المَسكوت عنه.** فإن قيل: حَسُنَ لأنه قد لا يُراد به النَّفي مَجازًا، قلنا: الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة، وإنما يُرَدُّ إلى المجاز بضرورة دليل، ولا دَليل.»

إنَّ كلام الغزالي الذي أكَّدته في النَّصُّ المُتقدِّم يدلُّ على أنه يفترض ضَرورة المُساواة في القطعيَّة بين المَفهوم والمَنطوق، لكن المَفهوم دلالة ظنِّية قابلة لِلنَّسخ والإلغاء وإن كان بعض القائِلين بالمفهوم يعدّونها من باب الدَّلالة الوضعيَّة. إنَّ حسن الاستِفهام لا يدلُّ على **انعدام** دلالة المَفهوم وإنما يدل على **ظنِّيتها وعدم قطعيَّتها**.

ونظرًا لأهمِّية مقياس (حسن الاستفهام) بوصفه معيارًا فعليّاتيًّا جديدًا، وإذ إنَّ الأصوليّين المُسلِمين هم أول من ابتدعه، لا أرى بدًّا من التَّفصيل فيه (*).

(*) الموضوع بحاجة إلى المزيد من البحث للتَّحقّق من الأصولي الذي ابتدَع هذا المقياس. لحدِّ الآن وجدت أن ابن حزم أقدَم من ذكرتهم في اكتشاف هذا المِقياس وقد استعمله للتَّحقق من دلالة العُموم. يقول (الإحكام ج ٣، ص ٧٠١) «لو كان اللَّفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام: أ خصوصًا أراد أم عمومًا؟ فلما حسن فيه الاستِفهام، علمنا أنه لا يقتضي العموم بنص لفظه.» والأرجَح أن يكون الكلاميّون مثل الأشاعِرة والمعتزِلة أول من قال به؛ إذ إن مصطلحي التَّحسين والتَّقبيح العقليين شائِعان في أدبيّات علماء الكلام.

يبدو لي أن فكرة (حسن الاستِفهام) تتعلَّق بصورة خفيَّة بطبيعة النَّفس البشريَّة وحاجتها إلى التَّطمين والتَّأكيد في كل شيء. فالاستفهام يصحُّ ويحسن أحيانًا حتى على المنطوق والمقصود منه، بخِلاف ما ورد في النَّصِّ المُتقدِّم من أنه «لا يحسن في المَنطوق وحَسُن في المسكوت عنه»؛ إذ يصح أن يستفهم المستمع عن مقصود المتكلم من منطوق الجملة الأولى التي أوردها الغزالي آنفًا فيقول (هل أنت واثق من كلامك؟ وهل تعني ما تقول؟ فإن زيدًا هذا صديق السُّلطان!). إن الاستفهام قد يحسن أحيانًا حتى بشأن الحقائق الواقِعة والمَلموسة في السِّياق الماديِّ الذي لا يرقى إليه الشَّكّ، مثل سؤالك لصديق بعد عودته من السَّفر وأنت تراه أمامك (هل عدت من السفر؟). إنَّ هذين الاستِفهامين لا يعنيان أن المُستفهِم يشكُّ في إفادة الجُملة الأمر بالضَّرب، ولا في عودة المُخاطَب من السَّفَر، وإنما يَعنيان الرَّغبة في التَّطمين أو التَّأكيد التي جُبلت عليها النَّفْس البشريَّة. والمهم في هذا هو أن الاستفهام لا يعني دائمًا عدم علم المُتكلِّم أو عدم حصول الفهم أو المفهوم في ذهنه. فهو قد يسأل عن أشياء يدركها ويفهمها حق الفهم لمجرد التَّأكيد والاطمئنان. فحسن الاستفهام إن عنى شيئًا بالنِّسبة لدلالة المفهوم فهو يعني ظنيَّتها وقابليتها للنَّسْخ وعدم قطعيتها، ولا يعني إنكار حصولها في الذِّهن مطلقًا، كما يدَّعي منكرو المَفهوم. يبدو لي، من الجَدل بين الطَّرفين، أن هناك فريقًا معتدلًا يقول بوجود دلالة المفهوم بصورة ظنِّية غير قطعيَّة (وهذا هو الرَّأي السّائِد في الفعليّات الحَديثة الذي يقول إنها دلالة قابلة للإلغاء). أما المُتطرِّفون في الفريقين فمنهم من ينكرها بصورة مُطلَقة، ومنهم من يقول بأنها دلالة قطعية بنَصِّ اللفظ.

والشَّيء نفسه يمكن أن يقال بالنسبة لمعيار (حسن التأكيد) الذي أورده الفَخْر الرّازي في (المحصول ص ٥٦٨). فهو الوَجْه الآخر لعملة (حسن

الاستِفهام) وإن كان الرّازي قد أورده مع معيار (حسن الاستِثناء) عند حديثه بشأن دَلالة العموم. ولنا عودة إلى دلالة العُموم فهي وشيجة العَلاقة مع دلالة المَفهوم، كما يؤكِّد إمام الحرمين الجويني في (البُرهان). إنَّ هذه المعايير كلها تصلح للحديث عن مفهوم المُخالَفة بالطَّريقة نفسها. (فحسن الاستفهام) مبني على (حُسْن التَّأكيد)؛ إذ إنَّ وراء الاستفهام الرَّغبة في التَّأكيد، كما أسلفنا. ودلالات المَفهوم والعُموم ظاهِرة مُتعارف عليها في إفادة مدلولاتها في الموقف الاعتياديِّ والطبيعيِّ أو غير الاستثنائيّ، وهو ما اصطلح عليه (غرايس) وأتباعه بـ (التَّلويح المعمَّم). وأهم صِفة مُميِّزة لهذه الدَّلالات أو التَّلويحات المُعمَّمة أنَّها ظنِّية وغير قطعيَّة؛ لذا فإنها قابلة للإلغاء والاستِفهام والتَّأكيد.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه كلام الآمدي بشأن الحُجَّة الثّانية نفسها، حيث بيَّن أن «حُسن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنِّية غير قطعيَّة.» يبدأ الآمديُّ عرضه للحُجَّة الثانية بتفريقه بين مفهوم المُوافقة ومفهوم المخالفة من جهة أن الأول لا يحسن الاستفهام بشأنه، في حين أن الثّاني يحسن فيه الاستفهام. وهذا في رأيي يعود إلى الاختلاف بينهما في درجة القطعية كما أسلفنا في موضوع درجات المفاهيم. فمفهوم الموافقة أقرب إلى الدَّلالة اللَّفظية، وإن كان هو أيضًا لا يختلف عن مفهوم المخالَفة في إمكانية إلغائه بحسب السِّياق كما بين الغزالي نفسه في حينه: «إذ قد يقول السُّلطان إذا أمر بقتل ملك (لا تقل له أفٍّ لكن اقتله).» يقول الآمدي (الإحكام، ج ٣، ص ١١٧):

> «الحجة الثانية أنه لو كان تقييد الحكم بالصِّفة يدل على نفيه عند عدمها لما حَسُنَ الاستفهامُ عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته، لكونه استِفهامًا عما دلَّ عليه اللفظ، كما لو قال له (لا تقل لزيد أف) فإنه دَلّ على امتِناع ضربه، فإنه لا يحسن أن يقال (فهل أضربه)، ولا شكَّ في حسنه لو قال (أدِّ الزكاة عن غنمك

السّائِمة) فإنه يحسن أن يقال (وهل أؤديها عن المعلوفة؟) ولقائل أن يقول: حسن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح لكون دلالة الخطاب [أي مفهوم المخالفة] ظاهرة ظنِّية غير قطعيَّة، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال (رأيت أسدًا أو بحرًا، أو دخل السُّلطان البلد) بأن يقال (هل رأيت الحيوان المَخصوص أو إنسانًا شجاعًا؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء المَخصوص أو إنسانًا كريمًا؟ وهل رأيت السُّلطان نفسه أو عسكره؟) مع إنَّ لفظه ظاهر في أحد المعنيين من دون الآخر.» (التأكيد من تصرفي)

لقد أورد الغزالي خمسَ حجج لمُنكِري المَفهوم في حين أن الآمدي أورد عشرًا. أما الحُجَّة الثّالِثة عند الآمدي فلا يوجد مقابل لها عند الغزالي. ويبدو أنها من الأفكار الجديدة التي ابتدعت بعد الغزالي. ومفادها أنه لو ثبت المفهوم في الإنشاء لكان ثابتًا في الخبر كذلك، ويقصدون بالإنشاء الطَّلب(*).

أما الحُجَّة الرّابِعة لمُنكري المَفهوم عند الآمدي، ففيها تجاهل لصفة أساسيَّة من صفات المَفهوم كررناها أكثر من مرة، وهي إمكان إلغاء المفهوم ونسخه بإضافة عبارة تنقضه.

«الحجَّة الرّابعة أن أهل اللُّغة فرَّقوا بين العطف والنَّقض فقالوا: قول القائل (اضْرب الرِّجال الطِّوال والقصار) فالقصار عطف، وليس بنقض للأوَّل؛ ولو كان قوله (اضرب الرِّجالَ الطِّوال) مقتضيًا لنفي الضَّرْب عن القصار، لكان نقضًا لا عطفًا، وهي بعيدة عن التَّحقيق. وذلك أن قول القائلِ (اضرب الرِّجال الطِّوال) إنما يدلُّ على امتِناع ضَرْب القصار بتقدير اختِصاص الطوال بالذكر، وإذا عطف عليه القصار فلا يكون مخصَّصًا للطول بالذكر، فلا يدل على نفي الضَّرب عن القصار، ثم هو منتقض بالتَّخصيص بالغاية، كما لو قال القائل لغيره (صُمْ إلى غروب الشَّمس) فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ ومع ذلك فإنه لو قال له (صمْ إلى غروب الشَّمس وإلى نصف اللَّيل) فإنه لا يكون نقضًا.»

لا أدري ما مقصود منكري المفهوم بقولهم (فإنه لا يكون نقضًا)؟

(*) وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة تحت عنوان (هل يتساوى الخبر والإنشاء في دلالة المفهوم؟) حيث أوردنا رأي الآمدي والتَّفتازاني وغيرهما بشأن الموضوع ولا حاجة لتكراره.

المُشكِلة ما زالت في تحديد المقصود بالمصطلح. فالمفهوم ليس دلالة لفظية لصيقة بالألفاظ، وإنما هو دلالة عقلية قابلة للإلغاء والنَّسخ. وإذا كان قصد منكري المفهوم أن المثبتين يتمسكون بالمفهوم حتى في جملة العطف، فإنهم واهمون، لأن المفهوم دلالة ظنِّية قابلة للإلغاء بإضافة عبارة ناسخة للمفهوم. وهذا ما أكَّده (لڤنسن) وغيره من أتباع (غرايس) في أمثِلتهم التي أوردناها حين استعرضنا نظرية التَّلويح عندهم، مثل (عند زيد ثلاثة أبناء، بل أربعة). إن الخلاف يبدو أحيانًا لفظيًّا، سواء سمَّينا العملية نقضًا أم إلغاءً أم نسخًا، فالأمر واحد، وهو أنك حين تقول (٩ – أ) في سياق يوجد فيه رجال قصار ورجال طوال يفهم منك (٩ – ب) و(٩ – ج). أما حين تنطق بـ(١٠ – أ) فيفهم منك (١٠ – ب) و(١٠ – ج):

٩-(أ) اضرب الرِّجال الطِّوال.
(ب) اضْرب الرِّجال الطِّوال فقط.
(ج) لا تضرب الرِّجال القصار.

١٠-(أ) اضرب الرِّجال الطِّوال والقصار أيضًا.
(ب) اضرب الرِّجال الطِّوال.
(ج) اضرب الرِّجال القصار.

هذا ما يتَّفق عليه كلا الفريقين من مُنكِري المَفهوم ومثبتيه. ويبدو لي أنَّ المنكرين يدَّعون أنَّ المثبتين يتمسَّكون بدلالة المفهوم على النَّفي حتى في (١٠-أ) وهذا مما يولِّد التَّناقُض ولا يقول به عاقل. وأحيل القارئ إلى (هارنِش ١٩٧٦) الذي يتوسَّع في تحليلاته على درجة عالية من الفنِّية والدِّقَّة يضَيقُ بها المَجال هنا، وإن كانت في بعض تفاصيلها مدينة لمثل هذه المَباحِث الأصولية. فعلى سبيل المثال، يتناول (هارنِش) جملة العطف وطبيعة علاقتها بالمَعطوفين، ويناقش الرَّأي السّائِد الرافض لاشتقاق دلالة جملة العطف

من مجموع دلالتي الجُمْلتين المعطوفتين، ثم يفسِّر هذا الرَّأي السّائد هكذا (هارنِش) (١٩٧٦، ص ٣١٧):

إذا سأل سائِل:

(٦) من ألَّف كتاب (المبادئ)؟

فاجابه أحدهم:

(٧) (رسل) و (وايتهيد) ألَّفا كتاب (المبادئ).

فإنَّ الرَّأي السّائد يقول إن (٧) تستلزم:

(٨) (رسل) و (وايتهيد) ألفا كتاب (المبادئ) معًا.

وإذا كرَّر سائلٍ السُّؤال (٦) فأجابه أحدهم:

(٩) (رسل) ألَّف كتاب (المبادئ).

فسيقال كذلك إن (٩) تستلزم:

(١٠) (رسل) ألف (المبادئ) لوحده.

هذا التَّفسير لـ(٩) مناقض للتَّفسير المفضَّل لـ (٧)، وبما أن التَّفسير المفضَّل لـ (٧) يعدّ صادِقًا، فإن (٩) لا بد أن تكون كاذبة.

ثم يبين (هارنِش) أن رأي «المنظِّرين المُتشدِّدين» هذا مبني على افتراض أن العَلاقة بين أزواج الجمل التي ساقها أي (٨، ٧) و (٩، ١٠) هي علاقة لزوم (entailment)، لذلك فإنه يُشمِّر عن ساعده لإبطال هذا الافتراض، فيبحث عن مصطلح لوصف العلاقة بين أزواج الجمل المَذكورة. وإذ لا يوجد مصطلح مُناسِب، لهذا فهو يضطرُّ إلى استعمال مصطلح (الاقتضاء) [*] (implication)

(*) لا بد من تنبيه القارئ إلى أن هذه الترجمة للمُصطلَح الإنجليزيّ لا علاقة لها بمُصطلح (دلالة الاقتِضاء) الأصولي. إلّا أني في ترجمتي لكتاب (نظرية الصلة أو المناسبة) لسبيربر وولسن ترجمت المصطلح implication إلى (اللُّزوم المنطقيّ) تمييزًا له عن مصطلح entailment (اللُّزوم الدَّلاليّ)، أما هنا فقد استعملت مصطلح (الاقتِضاء) تماشيًا مع التَّرجمة الشّائعة للمصطلح في كتب المنطق والرِّياضيات المترجَمة إلى العربية.

لأن فيه اشْتِراكًا؛ إذ استعمله (رسل) بمعنى (اللُّزوم) واستعمله آخرون بمعنى الإيحاء والدلالة... إلخ. ولا أدري لماذا تجنب (هارِنِش) مصطلح (غرايس) (التَّلويح)! فالعَلاقة بين أزْواج الجمل المذكورة هي من التَّلويح المعمَّم وبالذّات دلالة مفهوم، فهي قابلة للإلغاء. ولذلك وضع لها الأصوليّون شروطًا في محاولة لحصر الحالات التي تختفي فيها دلالة المفهوم. ومن تلك الشُّروط، **الشَّرط الأول**: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، **والشَّرط الخامِس**: أن يُذكر مستقلًّا، والشَّرط السّادس: أن لا يظهر من السِّياق قصد التَّعميم، والشَّرط السابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال. فهذه الشُّروط كلها غير متوافرة في جملتي العطف في نصي الآمدي و(هارِنِش): (اضرب الرجال الطِّوال والقصار) و(رسل و وايتهيد ألَّفا كتاب المبادئ). فذكر الرجال الطوال لم يرد مستقلًّا أو بقصد التَّخصيص، ثم إن ذكر القصار هو منطوق آخر يعارض تخصيص الطِّوال بالضَّرب. ولهذا ينتفي المفهوم في هذه الحالة، إلّا إذا كان في السِّياق رجال متوسطو القامة يريد المتكلِّم استثناءهم من الضَّرب. ففي تلك الحالة يحصل المَفهوم بنَفْي طلب الضرب عنهم، لأن الطوال والقصار مجموعين سيشكلون كتلة واحدة تقارَن بمتوسِّطي القامة. وهذا يؤكِّد أهمية وجود زَوج مُقارنة أو مُباينة (contrast set) ؛ وهذا أيضًا دليل على أن المَفهوم تلويح ظَنِّي وليس لزومًا منطقيًّا قطعيًّا يحصل في كل السِّياقات.

إن الحُجَّة الرّابعة من حجج مُنكِري المفهوم تعتمد على فرضية المُنظِّرين المُتشدِّدين الذين ذكرهم (هارِنِش). ولكي يبطل (هارِنِش، ١٩٧٦، ص ٣١٧) حجتهم يقول:

«لكي نبطل حجة المُنظِّرين المُتشدِّدين كل ما نحتاجه هو أن نثبت صدق (١١):

١١ - إما إن (٧) لا تستلزم (٨)، أو إن (٩) لا تستلزم (١٠).

وفي النِّهاية سأحاول أن أثبتَ صِدق (١١). وكخُطوة أولى في هذا الاتِّجاه يتوجَّب علينا أن نحاول تحديد وعزل الجزء المَسؤول عن وجود اللُّزومات المَزعومة في الجُملتَين (٧) و (٩). من الواضِح هنا أن ليسَ للألْفاظ التي تشير إلى (الموضوع) أي أثر مهم. لذلك لا بدّ أن يكون المسؤول عن اللُّزومات المزعومة هو كل أو بعض الألفاظ التي تشير إلى (المحمول) سنطلق على العَلاقات الاقتضائيَّة المَزعومة بين (٧) و (٨) اسم (اقتضاءات المعيَّة) **together-IMPLICATIONS** وعلى تلك التي بين (٩) و (١٠) اسم (اقتضاءات الانفراديَّة) **alone-IMPLICATIONS**. كيف يتوجَّب علينا أن نفهم أولًا وثانيًا في أدْناه:

(أولًا) (س) اتصف بـ (م) لوحده.

(ثانيًا) (س) و(ص) اتَّصفا بـ(م) معًا.

إن في (أولًا) بوضعها الحالي اشْتِراكًا مضاعَفًا يخصُّ العيِّنات التي يمكن أن تحلَّ في مكان المَحمول (اتصف بـ). لنتأمل العيِّنة أو المِثال: (س حرَّك تلك المِنضدة لوحده). فنحن لا نريد أن نعتقد بأن تلك المنضدة هي الشَّيء الوَحيد الذي حرَّكه على الإطْلاق ولا حتّى في مناسبة معيَّنة. ولا نريد أيضًا أن نعتقد بأن (س) كان الشَّخص الوحيد على الإطلاق الذي حرَّك تلك المِنْضدة..» (التَّوكيد من تصرُّفي)

وهذا المَوضوع، أي الحُجَّة الرّابِعة، يتعلق بموضوع الحَصْر لأنه جوهر دلالة المفهوم، يقول الآمدي (الإحكام، ج ٣، ص ١٤٢) كلامًا بهذا الخصوص يشبه ما توصلنا إليه:

«وربما قيل في إبطال القَول بالحَصْر إنه لو كان قوله (العالم زيد) و(صديقي زيد) يدل على حصر (العالِم) و(الصَّديق) في زيد، لكان إذا قال: (العالم زيد وعمرو) و(صديقي زيد وعمرو) مُتناقضًا، وليس كذلك باتِّفاق أهل اللُّغة، وليس بحق، فإن للخصم أن يقول إنما يكون ذلك مناقضًا بشرط أن يتجرد قوله الأول عما يغيره. وأما إذا عطف عليه قوله (وعمرو) صار الكلّ كالجُملة الواحدة، وكان قوله (العالم زيد) مع الانفراد مغايرًا في دلالته لقوله (العالم زيد وعمرو)، وهذا كما لو قال: (له عليَّ عشرة) ثم بعد حين قال (إلّا خمسة) فإنه لا يقبل لما فيه من مُناقضة لفظه الأول. ولو قال (له عليَّ عشرة إلّا خمسة) على الاتِّصال كان مَقبولًا لِعَدم تناقضه ...»

هذا الكَلام يُلخِّص ما قالَه (غرايس) وأتباعه بشأن إمكان اختِفاء التَّلويح

أو إلغائِه عند إضافة عِبارة مُعيَّنة أو في سِياق مُعيَّن، يفهم منهما عدم حصول (اقتضاءات الانفراديَّة) بمُصطلَح (هارِنش). أما الحُجَّة الخامِسة من حجج منكِري المفهوم فهي والحُجَّة السّابِعة تكادان تدوران في فلك الحُجَّة الرّابِعة. ولكن قبل تناوُلها يتوجب علينا أن نبين أن ما أكَّدناه في النَّص المُقتبَس من (هارِنش) آنفًا بخصوص الاشتراك المضاعف بشأن المحمول يكاد يكون مطابقًا لما أورده الغزالي في المسلك الرّابع (المستصفى، ج ٢، ص ١٩٣):

«(المَسلَك الرّابع) إن الخبر عن ذي الصِّفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال (قام الأسوَد أو خرج أو قعد) لم يدلَّ على نفيه عن الأبيض، بل هو سكوت عن الأبيض، وإن منع ذلك مانع وقد قيل به لزمه تخصيص اللَّقب والاسمِ العلم حتى يكون قولك (رأيت زيدًا) نفيًا للرُّؤية عن غيره، وإذا قال (ركب زيد) دلَّ على نفي الرُّكوب عن غيره. **وقد تبع هذا بعضهم، وهو بهت واختراع على اللُّغات كلها، فإن قولنا (رأيت زيدًا) لا يوجب نفي رؤيته عن ثوب زيد ودابَّته وخادمه ولا عن غيره؛** إذ يلزم أن يكون قوله (زيد عالم) كفرًا لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته ورسله، وقوله (عيسى نبي الله) كفرًا لأنه نفي النُّبوة عن محمد ﷺ وعن غيره من الأنبياء. فإن قيل هذا قياس الوصف على اللَّقب ولا قياس في اللُّغة قلنا ... ولا فرق بين قوله (في الغنم زكاة) في نَفْي الزَّكاة عن البَقَر والإبل، وبين قوله (في سائمة الغنم زكاة) في نفي الزَّكاة عن المعلوفة.»

وللجويني شيخ الغزالي رأيٌ مهمٌّ في موضوع مفهوم اللَّقب ومفهوم الوصف يفرق فيه بين الصِّفة المخيّلة أو المناسِبة والصِّفة غير المخيلة أو المُناسِبة، ثم إنَّ له رأيًا مهمًّا بمفهوم اللَّقب انفرد به من دون الأصوليّين تجنَّب فيه التَّطرُّف في رفض مفهوم اللَّقب؛ إذ أجمع الأصوليّون على رفضه ورفض ما يقاس عليه، كما نلاحظ من عبارة الغزالي المُتقدِّمة (لزمه تخصيص اللَّقب..) وسنفصِّل رأي الجويني في حينه. أما الآمدي فقد أورد المسلك الرّابع تحت باب الحُجَّة السّادِسة، لكنه كما يبدو قد استفاد في الرَّدّ على الحُجَّة السّادسة

من رأي الجوينيّ. يقول الآمديّ (الإحكام، ج ٣، ص ١٢٠)

«الحجَّة السادسة: ذكرها أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار، وهي أن المقصود من الصِّفة إنما هو تمييز المَوصوف بها عما سواه. وكذلك المَقصود من الاسم إنما هو تمييز المُسمّى عن غيره. وتعليق الحكم بالاسم، كما لو قال (زيد عالم) لا يدل على نفي العلم عمَّن لم يُسمَّ باسم زيد، فكذلك تعليق الحكم بالصِّفة... ولقائل أن يقول: قياس التَّخصيص بالصِّفة على التخصيص بالاسم قياس في اللُّغة، فلا يصحُّ... **ثم الفرق بينهما أن شعور المُتكلِّم بالاسم العامّ المقيَّد بالصِّفة الخاصَّة بما ليس له تلك الصِّفة أتم من شعور المُتكلِّم باسم أحد الجنسين بالجنس** الآخر. وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التَّخصيص بالاسم مثله في الصِّفة.»

إنَّ كلام الآمديّ ولا سيما الجزء الذي أكَّدناه يرتبط برأي الجويني بشأن مفهومي اللَّقب والصِّفة فقد أشبعه إمام الحرمين نقاشًا. أما المسلك الخامس عند الغزالي فهو مطابق للحجة الخامسة عند الآمديِّ الذي يتناول الموضوع نفسه في الحجة السّابعة أيضًا. والمَوْضوع عند الغزالي والآمدي يدور حول معيار أو مِقياس (**حُسْن الجمع**)، وهو المُصطلَح الأصوليُّ المُقابل لمصطلح (إمكانية الإلغاء) عند (غرايس) وأتباعه، حيث يمكن الجمع بين القضية أو الحُكْم الذي يعبِّر عنه المنطوق والحكم الذي يفترض أن ينتفي بدلالة المفهوم. يقول الغزالي (المستصفى، ج ٢، ص ١٩٤):

«(المسلك الخامس) أنَّا كما أنا لا نشُكُّ في أن للعرب طريقًا إلى الخبر عن مخبر واحِد واثنين وثلاثة اقتِصارًا عليه مع السُّكوت عن الباقي، فلها طريق أيضًا في الخَبَر عن الموصوف بصفة فنقول (رأيت الظَّريف) و(قام الطَّويل) و(نكحت الثَّيِّب) و(اشتريت السّائمة) و(بعت النَّخلة المؤبرة) فلو قال بعد ذلك (نكحت البكر أيضًا) و(اشتريت المعلوفة أيضًا) لم يكن هذا مناقضًا للأول ورفعًا له وتكذيبًا لنفسه كما لو قال (ما نكحت الثَّيِّب) و(ما اشتريت السّائمة)، ولو فهم النَّفي كما فهم الإثبات لكان الإثبات بعده تكذيبًا ومضادًّا لما سبق.»

أما الآمديُّ فيذكر مصطلح (حسن الجمع) بصَراحة في الحجَّة الخامسة،

وهو أيضًا يفرِّق بين ورود الجملتين مجتمعتين وبين ورودهما منفصلتين في الدَّلالة على المَفهوم، ويفرق كذلك بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؛ إذ إنَّ دلالة الأوَّل قطعيَّة، في حين أن دلالة الثَّاني ظنِّيَّة قابلة للنَّقْض والإلغاء، وإن كنا نُؤيِّده في الفرق بين نوعَي المفهوم من حيث قوة الدَّلالة لكننا، كما سبق أن بيِّنا نرى أن مفهوم المُوافَقة هو أيضًا يمكن إلغاؤه. يقول الآمديُّ (الإحكام، ج ٣، ص ٩١١):

«الحُجَّة الخامسة: أنه لو كان تعليق الحُكْم بالصِّفة دالًّا على نَفْيه عن غير المَوصوف بها لما حسن الجَمْع بين قوله (أدِّ زكاة السائمة) وبين قوله والمعلوفة لما بينها من التَّناقُض، كما لو قال لا يحسن أن يقول له (لا تقل له أفّ، واضربه)... ولقائل أن يقول: إنما لا يحسن ذلك أن لو قيل بالمناقضة، وليس كذلك على ما سبق في الحُجَّة التي قبلها [أي الحجة الرابعة]. هذا إذا كان بطريق العطف، وأما إذا قال بعد ذلك (أدِّ زكاة المَعلوفة) فإنما لم تمنَع لأن غايته أن صَريح قوله (أدِّ زكاة الغنم المَعلوفة) وقع معارضًا لدليل الخطاب [أي مفهوم المُخالَفة] والمعارضة غير ممتنعة. ولا يلزم من عدم جواز مثل ذلك في فحوى الخطاب [أي مفهوم الموافقة] امتناعه في دليل الخطاب، إذ هو قياس في اللغة، وهو ممتنع لما سبق. وبتقدير صِحَّة القِياس في اللُّغة فالفرق ظاهِر، وذلك لأن امتناع ذلك في فحوى الخطاب إنما كان فيما عُلِمَ لا فيما ظنَّ على ما سبق. ودليل الخطاب فمَظْنون ولا يلزم من امتناع معارضة **المقطوع** امتناع معارضة **المظنون**.» (التَّوكيد والتَّوضيحات في الأقْواس المُربَّعة لي)

أما عضد الدين الإيجي في حاشيته على شَرح ابن الحاجب، فيذهب أعمق في تحليله لحجة منكري المفهوم على افتراض التَّناقُض في حالة القول بمفهوم المُخالَفة. يقول العضد في شرحه (ج ٢، ص ١٧٩):

«قالوا ثالثًا: لو صحَّ القَول بالمفهوم لما صح أن يقال (أدِّ زكاة الغنم السّائمة والغنم المعلوفة) لا مجتمعًا ولا مُتفرِّقًا، واللازم ظاهر البطلان. بيان الملازمة أن وزانه في منافاة مفهوم كلٍّ لمنطوق الآخر وزان قولك في مفهوم المُوافَقة (لا تقل له أف واضربه) ولا شك أن ذلك غير جائز فكذا هذا. وإنما لم يجز ذلك لوجهين أحدهما

أن المَنطوقين مع المفهومين مُتعارِضان، والمنطوق أقْوى من المَفهوم فيندِفع المفهومان فلا يبقى لذكر القَيْدين فائدة، إذ فائدة التقييد [هي] المفهوم، ويكون بمَثابة قولك (أدِّ زكاة الغنم) فيضيع ذكر السّائمة والمعلوفة بخصوصهما. ثانيهما أنه تناقُض فإن مفهوم كلٍّ مناقضٌ لمنطوق الآخر.» (التَّوكيد والإضافة لي)

ثم يعود العضد ليُجيب عن هذه الحجَّة بتَحليل أكثر عمقًا فيقول:

«الجواب لا نسلِّم أنه كمفهوم المُوافقة لقطعيَّة ذلك وظنِّية هذا. وأما ما ذكرت في بيانه فالجَواب عن الأول أن الفائدة في ذكر القيدين عدم تخصيص أحدهما عن العام فإن العام ظاهِر في تناول الخاصَّين، ويمكن إخراج أحدهما عنه تخصيصًا له، وإذا ذكرهما بالنُّصوصيَّة لم يمكن ذلك. وعن الثَّاني: أنه **لا تناقُض في الظَّواهِر مع إمكان الصَّرف عن معانيها لدليل**، ودفع التَّناقُض أقوى دليل عليه.»

يتَّضح من النَّصّ المُتقدِّم أنَّ العضد يرى أنَّ دلالة المفهوم هي من الظَّواهر وليست قطعيَّة، لذلك يمكن الصَّرف عن معانيها أي إلغاؤها لدليل. والدليل المُسوِّغ هو ضرورة دفع التَّناقُض بين المَنطوقين.

أما الحُجَّة السّابعة عند الآمديّ فهي الوجه الآخر لحجَّة (حُسْن الاستفهام). فإذا كان حسن الاستفهام يفيد مَقبولية الاستِفْهام عن دلالة مفهوم المُخالَفة، فإن الحُجَّة السّابِعة تفيد مقبولية الجمع بين المنطوق ودلالة المفهوم (مصرَّحًا بها) في جملة واحِدة. لذلك يمكن أن نسمّي هذه الحالة (حسن الجمع بين المنطوق وتصريح المفهوم)، وهي حالة تختلِف عن حالة (حسن الجمع) الوارِدة في الحُجَّة الخامسة آنفًا بشكل واضِح. فالأخيرة هي حُسْن الجَمْع بين المَنطوق ونقيض المَفهوم، في حين أن الحجَّة السّابعة تعتمد على حسن الجمع بين المَنطوق والمَفهوم منطوقًا به وليس مَسْكوتًا عنه وبتعبير آخر: المفهوم بعد نقله من محل السُّكوت إلى محل النُّطق. يقول الآمدي (الإحكام، ج ٣، ص ١٢١):

«الحجَّة السّابعة: أن تعليق الحكم بالصِّفة لا يدل على نفيه عن غير المَوصوف

بها، لأنه يصح أن يقال (في الغنمِ السّائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوفة). ولو كان قوله (في الغنم السّائمة زكاة) يدلُّ على نفيها عن المعلوفة، **لما احتيج إلى العِبارة الأخرى لعدم فائدتها**... ولقائل أن يقول: كون الحكم في محل السُّكوت مستفاد من دليل الخطاب لا يمنع وضع عبارة خاصَّة؛ **إذ هو أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود ...**» (التوكيد لي)

نود أن نبين هنا أن القائِلين بهذه الحجَّة اعتمدوا مبدأ الصِّلة أو المُناسَبة relevance الذي قال به (سبيربر و ولسن) وجوهره يعتمد على عدم تكليف المستمِع جهدًا مضافًا للمعالَجة من غير داعٍ، إلّا إذا كان هناك مسوِّغ من معنى إضافي مُستفاد من تلك الإضافة. وهذا واضح من العبارة التي أكَّدناها. لكن ما غاب عن ذِهن المحتجّين بهذه الحجَّة هو أن الجملة المضافة (ولا زكاة في المعلوفة) ليست إطْنابًا وتكرارًا من دون فائِدة، فهناك فرق بين حالتي حذفها وذكرها. والآمدي يورد في العبارة الثّانية التي أكدناها الفائدة التي تسوِّغ الإضافة، لكنه لم يوضح مَقصوده بشكل صريح و واضح.

والحَقُّ هو أن التَّكرار المزعوم هو للتَّوكيد ولزيادة الإيضاح ولزيادة التَّطمين الذي جُبِلت عليه النَّفْس البشريَّة، كما تقدَّم في الحديث بشأن حسن الاستفهام. فهو كما قال الآمدي في حينه «لطلب الأجْلى والأوضَح.» وهذا يعود في رأينا إلى ظنِّية دلالة المفهوم وعدم قطعيتها، وكما بين الآمدي نفسه في الرَّدِّ على حجَّة (حسن الاستفهام)، لا بل إن النَّفس البشريَّة جُبِلت على الرَّغبة في التَّطمين حتى في الأمور القطعيَّة كالمَنطوق نفسه أو الحقائق المادِّية المَلموسة كما أسلفنا عند الحديث بشأن (حسن الاستفهام).

ومما يُؤكِّد ما ذهبنا إليه أننا نُصادِف آلاف الاستِعمالات في الحياة اليومية يحصل فيها تَصريح بالمَفهوم كقولنا: (اشرب من الحار ولا تشرب من البارد) أو (أحب الحلو ولا أحب المُرّ) و(ساعد الفقراء ولا تساعد الأغنياء). والقرآن

الكريم والسُّنَّة النَّبوية مليئة بأمثلة على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ (الليل: ٥-١٠)، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦). وفي الحديث النَّبوي الشَّريف: «أول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة؛ صلاته، فإن صلحت فقد صلح عمله وإن فسدت فقد فسد عمله.» فهذه الأمثلة وآلاف غيرها في الاستعمال اليوميِّ تؤكِّد ما ذهبنا إليه وهي ليست دليلًا على عدم وجود المفهوم كما ادَّعى مُنكِروه. ويبدو أن الشيخ عبد الوهاب خلَّاف (١٩٤٧، ص ١٥٩) كان من ضِمْن المُؤيِّدين لمذهب المُنكِرين. يقول:

> «وكثير من النُّصوص، بعد أن ذكرت الحكم المقيّد، نصت على مفهوم المُخالَفة له، مثل قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(*)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(**). وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعًا من النَّص السّابق، وإلّا ما ذكره ثانيةً.»

إنَّ مصدر ما ذهب إليه مُنكِرو المفهوم هو اعتقادهم أنّ القائلين بالمفهوم يدَّعون قطعيَّته. لكننا سبق أن بيَّنّا أنه دلالة تلويح معمم قابل للإلغاء والنَّسْخ، أي أنه دلالة ظَنِّية. وحتى لو سلَّمنا وافترضنا أنّ دلالة المفهوم قطعيَّة، فهي في تلك الحالة أيضًا قابلة للتَّصريح والجَمْع (أي للذِّكر في محل النُّطق بشكل صَريح إلى جنب المَنطوق الذي بنيت على أساسه) كما هي قابلة للاستفهام أيضًا وللسَّبب نفسه. وحتى المنطوق الصَّريح (أي النَّص اللُّغوي الحرفيّ المُشفَّر) هو أيضًا قابل للتَّكرار والاستفهام كما بينّا آنفًا، لكن لأن المنطوق صَريح، نجد أن تكراره أو تعزيزه أصعب على الهضم من تعزيز المفهوم أو

(*) النساء: ٢٣ (**) البقرة: ٢٢٢

توكيده.

وهذا من الأمور التي توصَّل إليها علماء الفعليّات المُعاصِرون من الغرايسيين وغيرهم. يقول لفنسن (١٩٨٣، ص ١٢٠) بعد أن يذكر المَعايير التي اعتمدها (غرايس) في تشخيص التَّلويح الحواريّ:

«فضلًا عن ذلك نأمل بمواصلة البحث أن يكتشف المَزيد من الصِّفات المميِّزة للتَّلويح. فعلى سبيل المثال يلاحظ (سادوك) أن التَّلويحات هي الاستِدْلالات الفعليّاتيَّة أو الدِّلالية الوحيدة القابِلة للتَّعزيز أو التَّوكيد reinforceable، أي يمكن أن يضاف لها ذكر صَريح لمضمونها من دون أن نولِّد إحساسًا بالتَّكرار أو الإطْناب غير الاعتياديّ. مثال ذلك:

(٧٧) بعض الأولاد ذهبوا إلى مباراة كرة القدم ولكن ليس كلّهم.»

و يذكر (لفنسن) في مكان آخر أيضًا (٢٠٠٠، ص ١٥) معايير (غرايس)، ثم ينسب المعيار الجديد إلى (سادوك) و(هورن) ويقول: « **قابلية التَّعزيز أو التَّوكيد**: كثيرًا ما يمكن أن نضيف بصورة صريحة ما هو ملوَّح به، ولا نولِّد إحساسًا بالتَّكرار والإطْناب بالقَدر الذي نولِّده عند تكرار المضمون المشفَّر [أي المَنطوق أو الماقيل] .»

لا أظنُّ القارئ يجد صُعوبة في إدراك أن هذا المعيار الجديد هو نفسه موضوع الحجة السّابِعة التي ذكرها الآمدي وهي الحالَة التي اصطلحنا على تسميتها (حُسن الجَمْع بين المَنطوق وتَصْريح المفهوم). أما المصطلح الَّذي استعمله (سادوك) و(هورن) فهو يدل على ما ذهبنا إليه من أن تفسير هذه الظّاهرة ومَصْدَرها هو الرَّغبة الفِطرية عند البَشر بالتطمين والتأكد. وكما رَبطنا نحن بين (حُسْن الاستِفْهام) و(حسن الجمع)(*) بوصفهما المصطلحين

(*) أوضحنا آنفًا الفَرق بين مصطلَح (حسن الجمع) بمعنى إلغاء المفهوم، أي الجَمع بين المَنطوق وإثبات نقيضه المسكوت عنه وليس نفيه، وهذا هو موضوع الحجَّة الخامسة عند الآمدي، وبين (حسن الجمع) موضوع الحجة السّابِعة فهو مِعيار (قابلية التَّعزيز أو التَّوكيد) الذي اكتشفه (سادوك) من جديد.

الأصوليّين المقابلَين لمصطلح (غرايس) (قابليَّة الإلْغاء) من جهة، وبين فكرة الحُجَّة السّابِعة، أي (حسن الجَمْع بين المَنْطوق وتَصْريح المفهوم) باعتبارها المُقابِل الأصوليّ لِمعيار (قابلية التَّعزيز أو التَّوكيد). كذلك فعل (سادوك) (١٩٧٨، ص ٤٧٩):

> «إن معيار (إمكانية الإلْغاء أو النَّسخ) يرتبط بمعيار آخر ممكن، لم يذكره (غرايس). فما دامت التَّلويحات الحوارية ليسَت جزءًا من الدَّلالة الوضعيَّة العُرفيَّة للقولات، فمن الممكن أن نذكرها بشكل صَريح من دون أن نتَّهم بالتَّكرار أو الحَشْو، أي إن التَّلويحات الحواريَّة لا بد أن تكون قابلة للتَّعزيز والتَّوكيد، في حين أن التَّلويحات العُرفيَّة ليست كذلك.»

إن مسالك احتِجاج مُنكِري المفهوم عند الغزالي تنتهي بالمَسْلك الخامس، غير أن الآمدي يذكر لنا عشر حجج فيها مناقَشات وأفكار على جانبٍ عالٍ من الدِّقَّة والفنِّية التي تندر أحيانًا حتى عند اللُّغويين المعاصرين. وقد يتردَّد الباحِث في تغطيتها لكيلا يثقل على القارئ، لكن يمكن أن نمرَّ ببعضها مرَّ الكرام تارِكين التَّفصيل فيها للباحِثين. يقول الآمدي (الإحكام، ج ٣، ص ١٢١) في الحُجَّة الثّامنة مثلًا:

> «الحُجَّة الثّامنة: أن القول (في الغنم السّائمة زَكاة) له دلالة بمَنطوقه على وجوب زكاة السّائِمة، فلو كان له دلالة مفهوم، لجاز أن يبطل حكم المنطوق، ويبقى حكم دلالة المَفهوم، كما يجوز أن يبطل حكم دَليل الخِطاب [أي مفهوم المُخالَفة] ويبقى حكم صريح الخِطاب [أي المنطوق]، وهو ممتنع. ولقائل أن يقول: دليل الخطاب إنما هو مُتفرِّع من تخصيص الحكم بالصفة، فإذا بطل حكم الصِّفة، فلا تخصيص؛ ومع عدم التَّخصيص فلا دلالة لدليل الخطاب ...» (التَّوضيحات بين أقواسٍ لي)

وخلاصة هذه الحُجَّة هي أن في الإمكان إلغاء المفهوم أو إبطاله والإبقاء على المَنطوق، لكن ليس في الإمكان إلغاء المَنطوق والإبقاء على المفهوم. والسَّبب هو أن المفهوم مبني على المَنطوق وليس العكس. وهذا ما قصده

الآمديُّ في الرَّدِّ القائل بأن مفهوم المُخالَفة «متفرع من تَخصيص الحُكْم»، أي أنه يحصل بوساطة المَنطوق وبفضل السِّياق، لذلك فهو قابل للإلغاء؛ ثم إن القائلين بالمَفهوم وضعوا له شروطًا تقدم ذكرها. وكان من ضِمنها الشَّرط الأوَّل الذي يفيد أن لا يُعارِض المفهوم ما هو أرجح منه من منطوق. وكذلك الشَّرط السّابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال. ونُشدِّد هنا على هذه العِبارة القائِلة إن المَنطوق هو أصل المفهوم، والأصل أقوى من الفَرع كما لاحظنا في ختام باب درجات المفاهيم. فالأصوليّون شأنهم شأن (لڤنسن)، وضعوا مُخطَّطًا للدَّلالات بحسب درجة قوتها.

يبدو لي أن هذه الحُجَّة من مُنكِري المفهوم هي أيضًا مبنيَّة على افتراض ادِّعاء القائِلين بالمفهوم أنه دلالة لُغويَّة. وهذا موضوع يحتاج إلى تفصيل وسنعود إليه وهو مرتبط بردِّ الغزالي الذي تقدم على الحُجَّة السّادسة من حجج مُثبِتي المفهوم، حيث فرَّق بين الفَهْم من الذِّكر وبه وبين الفهم **عند** الذِّكر. وهو يتعلَّق أيضًا بتفريق العَلويّ في (الطِّراز) بين المَعنى الحاصِل **باللَّفظ** والمعنى الحاصل **عند** اللَّفظ، وهو يستعمل هذا التفريق ليرد على ابن الأثير الذي يساوي بين المفهوم والتعريض، أي يلغي الفرق بين التَّلويح المُعمم والتَّلويح المخصَّص.

وهذه الفكرة هي واحدة من الصِّفات المُهمَّة المميزة للتَّلويح عند (غرايس) (١٩٧٥، ص ٥٨) حيث قال: «بما أن صِدق التَّلويح لا يلزم من صدق الماقيل (إذ قد يكون الماقيل صادقًا والملوَّح به كاذبًا)، فإن التَّلويح لا يأتي من مُحتوى الماقيل وإنما من عملية قول الماقيل أو (ذكره بتلك الصّورة).» ونحن سبق أن بينا أن (الماقيل) عند (غرايس) يقابل (المنطوق) عند الأصوليّين، وأن (التَّلويح) بنوعه المُعمَّم يقابل (المفهوم) و(المنطوق

غير الصَّريح)، وبنوعه المُخصَّص يقابل (التَّعريض) عند الأصوليّين. ولا بد من التَّذكير أن (هيرشبيرغ) رفضت الفصل الحدِي بين التَّلويح المُعمَّم والتَّلويح المخصَّص.

أما الحُجَّة التّاسِعة من حجج المُنكِرين فتبدو لنا واهية. وهي أيضًا تفترض أن مثبتي المَفهوم يدَّعون أن دلالته لفظية تشبه الدَّلالة الوضعيَّة للمفردات. يقول الآمِديّ (الإحكام، ج ٣، ص ١٢٢):

«الحجة التّاسعة: أنه ليس في لُغة العرب كلمة تدل على المُتضادَّين معًا. فلو كان قوله (في الغنم السّائمة زكاة) دالًا على نفي الزَّكاة عن المعلوفة، لكان اللَّفظ الواحد دالًا على الضِّدَّين معًا، وهو ممتنع... ولقائل أن يقول: لا نسلِّم أنه ليس في اللُّغة لفظ يدلُّ على المتضادَّين معًا...»

إن الاحتِجاج بوجود الألفاظ المُعجميَّة المُشترَكة والأضداد في لغة العرب يبدو لي أسوأ من الحجَّة الواهية التي يردُّ عليها. فالتَّلويح أو المفهوم كما تَقدَّم هو ليس دلالة لفظية وضعية، وإنما دلالة سِياقية عقليَّة يتم التَّوصُّل إليها بالاستدلال من عملية قول الماقيل، وليس من دلالة الماقيل الوضعية.،ثم إنه يتعلَّق بالسُّلوك التَّعاونيِّ عند البشر، فهو عالمي ولا يرتبط بلُغة العرب وحدهم. كان الأجدر أن يكون الرَّدُّ أن المعاني المشتركة والمُتضادَّة في الألفاظ المُشترَكة والأضداد هي دلالات لفظيَّة وضعيَّة بخلاف دلالة المَفهوم. ويَستدرِكُ الآمدي مقتربًا من هذه الفِكرة فيقول:

«سلَّمنا امتناع ذلك، ولكن إنما ذلك بالنظر إلى جهة واحدة من دلالة اللَّفظ. وأما من جهتين فلا نسلِّم ذلك، وههنا الدّال على وجوب الزَّكاة في السّائمة صريح الخِطاب، والدّال على نَفْي الزَّكاة عن المعلوفة دليل الخطاب، وهما غيران.»

ويقصد الآمديُّ أن أحدهما غير الآخر، فأحدهما دلالته من جهة المنطوق، والآخر دلالته من جهة المفهوم. وهكذا فإن الاختلاف في الجملة الواحدة

يقع بالنَّظر من جهتين مختلفتين. وهذا الكلام يُوازي كلام (غرايس) المُتقدِّم الذي يفيد أن التَّلويح لا يأتي من جهة معنى الماقيل وإنما من عملية استعمال الماقيل لغرض التَّلويح بالمعنى الذي يستدلُّ عليه المستمع.

إن كلَّ ما تَقدَّم بشأن حُجَج مُثبتي المفهوم وحجج مُنكِريه والرَّدَّ عليها كان مُنصبًّا على نَوع واحد من أنْواع المَفهوم هو مفهوم الوصف أو الصِّفة. وقد ركَّزنا عليه بالتفصيل لأنه أهمُّ أنواع مفهوم المُخالَفة ولأن كثيرًا من الأصوليّين يردُّون سائِر الأنواع إليه كما تقدَّم؛ إذ إن الكثير مما قيل بشأن مفهوم الوصف يَنطبِق على سائر أنواع المفهوم الأخرى، بحيث كان حديثنا يبدو أنه بشأن المفهوم بصورة عامة. لكن هذا لم يمنع الأصوليّين من التَّفصيل بقدر كبير على المفاهيم الأخرى مثل مفهوم الشَّرط ومفهوم الغاية ومفهوم الحَصْر ومفهوم العَدد وغيرها. وبعض علماء الفعليّات المُعاصِرون فعلوا شيئًا مشابهًا، فمثلًا (كارستن، ١٩٨٥) تُفرد لمفهوم العدد قسمًا خاصًّا لأنه برأيها يختلف عن سائر المَفاهيم في مَشاكله، بل هي استعملته في الرَّدِّ على الغرايسيين الجُدد في تفسيرهم لظاهِرة التَّلويح السُّلَّمي. في الفصل العاشر سنحاول أن نمرَّ ببعض أنواع المفهوم الأخرى بصورة موجزة، تاركين التَّفصيل للبحوث القادمة. لكن قبل أن نتحوَّل عن مفهوم الوَصْف أو الصِّفة لا بدَّ من تلخيص رأي الآمديِّ الذي يورده في نهاية بحثه في الموضوع.

رأي الآمديِّ وعلاقته بشُروط المفهوم

خلاصة رأي الآمدي أنه يُنكِر دلالة مفهوم المُخالَفة معتمدًا على أمثلة غير صَحيحة لأن فيها إخلالًا بشروط المفهوم المَعروفة، مثل الشَّرط الثّامِن (أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب) والشَّرط الأوَّل (أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة) لأنه إذا عارضه تحوَّل مفهوم المخالَفة إلى

مفهوم موافقة. وفضلًا عن ذلك، فالآمدي نفسه كانَ قد بين أن العكس قد يحصل أحيانًا، فيتحوَّل مفهوم الموافقة إلى مفهوم مخالَفة بمعونة السِّياق ومقاصد المتكلِّم، كما تقدم في حينه عند الكلام على مفهوم الموافقة. إنَّ هذه الفكرة (أي إنَّ نوعي المفهوم قد يتبادلان، أو أن الجملة الواحدة قد تعطي مفهوم مخالفة في سياق معيَّن، وتعطي مفهوم موافقة في سياق آخر)، هي من الأفكار الجديدة المهمة التي توصل إليها اللّغويون المعاصرون في الغرب مؤخرًا (*).

لقد أشارت (راينهارت) إلى أن كلا نوعي التَّلويح يزوداننا بمعلومات إضافية سواء كانت مخالفة للمنطوق أم موافقة له، فكلاهما يعدُّ تقوية وإثراء للمنطوق. أما (رتشاردسن و رتشاردسن ١٩٩٠) فيبينان أن كلًّا من أمثلة التَّلويح - ك (مفهوم المُخالفة) وأمثلة التَّلويح - ب (مفهوم المُوافَقة) يمكن أن يمثَّل بها للنَّوع المعاكس من التَّلويح الذي استعملت للتمثيل له؛ إذ كما أشارت (ولكر ١٩٩٤) هناك اختِلافات بشأن تحديد أيٍّ من المبدأين أو القاعدَتين هي التي تكون فاعِلة في الحالة المعينة، ومن ثم أيٍّ من نوعَي التَّلويح سيحصل لدينا. فكما لاحظنا يضع لڤنسن والغرايسيون الجدد مفهوم الشَّرط، مثلًا، تحت باب التَّلويح - ب، أي ما يقابل مفهوم المُوافَقة، في حين أن الأصوليّين وضعوا مفهوم الشَّرط تحت باب مفهوم المُخالَفة الذي يقابل التَّلويح - ك، كما بيَّنّا في حينه. ويُعطي (رجاردسن ورجاردسن ١٩٩٠) أمثلة على قراءتين مُختلفتين للجملة نفسها، فمثلًا تفيد أداة التخيير (أو) معنى الاستبعاد مرة ومعنى الشُّمول مرة أخرى. لكن المثال الأوضح يأتي من كتب الأصوليّين. فالمثال الذي استشهد به الآمدي (الإحكام، ج ٣، ص ١٢٥) للرَّدِّ

(*) ينظر لڤنسن (١٩٨٣، ص ١٣٩) الهامش (٢٥) حيث يتحدَّث عن حالة التَّحوُّل بوصفها من نتائج التَّفاعل بين النَّفي والنَّبر.

على القائِلين بمفهوم المُخالَفة، يتحوَّل على يده من المُخالَفة إلى الموافَقة:

«المسلَك الأوَّل: إنه لو كان تعليق الحكم على الصِّفة موجبًا لنفيه عنها عند عدمها، لما كان ثابتًا عند عدمها، لما يلزمه من مخالفة الدَّليل. وهو على خلاف الأصل، لكنه ثابت مع عدمها. ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ (*) فإنَّ النَّهي عن قتْل الأولاد وقع معلَّقًا على تحريم القتل حالة الإملاق، وكان التَّنصيص أولى من التَّحريم حالة عدم خشية الإملاق.. وهو منهي عنه أيضًا في حالة عدم خَشْية الإمْلاق.

ثم يورد الآمديُّ الرَّدَّ المُحتمَل من القائلين بالمَفهوم، فينسب إليهم الزَّعم بتحوُّل المُخالَفة إلى مفهوم مُوافَقة لأنه من باب قياس الأولوية. لكنه كما يبدو قد أخطأ التَّقدير؛ فَالردُّ الصَّحيح على احتِجاجه بالآية الكَريمة هو أن الحكم فيها خَرج مَخْرج الأغلَب لأن عادَّة النّاس في الجاهِليَّة كانت قتل الأولاد من خشية الإمْلاق، وليس الرَّدُّ الصَّحيح أنه سيتحوَّل إلى مفهوم مُوافَقة. يقول:

«فإن قيل: تعليق الحكم بالصِّفة عندنا إنما يكون دليلًا على نفيه حالة عدم الصِّفة إذا لم يكن حالة عدم الصِّفة أولى **بإثبات حكم الصِّفة**، كما ذكرنا من حكم زكاة السّائمة والمَعلوفة. وأما إذا كان الحكم في حالة عدم الصفة أولى بالإثْبات من حالة وجود الصِّفة فلا، وههنا تحريم القتل حالة عدم خشية الإمْلاق أوْلى من التَّحريم حالة خشية الإملاق. فكان التَّنصيص على تَحريم القتل حالة خشية الإملاق محرِّمًا له حالة عدم الخَشْية بطريق الأولى، وكان ذلك من باب فَحْوى الخطاب [أي مفهوم المُوافَقة]، لا من باب دليل الخِطاب [أي مفهوم المخالَفة]...، قلنا: هذا وإن استمر لكم في هذه الصّورة، فلا يستمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾(**) وفي قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾(***) وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾(****) فإن النَّهْي في جميع هذه الصُّور ليس هو أولى من صور السُّكوت.. فإن قيل مخالفة دليل الخطاب في هذه الصور إنما كانت لمُعارِض ولا يلزم مخالفته عند عدم المعارض... (التَّوكيد والتَّوضيح لي)

(*) الإسراء: ٣١ (*) آل عمران: ١٣٠ (**) النساء: ٦ (***) النور: ٣٣

ويقصد الآمدي بـ (المُعارض) ما يسبب إلغاء المَفهوم أو التَّلويح من سياق أو مقاصد أو مخالفة شروط..إلخ. ومن الواضح أن رد الآمديّ غير مقبول لأنه نَسَب إلى القائلين بالمفهوم ما لم يدَّعوه، إذ إن جميع الأمثلة التي أوردها وبضمنها آية الخشية هي حالة من (الخروج مخرج الغالب) حيث يختفي المفهوم، حسبما أكَّد القائلون به، لمُعارَضة الأمثِلة شرطًا مهمًّا من شروطه. وهذا ما أكَّده البَيضاويّ في كتابه (المنهاج) كما أورده السُّبكي في شرحه المَشهور (الإبهاج، ج ١، ص ٢٧٦) ثم ردَّ على الإمام البيضاوِيّ بكلام يشبه كلام الآمديّ. يقول:

الوجه الثّاني: أنه لو دل لما كان حُكْم المنطوق به ثابتًا مع عدم الصفة، لكنه ثابت كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾(*) فإن قتل الأولاد محرَّم في الحالتَين... وأجاب بأن هذا غير المدعى، **لأنا لم ندّع أن مفهوم الصِّفة حُجَّة إلّا فيما إذا لم يظهر له فائدة أخرى كما تقدَّم، وهنا قد ظهرت له فائِدة وهي خروجه مخرج الغالب**، لأن غالب أحوالِهم أنهم لا يقتلون أولادهم إلّا عند خشية الفقر... هذا جواب مُنصِف. والحقُّ أنه ليس ممّا نحن فيه، لأن دلالته على حرمة القتل عند انتِفاء خشية الإمْلاق من باب الأَوْلى **فهو من فَحْوى الخِطاب لا من دليله**.

ويبدو أن بعض الأصوليّين قد عدَّ هذه الأمثلة وشبيهاتها، مثل آية الخشية وغيرها، فرعًا من فروع مفهوم المُوافَقة و وصفوه بأنه (ظاهر) أي قابل للتَّأويل، وذلك في مقابل (النَّصّ) الذي لا يحتمل التأويل. يقول الجوينيّ البرهان (ج ١، ص ٤٥٢):

«ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلِّم بالأعلى. ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصًّا إلى ما يقع ظاهرًا، فالواقع نصًّا كالمُتلقّي من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(**) وما يقع ظاهرًا كقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(***). فقال الشّافعي تقييد القتل بالخَطأ في إيجاب الكَفّارة يدلُّ على أن إيجابها في قتل العَمْد أولى وهذا الَّذي ذكره ظاهِر غير مَقْطوع به؛ إذ

(*) الإسراء: ٣١ (**) الإسراء: ٢٣ (***) النساء: ٩٢

يتطرق إليه إمكانٌ آخر سوى ما ذكره الشّافعي من إشعار الأدنى بالأعلى.»

وفي مكان آخر كان الآمدي قد أكَّد مذهبه في الرَّدِّ على مُثْبتي مفهوم الصِّفة؛ إذ إن مجرد تَخْصيص الصفة بالذِّكر ليس دليلًا على نفي الحكم عند عدمها من دون محاولة البحث عما يدل عليه التَّخصيص من معانٍ من غير النفي، وهو يتهمهم بأنهم يعدّون نفس التَّخصيص دليلًا. لكنه يقول إن وجود فوائد أخرى وراء التَّخصيص بالذكر يعدُّ دليلًا معارضًا للمفهوم. ولذلك فهو يتكفَّل بمهمة إيجاد تلك الفوائد الأخرى في أثناء ردِّه على الحُجَّة الأولى من حجج مُثْبتي المفهوم، فيقول (الإحكام، ج ٣، ص ١١٠):

«قلنا: فإذًا مجرد تَخصيصِ الصِّفة بالذِّكر لا يكون دليلًا على نفي الحكم عند عدمها دون البحث عمّا يدلّ على إثبات الحُكْم في محل السُّكوت مع عدم الظَّفر به، وليس كذلك عندكم، لكن نفس التَّخصيص دليل؛ و وجود ما يدل على إثبات الحُكْم في صورة السُّكوت يكون معارضًا له، بل أمكن وجود فائدة أخرى دعت إلى التَّخْصيص بالذِّكر، وهي إما عموم وقوع المذكور، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(*)، وإما لسؤال سائلٍ سأل عن ذلك، أو لحدوث واقعة وقعت كذلك. وإن لم يكن شيء من ذلك فأمكن أن يكون ذلك لرفْع وهم من توهم أن حكم الصِّفة بتقدير تعميم اللَّفظ يكون مخالفًا لحكم العموم، ويكون بذلك منبِّهًا على إثبات الحكم فيما عدا الصِّفة بطريق الأولى، وذلك كما لو قال (ضحوا بشاة) فإنه قد يتوهم مُتوهِّم أنه لا يجوز التَّضحية بشاة عَوْراء؛ فإذا قال (ضحوا بشاة عوراء) لكان ذلك أدلَّ على التَّضحية بما ليست عوراء؛ لو قال (ولا تقتلوا أولادكم) على العموم فقد يتوهَّم مُتوهِّم أنه لم يرد النَّهي عن قَتْلِهم عند خشية الإمْلاق، فإذا قال: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) كان أدلَّ على النَّهْي في غير حالة الخشية...»

ثم يَسْتطردُ الآمدي في تِعْداد فوائد أخرى لم تغب عن بال مُثْبتي المفهوم، بل أغلبها قد تمَّت تغطيته في باب شروط المفهوم لمخالفتها تلك الشُّروط

(*) النساء: ٢٣

المعروفة في كتب الأُصول. لكن ما يسترعي الانتباه أن احتِجاج الآمديِّ بمثال الشّاة العوراء وآية الخشية فيه تمحُّل وتعسُّف يناقض البديهة، وهو لا ينسجم مع ما يتبادر عادةً إلى الذِّهن عند سماع أمثال تلك الجُمَل. والآمديُّ يحاول فرض دلالة مفهوم الموافقة على الجمل عن طريق تأويل لا يتوافق مع المُتعارَف عليه في التَّخاطُب؛ إذ إن مفهوم المُوافَقة يأتي في الأغلب لقصد المبالَغة، كما في الأمثلة التي سبق أن أوردناها من الآمدي نفسه، حين تناولنا مفهوم المُوافَقة. لكن ذلك لا ينطبق على مثالي الشّاة والخشية، فالتَّخصيص هنا لا يمكن أن يفيد المُبالَغة لكي ينقلِب على نفسه ليفيد العموم كما هو الحال في مفهوم المُوافَقة، حيث يفيد التَّخصيص بالتَّأْفيف عمومِ الإذاية من أي نوع كان. ثم يفصِّل الآمدي في مناقشة يضيق بها المجال ليخلُص في النهاية إلى الإقرار بوجود حالات تكون فيها دلالة المَسكوت عنه انتفاء حكم المَنطوق، لكن ذلك، على حد قوله، يعود إلى حكم العقل الأصليّ. ويقصد بذلك استِصْحاب النَّفي الأصليّ. يقول (الإحكام، ج ٣، ص ١١٢):

«فإن قيل: فإذا سلَّمتم انتفاء الحكم في محل السُّكوت، فقد وافقتم على المطلوب، قلنا: ليس كذلك؛ فإن النِّزاع إنما وقع في إسناد النفي في محل السُّكوت إلى دليل الخطاب لا إلى النَّفي الأصليّ؛ وإن سلَّمنا أنه لا فائدة في التَّخصيص سوى ما ذكرتموه، لكن يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللَّقب الَّذي لم يقلْ به محصِّل على ما يأتي تقريره؛ فكل ما هو جواب لكم ثمَّ، فهو جواب لنا ههنا. »

يبدو لي أن النِّزاع في هذه المَسْألة (أي مصدر دلالة النَّفْي هل هي مفهوم المخالفة أم استِصحاب النَّفي الأصليّ) هو نِزاع لفظي لا طائِل تحته؛ إذ إن مفهوم المخالفة واستِصحاب النَّفي الأصليِّ هما وجهان لعملة واحدة يكمل أحدهما الآخر وبالتعاون مع مبدأ (الصِّلة أو المُناسَبة). فالنَّفي ما كان يرد إلى ذهن الملتقّي ويتمُّ تفعيله لولا التَّخصيص بالألفاظ المعيَّنة. وكذلك فإن

التخصيص لوحده ما كان يفيد النفي عند النَّفي لولا وجود مبدأ الاستِصْحاب العقليّ، لذلك فإن (لفنسن) يعدُّ التَّلويح المُعمَّم نوعًا من الاستدلال الغيابيّ، default وهو ما يقابل مبدأ استِصحاب النَّفي الأصليِّ عند الأصوليّين. ومما يؤيِّد ما ذهبت إليه من أن العلاقة وثيقة بين (المفهوم) و(استصحاب الأصل) و(مبدأ الصِّلة أو المُناسَبة)، كلام البيضاوي في (المنهاج) وشرح السُّبكي عليه في (الإبهاج، ج ١، ص ٢٨٥) حيث يذكر ثلاثة أوجه للاستدلال على حجية مفهوم الصِّفة فيقول:

«الأوَّل: أن يتبادَر إلى الفهم حيث كان، كما أن من سمع قوله ﷺ: (مَطْلُ الغني ظلمٌ) فهم أن مطل من ليس بغني ليس ظلمًا... وكذلك أهل العرف يتبادر إلى فهمهم من قول القائل (الميِّت اليهوديّ لا يبصر) أن الميِّت الذي ليس هو بيهوديٍّ يُبصِر، بدليل أنهم يَسْخرون من هذا الكلام ويضحكون منه... الوجه الثّاني: أن ظاهر تخصيص الحكم بالصِّفة يستدعي فائدة صونًا للكلام عن اللَّغو وتلك الفائدة ليست إلّا نفي الحكم عما عداه لأن غيرها منتفٍ بالأصل فتتعيَّن هي، ولأن الكلام فيما إذا لم يظهر للتَّخصيص بالذِّكر فائدة أخرى... الثّالث: أن الحُكم المُرتَّب على الخِطاب المُقيَّد بالصِّفة معلول تلك الصِّفة كما ستعرفه إن شاء الله تعالى في كتاب القِياس من أن ترتيب الحُكم على الوصف يشعر بالعلِّية، والأصل عدم علَّة أخرى.. »

من الواضح في الكَلام الذي أكَّدناه أن المقصود من قوله (يتبادر إلى الفهم حيث كان) هو أنّ المفهوم تلويح معمَّم غير مرتبِط بِسياق خاص، والمقصود من (الفائدة) هو الصِّلة أو المناسبة، والمقصود من قوله (منتفٍ بالأصل) و(الأصل عدم علَّة أخرى) هو استِصْحاب النَّفي أو العدم الأصليّ. وهذه كلها توجب أن يكون للتَّخصيص مفهومٌ مُخالِف، وهي ليست متناقضة معه حتى يتم الاحتِجاج بها من أجل إنكار المفهوم. فاستصحاب النَّفي الأصليِّ هو مبدأ عقلاني يتعلق بالتَّفكير المنطقي أو التَّعاون العقلاني. وما مبدأ التَّعاون الحواري عند (غرايس) إلّا وجه آخر لمبدأ الاستصحاب، بل هو نتيجة مبنيَّة

عليه؛ إذ ما دامت الأشياء باقية على ما هي عليه ما لم يحصل ما يغيرها، ولأن اللُّغة هي الوسيلة الأساسيَّة للإخْبار عن التَّغييرات الحاصِلة سواء في الذِّهن أو في الخارِج، فإنَّ ما لم يذكر وما لم يخبر عنه بأي خبر أو وصف هو باقٍ على ما هو عليه، وإلّا لكان المُتكلِّم قد أخبر عن ذلك الوصف أو التَّغيير إذا كان المُتكلِّم في «مقام البيان» على حدِّ تعبير الأصوليّين.

وهذا الذي ذكرته بالمصطلح الأُصوليِّ هو المبدأ التَّعاوني الذي بنى (غرايس) نظريته عليه. وهو أيضًا جوهر مبدأ الصِّلة أو المُناسَبة الذي طوَّره (سبيربر و ولسن) من مبادئ غرايس وقواعده، والذي عوَّض عنها جميعًا بحسب رأيهما. فبموجِب مبدأ الصِّلة يتوجب على المُتكلِّم أن لا يكلِّف المُستمِع جهدًا مجانيًّا من دون داعٍ ولا فائِدة، وقول القائل (الميِّت اليهودي لا يبصر) خالٍ من الفائِدة أو الصِّلةً لأن مبدأ الاستِصْحاب يقول ببقاء الأشياء على ما هي عليه ما لم يحصل ما يغيِّرها، ومن هذه الأشياء أن الميِّت لا يبصر سواء كان يهوديًّا أو غير ذلك. لذلك، لم تظهر للتَّخصيص أية فائِدة، على الرَّغم من أنه كلَّف المستمع جهدًا في المُعالجة. وخير من وضَّح هذه الأفكار واقترب من نظرية (سبيربر و ولسن) هو إمام الحَرَمين الجويني أستاذ الغزالي فإليه نتحوَّل الآن.

الفصل الثّامن

عَلاقة المَفهوم بتَخصيص العام وتقييد المُطلَق

مَذهَب الجويني واقترابه من نظريَّة الصِّلة أو المُناسَبة

تناوَل إمام الحرمين الجويني دلالة المَفهوم، فقد كان من أوائل المُبدِعين في هذا المجال، ومنه أخذ تلميذه الإمام الغزالي ومن تبعه. وقد أفرد الجويني فصلًا كاملًا للمفهوم في كتابه (البرهان ص ٤٤٨-٤٨١) أثبت فيه استقلاليته في الرَّأي، فلم يردِّد آراء غيره. وهذا يتضح من موقفه من مفهوم اللَّقب الذي أنكر القَول به جُمهور الأصوليّين، باستثناء عدد قليل وعلى رأسهم أبو بكر الدَّقاق وبعض الحنابلة.

سنتوخى الإيجاز كالعادة ونحيل القارئ المستزيد إلى كتابه (البرهان). يمكننا تلخيص الإسهامات التي أضافها الجويني إلى نظريَّة المَفهوم في ثلاث نقاط أساسية: الأولى هي تأكيده على أهمية المُناسبة أو التَّخييل بوصفها المعيار الجوهري في التحقُّق من حصول المَفهوم من عدمه. والثانية هي تميُّزه بين الأصوليّين في الدِّفاع عن الأقليَّة «الشّاذَّة» التي قالت بمفهوم اللَّقب، وهو الاسم الجامِد غير المُشتَقّ. والنُّقطة الثّالِثة هي إدراكه المهم جدًّا للعلاقة بين دلالة المَفهوم ودلالة العُموم. ومبحث (العموم والخصوص) باب مُهِمٌّ من أبواب أصول الفِقْه لا بد أن نتطرَّق إليه فيما بعد استِكْمالًا لمبحث المَفهوم.

إدراك الجويني لأهمِّية الصِّلة أو المُناسَبة

ونبدأ بالإسْهام الأهم وهو اتخاذ الجويني شَرط المُناسَبة relevance معيارًا أساسيًّا في ضبط مفهوم المُخالَفة في التَّخْصيص بالصِّفَة أو الوَصْف. فإذا كانت الصِّفة المُخصَّص بها مناسِبة (relevant) حصل المَفهوم، وإلا فلا. والجويني، كما لاحظنا سابقًا، هو أيضًا يردُّ كل أنواع المَفهوم إلى مفهوم الصِّفة أو الوصف، لذلك فإنَّ حديثه عن أهمية المُناسَبة في الوصف يشمل المَفهوم بجميع أنواعه ولا يقتصر على مفهوم الصِّفة. يقول (البرهان ج ١، ص ٤٥٤): «فالصِّفة تجمَع جميع الجهات التي ذكرناها، ومن يُنْكر المَفهوم فإنه يأبى القول في جَميع هذه الوُجوه.»

يبدأ الجويني باستعراض حجج القائِلين بالمَفهوم وقد ذكرناها سابقًا ثم يشير إلى حُجَج الإمام الشافعي وفيها إشارة إلى فكرتي (قصد المُتكلِّم) و(المناسبة). يقول (البرهان، ج ١، ص ٤٦٢):

> «فأمّا الإمام الشّافعي، فإنه احتجَّ في إثبات القول بالمَفهوم بأن قال: إذا خصَّص الشّارِع موصوفًا بالذِّكر، فلا شكَّ أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتِحاء قَصْد التَّخصيص. وإجراءُ الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس، فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة (ص)؟ فإذا تبين أنه إذا خصص، فقد قصد إلى التَّخصيص، فينبني على ذلك أن قصد الرسول عليه السَّلام في بيان الشَّرع يجب أن يكون محمولًا على غرض صَحيح... وإذا كان كذلك، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التَّخصيص، انحصر القول في أنَّ تخصيص الشَّيء المَوْصوف بالذِّكر يدلُّ على أن العاري عنها حكمه بخِلاف حُكْم المتَّصِف بها. والذي يعضد ذلك من طريق التَّمثيل أن رجلًا إذا قال: (السّودان إذا عطشوا لم يَرْوهم إلا الماء)، عُدَّ ذلك من ركيك الكلام وهُجره، قيل لقائله لا معنى لذكرك السُّودان وتخصيصهم مع العلم بأن من عداهم في معناهم.»

وعلى الرَّغم من إعْجاب الجويني بكلام الشّافعي إلا أنه يورد عليه الإيراد

المَشهور وهو انطِباق كلامه على مفهوم اللَّقب، فيلزم من ذلك أن الشّارع إذا خَصَّص شيئًا بلقبه، أي اسمه الذي ليس مشتقًّا، اقتضى ذلك نفي الحكم فيما عداه. ومفهوم اللَّقب مَرفوض من قبل جمهور العلماء باستِثْناء الدَّقّاق، وهذه مشكلة أغفَلها الشّافعيّ وتكفَّل الجويني بحلِّها. يقول (البرهان ج ١، ص ٤٦٤): «فإذا لا يستقلُّ الكلام متعلقًا بالتَّخصيص إلا بأحد وجهين: إما أن [يطَّرد] في الألْقاب كما ذهب إليه الدَّقّاق، وإما أن يوضِّح مع التَّمسُّك بالتَّخصيص أمرًا يوجب ما ذكرناه في المَوصوف دون غيره.» وأول توضيح مهم يبدأ الجويني به كلامه هو أن دلالة مفهوم المُخالَفة هي نوع من الظّاهر وليس النَّصّ. والفرق بين الظّاهر والنص أن دلالة الأول ظَنِّية ومحتملة، في حين أن دلالة الثّاني تحصل بنفس صيغته اللَّفظيَّة ولا يتطرَّق إليها احتمال. يقول (البرهان ج١، ص ٤٦٥): «إنا نكتفي فيما ندَّعي بظهور الاختِصاص، ولا نُحاوِل قطعًا ناصًّا لا يتطرَّق إليه إمكان، فإذا أنكر مُنكِر ظهور ما ذكرناه، ظهر فَساد قوله.» ثم يشرع بإعطاء أمثلة على ظهور الفائِدة أو الغَرض من التَّخصيص (البرهان ج١، ص ٤٦٦):

> «وممّا نَذكُره التَّحديد بالزَّمان والمكان أو العَدَد. ونقول: مما ظهر في الكلام ظُهورًا [لا يستجاز] المراء فيه أن الحُدود تتضمَّن المحدودات ولذلك تُساق، ولهذا الغرض تصاغ، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحدّ، فلا غرض في الحدّ، وظهور ذلك لا يجحد، وهو من صور مسألة المَفهوم، ومن الصُّور تَخصيص المَوْصوفات بالذِّكر، كقوله عليه السَّلام: (في سائِمة الغَنم زكاة)، وقوله: (ليُّ الواجد ظُلم)، وهذا الفن عمدة المَسْألة ومُلتطم الكَلام، فليقع به فضل اعتناء والله المستعان.»

وإذا كان اهتمامه بفكرة الصِّلة أو المُناسبة غير صَريح فيما تقدَّم، فإنه يضع النِّقاط على الحروف ويستعمِل لفظة (المُناسَبة) فيما يأتي حيث يستطرد مرجِّحًا مفهوم الوصف المُناسِب حتى على مفهوم الشَّرط، وهو أقوى

المَفاهيم:

«فأقول: إذا كانت الصِّفات مُناسِبة للأحْكام المَنوطة بالمَوْصوف بها مناسَبةَ العِلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها. كقوله (ﷺ) (في سائمة الغنم زكاة)، فالسّوم يشعر بخفة المؤن، ودرور المنافع، واستمرار صحة المَواشي... وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتِمال مؤنة الإرْفاق بالمَحاويج... وقد انبنى الشَّرع على رعاية ذلك من حيث خصص وجوب الزَّكاة بمِقدار كثير... فإذا لاحت المُناسبة، جرى ذلك على صيغة التَّعليل. وكذلك النهي عن ليِّ الواجد... فإن طولبنا بإثبات القَول بالمَفهوم فيما نصصنا عليه، فالقول الواضح فيه أن ما أشعر وضوح الكلام بكونه تعليلًا فهو أظهر عندي في اقتضاء التَّخصيص الذي من حكمه انتِفاء الحُكْم عند انتفاء الصِّفة - من الشَّرط والجَزاء.»

ثم يستعرض الجويني الاعتراضات المُحتمَلة على مذهَبه فيردُّ عليها لأنها مَبْنيَّة على لُغة المَنطِق وشَرائِط التَّعليل في العقليّات وليس على اللُّغة العادِيَّة والظَّواهر المُستعمَلة في فهم الخِطاب الاعتِياديّ، ثم يميِّز بوضوح بين الوَصْف المُناسب والوصف غير المُناسِب ويعتمِد مبدأ المناسبة مِعيارًا لوُجود دَلالة المَفْهوم. يقول (ص ٤٦٨):

«فإن قيل [إن] العلل الشَّرعية ليس من شَرْطها أن تنعكِس، والمَفهوم تعلُّق بادِّعاء العَكْس، قلنا: هذا الآن كَلام من لمْ يُحِط بما أوْردناه. والقول في العِلل المستنبطة وشرائطها وقوادحها ليس مما نحن فيه بسبيل؛ فإنَّ غرضنا التَّعلُّق بما يقتضيه اللَّفظ في وضع اللسان اقتِضاءً ظاهِرًا. فإن قيل خصصتم بالذِّكر الصِّفات المُناسِبة للأحكام، وقد أطلق القائلون بالمَفهوم أقوالهم بإثبات المَفهوم بكل موصوف، فأثبتوا في ذلك ما هو الحَقّ، قلنا: الحقّ الذي نراه أن كل صِفة لا يفهم منها مناسبةً للحُكْم، فالمَوصوف بها كالملقَّب بلقبه، والقول في تَخصيصه بالذِّكْر كالقول في تخصيص المُسمَّيات بألْقابها. فقول القائل: (زيد يشبع إذا أكل)، كقوله: (الأبيض يشبع)؛ إذ لا أثرَ لِلبياض فيما ذكر، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه.» (التَّوكيد لي)

إنَّ هذا الكلام وما سيليه يبشر، ولو بصورة أوليَّة، بأفْكار (سبيربر و ولسن)، فقوله (لا أثَر للبياض) هو طريقة أخرى للقول بأن البياض ليس بذي صلة

irrelevant لأنه يُكلِّف المستمع معالَجة مفهوم البَياض من دون مكافأته بمعلومات مفيدة أو تَأثيرات معرفية cognitive effect على حَدِّ تَعبير النَّظريَّة الحديثة.

دفاع الجويني عن الدَّقّاق في مفهوم اللَّقب

يَشرَع الجويني في الدفاع عن الدَّقّاق الذي هاجمه جمهور العلماء لأنه قال بمفهوم اللَّقب الذي يقتضي أن من قال (رأيت زيدًا) لم ير غير زيد قطعًا، وهذا كلام غير معقول. ودفاع الجويني عن الدَّقّاق هو الإسهام الثّاني له في موضوع المَفهوم. يقول (البرهان، ج ١، ص ٤٧٠):

«وعندي أن المُبالَغة في الردِّ عليه [أي الدَّقّاق] سرفٌ، ونحن نوضح الحَقَّ الذي هو ختام الكلامِ قائلين: لا يُظنُّ بذي العقل الذي لا ينحرف عن سُنن الصَّواب أن يخصِّص بالذِّكْر ملقبًا من غير غَرَض، وإذا رأى الرّائي طائفة والخَبر عن رُؤْية جميعهم عنده مُسْتوٍ لا تفاوُت فيه... فلا يحسُن أن يقول والحالة هذه: (رأيت فلانًا)، فينصُّ على واحد من المرئيين. نعم إن ظهر غرض في أن المذكور في جملة من رآه، فقد ظهر عند المُتكلِّم فائدة خاصَّة يفيدها السّامع؛ فإذ ذاك يحَسَن تخصيصه بالذِّكر، ولا خفاء بذلك.»

إن تعبيرات مثل (فائِدة خاصَّة) و(غرض)، التي كرَّرها الجويني لا تعني سوى الصِّلة أو المناسبة، ثم يوضح مذهبه الذي يفيد أن التَّخصيص بالصِّفة المناسبة يقتضي المَفهوم، وأن التَّخصيص باللَّقب يفيد غرضًا مبهمًا يحدده السِّياق. وهو يرفض أن يكون انتفاء غير المسمى من فوائد التَّخصيص باللَّقب إلّا إذا استعمل المُتكلِّم ألفاضًا وتراكيب تفيد الحصر مثل (إنما) والاستثناء بعد النفي. يقول (ص ٤٧١):

والصِّفة المُناسِبة في وضعها تقتضي نفي الحكم عند انتفاء الصِّفة؛ فظهر القول بمفهوم الصِّفة وظهر اقتضاء التَّخصيص باللَّقب غرضًا مبهمًا؛ فإنما نقول وراء ذلك: لا يجوز أن يكون من غرض المُتكلِّم في التَّخصيص نفي ما عدا المُسمّى

بلقبه؛ فإنَّ الإنسان لا يقول: (رأيت زيدًا)، وهو يريد الإشْعار بأنه لم ير غيره؛ فإن هو أراد ذلك قال: (إنما رأيت زيدًا) و(ما رأيت إلّا زيدًا)...

وموضوع مفهوم (إنَّما) والاستِثناء وهل تفيد الحصر أو لا، هو مبحث طويل فيه تفصيل وكلام على جانب عالٍ من الفنّية يضيق به المجال الآن(*).

وفي الخِتام يؤكد الجويني أنه من أوائل المنبِّهين إلى أهمِّية (الصِّلة أو المُناسَبة)، ثم يختم ببيان مراتب العلماء ومواقفهم من دلالة المَفهوم، ويُحدِّد موقفه الوسط بينهم (ص٢٧٤):

ومن تَمام الكَلام فيه: أن متكلِّفا لو فرض عن رسول الله(ص) أنه قال: (في عُفْر الغنم زكاة)، فهذا عندنا لا مفهوم له، وهو كالمخصوص بلقبه، ولكن يبعد من الرَّسول النُّطق بمثله، **وليس من الحزم أن يُفرض من الشّارع كلام لغو، ويُتْعَبُ في طلب فائدته**، فقد بان الآن مراتب العلماء: فقد صار قوم إلى إبطال المَفهوم. وهذا ذهول عن فائِدة الكَلام. وصار قوم إلى إن لكُلّ تخصيص مفهومًا كالدَّقّاق، وهذا الرجل ابتدر أمرًا لا يُنكَر، وهو **أن العاقل لا يُخصِّص مذكورًا هزلا**، وليس **كل الغرض** موقوفًا على نفي ما عدا المسمَّى. واعتبر الشّافعي الصِّفة ولم يفصِّلها. واستقرَّ رأيي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يُناسِب منها باللَّقب، وحَصْر المَفهوم فيما يُناسب. وهذا منتهى الكلام. (التَّوكيد لي)

يتَّضح من العبارات التي أكدتها إدراك الجويني أن الصِّلة أو المناسبة هي مسألة توازُن بين الجهد المبذول في المُعالَجة والتَّأثيرات المَعرفية أو المعلومات المستفادة، إذ يقتضي مبدأ الصِّلة أو المُناسَبة بحسب نظرية (سبيربر و ولسن) أن لا يكلِّف المُتكلِّمُ المُستمعَ جهد معالجة مجانيًّا ومن دون مبرِّر أو فائِدة، أي «كلام لغو ويتعب في طَلَب فائدته» على حدِّ تعبير الجويني. فكون الغنم عفراء، أي يعلو بياضها حمرة، ليس له أية صِلة أو مُناسَبة بموضوع أداء الزَّكاة، والمُستمِع لا يكافأ بأية معلومة مفيدة مقابل معالجته لهذه الجملة، فهي

(*) سنُوجِز الموضوع في (الفصل العاشر) ونتناول علاقته بنظريَّة (كَمّ المحمول) في المنطقِ الحَديث.

لا تختلف في مخالفتها لمبدأ الصلة أو المُناسَبة عن الجمل التي تقدَّم ذكرها عند الغزاليّ والبيضاوي وأغلب الأصوليّين، مثل (السّودان إذا عطشوا يرويهم الماء)، و(اليهودي الميِّت لا يبصر)، و(زيد يشبع إذا أكل) وغيرها. أما قوله: «إن العاقل لا يُخصِّص مذكورًا هزلًا.» أو أن المُتكلِّم لا يسوق الكلام على عواهنه كما يقول أصوليّو الإمامية، فهو نُسخَة قديمة من (مبدأ التَّعاوُن الحواريّ) لغرايس أو نسخة بدائية من (مبدأ الصِّلة أو المُناسَبة) لـ(سبيربر و ولسن).

إلّا أننا قد نختلف قليلًا مع إمام الحَرمين في إنكاره أن يكون من غرض المُتكلِّم في التَّخصيص نفي ما عدا المُسمَّى بلقبه. فاللقب عنده، مثل الصِّفة غير المُناسَبة، ليس لهما مفهوم، على الرغم من أنه حاول أن يدافع عن الدقاق في مذهبه. إلا أن دفاعه لم يكن كاملًا، فهو يقول: «**لا يجوز أن يكون من غرض المُتكلِّم في التَّخصيص نفي ما عدا المُسمَّى بلقبه**»، ونحن نعلم أن هذا النَّفي هو جوهر دلالة مفهوم اللقب، إن صح القول بها. لكنه في النَّصّ الثّاني آنفًا ينقض كلامه هذا الذي يبدو إنكارًا مطلقًا لمفهوم اللَّقب، فيبيِّن أن إنكاره ليس مطلقًا، حيث يقول: «وليس **كل غرض** موقوفًا على نفي ما عدا المسمى» مما يدلُّ على إن «بعض الغرض» قد يكون كذلك، وهذا هو الكلام الحق في هذه المسألة. فالمَوْضوع يتعلَّق بالمناسبة أو الصِّلة و السِّياق أو القرائن السياقية، وأهمها **وجود زوج مقارنة** في السِّياق. فقولي إن البرازيل فازت هذا العام بكأس العالم، ينفي الفوز عن سائر الدُّول. ومثال (سمث و ولسن ١٩٧٩) الذي أوردناه سابقًا، حيث نعلم في السِّياق أن (كارتلند) و(وايت) مرشحان لجائزة نوبل. فإذا قلنا إن أحدهما فاز بالجائزة، فهم المُستمع نَفْي الفَوْز عن الآخر. فهذا وأمثاله من مفهوم اللَّقب، والفضل يعود إلى السِّياق. لكن لا يغيب عن بالنا أن المَفهوم هو نوع من التَّلويح المُعمَّم الذي لا يرتبط ارتباطًا

قويًّا بالسِّياق، بخلاف الحال في التَّلويح المخصَّص أو التَّعريض، وربما كان هذا هو ما دعا الأصوليّين إلى إنْكار مفهوم اللَّقب.

وسنورد في الفَصْل (١٠) مُناقشة مُفصَّلة لمفهوم اللَّقب، حيث نستشهد برأي المَنطقيّ الفَرَنْسي (كوبلو) الذي يقول إن الاسم أحيانًا يقوم بوظيفة الوصف كما في قولنا (عاصمة فرنسا هي باريس)، حيث يتحوَّل اسم العلم من مَوْضوع إلى محمول، وبالتّالي يمكن أن يولِّد مفهومًا. وقد تناول علماء (مدرسة براغ) الوظيفيَّة هذا التحول بالتفصيل.

بقي موضوع مُهِمٌّ له علاقة وثيقة بمفهوم المُخالَفة ألا وهو مبحثا (العموم والخصوص) و(الإطلاق والتَّقييد) في كتب الأصوليّين والمنطقيّين. ويقابلهما في الفِكْر الغربي المَنطقيّ واللُّغوي مصطلحات مثل particular/ universal أي الكُلّي/ الجزئي hyponym/ superordinate، أي العام/ الخاص كما في (لاينز، ١٩٧٧، ص ٢٩١، ١٧٨). وهذا الموضوع الأصولِيّ المُهِمّ يلقي بظلاله على مَبْحَث المَفهوم، حتى إن الكثير من المُناقشات والخلافات بشأن المَفهوم موجودة فيه. فكما أن هناك القائلين بالمَفهوم والنّافين له، فهناك كذلك القائلون بوجود العموم والنافون له، وحتى إن حجج المنكرين في كلا الفريقين تتشابه بشكل ملحوظ: مثلًا حُسن الاستِفْهام وحُسن التأكيد وما شاكل كما وردت عند الفخر الرّازي في المحصول (ج ١، ص ٦٥٥، ٥١٣).(*)

مُقارَنة الجويني: دلالة المَفهوم بدَلالة العُموم

نأتي إلى الإسهام الثّالِث المُهم للجويني وهو مقارنته بين دلالة المَفهوم

(*) سبق أن أشرنا آنفًا وبإيجاز شديد إلى الموضوع وعلاقته بمفهوم المُخالَفة، وكذلك معالجة الإمام الغزالي له من زاوية مَنطقيَّة في كتابة (مِعيار العلم). وإلى هذا الموضوع ندعو الباحِثين وذلك أيضًا لضيق المجال.

ودلالة العموم للشبه بينهما في درجة القُوَّة وقابليَّة الإلغاء والنسخ. وهذا الربط بين دلالة المَفهوم ودلالة العموم يعدُّ إسهامًا مهمًّا في نظرية المَفهوم يضاف إلى رصيد الجويني إذا ثبت أنه قائل به، والمَوضوع يَحْتاج إلى بحث. وكنت قد كتبت ملاحظات كثيرة حول الرَّبط بين المَفهوم والعموم. فدلالة المَفهوم في جوهرها تعود إلى فكرتي (العُموم والخُصوص) و(الإطلاق والتَّقييد)، وهما مبحثان مُهمّان في كتب الأصول سنعرج عليهما. ومن الصعب أن نعطي المَوضوع حقه، والمَجال يضيقُ بتفصيله.

على حدٍّ علمي، لم يتحدَّث أحد بشأن قابلية المَفهوم للإلغاء بالوضوح الذي تحدَّث به الجويني. فهو يضع النِّقاط على الحروف بشأن ظنِّية (أو ظهور) دلالة المَفهوم وعدم قطعيتها، ويقارنها من هذه الناحية بدلالة العموم الظَّنِّية أيضًا والقابلة للإلغاء أو التَّرك، على حدِّ تعبيره. والفرق الوحيد بينهما هو أن دلالة العُموم من المَنْطوق لأنها مُرتبِطة بألفاظ مُحدَّدة، في حين أن دلالة المَفهوم مسكوت عنها. يقول (البرهان ج ١، ص ٤٧٣):

«.... والغالِب على مفهوم المُخالَفة الظُّهور والانحطاط عن رُتْبة النُّصوص. فما يقع ظاهِرًا من تقاسيم المَفهوم فالقول الضّابِط فيه: أنه نازل منزلة اللَّفظ الموضوع للعموم وضعًا ظاهِرًا، فيجوز ترك المَفهوم بما يسوِّغ به تخصيص العموم، وهذا نفصِّله في باب التَّأويل إن شاء الله تعالى. وغرضنا الآن بعد إلْحاق المَفهوم باللَّفظ الموضوع للعموم أمران: أحدهما أن ترك جميع المَفهوم بدليل يقوم بمثابة تَخْصيص العُموم، وليس كرفع جميع مقتضى اللَّفظ. والقَوْل المُقنِّع فيه: أن المَفهوم ليس مستقلًا بنفسه، وليس جزءًا من الخطاب بذاته، ولكنه من مُقتضيات اللَّفظ. فإن اقتضى ظهور أمرٍ تركَه فاللَّفظ بمقتضياته باقٍ.وإيضاح ذلك: أنا ألفينا اللَّفظ الموضوع للعموم يستعمل تارة للاستغراق، وتارةً لبعضٍ المسمَّيات، فلما استمر الأمران، لم يكن في التَّخصيص خُروج عن مقتضى اللِّسان، [وإن] كان الظّاهِر الجريان على العُموم. وكذلك نرى العَرب تخصِّص الشَّيْء بصفةٍ، وهي تبغي نفي المُخبَر عنه عند انتفاء الصِّفة، وقد لا تريد ذلك، فليس قصد نفي ما عدا المخصَّص

أمرًا مقطوعًا به؛ فكان ترْك المَفهوم ورفْع أصل التَّخصيص من السّائغ الذي لا يستنكر مثله. وشفاء غليل الطّالب موقوف على وقوفه على حَقائِق التّأويلات.»

لقد ركّز إمام الحَرَمين على العَلاقة بين دلالة المَفهوم ودلالة العموم من ناحية قوة الدلالة فيهما، وكشف عن تشابُههما من حيث إمكانية الإلغاء أو النَّسخ (*). لكنه لم يركِّز على علاقة المَفهوم بتخصيص العموم إذ إن المَفهوم في جوهره لا يَتعدّى عمليَّة تخصيص الشَّيْء بالذِّكر مما يدلّ على انتفاء الحكم عن غير المَذكور. ومن هنا كانت العلاقة وشيجة بين المَبْحثين. لذلك أرى أن نتوقَّف عند هذا الموضوع وعند المَوْضوع المُوازي له في كتب الأُصول ألا وهو موضوع (المُطلَق والمُقيَّد) أو (الإطلاق والتَّقييد).

لكن قبل أن ندخل في تفاصيل المَوضوع أودُّ أن أوضح الفرق بين هدف الجويني وهدفي عند المُقارَنة بين المَوضوعين. فمشروع الجويني كما بيّنا آنفًا هو مقارنة دلالة العموم مع دَلالة المَفهوم من حيث طَبيعة الدَّلالة وقابليتها للإلْغاء أو النَّسخ. لكننا نرى أنها لا بدَّ أن تكون مقارنة مع الفارق. فدلالة العموم هي نوع من دلالة المَنطوق في حين أن دلالة المَفهوم هي دلالة مَسْكوت. والجويني حين يتحدَّث عن تَخْصيص العموم فإنه لا يريد ما قصدناه من تقييد اللَّفظ العام بأوصاف أو قيود تقلِّل من شيوعه مما يولِّد مفهوم المُخالَفة، وإنما هو يريد استعمال المُتكلِّم لِلفظ العامّ وإرادته لبعض أفراده. فالتَّخصيص هنا يكون على مستوى قصد المُتكلِّم وأغراضه. فكما يؤكد الكلوذاني في (التَّمهيد، ج ٢، ص ٧١): «**العام يصير خاصًّا في نفسه بأغراض المُتكلِّم لأنه يستعمله في بعض ما تناوله ويقصد ذلك به، ويصير خاصًّا عندنا بالأدلَّة المُخصِّصة.**»

(*) يفرق الأصوليون تفريقًا دقيقًا بين (التَّخصيص) و (النسخ) يضيق به المجال وللتفصيل يرجع إلى (إرشاد الفحول) للشوكاني مثلًا.

أما نحن فإننا مُهتمّون بالتَّخصيص المنطوق به وليس بالتَّخصيص الذي يقتصر على قصد المُتكلِّم. لكن هذا الاختِلاف لا يُقلِّل من أهمِّية رأي الجويني حين يقارن بين تخصيص العام وإلغاء المَفهوم، وذلك بموجب قصد المُتكلِّم وأغراضه، وهو عين الصواب. فالسِّياق ومقاصد المُتكلِّم لا تؤثر على دلالة المَفهوم الظَّنِّية فحسب، وإنما تؤثِّر حتى على دلالة العموم اللَّفظيَّة التي هي من المنطوق. وهكذا فالجويني ينظُر إلى التَّخصيص من جهة أنه إلغاء للعموم، ويقارنه بإلغاء المَفهوم على أساس أن كليهما دلالة ظنِّية غير قطعية. أما نحن فننظر إلى تخصيص العموم بوصفه المنطوق الذي يولِّد مفهوم المُخالَفة؛ وهذا يدلُّ على أن قابليَّة الإلغاء لا تشمل العموم فحسب وإنما تَخصيص العموم أيضًا.

علاقة المَفهوم بتَخصيص العامّ وتَقْييد المُطلَق

نتوقَّف قليلًا عند بابَين أو مبحثين مهمين من مباحث أصول الفقه هما مبحث (العام والخاص) ومبحث (المطلق والمقيد) في محاولة منا لبيان العلاقة بينهما وبين دلالة المَفهوم. إن هذا الموضوع يستحق كتابًا مستقلًّا لوحده؛ فالسُّبكي في الإبهاج خصَّص مِئة صفحة لموضوع (العام والخاصّ) لوحده، لكننا لا بدَّ أن نقتصِر على عرض شديد الاختِصار للمَفاهيم الأساسيَّة للمَوضوع ثم نُحاوِل جهدنا الربط بينه وبين دلالة المَفهوم، كما حاولنا سابقًا الرَّبط بين دلالة (الإيماء أو التَّنبيه) ودلالة المَفهوم.

اختلَف الأصوليّون في تَعريف هذه المصطلحات، لكننا يمكن أن نخرج من خلافاتهم بتعريفات شبه مُتَّفق عليها. فالعام هو لَفظ مَوْضوع بوضع واحد ليدلَّ بذاته أو بالواسطة على استغراق جميع ما يصلُح له أن يتناوله من أفراد كثيرين غير مَحْصورين، دفعةً واحدة. وأهم صفتين في العام أنه شمولي

استِغراقي وأن دلالته على الأفراد تكون دفعة واحِدة وبصورة كُلِّية. وهناك في اللُّغة صيغ تَدلُّ على العُموم تسمّى (صِيَغ العُموم) وتَشْمل الاسْم المعرّف أو المُحلّى بـ(ال) الجِنسيَّة، واسم الجمع المحلّى بـ(ال) والإضافة، وأسماء الشَّرط والاستِفْهام والمَوْصولات وبعض الألْفاظ، والاسم النَّكرة في سياق النَّفي. فمثلًا كلمة (مَنْ) تعمّ العقلاء، و(ما) تعمّ غير العقلاء، و(أين) تعمّ المكان، و(متى) تعمّ الزمان، و(أيّ) تعمّ الكل، وكذلك كلمات مثل (كل) (*) و(جميع) و(الذي) و(التي) و(سائر). وهذه الألفاظ تدلُّ على العموم بأنفسها، في حين أن النَّوع الثّاني يدل بوساطة القرائن، كالمفرد والجمْع المُحلّى بـ(ال)، والنَّكِرة في سِياق النَّفي. مثال ذلك قولنا: (الرجل) و(الرجال) و(لم أر رجلًا في البيت).

يقول الخُضريّ (١٩٦٩، ص ١٤٨) في توضيحه لماهية العموم ناقلًا كلام الغزالي (المستصفى، ج ٢، ص ٣٣) بتصرف طفيف كعادته:

«أما قولنا: (الرجل)، فإن له وجودًا في الأعيان وفي الأذهان وفي اللِّسان، أما وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد أو عمرو، وأما في اللِّسان فلفظ «الرجل» قد وضع للدلالة ونسبته فيها إلى زيد وعمرو واحدة فيسمى (عامًّا) باعتبار نسبة الدَّلالة إلى المدلولات الكثيرة، وأما ما في الأذهان من معنى الرَّجل فيسمّى «كليًّا» من حيث إن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الرَّجل، فإذا رأى عمرًا لم يأخذ منه صورة أخرى بل تكون نسبة الصّورة إليهما واحدة وهذا معنى كليته.»

هذا فيما يخصُّ العام. أما الخاصّ فقد عرَّفوه على أنه لفظ موضوع بوضع واحد ليدلَّ على معنى واحد على سبيل الانفراد، أو للدّلالة على كثير

(*) يشير تاج الدين السُّبكي في الإبهاج (ج ١، ص ٦٦) إلى أن أباه تقي الدين السُّبكي قد ألف كتابًا في أحكام كلمة (كلّ) لوحدها وهو من أنفس مختصراته. إن مِثل هذا التُّراث اللُّغوي النَّفيس به حاجة إلى إحياء ونشر وبحث. وإلى هذا الاتجاه وأمثاله ندعو طلبة الدِّراسات العُليا.

مَحصور. أي أنه اللَّفظ الذي يشمل بعض أفراد موضوعه ولا يستغرقها كلها، أو، بتعبير آخر، هو العامّ بعد أن يتمَّ تخصيصه بوصْف أو قَيْد كما في قولنا (هذا الرجل) أو (الرِّجال القصار القامة) أو (الرجل الطويل) أو (زيد). فالتَّخصيص هو إخراج بعض الأفراد التي يغطّيها العام ويستغرقها. ومن هنا تكون العلاقة وثيقة بين دلالة مفهوم المُخالَفة وعمليَّة تخصيص العموم. وهذا واضح بشكل صريح في التَّسمية التي أطلَقها الأحْناف على المَفهوم، إذ سمّوه «تخصيص الشَّيْء بالذِّكْر». لكن الأصوليّين لم يسلطوا الضوء بالتَّركيز على هذه العلاقة المُهمَّة بين تخصيص العُموم ومفهوم المُخالَفة. ومع ذلك لنستمع إلى أمير بادشاه في تيسير التَّحرير (ج ١، ص ٣١٦):

> «القائلون بالمَفهوم المخالف خصّوا به أي بالمَفهوم العامّ. في الشَّرح العضدي: **من قال بالمَفهوم جوَّز تخصيص العام بالمَفهوم كما جوَّزه بالمنطوق كـ «في الغنم زكاة»، فإن «الغنم» عامّ مُستغرِق لما يصلح له، إذا ضُمَّ مع «في الغنم السّائمة زكاة» فإن هذا بمفهومه يدل على إنه ليس في المعلوفة الزَّكاة، وبهذا المَفهوم يخصّ عموم الأول**، وفي الشَّرح المذكور: فإن قيل لا نسلِّم المُعارَضة، فإن المنطوق أقوى، والأضعف يمحي مع الأقوى فلا يعارضه، قلنا الجمع بين الدَّليلين أولى من إبطال أحدهما وإن كان أضعف كغيره من المُخصَّصات، فإنا نعمل بهما جمعًا بين الأدلة ولا يشترط التَّساوي: أي بين العامّ والمَفهوم، **لأن كلًّا منهما ظنّي الدَّلالة عند القائلين به.**» (التَّوكيد لي)

من هذا الكلام المأخوذ من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب يتبيَّن أن دلالة مفهوم المُخالَفة هي في جلِّها ليست سوى تخصيص العامّ أو تقييد المُطلَق، كما سنبيِّن الآن. وهذا التَّخصيص يفيد النَّفي أو المَفهوم المُخالِف عن طريق مبدأ الصِّلة أو المُناسبة، كما لاحظنا عند (سبيربر و ولسن) وعند الجويني قبلهما، إذ لولا إفادة المَفهوم المُخالِف لكان التَّخصيص أو التَّقييد لغوًا لا فائدة فيه ولا مناسبة له.

أما مَبحث (المُطلَق والمُقيد) فهو الوجه الآخر لمبحث (العامّ والخاصّ)، لكننا في موضوع الإطلاق والتقييد لا نركِّز على موضوع شمول أو استغراق الماصدق كما فعلنا في موضوع العامّ والخاصِّ، وإنما تركيزنا هنا على المَفهوم بمعنى الماهية أو التَّصوُّر (concept) الذي يدلُّ عليه اللَّفظ (وليس المَفهوم بالمعنى المقابل للمنطوق)؛ لذلك يعرِّف الأصوليّون المُطلَق على أنه لفظ يدلُّ على فرد أو أفراد على سبيل الشُّيوع ولم يقترن بقيد يقلِّل من شيوعه. أو هو الذي يدلُّ على موضوعه مع قطع النَّظر عن الوَحدة أو الجمع أو الوصف، وإنما يدلُّ على المَفهوم أو الماهية من حيث هي، فإذا قُيِّد بوصف أو غاية أو حال أو شرط أو أي قيد مع قطع النَّظر عن العدد، فهو المقيَّد، والمُطلَق يختلف عن العامّ لأن المطلق يتناول أفراده على سبيل البدل والمناوبة، في حين أن العامّ يستغرق أفراده دفعة واحدة على وجه الشُّمول.

ولا نريد أن نُتعب القارئ بالتفاصيل الدقيقة ومقارنتها بالمفاهيم المنطقيَّة الغربية مثل (الكُلِّي) universal و(الجُزْئِيّ) particular و(العامّ) superordinate و(الخاصُّ) hyponym. ولكي نبسِّط المَوْضوع نُعْطي مثالًا واحدًا لتوضيح التَّصنيف الأُصوليّ. فلفظة (رجل) مثلًا تعدّ من المطلق لأنها تدلُّ على معنى أو مفهوم الرَّجل (أي ماهيته) بصورة مطلقة من دون تقييد أو تحديد بوصف أو شَرط أو ما شابَه من القيود، وهي لا تدلُّ على استغراق أفرادها دفعة واحِدة، وإنما تعمُّ على وجه البَدل لا على وجه الشُّمول، لأنها تَصلُح أن تطلق على كل واحد من رِجال الدُّنيا بصورة مُتناوَبة، لكنها لا تستغرقهم مرة واحدة. أما إذا قلنا (الرِّجال) أو (الرجل) بوَصْفه اسم جنس مُحلًّى بـ(ال) الجِنسيَّة غير العَهديَّة، فهو (عام) يستغرق جميع أفراده دفعة واحدة. أما إذا قلنا (رجل مؤمن) فقد قيدنا المطلق بوصف هو الإيمان أي قيَّدنا مفهوم الرُّجولة بمفهوم الإيمان. وهذا التَّقييد بالوصف هو جوهر مفهوم المُخالَفة.

يقول العطار في حاشيته على جمع الجوامع (ج ١، ص ٣٣٧) بشأن مفهوم الوَصْف: «**يعني أن الظّاهِر أن الصِّفة هي النَّعت وبحسب الاصطلاح: لفظ مُقيِّد لآخر..**» وبالطَّريقة نفسها إذا قلنا: (الرجل المؤمن أو الرجال المؤمنون) أو (الرجل الماثل أمامكم) أو (زيد)، نكون قد خصَّصنا العام بوصف محدَّد. وهذا النَّوع يسمّيه الأصوليّون (التَّخصيص بألفاظ مُتَّصلة غير مُستقلَّة)، وهو برأيي يشكل مع تقييد المطلَق الفكرة الأساسيَّة التي تبنى عليها دلالة مفهوم المُخالَفة، فدلالة مفهوم المُخالَفة هي إحْدى النَّتائج المهمة الحاصِلة من تقييد المُطلق أو تخصيص العام لغويًّا. أقول هذا لأن ثمَّة طرائِق مختلفة للتَّخصيص والتَّقييد بحثها الأصوليّون ولا نريد أن نثقل على القارئ بتفاصيلها.(*)

أما في التَّخصيص من طريق القرائن اللَّفظية ولاسيما (التَّخصيص بألفاظ مُتَّصلة غير مُستقِلة)، وهو كما أسلفنا يمثل بالضَّبط المَنطوق الذي يولِّد مفهوم المُخالَفة، فإن دلالته تكون ظنِّية وقابلة للنَّسخ لكنها أميل إلى اتجاه الثَّبات

(*) لكن الاختلاف بين ما أسْماه الأصوليّون (التَّخصيص اللَّفظي) و (التَّخصيص غير اللَّفظي) مهم جدًّا. فالتَّخصيص اللَّفظي منطوق و واضح وأقرب إلى جهة القطعيَّة إذا تخيلنا سلَّمًا طرفاه القطعية والظنِّية، في حين أن التَّخصيص غير اللَّفظي هو تخصيص كما يدلُّ اسمه من نوع غير المنطوق وبمساعدة السِّياق. وهذا ما تناوله الأصوليون تحت باب الاقتضاء، مثلًا «واسأل القرية» المقصود منه تخصيص (أهل القرية) وهم جزء من القرية وليس كلها. والسِّياق في كل الأحوال قد يعمل في الاتجاه الآخر أي اتجاه التوسيع (التعميم) في مقابل اتجاه التَّضييق (التَّخصيص). فكما يستدلُّ من طريق التَّخصيص غير اللَّفظي أن مقصود المُتكلِّم من (اللَّحم) هو (لَحم البقر) فقط، فكذلك يمكن الاستِدلال من طريق التَّوسيع على أن المقصود من (الرجال المؤمنين) هو (الرجال المؤمنون والنساء المؤمنات)، وأن المقصود من لفظة (العين) هو الجاسوس بأكمله وليس عينه فقط. وهذه الحالة هي من حالات المجاز المُرسل في اصطلاح البلاغيين. وسواء كان الذي يحصل باتجاه التَّعميم أم باتجاه التَّخصيص ففي الإمكان ضمه في الفعليات الحديثة تحت باب إغناء الصيغة المنطقية، كما ورد عند (سبيربر) و (ولسن) في أدبيات نظرية الصلة أو المناسبة. وقد تقدم تفسير أمثال هذه الحالات في إطار فكرة (مقدمات الحكمة) ولا سيما (القدر المتيقَّن في مقام التَّخاطُب) عند أصوليّي الإمامية. وهي أيضًا تندرج تحت العَناوين الأصوليَّة التي استقى منها الإمامية مثل (التَّخصيص بالعبارة) والتَّخصيص بالقرائِن و (التَّخصيص بالنية) و (العرف العملي) وغيرها.

في السُّلَّم، وذلك لأنها تلويحات معمَّمة تتعلَّق بقاعدتين من قواعد (غرايس) هما قاعدة الكمِّية وقاعدة الصِّلة (الكمية / الصِّلة)، أو ما يسميه الأصوليّون (الفائدة) و(المُناسِبة). وهذه تُمثِّل مَضْمون الحجة التي استَعْملها القائِلون بمفهوم المُخالَفة في دعْم رأيهم كما أسلفنا؛ إذ لو كان الحكم المقصود من الحديث النَّبويّ الشريف يعمُّ اسم الجنس (الغنم) فعلامَ يتكلَّف النبي (ﷺ) أو أي مُتكلِّم، عناء ذكر التَّخصيص (السّائِمة) من دون فائدة؟ إنّ هذا إدراك واضح لحقيقة ان الكلام لا يساق على عواهِنه ومن دون قواعِد وضوابط، سواء على مُسْتوى الكمِّية أم على مُسْتوى الصِّلة. وهو بالتالي إدراك لمبدأ التَّعاون الحواريّ عند (غرايس)، وهو على صِلة وثيقة بما أسماه أصوليّو الإمامية (مقدمات الحكمة) التي تقدم ذكرها.

لكن هذا لا يعني أن دلالة التَّخصيص بألْفاظ متَّصلة دلالة قطعيَّة. فهي أيضًا تتأثر بالسِّياق وبمقاصد المُتكلِّمين، وهي أيضًا قابلة للنَّسخ والإلغاء، لذلك يحسُن الاستِفْهام في حالة مفهوم المُخالَفة (وهل أزكي عن المعلوفة أيضًا؟) كما أسلفنا. وكذلك يحسُن الاستِفْهام عن التَّخصيص بالقَرائِن غير اللَّفظية: (وهل تريد لحم الضَّأن أيضًا؟) في حالة التَّضييق، أو (هل المقصود المُؤمنون والمؤمنات أم المؤمنون فقط؟) في حالة التوسيع؛ إذ لو كانت الدَّلالة قطعيَّة لما حصل هذا الخِلاف بشأنها بين الأصوليّين. فكما أن دلالة العام على العموم، أي على جميع ما يصلح له قابلة للإلْغاء أو الاخْتِفاء بحسب السِّياق ومقاصد المُتكلِّم فيستعمل للدلالة على بعض ما يصلُح له، وليس جميعه، فكذلك إن دلالة الخاصّ أو العامّ المُخصَّص على بعض أفراد موضوعه المَحصورين، قد تختفي في بعض السِّياقات بحيث تعمّ جميع الأفراد من دون حصر فيلغى التَّخصيص وتلغى دلالة مفهوم المُخالَفة المترتِّبة

عليه. وقد لاحظنا أمثلة على هذه الحالة في الحُجَّة الخامسة أو المسلك الخامس من مسالِك مُنكِري المَفهوم وهي (حُسن الجمع) بين قولنا (أدِّ زكاة الغنم السّائمة) وقولنا (والمَعلوفة)، فيكون الحكم شاملًا لعموم الغنم. وحتّى المَفهوم قد يلغى على مستوى مقاصد المُتكلِّم كما ورد في ردّ الغزالي على الحُجَّة السّابِعة من حجج القائلين بالمَفهوم حيث ردَّ على ادِّعاهم أن لا فائدة في التَّخصيص سوى مفهوم المُخالَفة؛ إذ ربما كانت الفائدة غير ذلك.

بناءً على ما تقدَّم يمكننا أن نَتوصَّل إلى بعض النَّتائج منها أولًا: إن تخصيص العموم أو تقييد المطلق لا تساوي دلالة مفهوم المُخالَفة، لأن التَّخصيص أو التَّقييد يحصل على مستوى المَنطوق وليس المَفهوم. فهما ليسا نفس المَفهوم، وإنما يمثِّلان وسيلتَين منطوقَتين تُستعملان لتوليد المَفهوم بمعونة المبادئ الفعليّاتيَّة، مثل مبدأ الصِّلة أو المناسبة أو مبدأ التَّعاون الحواريّ ومُقدّمات الحِكمة. وثانيًا: إن المباحث الأصوليَّة بخصوص التَّفريق بين العموم والإطْلاق، والخُصوص والتَّقييد، وتفاصيلها المنطقيَّة الدَّقيقة ليست لها أهمية كبيرة بقدر تعلُّق الأمر بموضوع دلالة مفهوم المُخالَفة. فسواء كنا إزاء عموم شمولي استغراقي أم إطلاق تناوُبي بدليّ فإن الأمْر سِيّان بالنِّسبة لمفهوم المُخالَفة. ويبدو لي أن للتَّفريق ثمرةً على مستوى الأحكام الفقهيَّة أو الشَّرعية والنِّصاب الذي يسقط الفرض، لكن هذه المسألة الكمِّية أو العَدديَّة لا تؤثِّر على دلالة مفهوم المُخالَفة؛ لذلك أرى أنَّ فكرتي العموم والإطلاق والتَّخصيص و التَّقييد تلتقِيان كالأواني المُسْتَطرقَة. فالماهية أو المَفهوم الذي يُعبِّر عنه اللَّفظ المطلَق يضيق ويقلُّ شيوعه كلَّما قيدناه بوصف؛ وهذا يؤثر على الأفراد الذين يغطّيهم اللَّفظ سواء على وجه الشُّمول كما في دلالة العموم أم على وجه التَّناوُب كما في دلالة الإطلاق. فكلما زادت الأوصاف والقيود،

قلَّ الأفراد الذين يصدق عليهم اللَّفظ، والعكس بالعكس. ولنا عودة إلى هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

ومما يؤكِّد ما ذهبنا إليه من التِقاء المَبْحثين في قاعدة واحدة كلام العديد من الأصوليّين مثل الشوكاني في (الإرشاد ص ١١٤) حيث يقول:

«اعلم أن العامّ عمومه شُمولي وعموم المُطلَق بدلي وبهذا يصح الفرق بينهما، **فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير مُنحَصرة فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثيَّة**. والفرق بين عموم الشُّمول وعموم البدل أن عموم الشُّمول كُليّ يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البَدل كُلّي من حيث إنه لا يمنع تصوُّر مفهومه من وقوع الشَّركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فَرْد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البَدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعةً واحدةً.»

وإذا كان العامّ والمُطلَق يلتقيان في أن كليهما كلي أو يفيد الكُلِّية والشُّيوع، فإن الخاصّ والمقيد يلتقيان في أن كليهما جزئيّ أو يُفيد الجزئيَّة. يقول التَّفتازاني في حاشيته على المختصر (ج ٢، ص ١٥٦):

«التَّخصيص نوع من المَجاز مثل التَّقييد إذ كل منهما نقْض للشُّيوع. ومعنى كونه نوعًا من المجاز أنه سبب لذلك حيث يجعل العام أو المطلق المتقدِّم مجازًا، والظاهر أنه ليس للمجازية كثير دخل في المقصود. فالأولى أن يقال: لأنه مثله في نقض الشُّيوع وقطع الحكم عن بعض الأفراد بل في التَّخصيص أولى.»

أما الشَّوكاني فيضع النِّقاط على الحروف ويؤكِّد بعد تفاصيل طويلة في (الإرشاد، ص ١٦٧) قائلًا: «**اِعلم أن ما ذكر في التَّخصيص للعامّ فهو جارٍ في تقييد المطلَق، فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التَّخصيص فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب.** » ونحن نؤيِّد كلام الشَّوكاني، وكذلك الشيخ المظفر يقول بوجود مساحة مشتركة بين المصطلحين، فهو يؤكد أن الأصوليّين استعملوا مصطلحي الإطلاق والتقييد بما لهما من المعنى في

اللغة. فالإطلاق هو الإرسال والشُّيوع، ويقابله التَّقييد تقابل الملكة وعدمها، فالملكة هي التَّقييد، والإطلاق هو عدمها. وبهذا المعنى يكون الإطلاق أوسع وأشمل من العامّ بل هو يحتويه. يقول (أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٥): «**إذن لا مانع من شمول تعريف المطلق - المُتقدِّم - وهو (ما دلَّ على معنى شايع في جنسه) للعام باعتبار أحواله لا باعتِبار أفراده.**»

إنَّ تقييد المُطَلق وتخصيص العام يتشابَهان في كثير من النَّواحي الدَّلالية والشَّكلية. وما يهمنا هنا هو أننا في الحالتين نقيِّد أو نحدد لفظًا مفردًا أو اسِمًا بوَصْف (*) أو عدد أو شرط أو غاية..إلخ، بحيث ينحصر الحُكم أو القضيّة في الحالات التي تتوافَر فيها تلك القيود وينتفي أو ينتقض عند عدم توافُرها. وتخصيص العام وتقييد المطلق في هذا سواء، على الرَّغم من الاختلافات الأُخرى التي لا تهمّنا ولا تؤثِّر في دلالة المَفهوم.

مفهوم الوصف بين التَّخصيص والتَّوضيح

مما تقدم يتبين أنّ التَّخصيص أو التقييد يكون عادةً بإضافة قيد أو وصف إلى العام، إما لتقليل شُيوعه أو لتَعيين أحد أفراده لتَخصيص الحُكْم به من دون غيره. لكن هذا التَّعْيين قد لا يحصل دائمًا. فهناك حالات ذَكَرها الأصوليّون لا يؤدّي فيها الوَصْف المُضاف للَّفظ العام إلى تَخصيصه أو تعيين أحد أفراده، وذلك حين لا يكون الوصف قيدًا احترازيًّا، وإنما مجرد إضافة توضيحيَّة لا تخصيصيَّة.

وقد تناول الأصوليّون هذا الموضوع ضِمن شُروط مفهوم المُخالَفة، إذ إن مفهوم المُخالَفة لا يحصل إذا لم يكن الوصف المضاف إلى الاسم قيدًا

(*) على الرَّغم من أن الأصوليين يمثلون للمطلق بألفاظ مفردة إلا أن هناك إطلاقًا في الجمل أيضًا كإطلاق صيغة (افعل) التي تفيد الوجوب، وكذلك إطلاق الجملة الشَّرطية في استفادة الانحصار في الشَّرط. ينظر أصول المظفَّر (ج ١) للتَّفصيل.

احترازيًّا؛ لذلك كانت هناك شروط، مثل أن لا يخرج الوصف مخرج الأغلب، وأن لا يأتي الوصف موافقًا للواقع... وغيرها. وهذه الشُّروط هي في حقيقة الأمر احترازات من حالات لا يفيد فيها الوصف قيدًا احترازيًّا، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣) و﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾(الإسراء: ٣١) فلا مفهوم لأمثال هذه القولات لأنها خرجت مخرج الأغلب، إذ لا يحلّ نكاح الرَّبائب اللاتي لَسْن في الحجور، ولا يحلّ قتل الأولاد سواء خَشْية إملاق أم لغيره من الأسْباب. وكذلك تَحْريم قتل النَّبيّين بغير حق وأن لا تشرك بالله ما ليس لك به علم، فهذا موافق للواقع، لأن قتل النَّبيّين هو بالضَّرورة بغير حق، والإشْراك هو بالضَّرورة ليس عن علم. فلا مفهوم مُخالَفة لأمثال هذه القولات لأن القُيود والأوصاف المُضافة ليست للتَّخصيص وإنما للتَّوضيح.

إذن ماذا يعني الأصوليّون بهذين المصطلحين: التَّخصيص والتَّوضيح؟ بعد استِقراء كَلام الأصوليّين وأمثلتهم على هذين المصطلحين وجدت أنهما يشبهان ما يعرف في النَّحو الإنجليزيّ بالأوصاف أو العبارات التَّحديديَّة (التَّعيينية) restrictive والأوْصاف اللاتَحديديَّة (اللاتعيينيَّة) non-restrictive. وبحَسب النَّحويين الغربيّين المُعاصِرين، فإنَّ الأوْصاف التَّحديدية تؤدّي وظيفة مُهمَّة هي تَشْخيص وتعيين المشار إليه المقصود بالعبارة الاسميَّة، في حين أن الأوصاف اللاتحديديَّة لا تؤدي هذه الوظيفة، وإنما تضيف معلومات زائِدة لا يقصد منها تَشخيص المُشار إليه، لأنه يفترِض أن يكون مُشخَّصًا ومعروفًا من المُخاطب. ويعطينا (كويرك Quirk وآخرون ١٩٨٧، ص ١٢٣٩) أمثلة للتفريق بين الحالَتين:

١ - تعال لأعرِّفك إلى ابنتي الصُّغرى.

٢- تعال لأعرِّفك إلى زوجتي **الجميلة**.

يقول (كويرك) إن البنْت في الجُملة الأُولى تشخَّص بوصفها إحدى ابنتَين في العائلة وأنها الصُّغرى، وبالتالي فوصف «الصُّغرى» هو من النَّوع التَّحديدي، في حين أن المُتكلِّم إذا نطق بالجملة الثّانية في مجتمع لا يسمح بتعدُّد الزَّوجات، فإن وصف (الجميلة) يكون من النوع اللاتحديديّ. وبالتّالي فالأولى، على عكس الثّانية، تولِّد مفهوم مُخالفة. ثم يبين (كويرك) الاختلاف في الوظيفة بين الجُمل الآتية:

٣- أخي، **الذي قضى أكثر من ثلاثين عامًا في أمريكا**، ما زال يتحدَّث الايطاليَّة.

٤- (آن) شكرت معلمها، **الذي كان متعاونًا جدًّا**.

٥- التَّلاميذ **الذين يجتهدون** ينجَحون في الامتحان. [إذا اجتهد التَّلاميذ، فإنَّهم يَنْجَحون في الامْتِحان.]

صِلة المَوصول في الجملتين الأولى والثانية غير تحديدية؛ والأولى أفادَت التَّعارض (أي على رَغْم وجوده في أمريكا لِفترة طويلة..) والثّانية أفادت السَّببية (أي لأنه كان متعاونًا جدًّا)، في حين أفادت الثّالثة معنى الشَّرط لأنها تحديديَّة. ولا بدَّ هنا من أن نلفت الانتِباه إلى أن علاقتي السَّببية والشَّرط في الجُملتين الأخيرتين هما من نوع دلالة الإيماء (التَّنبيه) في المصطلح الأصوليّ، إذ لولاهما لما كان الكلام مناسبًا أو ذا صلة، كما في المثال الأصوليّ المَشهور قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ و١٤) الذي تقدَّم الحديث بشأنه.

يتَّضح من كَلام (كويرك) المُتقدِّم أن الأوصافَ أو العِبارات اللاتَحديديَّة

ليست جوهريَّة ولا أساسيَّة في الجُمْلة، لذلك يمكن الاستغناء عنها في الجُملة. فهي لا تزوِّدنا إلا بمعلومات زائدة تفيد أغراضًا إضافيَّة ترد بالمناسبة؛ لذلك تنوَّعت الأغْراض التي تفيدها الأوصاف اللاتحديديَّة. ونستطيع أن نستنتج من كلام (كويرك) المُتقدِّم، بدلالة مفهوم المُخالَفة، أن الجملة بشأن تقديم الزَّوجة الجميلة إذا قيلت في مجتمع يسمح بتعدُّد الزَّوجات، فإنها ستحتمل وجهين: إما أن يكون المُتكلِّم متعدِّد الزوجات فتكون صفة «الجميلة» تحديدية، ويحصل بالتّالي مفهوم مخالفة: أي زوجتي الجميلة، وليس الأخرى الذَّميمة أو غير الجميلة. أو يحتمل أن يكون المُتكلِّم متزوجًا بواحدة فأراد إطراءها بالمُناسبة، فتكون الصِّفة في هذه الحالة لا تحديدية، إذ يفترض في هذه الحالة أن يكون المُخاطَب عالمًا بأن المُتكلِّم لا يملك سوى زوجة واحدة، وأنه يريد مدحها فقط، وليس تعيينها من بين الأخريات.

إن هذه الأفكار في جوهرها موجودة عند الأصوليّين. فعلى سبيل المثال نورد النَّص الآتي لتاج الدّين السُّبكي في (الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٨٧) حيث يميِّز بين التَّخصيص والتَّوضيح، قائلًا:

«أصل وضع الصِّفة أن تجيء إما للتَّخصيص أو للتَّوضيح، ويكثر مجيئها للتَّخصيص في النكرات وللتَّوضيح في المعارف نحو «مررت برجل عاقل، وبزيد العالم». وقد تجيء لمجرد الثَّناء كصفات الله تعالى، أو لمجرد الذَّم نحو: «الشَّيطان الرجيم»، أو للتَّوكيد مثل «نفخة واحدة»، أو للتَّحنُّن مثل «زيد المَسكين». وهذه الأقْسام لا مَفهوم لها. وقد يعبر عن التَّخصيص بالشَّرط وعن التَّوضيح بالتَّعريف، والمعنى واحد. ولما احتمل كون كل منهما مرادًا وَقَع في مواضع كثيرة من الكِتاب والسُّنّة أماكن اختلف فيها العلماء وفي الحكم المُرتَّب عليها لأجل اختلافهم فيها. فمن تلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾(*)، فقوله ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ متردد بين أن يكون للتَّوضيح أو التَّخصيص، فإن كان الأول كان فيه

(*) النحل: ٧٥

دلالة لمذهب الشّافعي رضي الله عنه، أن العبد لا يملك شيئًا، ويكون معنى الآية أن هذا شأن العبد، كما في قوله «مملوكًا» قبل ذلك فإنه للتَّوضيح لا محالة. وإن كان قوله ﴿لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ للتَّخصيص كان فيه دلالة مذهب مالك. والقديم عندنا أن العبد يملك بالتَّمليك لأن معنى الآية أن العبد قد يملك وقد لا يملك، والوصف خَصَّص المِثال بمن لا يملِك شيئًا ولا يقدر عليه ...

من الواضح الشَّبه بين الثُّنائية الأصولية (التَّخصيص والتَّوضيح) والثُّنائية الغربيَّة الحَديثة التي أوردنا أمثلتها من (كويرك). فالتَّخصيص في الأساس مُصطلَح أصوليّ، كما لاحظنا. وهو يقع في صميم دلالة مفهوم المُخالَفة بوصفه تقييدًا أو تحديدًا للحكم بحالة وجود القيد أو الوَصْف، وبالتّالي يؤدّي إلى انتفاء الحكم في حالة انتِفاء وجود ذلك القيد. وهذا كله بفَضل دلالة مفهوم المُخالَفة. أما الحالات الأخرى التي يرد فيها الوصف ليس بصفته قيدًا احترازيًّا، وإنما لأغراض أخرى، فهي بالذّات ما يغطيه مصطلح (التَّوضيح)، أي الوَصْف الذي لا يُقصَد منه تقييد الحكم بقيد احترازِيّ مقصود لغرض مفهوم المُخالَفة، وإنما هو مجرد وصف زائِد يضاف إلى المَوصوف لأغراض متنوِّعة قد لا تحصره و قد أورد السُّبكي بعضًا منها مثل الثَّناء أو الذَّمّ أو التَّحنُّن، علمًا أن شُروط دلالة المَفهوم في جلِّها جاءت احترازًا من مثل هذه الأغراض كخُروج الوَصْف أو القَيْد لغرض الامتنان أو التَّفخيم أو تأكيد الحال أو على وجه التَّبعية، أو خروجه مَخرَج الغالب، كما أسلفنا عند تناول شُروط المَفهوم.

ويُلاحظ أن (كويرك) أيضًا حاول أن يُعطي بعض الأمثلة على الوظائف التي يؤدّيها (التَّوضيح) أو الوصف غير التَّحديديّ على حدِّ تعبيره، في حين أنه بين أن وظيفة الوصف التَّحديدي هي تقييد الحكم بشرط أو قيد احترازيّ أو لغرض تعيين المشار وتشخيصه.

ومما يدعو إلى الاهتمام أن السُّبكي يذكر أن التَّخصيص قد يُعبَّر عنه

بـ (الشَّرط)، وبالتَّأكيد فإنه يقصد بقوله (وهذه الأقسام لا مفهوم لها) أقسام التَّوضيح التي ضرب لها أمثلة، وهو بالطَّبع لا يقصد التَّخصيص، فالتَّخصيص هو روح دلالة المَفهوم ولبها، ولولاه لما حصلت. ومما يستحقُّ الاهتمام أنه في تفسيره الآية الكريمة بمُوجب مذهب الشّافعيّ الذي يقول إن عبارة (لا يقدر على شيء) جاءت للتوضيح، يقول إن معنى الآية سيكون: (أن هذا شأن العبد) (*). وهذا هو بالضَّبْط ما يقصده الأصوليّون باشتراطهم ألا يجري الوصف مَجرى الغالِب أو موافقًا للواقع. وكان السُّبكي قد ذكر ردَّ والده على مُنكري المَفهوم المُحتجّين بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ (الإسراء: ٣١) فقال: «فأجاب بأن هذا غير المُدَّعى، لأنا لم ندَّع أن مفهوم الصفة حُجَّة إلّا فيما لم يظهر له فائدة أخرى كما تقدم، وهنا قد ظهرت له فائدة وهي خروجه مخرج الغالِب لأن غالب أحوالهم أنهم لا يقتُلون أولادهم إلّا عند خشية الفَقْر.» وهذا مما يدل على أن هذه الأفكار مثل الأواني المُستطرَقة إحداها تؤدّي إلى الأخرى.

حُسْن الاستفِهام وحُسْن التَّأكيد وحُسْن الاستثناء عند الفخر الرّازي

نتناول الآن مصطلحات حُسْن أو قُبْح الاستِفْهام والتأكيد والاستثناء، من زاوية مبحث العموم والخصوص عند الفَخر الرّازي. وهو ما وعدنا به حين تناولنا معيار (حُسْن الاستفِهام) عند الغزالي والآمدي في استعراضهما لحجج منكري المَفهوم. وهذه المصطلحات أو المعايير الكلامية، هي كما

(*) لتفصيل ذلك ينظر (الإنصاف) لابن المنير الإسكندري على كشاف الزمخشري (ج ٢، ص ٤٢١) حيث يقول: «وكثيرًا ما يجيء الحال والصفة لا يقصد بواحد منهما تقييد ولا تخصيص ولكن إيضاح وتفسير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ (المؤمنون: ١١٧) فقوله: ﴿لا برهان له به﴾ لا يقصد به تمييز إله سوى الله من إله، لأن كل مدعو إلهًا غير الله تعالى لا برهان به، وإنما أريد أن عدم البرهان من لوازم دعاء إله غير الله تعالى، فهذا أقصى ما يمكن أن ينتصر به للقائل بعدم صحة ملك العبد..»

أسلفنا، يؤدّي بعضها إلى بعض. لقد أورد الفخر الرّازيّ هذه المَعايير الثَّلاثة في الفصل الخامس من (المحصول) عند استعراضه لحجج منكري دلالة العموم. ويبدو أن منكري دلالة العموم، شأنهم شأن مُنكِري دلالة المَفهوم، يستعملون هذه المعايير لإنكار وجود الدَّلالة المَعنيَّة. وهم، كما أسلفنا، لا يقصدون بإنكارهم غياب الدلالة بصورة مطلقة، وإنما قصدهم إنكار كونها قطعية وإقرار كونها ظَنِّية قابلة للاختفاء بحسب السِّياق ومقاصد المُتكلِّم. لكننا سبق أن بينّا أن هذه المقارنة بين دلالتي العموم والمَفهوم هي مقارنة مع الفارق. فالعموم دلالته منطوقة ومتعلِّقة بألفاظ محدَّدة، في حين أن دلالة المَفهوم مسكوت عنها. فهذه المعايير، كما أسلفنا، تنطبق على دلالة المَنطوق الوضعيَّة انطباقها على دلالة المَفهوم الاستدلالية، فضلًا عن أن بعض الأصوليّين يعدّون دلالة المَفهوم دلالة وضعية بالوضع النَّوعيّ. يقول الفَخر الرازيّ في (المحصول ج ١، ص ٥٦٨):

«وثالثها: أن هذه الألفاظ لو كانت موضوعة للاستغراق لما حسُنَ أن يستفهم المتكلِّم به لأن الاستِفْهام طلب الفهم، وطلبُ الفهم عند حصول المُقتضي للفهم عبثٌ، لكن من المَعلوم أن من قال: (ضربتُ كل من في الدار) أنه يحسُن أن يُقال: (أ ضربتهم بالكُلِّية؟) وأن يُقال: (أ ضربت أباك فيهم؟). ورابعها: أنها لو كانت للاستغراق لكان تأكيدها عبثًا، لأنها تفيد عين الفائدة الحاصلة من المُؤكِّد. وخامسها: أنها لو كانت للاستغراق لكانَ الاستثناءُ نقضًا، وبيانه من وجهين... وسادسها: لو دلَّت تلك الصّيغة [أي صيغة (من) و(ما) و(أيّ)] على الاستغراق لكان إدخال (الكل) عليها تكريرًا.»

ثم يستمِرُّ الفخر في استِعراض مقاصد منكري دلالة العموم على الاستغراق عبر بعض الأمثلة التي يدَّعون أنها تدل على أن ألفاظ العموم مُشترَكة الدَّلالة بين الاستغراق وعَدَمه، أي إفادة الخصوص. وحجج منكري العموم شبَيهة جدًّا بحجج مُنكِري المَفهوم. وبعد ذلك يتكفَّل الفخر بالردّ

على حجج المُنكِرين بتحليل قريب مما ذهبنا إليه في الرَّدّ على شبيهاتها من حجج مُنكِري المَفهوم، إذ لا يخفى على القارئ أن مِعْيار حسن الاستِفْهام هنا لا يختلف عن الذي استعمله منكرو المَفهوم. وكذلك فإن معيار حُسن التَّأكيد هنا لا يختلف عما أورده الآمديّ تحت الحجة السّابعة، حيث يصحّ أن يقال (في الغنم السّائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوفة). فالجملة الثانية تؤكد المَفهوم المسكوت عنه، بصورة منطوقة. وقد اصطلحنا على تسمية هذه الحالة (حسن الجمع بين المنطوق وتصريح المَفهوم)، وهي الوجه الآخر لفكرة حسن التَّأكيد. أما (حسن الاستثناء) وكون الاستثناء يفيد النقض عند منكري العموم فيقابله مصطلح (حُسْن الجمع) عند مُنكِري المَفهوم، كما ورد في الحجة الخامسة عند الآمديّ؛ إذ ذهب المنكرون إلى الاحتجاج بحسن الجمع بين قولنا (أدِّ زكاة السّائمة) وبين قولنا (أدِّ زكاة المَعلوفة)، على الرغم من التَّناقض بينهما. وهذا يقابل ادعاء منكري العموم حسن الاستثناء، على الرغم من أنّه نقض للعموم. يقول الفخر في الرَّدّ على حُجج المُنكِرين (المحصول ج ١، ص ٥٧٦):

«والجواب عن الثّالث: لا نسلِّم أن حُسن الاستِفْهام لا يكون إلا عند الاشتراك، فما الدَّليل عليه؟ ثم على أنه قد يكون لغيره وجهان:- الأول: أنه لو كان حسن الاستِفْهام لأجل الاشتراك لوجب أن لا يحسُن الجواب إلا بعد الاستِفْهام عن جميع الأقسام المُمكِنة على ما قررناه في الفصل الأول. الثاني: أن الاستِفْهام قد يجاب عنه بذكر ما عنه وقع الاستِفْهام، كما لو قال القائل (ضربتُ القاضي)، فيقال له (أ ضربت القاضي؟) فيقول (نعم ضربت القاضي)، ولا شك في حُسن هذا الاستِفْهام في العرف. فثبت بهذين الوجهين أن الاستِفْهام قد يحسن لا مع الاشتراك. ثم نقول: الاستِفْهام إما أن يقع ممن يجوز عليه السَّهو أو ممن لا يجوز عليه ذلك. والأوَّل قد يحسُن لوجوه أربعة أخرى غير الَّذي ذكروه. أحدهما: أن السّامع ربما ظنَّ أن المُتكلِّم غير متحفظ في كلامه، أو هو كالسّاهي، فيستفهمه ويستبينه حتى إن كان ساهيًا زال سهوه وأخبره عن تيقُّظ. ولذلك يحسُن أن يجاب

عن الاستفْهام بعين ما وقع عنه الاستِفْهام، وثانيها: أن يظن السامع - لأجل أمارة - أن المُتكلِّم قد أخبر بكلامه العام عن جماعة على سبيل المجازفة، **ويكون السامع شديد العناية بذلك، فتدعوه شِدَّة عنايته إلى الاستِفْهام** عن ذلك الشَّيْء لكي يعلم المُتكلِّم اهتمام السّامع به، فلا يجازف في الكلام. ولهذا قد يقول القائل: (رأيتُ كل من في الدار)، فإذا قيل له: (أرأيت زيدًا فيهم؟) فقال: (نعم)، زالت التُّهمة، لأن اللَّفظ الخاصَّ أقل إجمالًا... وثالثها: أن يستفهم **طلبًا لقوة الظَّنّ**. ورابعها: أن توجد هناك قرينة تقتضي تخصيص ذلك العموم، مثل أن يقول: (ضربتُ كل من في الدّار)، وكان فيها الوزير، فغلب على الظَّنّ أنه ما ضربه، فإذا حصل التَّعارُض استفهمه ليقع الجواب عنه بلفظ خاصّ لا يحتمل التَّخصيص. وأما إن وَقَع ممن لا يجوز عليه السهو، فذاك لأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العامّ، فيطلب الخاصّ بعد العامّ **تحصيلًا لتلك القوة.**»

إن كلام الفخر الرّازي قريب جدًّا مما ذهبنا إليه في تفسير الحُجج ذاتها عند مُنكِري المَفهوم. فما يسمّيه (طلبًا لقوة الظَّن) سَمَّيناه نحن (الرَّغبة في التَّطمين والتَّأكيد) التي جبلت عليها النَّفس البشريَّة. وهذا الشَّبه الكبير بين المعايير المستعملة للتَّحقُّق من دلالتي العموم والمَفهوم هو الذي حدا بالجويني إلى إنزال المَفهوم منزلة اللَّفظ الموضوع للعموم، على الرَّغم من كون الأوَّل مسكوتًا عنه والثّاني منطوقًا به. ثم يستطرد الفخر للجواب عن الحُجَّتين الرّابعة والخامسة المتعلقتين بحُسن التَّأكيد والاستثناء مستعمِلًا التَّحليل نفسه. يقول (المحصول، ج ١، ص ٥٨١):

«والجواب عن الرّابع... فهو أن المُتكلِّم إما أن يجوز عليه السَّهْو أو لا يجوز. فإن جاز ذلك كان حُسن التَّأكيد لوجوه: أحدها: أن السّامع إذا سمع اللَّفظ بدون تأكيد، جوَّز مجازفة المُتكلِّم، فإذا أكده صار ذلك التَّجويز أبعد. وثانيها: أنه ربما حصل هنالك ما يقتضي تخصيص العام، فإذا اقترن به التَّأكيد كان احتمال الخصوص أبعد. وثالثها: تقوية بعض ألفاظ العموم ببعض. وأما إن لم يجز السَّهو على المُتكلِّم، لم يكن للتَّأكيد فائدة إلا تقوية الظَّنّ. والجواب عن الخامِس: أنه منقوض بألفاظ العدد - فإنها صريحة في ذلك العدد المخصوص، ثم يتطرَّق الاستثناء إليها.»

الماصدق والمَفهوم معياران لتأويل القوة الدَّلاليَّة

سبق أن أشرنا إلى طريقتين في النظر إلى القوة الدَّلالية أو الإبلاغيَّة، وكانت إحداهما تتضمَّن اعتِماد المَفهوم (intension) بالمعنى المَنطِقي بوصفه معيارًا لقياس القُوَّة. وهذا هو بالضَّبط مضمون مصطلح القوة الدَّلالية semantic strength عند (لڤنسن) واللُّغويين المعاصرين. فهنا يبدو لي وجود علاقة عكسيَّة بين (الماصدق) extension والمَفهوم (intension) (بالمصطلح المنطقيّ وليس بالمصطلح الأصوليّ)، إذ كلما وسعنا المَفهوم قلَّ عدد المصاديق التي يشملها، وكلَّما ضيقنا المَفهوم بإزالة القيود والأوصاف زاد عدد المَصاديق التي يغطّيها. وهذه الفكرة تحل بعض الإشكالات التي وقع فيها الغرايسيون، إذ إن مفهوم القوة الدَّلالية يمكن أن يقاس إما بمعيار الماصدق أو بمعيار المَفهوم، علمًا أن (لڤنسن) قد أوضح قصده بالقُوَّة الدَّلالية، كما تقدم في حينه عند الكلام على (سُلَّم هورن)، فهو يعتمد المَفهوم معيارًا للقوة بمعنى اللُّزوم الدَّلالي semantic entailment أو الاحتواء inclusion لأنه يعتمد مبدأ المَعلوماتية أو البيان informativeness فتعبير (الرجل الطويل) بموجب هذا المعيار أقوى دلاليًّا من مجرد (الرجل) لأنه يَحْتوي على مفهومين دلاليين هما الرُّجولة والطّول، في حين أن مجرد (الرجل) يقتصر على مفهوم الرُّجولة فقط. لكن إذا اعتمدنا (الماصدق) ومدى استغراق اللَّفظ له، معيارًا للقوة لحصلنا على نتيجة مُعاكِسة تمامًا؛ إذ من حيث العدد والاستغراق فإن لفظ (الرجل) يفوق لفظ (الرَّجل الطَّويل). فالأوَّل يشمَل ويستغرِق كل رجل، في حين أن الثّاني لا يغطّي إلا فئة الرِّجال الطِّوال فقط.

وهذه الفِكْرة الدَّقيقة لم تكن خافية على عُلماء الأُصول. يقول الزَّركشي في (البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٤١) ناقلًا رأي الجويني «التَّخصيص بالصِّفة

والمُراد بها المعنوية لا النَّعت بخُصوصه، نحو (أكرم العلماء الزُّهّاد)، فإن التَّقييد بـ(الزُّهاد) يخرج غيرهم. قال إمام الحرمين في باب القضاء من (النهاية): الوصف عند أهل اللُّغة معناه التَّخصيص، فإذا قلت: (رجل) شاع هذا في ذكر الرِّجال، فإذا قلت: (طويل)، اقتضى ذاك تَخصيصًا، فلا تزال تزيد وصفًا فيزداد الموصوف اختصاصًا، **وكلما كثُر الوصف قلَّ الموصوف.**» (التوكيد لي)

إن الجويني هنا، كما هو واضح من كلامه، يعتمد الماصدق معيارًا لقوة الدَّلالة فهو يتحدث بلُغة العَدد والقِلَّة والكَثْرة، ويبين العلاقة العكسيَّة بين الماصدق والمَفهوم. ولا بد أن نبين هنا أن قصد الجويني من قوله «كلما كثر الوصف قل الموصوف» هو قلة عدد الأفراد الذين يصدق عليهم الوصف، أي الماصدق أو المصاديق. وهذا المِعيار مُعاكِس لمعيار المَفهوم (بمعنى الماهية) الذي اعتمده (هورْن) و(لڤنسن) وغيرهما من أتباع (غرايس) في تصميم السَّلالم. وهذا الأخير،كما تقدم بيانه، يستلزم أن الاسم المطلق أضعف دلاليًّا ومفهوميًّا من الاسم المُقيَّد بوصف. وكُلَّما زادت القيود زادت القوة الدَّلالية للاسم المُقيَّد، بحيث يكون الأكثر قيودًا شاملًا للأقل قيودًا.

وهذه الفكرة أيضًا كانت حاضرة في ذهن الأُصوليّين. فهذا (أمير بادشاه) في شرحه (التَّيسير) على كتاب (التَّحرير) لابن همام (ج ١، ص ٣١٧) يبين في باب تخصيص العامّ، إدراك الأصوليّين الحنفيَّة والشافعيّة وبوضوح للفرق بين تخصيص العام بوساطة ما يسمونه (**العرف العمليّ**) وما يسمونه (**العرف القوليّ**)، وكذلك إدراكهم للعلاقة بين معياري الماصدق (كما هو حاصل في تَخصيص العموم) والمَفهوم بمعنى الماهية (كما هو حاصل في تقييد المُطلَق). فالعرف العملي في اصطلاحهم هو العادة أو الأمر المُتكرِّر،

ولو من غير علاقة عقليَّة. فهو مخصِّص للعام الواقع في تخاطب من تعارَف عليه، مثل تعارُف قوم استعمال كلمة (الطَّعام) للدَّلالة على البُرّ أي القمح فقط، أو استِعمال كلمة (اللحم) للدَّلالة على لحم الضأن فقط. ولا يخفى على القارئ أن هذا هو مصدر مصطلح أصوليّي الإماميَّة (القَدر المتيقِّن في مقام التَّخاطُب) وقد تقدَّم تفصيله. والعرف القوليّ هو تحوُّل المعنى اللُّغوي العامّ إلى المعنى الاصطلاحي مثل دلالة (الدّابة) على الحمار فقط، ودلالة (الصَّلاة) و(الزَّكاة) على مَعانيها الشَّرعية فقط، من دون معانيها اللُّغوية العامَّة. لكن مُؤلف التَّحرير وشارحه يبيِّنان اتفاق الأُصوليّين على إلغاء الفرق بين هذه الأزْواج من المصطلحات في إفادتها الخُصوص أو التَّخصيص. يقول (ج ١، ص ٣١٧):

«العادة: وهي الأمر المُتكرِّر ولو من غير علاقة عقليّة والمراد هنا **العرف العملي** لقوم، مُخصِّص للعام الواقع في تخاطُبهم، عند الحنفية خلافًا للشافعية كـ(حرمتُ الطعام)، وعادتهم، أي المخاطبين، أكل البّر، انصرف (الطعام) إليه أي البّر، وهو قول الحنفية الوجه، أما تخصيص العام **بالعرف القولي** وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلًا، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلّا ذلك... فتخصيص العام به عند ذلك متفق عليه كالدّابة على الحِمار، والدِّرهم على النَّقد الغالب. لنا: الاتِّفاق على فهم لَحْم الضَّأْن بخُصوصه في (اشترِ لحمًا) وقصر الأمر بشراء اللَّحم عليه أي الظأن إذا كانت العادة أكله فوجب كون العرف العمليّ مُخصِّصًا كالقولي لاتِّحاد الموجب وهو تبادره بخصوصه من إطلاق اللَّفظ وإلغاء الفارق بينهما بالإطْلاق والعُموم محل الاتِّفاق. فإن (لحمًا) في (اشترِ لحمًا) مطلق وليس بعامّ وهو ظاهِر، والعُموم في المُبتاع فيه في (حرمت الطَّعام)، لظهور أنه لا أثَر لهذا الفارق. **وكون دلالة المُطلق على المُقيَّد دلالة الجزء على الكل ودلالة العامّ على الفرد قلبه [أي عكس ذلك]؛ فإن (لحمًا) جزء من (لحم الضَّأن)، والطَّعام الدّالّ على كل طعام لاستغراقه الأفراد كلٌّ والبُرّ** جزء منه، كذلك أي فارق مَلغيّ، إذ لا أثر له بعد اشتراكهما في تبادر الخصوص.» (منقول بتصرُّف)

أودُّ أن ألفت انتباه القارئ إلى الجزء الذي أكدته في الاقتِباس المُتقدِّم. فهو وإن ورد في سِياق الحديث عن موضوع التَّخصيص بالعادة، لكنه يبين بوضوح إدراك الأصوليّين للفَرق بين المِعيارين اللذين ذكرناهما في مجال تحديد القوة الدلالية. فالمعيار الذي اعتمده (هورن) والغرايسيون في السَّلالم اللُّزومية هو ومعيار الإطلاق والتَّقييد، حيث يكون المقيَّد أقوى دلاليًّا من المُطلق لأنه يحتويه، والسَّبب هو أننا في موضوع الإطلاق والتَّقييد نركِّز على المَفهوم بمعنى الماهية المجرَّدة ولا نهتم بموضوع الاستغراق، لذلك فإننا نحكم بأن عبارة (لحم الضَّأن) المقيَّدة أقوى دلاليًّا من (اللحم) المطلق لأنها تَحْتويه أو تَحتوي ماهيته كجزء منها. ولذلك فإنّ (لڤنسن) يعدّ حالات (تخصيص العموم)، أو (تضييق العموم) بمصطلحه الحديث، من حالات (التَّلويح-ب) لأنها تتضمَّن ذكر التَّعبير الأضعف (العام) وإرادة التعبير الأقوى (الخاص)، كما سنلاحظ في الفَصل التّاسع؛ في حين أن هناك معيارًا آخر لم يتناوله الغرايسيون، يعتمد على موضوع العامّ والخاصّ، وبالتّالي على معيار استغراق الأفراد. فبموجب هذا المِعيار الأخير تكون تعابير مثل (الطَّعام) و(اللحم) أقوى من الأفراد التي تندرج تحتها لأنها تشمل هذه الأخيرة وتشمل سواها بمُوجب علاقة الكُلّ بالبعض، وعلاقة المَفهوم من المَرتبة العليا superodinate بالمَفهوم أو المَفاهيم من المَرتبة الدُّنيا hyponyms، وهي عَلاقة معروفة في المنطق.

لكن هذه الأفْكار كانت مواضيع خلافِيَّة دار بشأنها جدل كثير في الأوساط الأصوليَّة، فمثلًا ذهب الشّافِعيَّة، شأنهم شأن الغرايسيين، إلى أن المقيَّد أقوى دلاليًّا من المُطلَق لأن الأول يتضمَّن الأخير، في حين أورد ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه رأيًا مُخالِفًا في (تيسير التحرير) في معرض الكلام على معنى تقييد

المطلق (ج ١، ص ٣٣١):

«وقولهم، أي الشّافعيَّة، أنه حمل المطلق على المقيد جمع بين الدَّليلين المُطلَق والمُقيَّد مغالطة. قولهم، أي الشّافعيَّة، في بيان وجه الجمع: **لأن العمل بالمُقيَّد عمل به أي بالمطلَق من غير عكس**. قلنا لا نسلِّم أنه عمل بالمطلق مطلقًا بل بالمُطلَق الكائِن في ضمن المقيَّد من حيث هو كذلك أي في ضمن المُقيَّد، وهو أي المطلق من حيث هو في ضمن المقيد فقط، وليس العمل بالمُطلَق كذلك أي العَمل به في ضمن المقيَّد فقط بل العمل به أن يجزئ كل ما صدق عليه المطلق من المقيَّدات ... ومنشأ المُغالَطة أن المُطلَق باصطلاح، وهو اصطلاح المنطقيين، الماهية لا بشرط شيء يعني نفس الطبيعة من غير أن يعتبر معها غيرها سواء كان ذلك الغير وجود أمر خارج عنه أو عدمه. **ولا شك أن ماهية المطلق بهذا المعنى متحقِّقة في المُقيَّد، فالعَمل بالمقيَّد عمل به في الجُمْلة**. لكن ليس المراد بالعمل هنا العمل به بهذا المعنى، بل المُراد هنا العمل به بشرط الإطْلاق، يعني به جَواز تعميم العمل به على وجه عمَّ جميع أفراده، فإنه هو المُتنازع فيه.»

من الواضح أن لهذا الخلاف في تَأْويل المَقصود بالمُطلَق ثَمرة تَتعلَّق بالتَّكليف الشَّرعيّ: فإذا كانت الكفّارة الواجبة في النَّص تَحرير رقبة مؤمنة، مثلًا، أي بتقييد مفهوم الرقبة المطلق بقيد الإيمان، فهل الماهية الواردة ضمن المُطلق المُقيَّد هي (الماهية لا بشَرط شيء) أي نفس الطَّبيعة من غير أن يعتبر معها غيرها فيكون العمل بالمُطلق ضمن المُقيَّد فقط، أم أن المَقصود هو الماهيَّة بشرط الإطلاق بحيث يمكن للمكلَّف أن يأتي بما شاء من أفراد المُطْلَق فيجزئ تحرير كل من الرَّقبة المؤمنة والكافرة عن الكَفّارة؟

إن الكلام المتقدم يشير إلى تمييز مُهمّ بين مفهومين للقوة الدَّلالية: الأول يفيد شمول الماهية للمعنى، أي الشُّمول المَفهومي intensional ، والثّاني يفيد شمول الماهية للأفراد أو المَصاديق التي تندرج تحتها، أي الشُّمول المِصْداقي extensional. فكما هو واضح اعتمد (هورن) و(لڤنسن) والغرايسيون

مفهوم القوة الدَّلالية، بمعنى شمول أو تضمُّن المعنى المَفهومي (meaning inclusion) بحيث تكون القضية (أ) أكثر إبلاغية وإعلامًا من القضية (ب) إذا وفقط إذا كانت مجموعة اللُّزومات المستفادة من (ب) محتواة في مجموعة اللُّزومات المستفادة من (أ) أو متضمَّنة فيها. وبهذا تكون ماهيَّة المُطْلَق متحقِّقة في المقيّد، وماهيَّة العامّ متحقِّقة في الخاصّ؛ فمفهوم (اللحم) العام متحقّق في مفهوم (لحم الضَّأن) الخاصّ، وكذلك مفهوم (رقبة) المُطْلَق متضمن في مفهوم (رقبة المؤمن) المقيَّد. ولكن ثَمَّةَ مغالطة خفية يوضِّحها صاحب التَّحرير، فهذا معنى من معاني الإطلاق أو الماهيَّة، بمعنى نفس الطَّبيعة من غير أن يعتبر معها غيرها، أي (لا بشرط شيء) بلغة المنطقيّين، لكن هناك معنى آخر للماهيَّة، هو الماهيَّة (بشرط الإطلاق) وهي التي تشمل وتحتوي جميع أفرادها. فهذه ليست متحقِّقة في المقيَّد أو الخاصّ؛ لأن هذين الأخيرين يشيران إلى حصة معينة أو فرد معين من أفراد تلك الماهيَّة هو (لحم الضَّأن) أو (رقبة مؤمنة). فاللَّحم والرَّقبة الواردان في هذين التَّعبيرين لا يشملان جميع أفراد (اللَّحم) ولا جميع أفراد (الرَّقبة). وبهذا المعنى يكون المُطْلَق والعامّ شاملين لجميع الأفراد المقيّدة والخاصة المندرجة تحتها، و بالتّالي يكونان أقوى من المقيَّد والخاصّ، بمعنى شمول الأفراد؛ لأن الأخيرين يعنيان (لحم الضَّأن فقط) و(رقبة مؤمنة فقط)، ولذلك فهما لا يعمّان الأفراد.

وعلى العكس من ذلك يعدّ الغرايسيون المُطْلَق المقيَّد والعامَّ المخصَّص أقوى من مجرد المطلق أو العام، وذلك لأن المقيَّد والمخصَّص يحتويان على تفاصيل أو معلومات مضافة للمطلق أو العام، أي هما يساويان (المطلَق أو العام + تفاصيل مضافة). وهذا يأتي عملًا بمبدأ تحليل اللُّزوم entailment analysis الذي اعتمدوه معيارًا للإعلامية أو الإبلاغية informativeness والقوة

الدَّلالية؛ إذ إن كل (لحم ضأن) هو (لحم) والعكس غير صحيح. وكذلك يلزم من كل (رقبة مؤمنة) أنها (رقبة)، ولكن ليس كل رقبة هي مؤمنة. ومن هنا كانت الأمثلة التي أوردها (غرايس، ١٩٧٥) على التَّلويح المُعمَّم مبنيَّة على كون المُطْلَق أو العام أضعف دلالة من المقيد أو الخاص:

٦- فلان سيلتقي بامرأة هذا المساء. +> المرأة ليست زوجته أو أمه أو أخته... الخ

٧- دخل (جون) بيتًا أمس فوجد سُلَحْفاة في المدخل. +> البيت ليس بيت (جون).

والسَّبب الذي ولَّد التَّلويح في هذه الحالة هو استعمال المُتكلِّم التَّعبير الأضعف دلاليًّا أو معلوماتيًّا (امرأة) أو (بيت) بدلًا من التَّعبير الأقوى دلاليًّا وتفصيلًا (امرأته) أو (بيته). وهذا مما يلوِّح بأن المُتكلِّم ليس في وضع معرفي يؤهِّله أن يؤكِّد المعلومة الأقوى مما يوحي بنفيها. ومن الجلي أن المقارنة هنا هي بين (المطلق) الأضعف دلاليًّا أو مفهوميًّا، و(المقيَّد) الأقوى دلاليًّا أو مفهوميًّا. فكان ذِكر المطلق تلويحًا بنفي المقيَّد. هذا بموجِب المَدْخل المَفهومي للقوة الدَّلالية، لكن هناك مدخل مِصداقي معاكس له.

وسبق أن ذكرنا أن هذا التَّحليل اللُّزومي هو الأكثر شيوعًا. لكن يمكن أن ينظر إلى التَّعابير من منظار إحصائي عددي لنحصل على نتائج مُعاكسة. إنَّ مفاهيم (المرأة) و(البيت) و(اللَّحم) و(الرَّقبة) هي مفاهيم عامَّة ومطلَقة تغطي وتشمل كلّ الأفراد التي تندرج تحتها، مثل (امرأة فلان) و(بيت فلان) و(لحم الضَّأن) و(الرَّقبة المؤمنة) وغيرها من المصاديق. فعَلاقتها بمصاديقها عَلاقة الكل بالجزء، أو عَلاقة المَفهوم من المرتبة العليا بالمَفهوم من المرتبة الدُّنيا، سواء كانت العَلاقة على وجه الاستغراق والشُّمول أم على وجه

التَّناوب، كما أسلفنا.

إذن كيف نوفِّق بين هذين الفهمين المُختلِفين لتعريف القوة الدَّلالية، ولا سيما إذا تذكرنا أن ألفاظ المفاهيم الجزئية، مثل (بعض)، تقع في موقع الأضعف من المفاهيم الكلية، مثل (كل)، في سلَّم (هورن)، في حين أن تحليل اللُّزوم أو احتواء المعنى الذي اعتمده (هورن) و(لڤنسن) يجعل التَّعابير الأكثر تفصيلًا، مثل (امرأة فلان) و(بيت فلان)، أقوى وأكثر إعلامًا من اللَّفظين العامَّين والأقل تفصيلًا (المرأة) و(البيت) اللَّذين يغطيان كل النِّساء وكل البيوت بموجِب رأي أرباب العموم من الأصوليّين؟ الجواب هو أن البعضية والكلية في هذه التَّعابير الأخيرة مستفادة بصورة غير مباشرة؛ إذ ليس الإحصاء هو هدف هذه التَّعابير، في حين أن ألفاظًا مثل (بعض) و(كل) هي في جوهرها تفيد المعنى الإحصائي للاستغراق أو عدمه. والدَّليل على ذلك أن التَّلويح في الجملتين الآتيتين مُختلِف على الرَّغم من علمنا أن الطُّلّاب الأذكياء هم بعض الطُّلّاب وليس كلهم:

٨- بعض الطُّلّاب نجحوا. +> بعض الطُّلّاب فقط وليس كلهم نجحوا.

٩- الطُّلّاب الأذكياء نجحوا. +> الطُّلّاب الأذكياء فقط نجحوا ولم ينجح غير الأذكياء (= بعض الطُّلّاب نجحوا وليس كلهم)

على افتراض أن عالَم المقال يحتوي طُلّابًا أذكياء وطُلّابًا غير أذكياء، وإلّا لما كان هناك داعٍ لتخصيص الأذكياء بالذِّكر. فإن الجملتين المتقدِّمتين متساويتان تقريبًا، من ناحية المصداق، في إفادة نجاح بعض الطُّلّاب فقط وليس كلهم. لكنهما تختلفان مفهوميًّا، وبالتالي فإن التَّلويح أو دلالة المَفهوم تختلف في الحالتين. لكن يبدو لنا أن (تحليل اللُّزوم) الذي اعتمده (هورن) في سلالم التَّلويح هو فكرة خاصَّة و محدَّدة جدًّا في تعريف القوة الدَّلالية

والإعلامية informativeness ، فالألفاظ (خمسة ودافئ وبعض) لا تعطينا معلومات أو تفاصيل أقل من الألفاظ (عشرة وحار وكل)، وإنما هي تمثل قيمًا أوطأ في سلَّم مدرَّج. لكن حتى (قاعدة الكمية) عند (غرايس) لا تخلو من عدم الوضوح من هذه الناحية، أي عدم التمييز بين الإعلامية بمعنى كمية المعلومات، والإعلامية بمعنى قوة القيمة المذكورة في السُّلم المُدرَّج، والموضوع يحتاج إلى بحث ويضيق به المجال.

إنَّ التَّلويح السُّلَّمي يمثِّل شُعبة محدودة من التَّلويح المُعَمَّم. فهو يعتمد تفسيرًا محدَّدًا للقوة الدَّلالية عن طريق تحليل اللُّزوم، وباستعمال ألفاظ معينة تمثل قيمًا مختلفة على سلَّم مدرَّج. لكن المصطلح الأصولي (مفهوم المُخالَفة) أعم وأوسع من هذا النَّوع الضَّيِّق من التَّلويح. ومن هذه النّاحية أرى (هيرشبيرغ) أقرب إلى الأصوليين من (هورن) وأتباعه.

وكذلك الدَّلاليون البنيويون مثل (لاينز) Lyons و(كروز) Cruse الذين اهتموا بالعَلاقات الدَّلالية بين الألفاظ ضمن الحقول الدَّلالية (semantic fields) وما تولِّده من المباينات والمقابلات المرتبطة بالألفاظ المعجمية. وهي يمكن أن تضم تحت خيمة (التَّلويح-ك) أو مفهوم المُخالَفة. والميزات التي توحِّد بين هذه الأنواع من الاستدلال هي (أ) أنها تفيد النَّفي (ب) أنها ميتا لغوية metalinguistic بمعنى أنها تعتمد على مجموعات متباينة من التَّعابير (ج) أنها تعتمد على كون المسكوت عنه إما أكثر إعلامًا وبيانًا (كما في التَّلويح السُّلَّمي) أو على كون الجمع بين أكثر من واحد من المسكوت عنه أكثر إعلامًا (كما في حالة البدائل المتحادرة). لكن لڤنسن يشكِّك في أن التَّلويح النّاتج من هذه الحالات تلويحًا مُعَمَّمًا. يورد (لڤنسن، ٢٠٠٠، ص ١٠١) نمطين من (كروز) وهما شبيهان بما أوردناه من (هيرشبيرغ):

١٠-

(أ) النَّمط الأول: استعمال تعبير من مرتبة عليا (أي أعم) يوحي بأن المُتكلِّم ليس في وضع يسمح له باستعمال تعبير من مرتبة دنيا (أي أخص أو أكثر تحديدًا وإعلامًا)، أو أنه يعدّ ذلك ليس بذي صلة، مثلًا:
«لقد شاهدت توًّا حيوانًا كريهًا في بيت المؤنة»
+> المُتكلِّم ليس متأكدًا هل الحيوان فأر أو جُرَذ أو سنجاب أو أي حيوان.

(ب) النَّمط الثّاني: استِعمال بديل أو خِيار من مجموعة مباينة يوحي بعدم صدق أو حصول بديل آخر حتى في حالة إمكان صدق كلا البديلين، مثلًا:
«هو يحاضر في أيام الأربعاء.»
+> على حد علم المُتكلِّم فإنه لا يحاضر في أيام الخميس.

(ج) النَّمط الثّاني، نوع (ب): نفي البديل أو الخيار من مجموعة مباينة يوحي بأن البدائل أو الخيارات الأخرى قد تكون صادقة، مثلًا:
« هو لا يحاضر في أيام الأربعاء.»
+> على حد علم المُتكلِّم فإنه قد يحاضر في أيام الأسبوع الأخرى.

إنَّ تشكيك (لفنسن) في عمومية هذه الأنماط بالمقارنة مع التَّلويح السُّلَّمي يعني أنها أكثر ظنِّية وضعفًا منه، وأقل استقلالية عن السِّياق. لكنه مع ذلك يقول إن النَّمط الأول يشبه (تلويح-ك) في أنه يعتمد على الاختلاف في البيان والإعلامية. فالفأر أكثر تحديدًا من مجرد «حيوان كريه»، لذلك فهو أكثر إعلامًا من الحيوان الكريه. وهذا بلغة الأصوليين يعني أن عَلاقة الفأر بالحيوان، أو الحيوان الكريه هي علاقة خصوص بعموم. وهذا يؤكِّد ما

ذهبنا إليه من أن تحليل اللُّزوم أو التَّضمُّن الذي اعتمده (لڤنسن) يعدُّ الألفاظ الخاصة والمقيَّدة أكثر قوةً إعلامًا من العامَّة والمُطْلقَة، وذلك بالمعيار المَفهومي وليس بمعيار الماصَدَق أو المِصْداق.

لكني أرى أن لا ضرورة للتَّقيُّد بمعيار (لڤنسن) أو (هورن) المَفهومي؛ إذ بالإمكان توليد دلالة مفهوم المُخالَفة التَّلويحية عن طريق ذكر ألفاظ الخصوص (hyponyms) (الأقوى مفهوميًّا والأضعف مصداقيًّا) للتَّلويح بنفي مدلول ألفاظ العموم superordinates (الأضعف مفهوميًّا والأقوى مصداقيًّا) كما في قولنا (رأيت فأرًا...) للتَّلويح بأن ما رأيت هو ليس مجرد أي حيوان كريه وإنما هو الفأر بالتَّحديد. وهذا التَّلويح قريب من النَّمط الثّاني عند (كروز)، وإن كان (كروز) يركِّز على نفي الكِيانات المُتحادرة cohyponyms.

المهم في رأيي هو وجود مجموعة مباينة، بغضِّ النَّظر عن كون المذكور أقوى أو أضعف مفهوميًّا أو مصداقيًّا. ومما يؤيِّد كلامي أن أغلب أمثلة الأصوليّين على مفهوم الوصف أو اللَّقب، على العكس من أمثلة التَّلويح السُّلَّمي، تتضمَّن ذكر الخاصّ في المنطوق لتلوِّح بنفي العامّ المسكوت عنه، كما في مفهوم اللَّقب مثل قولنا (كرَّمت زيدًا)، الذي يفهم منه نفي تكريم غير (زيد)، وقد تعرَّض هذا النَّوع من المَفهوم إلى النَّقد، لأن تكريم زيد لا يعني بالضَّرورة نفي تكريم غيره. ومفهوم اللَّقب أضعف المفاهيم، وقد دافع عنه الجويني، لأن السِّياق أحيانًا قد يساعد عليه. فالموضوع كلُّه متعلِّق بالسِّياق وقابل للانتفاء والإلغاء.

والبعض الآخر من أمثلة الأصوليين يفيد التَّلويح بنفي الضِّدّ، أو بنفي النَّقيض على رأي القَرافيّ. وهذا يمثل أغلب أنواع المَفهوم، ولا سيما (مفهوم الوصف)، الذي ردَّ بعضهم كل المفاهيم إليه. فمثلًا قولنا (مَطْل الغني ظُلْم)

إما يفيد التَّلويح بنفي الضِّد: (مَطْل الفقير ليس بظلم)، أو يفيد التَّلويح بنفي النَّقيض: (مَطْل غير الغني ليس بظُلْم). وهذا المثال الأخير يقسم عالَم المقال على قسمين لا ثالث لهما، أي الأغنياء وغير الأغنياء، فتحديد الحكم بالأغنياء ينفيه عن غيرهم.

والفرق بين الضِّدّ والنَّقيض هو، كما أسلفنا، في شمول نفي الحكم في حالة النقيض لكل الحالات في عالَم المقال، باستثناء الحالة المحكوم بها، فنقيض الأغنياء يشمل كل النّاس ما عدا الأغنياء وبضمنهم متوسِّطو الحال، لأنهم ليسوا أغنياء، مثلما يشمل (غيرُ البارد) كل الحالات الأخرى باستثناء البارد. وهذا يُدخل الدّافئ ضمن غير البارد؛ إذ إن (غير البارد) لا يعني الحارَّ فقط. ولهذا الفرق مضامين مهمة في الفقه والشَّرع وكذلك في التَّواصُل اللُّغوي اليومي.

إن اعتراض نُفاة مفهوم اللَّقب حين قالوا إن تكريم زيد لا يفهم منه عدم تكريم غيره، موجود ضمنًا في النَّمط الثّاني الذي أوردناه من (كروز)، حيث يقول إن استعمال بديل من دون غيره يوحي بعدم صدق بديل آخر **حتى في حالة إمكان صدق كلا البديلين**. وهذا يعني أن (كروز) يؤيِّد القول بمفهوم اللَّقب على الرَّغم من ضعفه و ظنيته وإمكان إلغائه بسهولة في أغلب السِّياقات غير الثُّنائية، أي التي لا يقسم فيها عالم المقال على قسمين فقط، كما في حالة التَّناقض أو كما في المعلومات التي تدل على أن الحكم يجب أن يحصل لواحد فقط؛ كما في تنافس البرازيل وإيطاليا في نهائي كأس العالم؛ ففي هذه الحالة يكون الواحد كالنَّقيض للآخر، أي إن فوز الواحد يعني خسارة الآخر والعكس بالعكس. لكن مفهوم اللقب أضعف من ذلك، فهو ظني. وكذلك مثال (كروز)، فالقيام بفعل في يوم الأربعاء لا يتناقض مع القيام بالفعل في أي

يوم آخر، إلا إذا كان الفعل من النَّوع الذي يحصل مرة واحدة، كما في قولنا (ولد أو مات في يوم الأربعاء). ومع ذلك يفهم من قولك (زرته يوم الأربعاء) أنك لم تزره في يوم آخر غير الأربعاء.

فضلًا عما تقدَّم، هناك فرق بين المَفهوم في حالتي الإخبار والإنشاء. فقولنا (رأيت المجتهد) خبر ينفي رؤية غير المجتهد، في حين أن طلبنا (أَكرِم المجتهد) على وجه الإنشاء فيه تقييد أقوى للحكم وتخصيصه بالمجتهد، وإن كان هذا التَّقييد لا يرقى إلى درجة القطعية، لكنه أقل ظنيّةً من التَّقييد في حالة الخبر. غير أن الأمر سيّان في حالة اللَّقب؛ إذ لا مفهوم للَّقب سواء في الخبر أم الإنشاء، ما لم تكن هناك مجموعة مُباينة. وهذه إحدى المسائل التي اختلف بشأنها الأصوليون ولم ينتبه إليها الغربيون، كما تقدَّم.

استدراك: بعد كتابة هذا الفصل تبين لي أن العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه (الفروق) كان سابقًا لابن همام وشارحه في موضوع العرف العملي والعرف القولي، حيث ذكر في (الفرق ٢٨) أن العرف القولي يقسم على قسمين: الأول في المفردت، كالتي وردت في نص بادشاه. والثاني في المركبَّات، ويعرفه بأنه تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره. ويضم القرافي تحت هذا النوع المركب، (دلالة الاقتضاء) ويورد عليها الأمثلة نفسها التي ذكرناها على دلالة الاقتضاء. ويضم كذلك تحت هذا النوع بعض الأفعال مثل تعارف الناس في مصر استعمال لفظ (قتل) بمعنى (ضرب) وليس بمعنى (أذهبَ الحياة). ويصنف ذلك تحت باب (المنقولات العرفية) ثم يورد أمثلة جديدة وطريفة على هذه الحالة مثل (قتل فلان قتيلًا) و (طحن طحينًا) وهذا كلام صحيح في العرف لكنه لا يصح في المنطق واللغة فالقتيل لا يقتل وإنما يقتل الحي، والطحين لا يطحن وإنما يطحن القمح. ويضيف

القرافي مثالًا معروفًا في البلاغة تحت باب (المجاز المرسل) الذي علاقته (اعتبار ما يكون) وهو (يعصر الخمر) إذ العنب هو الذي يعصر وليس الخمر. ويميز القرافي بين موقف (أهل اللغة) الذين يعدون هذه حالات فيها مضاف محذوف يمكن تقديره، وبين موقف (أهل العرف) الذين ينكرون وجود الحذف ويعدون هذه (حقائق عرفية) مقدمة على (الحقائق اللغوية). ثم يتناول القرافي (العرف العملي) فيطلق عليه الاسم الذي أرى إنه أنسب وهو (العرف الفعلي). ثم ينطلق إلى تحليلات وتفاصيل ومقارنات على درجة عالية من الفنية والعمق، لكن المجال يضيق بها هنا. وسأتناولها في مقالة منفصلة إن شاء الله.

الفصل التاسع

دَلالة النَّفي في المفهوم وأنواع التَّقابل

لقد اهتمَّ الأصوليون كما ذكرنا بمقابلة المعاني كالتَّضادِّ contrariness والتَّناقض contradiction أكثر من اهتمامهم بموضوع عَلاقة اللُّزوم والتَّضمُّن أو احتواء المعنى، التي اهتم بها (هورن) والغرايسيون بوصفها معيارًا للتَّلويح السُّلَّمي. لذلك فإن مفهوم المخالفة يحتوي التَّلويح السُّلَّمي بوصفه مجرد واحد من دلالات المفهوم؛ فهناك حالات أخرى يغطيها مفهوم المخالفة لا تعتمد على الأوصاف السُّلَّمية المدرَّجة. إن مفهوم المخالفة ينطلق من دَلالة المقابلة opposition وكان هناك سؤال عند الأصوليين بشأن نوع المقابلة الموجودة في المفهوم: هل هي (تضادّ) أم (تناقض). وهذا موضوع في صميم المفهوم ويستحق منا وقفة.

مفهوم المخالفة وأنواع التَّقابل والعَلاقات الدَّلالية

قدَّمنا بعض التَّفاصيل من (هيرشبيرغ) و(كروز) بشأن بعض العلاقات بين الدَّلالات أو الألفاظ من النَّوعين المتدرِّج وغير المتدرِّج (أو الخطِّي وغير الخطِّي حسب هيرشبيرغ). وهذا موضوع واسع يحتاج إلى تفصيل وقد تناوله علماء الدَّلالة البنيويون. وكذلك مررنا في عُجالة ببعض أنواع التَّقابل، كما تقدَّم في مربَّع التَّقابل أو مربَّع أرسطو، سابقًا. والآن لا بُدَّ من التَّفصيل في هذه العَلاقات الدَّلالية والمنطقية لعلاقتها القوية بمفهوم المخالفة.

إن العَلاقات الدَّلالية بين المفردات المعجمية عادةً تنعكس على العلاقات

بين القضايا والجمل التي ترد المفردات فيها، كما لاحظنا في أمثلة التَّلويح السُّلَّمي، الذي هو حصيلة استعمال مفردات من دون غيرها في السُّلَّم، مما يولِّد التَّلويح في القولات بأكملها.

نبدأ باختصار شديد في تناول أوسع تلك العَلاقات الدَّلالية بين المفردات، ألا وهي عَلاقة (التَّباين أو المباينة) contrast ، وهي بحسب (لاينز ١٩٧٧) أوسع العَلاقات أو المصطلحات وأكثرها عموميةً؛ إذ ليس فيها إشارة إلى عدد الحدود المُتباينة: هل هي ثنائية أم متعدِّدة؟ وهذا التَّباين يقسم بالتّالي على تباين ثنائي (binary، dichotomous) وتباين غير ثنائي (non-binary). أما التَّباين الثُّنائي فيسمى في المنطق (التَّقابل) أو (المقابلة) opposition. وأما التَّباين غير الثُّنائي فيشمل (عدم التَّوافق) incompatilility.

وعَلاقة (عدم التَّوافق) هذه تختلف عن عَلاقة الاختلاف في المعنى (difference) التي يسميها بعض المناطقة الغيرية (otherness) ويسمّيها الغزالي (معيار العلم، ص ٨١) (التزايل)، وهي التي ليس بين مفرداتها أية نسبة أو عَلاقة، مثلًا العَلاقة بين (الفرس) و (الذَّهب) و(الثِّياب)، التي تدلّ على معانٍ مختلفة؛ وليس الاختلاف في مقوِّم دَلالي واحد، أو اختلاف بين أعضاء مجموعة واحدة. أما عَلاقة (عدم التَّوافق) فتحصل حين يكون إسناد صفة معينة إلى ذات أو موضوع مانعًا من نسبة صفة غير متوافقة إلى الذات أو الموضوع نفسه في الوقت نفسه. وهذه العَلاقة هي الحاصلة بين أعضاء مجموعة دَلالية مثل العَلاقة بين الألوان والرُّتب العسكرية وأيام الأسبوع وعَلاقات القَرابة...إلخ. فالتَّأكيد أن زيدًا يرتدي قميصًا أزرق يستدل منه أنه لا يرتدي قميصًا أحمر أو أخضر...إلخ، والتَّأكيد أن زيدًا يحمل رتبة جنرال ينفي عنه سائر الرُّتب، والتَّأكيد أنه خال عمرو ينفي عنه أنه عمه أو أبوه.، والتَّأكيد أن اليوم هو الخميس ينفي عنه أنه الجمعة أو السَّبت...إلخ. أما العَلاقة بين

أعضاء مجموعة دَلالية وأعضاء مجموعة دَلالية أخرى فهي عَلاقة الغيرية أو الاختلاف في المعنى كما في العَلاقة بين الأزرق والجنرال والعَمّ والخميس مثلًا.

والسُّؤال الآن هو: هل يعدّ عدم التَّوافق بين الأزرق والأحمر والأخضر، مثلًا، جزءًا من دلالة هذه الكلمات، أم أن دلالة النَّفي المستفادة من الجمل المتقدِّمة هي استدلال فعلياتي؟ إن أهم ما يظهر لنا مما تقدَّم أن رائحة مفهوم المخالفة تُشَمّ من تلك الأمثلة بشكل واضح؛ إذ ليست الألوان أو الرُّتب أو ألفاظ القرابة سوى أوصاف تندرج تحت مفهوم الصِّفة. وحتى مفهوم الزَّمان في أيام الأسبوع هو فرع من مفهوم الوصف، علىٍ رأي من ردَّ المفاهيم جميعًا إلى مفهوم الوصف، كما أسلفنا. فهي جميعًا تولِّد مفهوم مخالفة.

لكن ماذا عن عَلاقة الغيرية فهل تولِّد مفهوم مخالفة؟ التَّحقيق أنها لا تولِّد مفهوم مخالفة. فالتَّأكيد بأن زيدًا جنرال، لا يولِّد مفهومًا بأنه ليس عمًّا ولا خميسًا ولا أزرق، ذلك لأن هذه الأوصاف مختلفة كليًّا عن صفة «الجنرالية» ولا عَلاقة لها بها كي تفيد نفيها، إلّا في سياقات خاصة جدًّا، لأنها من حقل دلالي مغاير وليس فيها وحدة الموضوع التي اشترطها (أتلس و لڤنسن)، والمفهوم النّاتج منها، إن وجد، هو من أضعف ما يمكن؛ إذ إن أضعف المفاهيم عند الأصوليّين هو مفهوم اللَّقب. لكن مفهوم اللَّقب لا يخلو من عَلاقة بين طرفي النَّفي. فإذا قلت (جاء زيد) وقصدت نفي المجيء عن غيره من الأشخاص، فإن عَلاقة زيد بالأشخاص ليست بضَعْف عَلاقة الغيرية، فزيد هو أيضًا شخص، في حين أن الاستدلال من مجيء زيد على عدم مجيء الشّاحنة مثلًا هو استدلال لا يَرِدُ إلى الذِّهن إلّا في أغرب السِّياقات وأندرها.

والآن إذا جئنا إلى التَّباين الثُّنائي لوجدنا (لاينز، ١٩٧٧) يستعمل المصطلحات بمعانٍ خاصة بتقسيمه؛ فيستعمل مصطلح (التَّكامل)

complementaries للإشارة إلى التَّباين الثُّنائي غير المتدرِّج، الذي يقسم عالَم المقال على قسمين لا وسط بينهما ولا تدرّج، وذلك مما يجعله قريبًا جدًّا من مصطلح (التَّناقض) contradiction في المنطق. وهو يستعمل مصطلح (التَّضادّ) antonymy للإشارة إلى التَّباين الثُّنائي المتدرِّج الذي يتَّسم بـ(القطبية) polarity، ولهذا فهو يرادف مصطلح (التَّضادّ) contrariness في علم المنطق. وكما نعرف، فإن الحدَّين المتناقضين يقتسمان عالم المقال بحيث يكون نفي إحدهما إثباتًا للآخر، وإثبات أحدهما نفيًا للآخر. أما المتضادان فيكون إثبات أحدهما نفيًا للآخر، لكن نفي أحدهما ليس بالضَّرورة إثباتًا للآخر. لهذا فإن دلالة النَّقيض، بخلاف التَّضاد، دلالة قطعية، وهو لا يولِّد تلويحًا بل يولِّد لزومًا منطقيًّا غير قابل للإلغاء، لأن المتناقضين لا يصدُقان معًا ولا ينتفيان معًا، في حين أن نفي أحد المتضادَّين لا يعني بالضرورة إثبات الآخر، وإن كان في الاستعمال اليومي يفهم منه هذا الاستدلال عادةً. فهو تلويح قابل للإلغاء وليس لُزومًا منطقيًّا غير قابل للإلغاء. وهذا هو الذي حدا بالقرافي وغيره من الأصوليين أن يؤكِّدوا أن دلالة النَّفي في مفهوم المخالفة هي نفي للنَّقيض وليس للضَّدّ، وذلك في محاولة منهم لضمان صدق الاستدلال في كل الأحوال، لأغراض شرعية تقدَّم ذكرها آنفًا. وفيما يأتي أمثلة على اختلاف المتضادَّين عن النَّقيضين في الدَّلالة:

١- (أ) الشّاي ليس ساخنًا +> الشّاي بارد

(ب) الشّاي ليس ساخنًا وهو ليس باردًا كذلك، بل دافئ (إلغاء التَّلويح)

٢- (أ) الرَّقم ليس زوجيًّا ← الرَّقم فردي

* (ب) الرَّقم ليس زوجيًّا وهو ليس فرديًّا كذلك. (لا يمكن إلغاء اللُّزوم المنطقي)

السَّبب في كل هذا هو وجود حالات وسطية بين القطبين في التَّضادّ في حين لا يوجد وسط بين النَّقيضين. إن جُلَّ الأمثلة التي أوردها (هورن) و(لڤنسن) على التَّلويح السُّلَّمي تنصبُّ على مفردات قطبية بينها حالات وسطية، أي بمعنى آخر مفردات متضادَّة، في حين أن أمثلة الأصوليين على مفهوم المخالفة شملت الألفاظ المتضادَّة والمتناقضة كذلك. وهذا أحد أسباب تفاوت مفاهيم المخالفة في قوة دلالتها وقطعيتها.

لقد استعمل (لاينز، ١٩٧٧) معيارين في آن واحد لتقسيم أنواع التَّباين؛ فمن جهة هناك الثُّنائي واللّاثنائي (المتعدِّد)، ومن جهة أخرى هناك التَّباين المتدرِّج gradable واللّامتدرج ungradable. وتتقاطع مع تقسيم التَّباين إلى التَّكامل complementarity (*)، والتَّضاد antonymy ، أنواع أخرى من التَّباين مثل (privative opposition)، وهو ما يسميه د. علي النَّشّار (تقابل المنفي)، ويسميه المناطقة المسلمون (تقابل الملكة وعدمها). ويكون عادةً بين لفظتين إحداهما تعبِّر عن صفة إيجابية، والأخرى تعبِّر عن نفي وجود تلك الصِّفة، كما في التَّقابل بين (الفِقْريات) و(اللّافِقْريات). وكذلك هناك تباين أو تقابل (الضِّدَّين) أو تقابل (الثَّبات) equipollent opposition ويكون بين لفظتين كلاهما تعبِّر عن صفة ايجابية مثل (ذكر) و(أنثى).

وفضلًا عن ذلك، هناك ما يسميه المناطقة العرب (تقابل المتضايفين) converseness وهو عبارة عن عَلاقة انعكاسية بين صفتين أو طرفين، كما في العَلاقة بين (زوج) و(زوجة)، و(أب) و(ابن)، و(معلِّم) و(تلميذ)، و(الطَّبيب) و(المريض)، و(فوق) و(تحت)، و(قبل) و(بعد)..إلخ حيث تعبر الجملة

(*) يستعمل محرِّر معجم وبستر للمترادفات مصطلح (التَّكامل) بصورة مختلفة للإشارة إلى العلاقات المتبادلة بين حدَّين لا يكمل أحدهما إلّا إذا تبعه الآخر مثل: (سؤال وجواب، وهجوم ودفاع ... إلخ) انظر (لاينز، ١٩٦٣، ص ٧٢)

(زيد أبو عمرو) عن قضية مكافئة لعكسها، وهي (عمرو بن زيد)، وهكذا في الأمثلة الأخرى. ويضاف لها علاقات عكسية أخرى كالتي تحصل بين صفات التَّفضيل مثل (أطول) و(أقصر)، وكذلك المبني للمجهول والمبني للمعلوم مثل (ضُرِب) بالضَّمّ و(ضَرَب) بالفتح.

ويضيف (لاينز، ١٩٧٧) إلى علاقات التَّقابُل الثَّلاث المتقدِّمة (أي التَّكامل والتَّضادّ والتَّضايف) عَلاقة العكس أو التَّقابل الاتِّجاهي directional opposition وهو ما يحصل بين المتعاكسين بالاتِّجاه reverse مثل (يمينًا ويسارًا، ونحو الأعلى ونحو الأسفل، وراح وجاء، وغادر و وصل)، وغيرها من الأزواج التي تتضمَّن في معناها المعتاد إشارة إلى الحركة بأحد الاتِّجاهين المتعاكسين بالنِّسبة لمكان معين.

وهناك تمييز مُهمّ جدًّا بين التَّقابل ذي البعدين والتَّقابل ذي الأبعاد الثَّلاثة. ففي مجموعة الاتِّجاهات مثلًا (الشَّمال والجنوب، والشَّرق والغرب) يكون كل واحد من الاتِّجاهات مقابلًا للآخر في مجال ثنائي، بحيث يكون الشَّمال مقابلًا للجنوب، والشَّرق مقابلًا للغرب. وهذا هو الشّائع المتعارف عليه؛ أو قد يكون كل واحد من الاتِّجاهات الأربعة مقابلًا لاثنين آخرين. وبهذه الطَّريقة يكون الشَّمال مقابلًا للشَّرق والغرب، والشَّرق مقابلًا للجنوب والشَّمال، وهكذا. وكما أن التَّقابل الثُّنائي الأبعاد هو المتعارف عليه في مجموعة الاتِّجاهات كذلك الأمر في مجموعة الألوان، حيث إن مستعمل اللُّغة يعدُّ الأسود والأبيض متقابلين من دون سائر الألوان؛ وكذلك في مجموعة الفصول حيث الشِّتاء والصَّيف متقابلان ثنائيًّا. وذلك مما يدل على أن أكثر اللُّغات لا تعير اهتمامًا للتَّقابل الثُّلاثي الأبعاد في المجالات المذكورة وأمثالها.

لكن ما الدّاعي إلى ذكر التَّقابل الثُّلاثي إذا كانت اللُّغات لا تهتم به في الاستعمال العادي؟ الجواب أن هذا البعد موجود ومتعارف عليه في

مجموعات أخرى من المفردات؛ إذ ليست كل التَّقابلات ثنائية الأبعاد ومتضايفة. وهذا ما تنبهت إليه (روث كمبسن، ١٩٧٥) بشكل يدل على نظر ثاقب. وكذلك فعل (لاينز، ١٩٧٧). فمثلًا مجموعة المفردات (رجل، امرأة، فتى، فتاة) فيها كلا النَّوعين من التَّقابل؛ إذ فضلًا عن التَّقابل الثُّنائي بين الرَّجل والمرأة، والفتى والفتاة، هناك تقابل بين الرَّجل والفتى وبين المرأة والفتاة. وبهذا المعنى ليس هناك جواب واحد عن السُّؤال (ما المقابل لمفردة «الرجل» أو «المرأة» أو «الفتاة» أو «الفتى»؟)، لأن الجواب يعتمد على المعيار المستعمل في المقابلة. هل هو الجنس أم العمر أم أي معيار آخر؟ ويلاحظ من هذا أن الألفاظ المتقابلة لا تختلف في كل مكوِّنات معانيها، وإنما الاختلاف يحصل في جانب واحد فقط. لذلك يقول (لاينز) إن التَّقابل يحصل على خلفية من التَّشابه والتَّماثُل في الجوانب الباقية.

إنَّ هدفنا من استعراض أنواع التَّقابل يعود لعَلاقتها الوشيجة بموضوع النَّفي، وهو كما تقدَّم جوهر المعنى المستفاد من دَلالة مفهوم المخالفة؛ إذ على الرَّغم من تأكيد القرافيِّ أن المستفاد من مفهوم المخالفة هو نفي النَّقيض وليس الضِّدّ، فإن الأمثلة التي وردت عند الأصوليين هي خليط من عِدَّة أنواع من النَّفي، كالتي أوردتها (هيرشبيرغ). فالمهمُّ في مفهوم المخالفة هو دلالة النَّفي بغض النَّظر عن طبيعة المنفي. وفي هذا السِّياق يورد مؤلِّف (معجم وبستر للمترادفات والمتضادات) تعريفًا لمصطلح (الضِّدّ) تدخل فيه كل أنواع المقابلات التي استعرضناها فيقول (ص ٢٨): (الضِّدّ هو كلمة تختلف عن كلمة أخرى بحيث إنها تمثِّل نقيضها أو مضادها أو متضايفها أو مكملها أو عكسها المتباين معها أو اللّامتوافق معها أو اللّامتوافق معها بصورة ما أو بدرجة ما). إن المنفي في أمثلة مفهوم المخالفة التي أوردها الأصوليون يشمل واحدًا أو آخر من هذه الحالات، بل إن بعضهم ذهب أبعد في التَّوسُّع فشمل

اسم الجنس واللَّقب بمفهوم المخالفة. لذلك فقد استغل مُنكرو المفهوم هذه السَّعة في الشُّمول ليَقدحوا في دَلالة المفهوم وفي ظنِّيتها، لأنها في الحالات المذكورة كلها قابلة للإنكار والإلغاء، باستثناء حالة النَّقيض، فإن الحكم فيها غير قابل للإلغاء أو الإنكار، كما بيَّنَّا آنفًا.

عَلاقة التَّقابل بالنَّفي وبمفهوم المخالفة

لقد تناولت (كمبسن، ١٩٧٥) الموضوع من زاوية النَّفي المستفاد من التَّقابل، وبالذّات التَّضادّ، واستعملت تحليل المكوِّنات componential analysis لتوضيح أفكارها. لكن قبل أن نتناول تحليل (كمبسن)، لا بدّ من توضيح نقطة مهمة مفادها أنه ليس من شروط دلالة المفهوم أن تكون الجملة مثبتة أو الحكم مثبتًا. وهذا واضح من تعريف عَضُد الدّين الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب (ج ٢، ص ١٧٣) حيث يقول: «مفهوم المخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم **إثباتًا ونفيًا**.» بمعنى أن الحكم المنطوق في الجملة إذا كان منفيًّا كان المفهوم مثبتًا، والعكس بالعكس. وهو يورِد مثالًا على منطوق منفي يؤدّي إلى مفهوم مُثْبَت قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ (البقرة ٢٣٠)، فيقول العَضُد: «مفهومه أنها إذا نكحت زوجًا غيره، تحل.» وهكذا فالمفهوم من الجملة المنفية هو ثبوت الحكم عند انتفاء الانتفاء وذلك عن طريق النَّفي المُزدوِج double negation.

يُعدُّ النَّفي جوهر دَلالة المفهوم والتَّلويح السُّلَّمي، فالأُصوليون يشيرون دائمًا إلى دَلالة المفهوم بوصفها دلالة نفي سواء نفي المثبت أم نفي النَّفي. وكذلك فإن (هورن) أَلَّف كتابًا عام (١٩٨٩) بعنوان (تاريخ طبيعي للنَّفي) يعد واحدًا من الكتب العميقة والصَّعبة في الموضوع.

أما (كمبسن، ١٩٧٥) فقد اعتمدت في تفسير النَّفي وتأويله على نظرية (كاتز Katz، ١٩٦٤) وتعديلات (بيرفيش) Bierwisch عليها. وقاعدة النَّفي التي صاغها كلا العالمين هي في جوهرها ترجمة لقانون التَّكافؤ المنطقي للرِّياضي (دي موركان) de Morgan إلى تحليل المكوِّنات. وخلاصة القاعدة تقول: إن نفي أية مجموعة تتكوَّن من صفات أو أشياء أو أخبار معطوف بعضها على بعض، تكون مساوية أو مكافئة للمجموعة المتكوِّنة من نفي أي عضو أو آخر من تلك المجموعة، أي بلغة الرُّموز الرِّياضية:

~(س.ص) ≡ ~سVص

لذلك فإنَّ جملة مثل (لم تكن امرأةً) يمكن أن تكتسب معاني مختلفة من النَّفي بحسب المكوِّن المقصود في كلمة (امرأة)؛ إذ من المعروف أن تحليل المفردة المذكورة إلى مكوِّناتها الدَّلالية ينتج لنا (أنثى. إنسان. بالغ. حيّ. مادي)، وبالتالي فإن النَّفي يمكن أن يختص بواحد أو بآخر من تلك المكوِّنات. لنتأمَّل السُّؤال الآتي والإجابات المختلفة عنه كما أوردتها (كمبسن، ١٩٧٥، ص ١٣):

٣- هل كانت امرأة مَنْ طرق على الباب؟
(أ) كلا لم تكن امرأة. (بل كان رجلًا)
(ب) كلا لم تكن امرأة. (بل كان كلبًا)
(ج) كلا لم تكن امرأة. (بل كانت فتاةً)
(د) كلا لم تكن امرأة. (بل كان برميل النُّفايات المائل على الباب)

إن ما ذكرناه بين قوسين في (٣ أ-د) حالات مُتنوِّعة من مفهوم المخالفة للجملة نفسها، أي (لم تكن امرأة). لكن إذا كانت هذه كلها حالات ممكنة من مفهوم المخالفة، فما الذي يحدِّد أيها المقصود؟ وهل هناك اشتراك في

الجملة بين المفاهيم المختلفة؟ الجواب إن الذي يحدِّد المفهوم هو السِّياق المقامي والمقالي ومقاصد المتكلِّم. أما هل الجملة مشتركة في إفادة كل هذه المفاهيم، فهو سؤال تكفَّلت (كمبسن) بالإجابة عنه، حيث اتَّبعت (جورج ليكوف) G. Lakoff في التَّمييز بين مصطلح الاشتراك ambiguity ومصطلح الخفاء vagueness.

لقد استعرت مصطلح (الخفاء) من علم أصول الفقه لترجمة المصطلح الإنجليزي vagueness لأنه الأقرب إلى ما تقصده (كمبسن)؛ إذ ميَّز الأصوليون بين (المشترَك) و(الخفي) تمييزًا قريبًا من تمييز (كمبسن) بين الاثنين. فالمُشترَك يكون فيه التباس المعنى بسبب الصّيغة، في حين أن الخفي لا يعود خفاؤه إلى الصيغة، وإنما إلى انطباقه على الأفراد. تقول (كمبسن) إن ما ذكرناه بين قوسين في (٣أ-د) لا يدلّ على أن جملة (لم تكن امرأة) مشتركة بين هذه المعاني، فالجملة لها تفسير واحد فقط. لكن هناك عِدَّة طرائق في استيفاء الشُّروط الخاصة بهذا التَّفسير (there is one interpretation of this sentence but that there are {at least} five ways of meeting the conditions set by this interpretation...) أي أن الدَّلالة تكتسب ألوانًا سياقية مختلفة وغير محدودة في دلالة الخفي، في حين أن في المُشترك هناك دلالات وضعية مختلفة، والاشتراك يكون بسبب الصيغة.

وتورد (كمبسن) معيارًا معقدًا من (ليكوف) للتَّمييز بين المشترك والخفي مع أمثلة تفصيلية يضيق بها المجال. خلاصتها أن المُشترَك، على خلاف الخفي، لا يمكن أن يستعمل في الجملة نفسها بالمعنيين المختلفين اللَّذين يشترك فيهما. ونورد المثالين المقاربين من اللُّغة العربية، الأول على كلمة (خال) المشتركة، والثاني على كلمة (موسيقى) الخفية.

٤- زيد عنده خال، وعمرو عنده كذلك ≠ زيد عنده أخ لأمه وعمرو عنده شامة في خده.

٥- زيد يحب الموسيقى وكذلك عمرو = زيد يحب الموسيقى الكلاسيكية وعمر يحب موسيقى البوب.

في الحالة الأولى، أي (الاشتراك)، عندنا معنيان مختلفان أصلًا لا يمكن إرادتهما في آن واحد في الجملة، في حين أن، في حالة الخفي، المعنى الأصلي لكلمة موسيقى واحد والاختلاف هو في تطبيق الكلمة على مدلولاتها. فالكلاسيكية والبوب كلاهما موسيقى، لكن هناك اختلاف بينهما، مما دعا إلى التَّسمية المختلفة. ومن أمثلة الخفي كلمة (شخص) التي قد تشير إلى رجل أو امرأة، وكذلك كلمة (كثير) التي قد تعني ألفًا أو مليونًا. وليس في كلام (ليكوف) شيء لم يكتشفه الأصوليون الذين يلخِّص عبد الوهاب خلّاف (١٩٤٧، ص ١٧٠) كلامهم قائلًا:

«المراد بالخفي في اصطلاح الأصوليين: اللَّفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعتبر اللَّفظ خفيًّا بالنسبة لهذا البعض من الأفراد. ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص... »

ويعطي الأصوليون في كتبهم أمثلة تفصيلية على اللَّفظ الخفي، مثل كلمة (سارق) وهو آخذ مال الغير خُفية. لكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع من الغموض، كما في حالة (الطَّرّار) أو النَّشّال وحالة (النَّبّاش) الذي يسرق من قبور الموتى، وكذلك كلمة (قاتل) التي تشمل القاتل العمد والقاتل خطأً أو بالتَّسَبُّب. إن التَّشابه بين تعريف (ليكوف) وتعريف الأصوليين للخفاء، والتَّشابه في الأمثلة التي أوردها الطَّرفان لا تحتاج إلى تعليق.

ومن المهمّ هنا أن نورد من شرح إبهاج السُّبكي على منهاج البيضاوي (ج

١، ص ١٩١) ما ذكره السُّبكي في مَعرِض كلامه على مفهوم العدد، مما يدل على فهم سابق لأفكار (كمبسن) و(ليكوف). يقول:

«نعم هنا بحث ينشأ منه تفصيل، وهو أن المثنى من جنس تارةً يراد يه ذلك الجنس، ويكون العدد مغمورًا معه، وتارةً يراد العدد من ذلك الجنس، ويظهر هذا بأنك إذا أردت الأول تقول: (جاءني رجلان لا امرأتان)، فلا ينافي ذلك أن يكون جاءه رجال ثلاثة، وإذا أردت الثّاني تقول: (جاءني رجلان لا ثلاثة)، فلا ينافي ذلك أنه جاءه نسوة، وكذلك المفرد، تقول: (جاءني رجل لا امرأة) أو (جاءني رجل لا رجلان)، فإن كان في الكلام قرينة لفظية أو حالة تبين المراد اتبعت وعمل بحسبها وإلّا فلا دليل فيه لواحد منها... »

وكذلك يظهر الفخر الرّازي (المحصول ج ٢٦ ٥) إدراكًا غير مباشر لفكرة الخفاء قبل (ليكوف) و(كمبسن) وذلك في معرض كلامه على أحد ألفاظ العموم وهو (مَنْ؟) الاستفهامية، وإن كان كلامه جاء ردًّا على من عدَّها لفظًا مشتركًا يقول:

«أما أنه لا يجوز القول بالاشتراك فلأنه لو كان كذلك لما حسن الجواب إلّا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة مثل أنه إذا قيل: (مَنْ عندك؟) فلا بد أن تقول: (تسألني عن الرِّجال أو عن النِّساء؟) فإذا قال: (عن الرِّجال) فلا بد أن تقول: (تسألني عن العرب أو عن العجم؟)... وهلم جرًّا... فثبت أنه لو صح الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات، لكنها غير واجبة؛ أما أولًا فلأنه لا عام إلّا وتحته عام آخر... »

من المعلوم في كتب الأصول أن (مَنْ) هي من ألفاظ العموم، لكن الأمثلة التي يوردها الرّازي تدل على وجود خفاء في معناها. فالخفاء قد لا يتناقض مع العموم. فكلاهما يدل على معنى واحد في الوضع، لكن في الخفي قد تتنوَّع الدَّلالة signification بحسب تطبيقاتها. أما في العموم فالتَّنوُّع يكون في الإحالة أو الإشارة إلى الأفراد denotation. فمثال الأول العَلاقة بين (الإنسان) و المرأة والرَّجل الفقير والغني والعالم والجاهل..إلخ. أما مثال الثّاني فعَلاقة

(الإنسان) بزيد وعمرو وغيرهما من الأفراد. لكن عبد الوهاب خلَّاف يعقِّد المشهد بالأمثلة التي يوردها على المشترَك حيث يقول (١٩٤٧، ص ١٧٧) «إن المشترَك لفظ وضع لمعانٍ متعدِّدة بأوضاع متعدِّدة، كلفظ (السَّنة) وضع للهجرية وللميلادية، ولفظ (اليد) وضع لليمنى ولليسرى...» إن أمثلة عبد الوهاب خلَّاف هذه هي أمثلة نموذجية على معنى الخفي وليس المُشترَك. فكلمة (يد) لم توضع مرة لليمنى و مرة لليسرى بوضعين مختلفين بل هو وضع واحد، والتَّطبيق مختلف، كما إن كلمة (موسيقى) قد تشير إلى الكلاسيكية أو إلى (البوب). أما المشترَك فهو مثل كلمة (خال) بمعنى (الشّامة) و(أخو الأم). ولنتابع عبد الوهاب خلَّاف (١٩٤٧، ص ١٨٠) نفسه يلخِّص كلام الأصوليين بشأن المشترك:

> «ولا يصح أن يراد باللَّفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه معًا؛ بحيث يكون الحكم الذي ورد في النَّصِّ متعلقًا في وقت واحد بأكثر من معنى، لأن اللَّفظ ما أراد به الشارع إلّا معنى واحدًا من معانيه، و وضعه لمعان متعددة إنما هو على سبيل البدل، أي إنه إنما يدل على هذا أو ذاك. فأما دلالته على هذا أو ذاك في وقت واحد فهو تحميل اللَّفظ ما لا يدل عليه(*)..»

أغلب الظَّنِّ أن عبد الوهاب خلّاف يخلط بين نوعين من المُشترَك، أعني المشترك المعنوي والمشترك اللفظي.

المهم في كل هذا الكلام أن الخفي يختلف عن المُشترَك في أن ليس له أكثر من معنى واحد في الوضع. أما الاختلافات فهي في تطبيقه على مدلولاته بمصطلح الأصوليين، أو في تسييقه contextualisations بصور مختلفة. لا أظنني احتاج إلى توضيح للتَّشابه بين أفكار (ليكوف) والأصوليين في التَّفريق

(*) إن هذا التحميل للفظ المشترك هو ما تستغله (التَّورية) لغرض الإيهام كما في قول الشاعر مثلًا (فقلبي جارهم والدَّمع جاري)

بين (المُشترَك) و(الخفي).

والأهمُّ من كل هذا أن ما يبدو اكتشافات لـ(غرايس) و(سبيربر و ولسن) و(ريكاناتي) في ابتداع مصطلحات ومفاهيم مثل (المعنى اللازماني التطبيقي) (applied timeless meaning) و(إزالة اللبس والاشتراك) disambiguation والإثراء الفعلياتي للصّيغة المنطقية pragmatic enrichment والإشباع saturation كلها موجودة لدى الأصوليين في جوهرها ولا اختلاف سوى في الألفاظ والمصطلحات.

حيِّز النَّفي وأثره في تفسير النَّفي

إن ما يهمنا من هذا المبحث هو أن (كمبسن) تتوصَّل في النِّهاية إلى أن التَّسييقات المختلفة لجملة (لم تكن امرأة)، تدل على أن في معنى النَّفي خفاءً وليس اشتراكًا في هذه الحالة. وفي حالات أخرى يكون مصدر اللَّبس في معنى النَّفي متعلِّقًا بالصّيغة، فيكون هناك اشتراك في حيِّز النَّفي. وفي كلتا الحالتين فإن الموضوع ينعكس على دلالة المفهوم؛ إذ من المعلوم أن مفهوم المخالفة يختلف ويتنوَّع بحسب البؤرة focus في الجملة، وهذا يعتمد على عِدَّة معايير مثل تنغيم الجملة والتَّقديم والتَّأخير، وهو موضوع يتعلَّق ببنية المعلومات في الجملة من حيث (المعطى) (given) و(الجديد) new. ففي جملة واحدة فيها حكم مُقيَّد بفاعل ومفعول به و وصف وفعل وظرف مكان وزمان وحال وعدد... إلخ يمكن أن يكون التَّبئير focalisation منصبًّا على واحد من هذه المُكوِّنات (الألفاظ) في الجملة، فيحصل مفهوم مخالفة لذلك المكوِّن فيكون مفهوم وصف أو لقب أو زمان أو عدد .. إلخ. وفضلًا عن ذلك، فكما استفدنا من تحليل (كمبسن) و(ليكوف)، يمكن أن يكون (التَّبئير) منصبًّا على أحد المكوِّنات الدَّلالية لمفردة واحدة من المفردات الواردة في

الجملة، كما لاحظنا في كلمة (امرأة) ومكوِّناتها الدَّلالية المتعدِّدة. لكن على حدِّ علمي، لم يتناول الأصوليون هذا الموضوع بشكل وافٍ، لأنهم لم يهتموا بموضوع التَّنغيم. غير أنهم لم يغفلوه عند كلامهم على الحصر وعلاقته بالتَّقديم والتَّأخير. وقد ركَّز عليه البلاغيون ولا سيما الشَّيخ عبد القاهر في (دلائل الإعجاز).

إن ما ذكرناه بخصوص اختلاف تفسير النَّفي بحسب البؤرة المقصودة يتعلَّق بموضوع مُهمّ كتب عنه الكثير في الأدبيات، وهو ما يسمى (حيِّز النَّفي) scope of negation، وهو مصطلح يستعمل في النَّحو وعِلم الدَّلالة والفعليات للإشارة إلى ذلك الجزء من الجملة الذي يتأثَّر بعامل معين أو صيغة معيَّنة مثل النَّفي أو الأسوار (المسوِّرات). وهكذا فإن المعروف في الأدبيات أن الجمل التي يحصل فيها لَبْس بسبب الاختلاف في تفسير الحيِّز تعدُّ من حالات الاشتراك أو اللَّبس في الحَيِّز scope ambiguities.

ويعرَّف النَّفي على أنه عملية أو صيغة نحوية أو دلالية تفيد نقض معنى الجملة أو جزءًا من معناها. وهذا الاختلاف بين نفي الجزء أو الكل أو بين نفي هذا الجزء أو ذاك، يُعزى إلى الاشتراك في حيِّز النَّفي. ففي الأدبيات يتحدثون عن نوعين من النَّفي الأول النَّفي الواسع الحيز، والثّاني النَّفي الضَّيِّق الحيِّز. وفي الأدبيات أسماء كثيرة بديلة لهذين النَّوعين، فالأول يسمى أيضًا (النَّفي الخارجي) و(نفي الجملة) أو (النَّفي المحض أو الكلي) أو (الإنكار)، في حين أن الثّاني يُسمّى أيضًا (النَّفي الدّاخلي) أو (نفي المحمول) أو (نفي الوصف) أو (النَّفي الجزئي أو الانتقائي)، أي الخاصّ بمكون معين من مكونات الجملة. وكما هو واضح فإن النَّفي الكلي هو نفي حيادي منطقي ويرمز له بعلامة (¬) توضع خارج قوس الجملة ومعناها (ليس صادقًا أن...)،

فتنتفي الجملة بأكملها، في حين أن النَّفي الدّاخلي يتعلق بجزء من الجملة ويرمز له بعلامة (~) قبل الجزء المشمول بحيِّز النَّفي، وبالتّالي فإن الرَّأي المسلَّم به في الأدبيات أنه مثال على الاشتراك في الحيِّز.

إلّا أن بعض اللُّغويين جاءوا برأي جديد مخالف لما هو معروف في الأدبيات، ومنهم (أتلس ١٩٧٤) و(كمبسن ١٩٧٥) و(هورن ١٩٧٨)، مَفادُه أن هذه التَّفسيرات المختلفة للنَّفي الجزئي إنما هي من حالات الخفاء وليس الاشتراك. ويورد (هورن ١٩٧٨) مثالًا معروفًا هو:

٦- الأساتذة لم يوقِّعوا الطَّلب أمس.

يقول إن الملتقّي يحكُم بتعلُّق النَّفي بالجزء الذي يكون التَّنغيم فيه بأعلى درجة. لذلك فإن الجملة المتقدِّمة يمكن أن تفسَّر بأحد التَّفسيرات الآتية، فضلًا عن تفسير النَّفي الخارجي للجملة:

٧-(أ) لم يكن **الأساتذة** هم الذين وقَّعوا (وإنما شخص آخر).
(ب) لم يكن **الطَّلب** هو ما وقعوه (وإنما شيء آخر).
(ج) إنهم لم **يوقِّعوا** الطَّلب (وإنما كتبوه....إلخ).
(د) لم يكن **أمس** توقيعهم الطَّلب (وإنما في يوم آخر).

يقول (هورن) إنه بدلًا من التَّعامل مع الجملة المنفية المركَّبة من عدد من المكوِّنات على أنها مشتركة بقدر عدد مكوِّناتها، من الأفضل أن نتبع (أتلس) في قوله إن النَّفي في الجملة المتقدِّمة هو نفي لكل الجملة دلاليًّا، وإنَّ القراءات المختلفة لها تعود إلى ما يتم افتراضه فعلياتيًّا (بوصفه مُعطًى مسلَّمًا به). ويبدو أن ما يقوله (أتلس) بشأن نفي المكوِّنات في الجملة يوازي ما تقوله (كمبسن) بشأن نفي المكوِّنات الدَّلالية للمفردة المعجمية مثل كلمة (المرأة) في المثال الذي أوردناه منها آنفًا. و(أتلس) كذلك يؤكِّد أن التَّفسيرات المختلفة للجملة

التي أوردها لا تدلُّ على وجود اشتراك وإنما خفاء بسبب الاختلاف في تطبيق المعنى، ثم إن (كمبسن) تتحدث عن نوع آخر من النَّفي قد لا يحتاج إلى أداة نفي، تسمّيه الإنكار (denial). فالجملة المثبتة قد تفيد الإنكار أيضًا كما في المثال الآتي:

٨- (أ) (جون) لم ينجح في الامتحانات.
(ب) هو نجح في الامتحانات.

إن ردَّ (ب) على (أ) في المحاوَرة المتقدِّمة يعدُّ بمثابة نفي أو إنكار لما قاله (أ)، على الرَّغم من أن قولة (ب) مثبتة وغير منفية. فالمثبت يمكن أن يُعدَّ نفيًا للنَّفي، وبالتّالي إنكارًا له. وربما هذا ما قصده ابن الحاجب في تعريفه لمفهوم المخالفة وهو «أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور إثباتًا ونفيًا.» وفي المقابل يقول القاضي عبد الجبّار المعتزلي (شرح الأصول الخمسة ج ٢، ص ٤٤٦): «النَّفي متَّصل بالإثبات في العقل، لأنك لا تنفي شيئًا إلّا وقد أثبته على وجه آخر كقولك: (ليس زيد متحرِّكًا)، أنت تثبت زيدًا غير متحرِّك وأنت نفيت أن يكون ساكنًا.» وهكذا أصبح ما يسمى بالاشتراك في النَّفي ما بين (النَّفي الخارجي) و(النَّفي الداخلي)، موازيًا للتَّفريق في اللُّغة الاعتيادية بين (الإنكار) و(النَّفي الوصفي) أو الجزئي، أي إن الإنكار هو نقض خارجي للجملة.

إن أكثر ما يوجد الاشتراك هو حين يحصُل تفاعل بين عاملين أو أكثر، مثل أدوات النَّفي والأسوار وغيرها. كما في المثال الآتي المأخوذ من (تراسك، Trask ١٩٩٣، ص ٢٤٨):

٩- كل واحد منهم يحب شخصًا ما.

حيث يمكن أن تعني الجملة أن لكل شخص من المذكورين شخصًا خاصًّا

به يحبه، أو أنها تعني أنهم جميعًا يحبون شخصًا واحدًا معينًا. وأحيانًا يؤدي موقع الأداة في الجملة إلى إزالة اللَّبس كما في المثالين الآتيين:

١٠ - (أ) أعتقد أن زيدًا لن يأتي.

(ب) لا أعتقد أن زيدًا سيأتي.

إن الجزء الَّذي يتبع أداة النَّفي هو المشمول بحيِّز النَّفي. فالجملة الأولى تفيد اعتقاد النَّفي، في حين أن الثّانية تفيد نفي الاعتقاد.

إن موضوع النَّفي وحيِّز النفي يقعان في صميم دلالة المخالفة وهما من الأهمية بمكان بحيث يستحقان لوحدهما بحثًا مستقلًّا. وهما أيضًا يُمَثِّلان جوهر التَّلويح السُّلَّمي عند (هورن ١٩٧٨)، الذي يُفرد قسمًا خاصًّا لموضوع القيم السُّلَّمية وتفسير النَّفي:مثلًا، عند نفي الأرقام، هل أداة النَّفي تعني «أقل من»، وهو المعنى الاعتيادي للأرقام المنفية، أم أنها تعني «أكثر من»، وهو المعنى الاستثنائي الحاصل حين يتم التَّشديد على الكلمة التي تتبع أداة النَّفي، كما في المثالين الآتين.

١١ - (أ) ليس عند (زيد) ثلاثة أولاد. (وإنما اثنان فقط).

(ب) ليس عند (زيد) ثلاثة أولاد. (وإنما أربعة).

والموضوع في رأي (هورن) يرتبط بالسِّياق ومبدأ الصِّلة أو المناسبة، فهما اللَّذان يحدِّدان حيِّز النَّفي المقصود، وبالتّالي فإن الجمل مثل الجملتين المتقدِّمتين، ليست مشتركة دلاليًّا، وإنما هي قابلة لأن يُستنتج منها تلويح غرايسي يتعلَّق بالحدّ الأعلى في بعض السِّياقات، علمًا أن الحد الأدنى هو الذي يحصل في الأحوال الاعتيادية.

التَّقديم والتَّأخير وعَلاقتهما بمفهوم المخالفة وحيِّز النَّفي

إن ما يُسمّى في علم اللُّغة الغربي (النَّبر التَّبايني) contrastive stress،

وهو من نتاج التَّنغيم والنَّبر، لا يوجد له ما يقابله في التُّراث العربي. فالعربية استعاضت عن التَّنغيم بالتَّقديم والتَّأخير للقيام بالوظيفة نفسها، أي بيان ما هو الجديد من المعلومات وما هو قديم معطى ومفروغ منه. وهذا الموضوع له عَلاقة وثيقة بمفهوم المخالفة، كما أسلفنا، إذ يمكن الحصول على عِدَّة مفاهيم مخالفة من الجملة نفسها، وذلك بحسب الجزء الذي نضع عليه النَّبر، كما في الجمل الأربع المُقتبَسة من (هورن) في (٧) آنفًا. وهذا هو سبب اهتمام الشَّيخ عبد القاهر الجرجاني بموضوع التَّقديم والتَّأخير في كتابه (دلائل الإعجاز، ص ٣٨، ١١١). وقد استفادت منه مدرسة براغ Prague school اللُّغوية المشهورة حيث استخدمت مصطلحي rheme، theme للدَّلالة على ما يقابل المُسنَد والمُسنَد إليه (أي الموضوع و المحمول بالمصطلح المنطقي) subject، predicate والمعطى والجديد given، new والموضوع والتَّعليق topic، comment (*) وغيرها من المصطلحات التي تصب في التَّيّار نفسه، للتَّفريق بين ما هو مركز الاهتمام أو البؤرة focus وما هو معلومات قديمة. وهذا جاء ضمن نظرية (المنظور الوظيفي للجملة) functional sentence prespective.

وهذا الموضوع من السَّعة بحيث يضيق به المجال وإليه ندعو طلبة الدِّراسات العليا. لكن لا بأس أن نمرَّ به في عُجالة بالقَدْر الذي يوضِّح عَلاقته بمفهوم المخالفة، ونُحيل القارئ إلى كتاب عبد القاهر الجُرْجاني المذكور آنفًا. ونكتفي بأن نقتبس من تلامذته وأتباعه؛ إذ يذكر القزويني في (تلخيص المفتاح ص ٢٨) في باب تقديم المسند إليه وتأخيره:

قال عبد القاهر: «وقد يقدَّم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي إن ولي حرف النَّفي نحو «ما أنا قلت هذا»، أي: لم أقله مع أنه مقول غيري، ولهذا لم يصح: «ما أنا قلت ولا

(*) من هذه المصطلحات اشتقّوا مصطلح التَّقديم topicalization / thematization وفي الحقيقة أن هذا المصطلح يقابل (التَّقديم والتَّأخير) في تراثنا البلاغي، لأن تقديم شيء يستلزم تأخير غيره.

غيري» ... وإلّا فقد يأتي للتّخصيص ردًّا على من زعم انفراد غيره به، أو مشاركته فيه، نحو «أنا سعيت في حاجتك.» ويؤكّد على الأوّل بنحو ««لا غيري»، وعلى الثّاني بنحو «وحدي.»»

يقول التّفتازاني في (المُطوّل على التّلخيص ص ٢٤٦) في شرح كلام عبد القاهر:

«نحو «ما أنا قلت هذا» أي لم أقله مع أنه مقول (لغيري) فالتّقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا إلّا في شيء ثبت أنه مقول لغيرك وأنت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول، ولا يلزم منه أن يكون جميع من سواك قائلًا لأن التّخصيص إنما هو بالنّسبة إلى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول أو انفرادك به دونه لا بالنّسبة إلى جميع مَنْ في العالم. (ولهذا) أي ولأن التقديم يفيد التّخصيص ونفي القول عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح «ما أنا قلت هذا ولا غيري» لأن مفهوم الأول أعني: «ما أنا قلت» يقتضي ثبوت قائليّة هذا القول لغير المتكلّم، ومنطوق الثّاني أعني: «ولا غيري» نفي قائليته عن الغير، وهما متناقضان بل يجب عند قصد هذا المعنى أن يؤخّر المسند إليه ويقال: «ما قلته أنا ولا أحد غيري.» (التّوكيد لي)

أودُّ هنا أن ألفت انتباه القارئ إلى المصطلحين اللذين أكدتهما في النَّصِّ المتقدِّم وهما، (مفهوم) و(منطوق) وهذا يثبت كلامي ويسوِّغ اهتمامنا بموضوع التَّقديم والأخير. لكن يتوجَّب أن ننبِّه إلى أن علماء الفعليات المُحدثين تناولوا ما يشير له السَّعد بمصطلح (مفهوم) تحت باب مصطلح آخر هو (الافتراض المُسبق)(*) presupposition ؛ لأن بنية الجملة (ما أنا قلت) هي من نوع المُنشطرة (cleft) أو ذات الانشطار المزيف pseudo-cleft وهي والبنية ذات الانشطار الضِّمني implicit (باستعمال النبر) تُعَدّان من مولِّدات الافتراض المسبق triggers. لكن لا ضير في ذلك، فهناك من علماء الفعليات من يعدّ الافتراض المسبق نوعًا من التَّلويح.

(*) ينظر كتابنا القادم (الافتراض المسبق) وكذلك ينظر (لفنسن، ١٩٨٣، ص ١٨٣)

إن الأفكار التي أوردناها آنفًا بشأن حيِّز النَّفي كانت معروفة عند اللُّغويين العرب. ففي مجال التَّفريق بين النَّفي الدّاخلي (نفي الوصف أو القيد) والنَّفي الخارجي ينقل التَّهانوي في الكشّاف (ج ٢، ص ١٧٢٢) كلام السُّيوطي في (الإتقان) فيقول:

نفي الذّات الموصوفة قد يكون نفيًا للصِّفة دون الذّات نحو ﴿وما جعلناهم جسدًا لا يأكلون الطَّعام﴾[*] أي بل هم جسد يأكلون، و قد يكون نفيًا لهما نحو ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[**]، أي لا سؤال لهم أصلًا فلا يحصل منهم إلحاف، و يسمى هذا النَّوع عند أهل البديع نفي الشَّيء بإيجابه... و عبارة غيره أن **ينفى الشَّيء مقيدًا والمراد نفيه مطلقًا** مبالغةً في النَّفي وتأكيدًا له. ومنه ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[***]، فإن الإله مع الله لا يكون إلّا عن غير برهان، ومنه ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[****] فإن قتلهم لا يكون إلّا بغير حق... **من قواعدهم أن النَّفي إذا دخل على كلام فيه قيد توجه إلى القيد خاصة وأفاد ثبوت أصل الفعل**. قال أبو القاسم في حاشية (المُطوَّل): «**التَّحقيق أن هذه القاعدة ليست كلية بل أكثرية؛ إذ** يحتمل أن يقصد نفي الفعل والقيد جميعًا بمعنى انتفاء كلا الأمرين مثل «ما جئت راكبًا» بمعنى لا مجيء ولا ركوب، أو بمعنى انتفاء القيد من غير اعتبار لنفي الفعل أو إثباته كما إذا قلت: «لم أضرب كل أحد» بمعنى أن الضَّرب لم يقع على كل أحد من غير اعتبار لنفي الضَّرب وإثباته... هذا إذا اعتبر القيد أولًا ثم نفي. وإن اعتبر النَّفي أولًا ثم قيد رجع النَّفي إلى المقيد حتى إذا كان القيد هو العموم مثلًا أفاد نفي العموم على الأول وعموم النَّفي على الثّاني، والتَّعويل على القرائن. وفي بعض حواشي البيضاوي أن رجوع النَّفي إلى القيد إنما يكون إذا كان القيد مما لا يلزم المقيد وإن كان مما يلزمه يرجع إلى المقيَّد.» (التَّوكيد لي)

تفاعل السّور الكلي (كلّ) مع النَّفي

الحالة الأولى التي يذكرها النَّصُّ المتقدِّم، أي حين يكون نفي الذّات الموصوفة نفيًا للصِّفة من دون الذّات، هي ما يولِّد مفهوم الوصف. وكذلك

(*) الأنبياء : ٨ (**) البقرة: ٢٧٣ (***) المؤمنون: ١١٧

(****) البقرة: ٦١

الحالات الأخرى التي يذكرها تحت باب نفي الشَّيء بإيجابه أو أن ينفي الشَّيء مقيَّدًا والمراد نفيه مطلقًا، ما هي إلّا الحالات التي أوردها الأصوليون على أنها غير مستوفية لشروط دلالة المفهوم، مثل أن يجري القيد مجرى الأغلب أو أن يكون القيد أو الوصف موافقًا للواقع، كما في الآية ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النِّساء: ٢٣) ، والآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ (الإسراء: ٣١). أما كلام أبي القاسم في حاشية المُطوَّل الَّذي يشير إليه بقوله: إن هذه القاعدة ليست كلية بل أكثرية، فهو يتركَّز على السّور الكلي (كل) حين يجتمع مع النَّفي، وإشكالية التَّفاعل بين حيِّز النَّفي وحيِّز السّور الكلي الذي أوردنا عليه مثالًا من (تراسك) سابقًا، وفيما يأتي نورد ما ورد في (تلخيص المفتاح ص ٣٠) منسوبًا إلى الشَّيخ عبد القاهر بشأن السّور الكلي وكيف أنه يكون تارةً لشمول النَّفي وأخرى لنفي الشُّمول:

«وقال عبد القاهر: «إن كانت كلمة (كل) داخلةً في حيِّز النَّفي بأن أُخِّرت عن أداته نحو «ما كل ما يتمنى المرء يدركه ..»، أو معمولةً للفعل المنفي نحو «ما جاءني القوم كلهم» أو «ما جاءني كل القوم» أو «لم آخذ كل الدَّراهم» أو «كلَّ الدَّراهم لم آخذ»، توجه النَّفي إلى الشُّمول خاصة وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف لبعض أو تعلُّقه به. وإلّا عمَّ، كقول النبي ﷺ لما قال له ذو اليدين: «أ قصرت الصَّلاة أم نسيت؟»، «كل ذلك لم يكن».»

ويعترض السَّعد في المُطوَّل (ص ٢٦٧) على كلام الشَّيخ عبد القاهر مبيِّنًا أن القاعدة التي ذكرها الشَّيخ أكثرية وليست كلية:

«وقال الشَّيخ: «إذا تأملنا وجدنا إدخال (كل) في حيِّز النَّفي لا يصلح إلّا حيث يراد أن بعضًا كان وبعضًا لم يكن، و فيه نظر لأنا نجده حيث لا يصلح أن يتعلق الفعل ببعض كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(*)، و ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(**) ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾(***) فالحق أن هذا الحكم أكثري لا كلي. (وإلّا)

(*) الحديد: ٢٣ (**) البقرة: ٢٧٦ (***) القلم: ١٠

أي وإن لم تكن داخلة في حيِّز النَّفي بأن قدمت على النَّفي لفظًا ولم تقع معمولة للفعل المنفي (عَمَّ) النَّفي كلَّ فرد مما أضيفت إليه (كل) فأفاد نفي أصل الفعل عن كل فرد كقول النَّبي ﷺ لما قال له ذو اليدين: أقصرت الصَّلاةُ أم نسيت يا رسول الله، «كلُّ ذلك لم يكن» أي لم يقع واحد منهما لا القصر ولا النِّسيان ... أما الاحتجاج بالحديث فمن وجهين...والثّاني: ما روي من أنه لما قال النَّبي ﷺ «كل ذلك لم يكن» قال له ذو اليدين: (بعض ذلك قد كان)، فلو لم يكن قوله «كلُّ ذلك لم يكن» سلبًا كليًّا لما صح (بعض ذلك قد كان) ردًّا له. لأنه إنما ينافي نفي كلٍّ منهما لا نفيهما جميعًا؛ إذ الإيجاب الجزئي رفع للسَّلب الكلي لا للسَّلب الجزئي.»

ويظهر من كلام السَّعد آنفًا أن معنى السّور الكلي (كل) لا يتحدَّد بقاعدة مُطلَقة؛ إذ للسِّياق أثر في تحديد المعنى المقصود، كما في الأمثلة التي أوردها السَّعد. فلا يمكن أن يكون للأمثلة التي ذكرها مفهوم مخالفة أو تلويح سُلَّمي بحيث يكون المفهوم هو أن الله يحب بعض المُختالين وبعض الكفّارين، أو أن الواجب إطاعة بعض الحلّافين. وقول السَّعد «إن هذا الحكم أكثري لا كلي» يقصد منه أن وجود السّور الكُلِّي (كل) في حيِّز النَّفي لا ينتج دائمًا تلويحًا سُلَّميًّا أو مفهوم مخالفة. فالتَّلويح قابل للإلغاء أو الاختفاء في بعض السِّياقات.

إن مرورنا بالمسوِّر الكلي (كلّ) له ما يسوِّغه. فقد فصَّل فيه وفي المسوِّر الجزئي (بعض)، علماء الفعليات الذين تناولوا التَّلويح السُّلَّمي مثل (هورن) و(لڤنسن) و(أتلس) وغيرهم. ولا بد من الإشارة هنا إلى البحث التفصيلي الدَّقيق بشأن (كل) الوارد في شرح (الإبهاج على منهاج البيضاوي) لتقي الدين السُّبكي وولده تاج الدين في الباب الثّالث (العموم والخصوص)، حيث يردّ تاج الدّين السُّبكي على رأي والده المطابق لرأي الشَّيخ عبد القاهر والبيانيين، وهو التَّمييز بين تقدُّم النَّفي وتأخُّره على كلمة (كل)، إذ يورد أمثلة مشابهة لأمثلة السعد المتقدمة ليصل إلى عدم التَّمييز بين الحالتين. ويذكُر التّاج أن والده تقي

الدين السبكي كان قد ألَّف كتابًا كاملًا في أحكام (كل) لوحدها. وهذا شيء يدعو للاهتمام وأتمنى أن يتم تحقيق مخطوطته إن وجدت، إذ يذكر أن الكتاب جليل وفيه تفاصيل كثيرة، كالتَّفريق بين إفادتها **سلب العموم** أو **عموم السَّلب**، وبين إضافتها إلى معرفة فتكون لاستغراق **أجزاء** ما دخلت عليه شأنها شأن كلمة (all) في الإنجليزية، وإضافتها إلى نكرة فتكون **لجزئياته** وتكون مقابلًا لكلمة (every) الإنجليزية. وفي هذا تفصيل مهم لا بد من ذكره. فبعد أن يفصل تاج الدّين في معاني (كل) في حالة إضافتها إلى المعرفة أو إلى النَّكرة في مذاهب الأصوليين والنَّحويين يذكر رأي والده فيقول (الإبهاج، ج ٢، ص ٧٢):

«قال الشَّيخ الإمام والدي أطال الله بقاءه: «والَّذي يظهر أنها إذا أضيفت إلى معرفة، فإن كان مفردًا كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم منه المجموع ولذلك يصدق قولنا: «كل رمانٍ مأكول» ولا يصدق «كل الرُّمان مأكول» لدخول قشره. وبعبارة أخرى: يصدق «كل رجل مضروب» إذا ضربت كل واحد ضربًا ما، ولا يصدق «كل الرَّجل مضروب» إلّا إذا ضربت جميع أجزاءه. وإن كانت المعرفة المضاف إليها جمعًا احتمل أن يراد المجموع كما في قولنا «كلكم بينكم درهم»، وأن يراد كل فرد كقوله ﷺ «كلكم راعٍ»، ولذلك فصله بعد ذلك فقال: السُّلطان راعٍ، والرَّجل راعٍ... »

وهذا التَّناول للتَّلويحات المستفادة من كلمة (كل) يذكرنا بنقد (كروتش) لقواعد (غرايس)، الَّذي أوردته (كمبسن) (١٩٧٥، ص ١٥٥) ولا سيما التَّلويح المستفاد من قولنا «أكل (جون) التُّفاحة.» والهامش الَّذي تؤكِّد فيه (كمبسن) أن جملة مثل «(جون) أكل تفاحته لكن بعضًا منها فقط» متناقضة، لذلك فإن المعنى الدَّلالي للجملة لا يسمح بأحد الاستدلالين اللَّذين أوردهما (كروتش) من جملة «أكل (جون) التُّفّاحة»، وهو أن جزءًا من التُّفّاحة، في الأقل قد تم أكله، على أساس أنه لو كان المتكلِّم قد عنى أن التُّفّاحة قد أكلت بأكملها، لقال «أكل (جون) كل التُّفّاحة»، لكيلا يكون مخالفًا لقاعدة الكمية بتزويدنا بمعلومات أقل من اللّازم. لكنه تجنَّب كلمة (كل) لأنه كان يطيع قاعدة النَّوعية، فتجنب أن يقول

أكثر مما يعلم. وتضيف (كمبسن) في الهامش أن هناك عرفًا غير لغوي يوجب أنه عند أكل الأشياء ثمة أجزاء معينة قابلة للأكل (edible) تكون هي المقصودة فقط. لذلك لا يؤثِّر على النُّقطة التي ذكرتها أنّ قولنا «إن (جيمس) قد أكل كعكته برغم وجود الكثير من الفُتات على الأرض» هو قول غير متناقض، وأن قولنا «إن (جون) قد أكل تفاحته لكنه ترك البذور» هو أيضًا قول غير متناقض.

إن كلام (كمبسن) يبدو مخالفًا لكلام السُّبكي المتقدِّم، لكنه عند الفحص الدَّقيق، ليس كذلك. فجملة «كل الرُّمّان مأكول» أفادت دخول قشره أيضًا مُخالَفة للعُرف اللُّغوي الذي ذكرته (كمبسن)؛ لأن هذه الجملة تقال في مَعرِض وضع القواعد بشأن مأكولية الشَّيء edibility ، فالنّاطق بها يتحدَّث عن جنس الرُّمّان وليس عن رُمّانة معينة أكلها شخص معين، إذ في هذه الحالة الأخيرة يسري العرف الذي ذكرته (كمبسن). والموضوع فيه تفاصيل كثيرة في كتب الأصول ويستحق البحث، لكن المجال يضيق به.

وفي ختام موضوع عَلاقات التَّقابل وصلتها بدلالة مفهوم المخالفة، لا بد من ذِكر عَلاقة الجزء بالكل meronymy كما في عَلاقة الباب والشُّبّاك والجدار بالغرفة بوصفها أجزاء منها؛ وكذلك عَلاقة الصَّفحة والفصل بالكتاب، وعَلاقة الرَّأس والأطراف والوجه بالإنسان، وما شاكل. وهذه العَلاقة قد تولِّد أحيانًا مفهوم مخالفة أو تلويحًا سُلَّميًا، كما في المثال الذي أوردناه من (هيرشبيرغ) سابقًا، حيث يلوِّح التَّأكيد بأني قرأت صفحة أو فصلًا من الكتاب، بأني لم أقرأ الكتاب كله. وهذا تلويح سُلَّمي؛ لأن الجزء دائمًا أضعف معلوماتيًا من الكل. وهذا تفريع على التَّلويح المتولِّد من استعمال كلمة (بعض) لنفي (كل). وبالعكس فإن الكل يدل على البعض دلالة لزومية، كما في النَّصِّ الذي أوردناه من الغزالي، حيث أكَّد أن «قولنا (رأيت زيدًا) لا يوجب نفي رؤيته عن ثوب زيد ودابته وخادمه...»

الفصل العاشر

تحليل أنواع المفهوم ومصادر دلالته

مفهوم العدد عند الفخر الرّازي

إن جُلَّ حديثنا المتقدِّم بشأن مفهوم المُخالَفة يكاد يكون مقتصرًا على مفهوم الوصف. وتسويغ ذلك يعود، كما تقدم، إلى أن أغلب أنواع المفهوم تعود إلى مفهوم الوصف؛ لذلك فإن جوهر ما تقدَّم بشأنه من مسائل وخلافات ينطبق على سائر أنواع المفهوم. لكن ذلك لا يعفينا من تناول بعض الأنواع ذات الخصوصية، والتي أبدع الأصوليون في تفاصيلها ومسائلها الدَّقيقة. وقد مررنا بإيجاز ببعضها، مثل مفاهيم اللَّقب والحصر و الشَّرط وغيرها.

لقد استعملت (كارستن، ١٩٩٧) مفهوم العدد لمهاجمة نظرية التَّلويح المُعَمَّم؛ إذ بينت أن (هورن) وكثيرًا من الغرايسيين ذهبوا إلى أن الأعداد تفيد معنى «في الأقل»، بحيث إن جملة مثل (عندي خمسة دولارات) لها مدلول مساوٍ لجملة (عندي خمسة دولارات، في الأقل)، ولو أن استعمال الجملة غالبًا ما يلوِّح بأن المتكلِّم ليس لديه أكثر من خمسة دولارات؛ لذلك فإن ما يتم توصيله من الجملة، وهو مجموع المدلول الوضعي والتَّلويح، أي (في الأقل خمسة) مع (ليس أكثر من خمسة)، ينتج لنا (بالضَّبط خمسة). لكن الملاحظة الآتية من (هارنش، ١٩٧٦، ص ٣٢٦) كان يُفترض أن تضع حدًّا لهذا التَّفسير لمفهوم العدد:

لنفرض أنك تتراهن معي على حضور عشرين شخصًا لسماع الخطاب هذه الليلة. ونحن نصل فنجد (٢٥) شخصًا هناك. من الَّذي ربح الرِّهان؟ فقد يكون هناك ما يدفعنا للتَّرجيح في كلا الاتِّجاهين. لكن السبب في ذلك يعود إلى أن السُّؤال غير محدَّد بالقَدْر الكافي. يبدو أن الجملة:

٣٢- سيحضر (٢٠) شخصًا هناك.

يمكن أن تستعمل لإبلاغ المدلولات الآتية:

٣٣-

(أ) سيحضر **في الأكثر** (٢٠) شخصًا هناك.

(ب) سيحضر **بالضَّبط** (٢٠) شخصًا هناك.

(ج) سيحضر **في الأقل** (٢٠) شخصًا هناك.

ونتناول الآن تحليل الرّازي لمفهوم العدد الذي يتَّسم بالمنطقية، متذكِّرين في الوقت نفسه ما قالته (كارستن) بشأن الموضوع مما أوردناه سابقًا. يقول الفخر (المحصول، ج ١، ص ٢١٦):

«المسألة الثّامنة: في الأمر المقيَّد بعدد، فلنبحث أن حكم المعلَّق بعدد هل يدل على حكم ما زاد عليه وما نقص عنه أم لا؟. **أما في جانب الزِّيادة** فمتى كان العدد النّاقص علةً لعدم، أو امتنع ثبوت ذلك الأمر في العدد الزّائد فعلّة عدم ذلك الأمر حاصلة عند عدم حصول العدد الزّائد. مثاله لو حظَر الله تعالى علينا جَلْد الزّاني مائة، كان الزّائد على المائة محظورًا، لأن المائة موجودة في الزّائد على المائة. ولو قال: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل خبثًا» فجعلَ القُلَّتين علّةً لاندفاع حكم النَّجاسة، فالزّائد عليهما أولى أن يكون كذلك. أما إذا كان العدد النّاقص موصوفًا بحكم: لم يجب أن يكون الزّائد عليه موصوفًا بذلك الحُكْم، لأنه لا يلزم من كون عدد واجبًا أو مباحًا أن يكون الزّائد عليه واجبًا أو مباحًا.»

ويستمر الفخر ليتناول حالات العدد النّاقص فيقول:

«**وأما في جانب النُّقصان** فالحكم إما أن يكون إباحة أو إيجابًا أو حظرًا. فإن كان

إباحة لم يخلُ ما دون ذلك العدد إما أن يكون داخلًا تحت ذلك العدد على كل حال، أو لا يدخل تحته على كل حال، أو يدخل تحته تارةً ولا يدخل أخرى. مثال الأول: أن يبيح الله تعالى لنا جَلدَ الزّاني مائة، فإنه يدل على إباحة جلد خمسين لأن الخمسين داخلة في المائة. ومثال الثّاني أن يبيح الله عزَّ وجَلَّ لنا أن نحكم بشهادة شاهدين، فإنه لا يدل على إباحة الحكم بشهادة الواحد، **لأن الحكم بشهادة الشّاهد الواحد غير داخل تحت الحكم بشهادة شاهدين.** ومثال الثّالث أن يبيح لنا استعمال القُلَّتين من الماء إذا وقعت فيها نجاسة، فإنه قد أباح لنا استعمال القُلَّة من هاتين القُلَّتين، ولا يدل على إباحة استعمال قلة واحدة إذا وقعت فيها نجاسة، **لأن القلة الواحدة إذا وقعت فيها نجاسة غير داخلة تحت قلتين وقعت فيهما نجاسة.** أما إذا حظر الله تعالى علينا عددًا مخصوصًا فإنه يختلف أيضًا: فربما دلَّ على حظر ما دونه من طريق الأولى، لأنه إذا حظر استعمال القلتين إذا وقعت فيهما نجاسة فحظر القلة الواحدة أولى. أما لو حظر الله تعالى علينا جلد الزّاني مائة، لم يدلَّ أن ما دونه محظور. وأما إذا أوجب الله تعالى جلد الزّاني مائة فإنه يدل على وجوب جلد خمسين، **لأنه لا يمكن فعل الكل إلّا بفعل الجزء ولكنه ينفي قصر الوجوب على الجزء. فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدلّ على نفيه عما زاد أو نقص إلّا لدليل منفصل.**» (التوكيد لي)

هذه النَّتيجة المهمة، التي قد تثير الاستغراب للوهلة الأولى، لا تختلف عن النَّتيجة التي توصَّلت إليها (كارستن، ١٩٩٠)، كما تقدم آنفًا، حيث بينت أن حالة الأعداد تختلف اختلافًا جوهريًّا عن حالة الحدود أو الفقرات الأخرى في التَّلويح السُّلَّمي. فدلالة الأعداد محايدة بين ثلاثة تأويلات وهي: (في الأقل ن) و (في الأكثر ن) و(بالضبط ن). لذلك فإن دلالتها تتحدَّد بوساطة السِّياق، بل إن فيها **نقصًا دلاليًّا**. ولذلك فإن الاستدلالات المرتبطة بها لا تعدُّ تلويحات بل إغناءً أو إثراءً للمحتوى الدَّلالي.

وقد لاحظنا من الأمثلة التي أوردتها (كارستن) أن دلالة العدد تتلوَّن بحسَب السِّياق. فمرة تفيد (بالضَّبط ن)، كما في دلالة الأعداد الواردة في

كتب الرِّياضيات، ومرة تفيد (في الأقل ن)، وهذه هي الأكثر شيوعًا، ومرة تفيد (في الأكثر ن)، كما في مثال الرَّبّاع الذي يستطيع أن يرفع مئة وثمانين كيلو (في الأكثر) على وجه المبالغة. وقد غطّى الفخر الرّازي في النَّصّ الذي اقتبسناه آنفًا كل الحالات وذكر في تحليله حالات لم ترد في تحليل (كارستن)، والسَّبب في ذلك أنه كان يتحدَّث بشأن الأوامر في الأغلب، وليس بشأن الأخبار. والأوامر والتَّكليفات والقواعد الشَّرعية تدخل فيها عوامل أخرى كأن يكون القصد منه **الإباحة** أو **الوجوب** أو **الحظر**. وهذه تلوِّن المعنى المستفاد من العدد إن كان في جانب **النُّقصان** أم **الزيادة**. خلاصة كلام(كارستن) و(الرازي) أن المفهوم أو التَّلويح المستفاد من الأعداد غير محدَّد ويتلوَّن بحسب السِّياق. لكن القائلين بمفهوم العدد خالفوا الرّازي واحتجّوا بالسُّنَّة والإجماع كما يقول هو في (المحصول، ج ١، ص ٢٢١):

> «واحتجَّ المخالف بالسُّنَّة والإجماع. أما السُّنة، فهي أن الله لما قال «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «والله لأزيدنَّ على السَّبعين»، فعقل أن الحكم منفي عن الزِّيادة. وأما الإجماع فهو أن الأمة عقلت من تحديد جلد القاذف بالثَّمانين نفي الزِّيادة. والجواب عن الأول أن تعليق الحكم على السَّبعين كما لا ينفيه عن الزائد فكذا لا يوجبه؛ فلعله ﷺ جوَّز حصول المغفرة لو زاد على السَّبعين. فلذلك قال ما قال. وعن الثاني أن ذلك النَّفي إنما عقل بالبقاء على حكم الأصل والله أعلم.»

إنَّ جواب الرّازي عن الاحتجاج الأول غير سديد. ويذكر أنه أورد في تفسيره للآية الكريمة الجواب الصَّحيح حيث قال: (مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ٤٨٦):

> «ولقائل أن يقول: هذا الاستدلال بالعكس أولى، لأنه تعالى لما بين للرَّسول عليه السلام أنه لا يغفر لهم البتَّة، ثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساوٍ للحال في العدد المذكور، وذلك يدل على أن التَّقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه.»

وهذا يعني أن مفهوم المخالفة لم يحصل في هذه الحالة، ربما لخروج الكلام على وجه التفخيم أو التيئيس. وقد تداول بعض الأصوليين حديثًا أشكُّ في نسبته إلى الرَّسول ﷺ، لأنه لا يليق به، ينص على أن الرَّسول ﷺ قال: «إنما خيَّرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبعين مرةً، وسأزيد على السَّبعين». ويؤكِّد الجويني شكوكنا بشأن الحديث المذكور فيقول (البرهان، ج ٢، ص ٤٥٨):

> «قلنا: هذا لم يصحِّحه أهل الحديث أولًا، وقد قال القاضي (رض): من شدا طرفًا من العربية لم يخف عليه أن قول الله تعالى لم يجر تحديدًا بعدد، على تقدير أن الزّائد عليه يخالفه، وإنما جرى ذلك مويسًا من مغفرة المذكورين، وإن استغفر لهم ما يزيد على السَّبعين، فكيف يخفي مُدرك هذا، وهو مقطوع به، عمن هو أفصح من نطق بالضاد؟»

مما تقدَّم يتبين أن للعدد مفهومًا، أي نفي الحكم عن غير العدد المذكور. لكن غير المذكور قد يكون العدد الأكبر من المذكور أو يكون الأصغر منه، فكيف يمكن تحديد ذلك؟ الحقُّ أن مفهوم العدد حالة خاصَّة بين المفاهيم، ويتلَوَّن بحسب السِّياق. فقد بين الرّازي وأبو الحسين البصري من قبله (المعتمد، ج ١، ص ١٤٦): أن الموضوع يعتمد على ما إذا ورد العدد في سياق الأمر أو النَّهي أو الإباحة؛ وإذا ورد في جملة خبرية، فإن كونها منفية أو مثبتة يؤثِّر كذلك على المفهوم. ولا بدَّ من التَّنويه إلى الفرق بين مفهوم العدد ومفهوم الوصف. فمفهوم الوصف يعتمد على عَلاقة العامِّ بالخاصِّ في حالتي النَّفي والإثبات، وهذه العَلاقة تختلف عن عَلاقة العدد الأكبر والأصغر في حالتي النَّفي والإثبات، بل إن مفهومي الوصف والعدد يكادان يتعاكسان في دلالة المفهوم. فإذا عددنا العام مقابلًا للعدد الأكبر، والخاصَّ مقابلًا للعدد الأصغر، فإن إثبات العام قد يولد مفهومًا أو تلويحًا بنفي الخاصّ، وذلك على أساس أن الخاصَّ أقوى دلاليًا ومعلوماتيًا من العامِّ كما تقدَّم، فإنَّ (هورن)

وأتباعه اعتمدوا معيار (المفهوم) وليس (الماصَدَق)، في تحديد القوة الدَّلالية، كما لاحظنا سابقًا في مثال كروز (١٠ أ، الفصل ٨) بشأن مشاهدة الحيوان الكريه، (وهو وصف عام ضعيف) الَّذي يفهم منه عدم تأكد المتكلِّم من مشاهدة الفأر (وهو مفهوم خاصٌّ قوي)؛ إذ لو كان المتكلِّم متأكدًا من مشاهدته للفأر، لذكَر ذلك دون الوصف العامَّ الأضعف (حيوان كريه). أما في حالة العدد في الجملة الخبرية، فإن ذكر العدد يولِّد، عادةً مفهومًا، بنفي الأكثر وإثبات الأقل، فإذا قلنا إن عند زيد أربعة أولاد، فهذا يعني أربعة فقط، أي ينفي الأكثر ويثبت الأقل، فالأربعة تتضمَّن الاثنين والثَّلاثة. ولو كان عنده أكثر من أربعة لكان المتكلِّم ذكر ذلك بموجِب قاعدة الكمِّ ومبدأ البيان والإعلام.

مفهوم الشَّرط والسَّببية المنحصرة

سبق أن تناولنا مفهوم الشَّرط بالتَّفصيل عند الكلام على تمييز (لڤنسن) بين نوعي التَّلويح: (تلويح – ك) و(تلويح – ب) وكيف أنه و (أتلس) يعدّان مفهوم الشَّرط من النَّوع الثَّاني، بخلاف (أويرا) و(ديكرو) اللَّذين يعدّانه من النَّوع الأول. وهما في هذا المذهب يتطابقان مع رأي الأصوليين مثل أبي الحسين البصري والعضد الإيجي والسَّعد التَّفتازاني وصولًا إلى أصوليي الإمامية مثل النّائيني الَّذين ذهبوا إلى أن من عادة المتكلِّم أن يكون متعاونًا وفي مقام البيان، فإذا لم يعلِّق الحكم بشروط أخرى، يكون المفهوم من كلامه أنه لا توجد شروط أخرى، وإلّا لكان ذِكرها إما باستعمال (أو) التَّخييرية أو (الواو) العاطفة.

والموضوع فيه تفاصيل كثيرة فصَّل فيها جمال الدين (١٩٨٠) ويضيق بها المجال. ولكن لا بدَّ أن ننوِّه هنا إلى بعض المصطلحات المستعملة في هذا السِّياق مثل (السَّببية المنحصرة أو التّامة) التي تقابل في المصطلح المنطقي الغربي conditional perfection ، أو التَّكافؤ equivalence ، ويُرمَز له اختصارًا

بـ (iff) التي تعني (إذا وفقط إذا). ففي مباحث العقليات يعرَّف (الشَّرط) بأنه ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مثل الطَّهارة للصَّلاة؛ إذ لا تصح الصَّلاة بدونها؛ ويُعرَّف (السَّبب) بأنه ما يلزم من وجوده وجود المسبِّب، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه كالصَّلاة بالنِّسبة للطَّهارة؛ أما (العلَّة) فتعرَّف بأنها ما يلزم من وجودها وجود المعلول ومن انتفائها انتفاؤه، مثل الشَّمس الَّتي هي علَّة للنَّهار، يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها. وهذه الأخيرة، أي (العِلّة) هي ما يسمّى بالسَّببية المنحصرة الَّتي يُرمَز لها بـ (iff) وتسمّى أيضًا (الشَّرط المُزدوِج) biconditional. وهي أيضًا تمثِّل الشَّرط الجامع المانع الذي يستخدم في التعريف ورسم الحدود. ويقابل هذه السَّببية المنحصرة (الشَّرط البسيط) simple conditional ويرمز له بعبارة (إذا كان...فإنَّ) وهو يساوي ما اصطلح عليه في العقليات بـ(السبب)، وقد تقدَّم تعريفه.

وكما بينّا في حينه فإن (لڤنسن) يعدُّ مفهوم الشَّرط من (تلويحات-ب) لأنه، بعكس (تلويحات-ك)، يتضمَّن استعمال التَّعبير الأضعف (الشَّرط البسيط في هذه الحالة) للتَّلويح بصدق القضية الأقوى (الشَّرط المُزدوِج أو التّامّ): أي إن الموضوع يتضمَّن إغناء وتقوية مما يجعل جملة (إذا حصدت العشب سأعطيك خمسة دولارات) تفيد التَّلويح- ب: (إذا وفقط إذا حصدت العشب سأعطيك خمسة دولارات). لكننا لاحظنا تفسيرًا آخر أفضل للأصوليين، بحيث يكون مفهوم الشَّرط من نوع (التَّلويح-ك) بسبب عدم ذِكر المتكلِّم لشروط أخرى، واكتفائه بذكر شرط واحد. والموضوع آيل في المحصلَّة النِّهائية إلى مبدأ (استصحاب العدم الأصلي)، الَّذي يقبع في أساس كل أنواع المفهوم؛ إذ الأصل هو عدم وجود شروط أخرى، وما لم يذكر المتكلِّم شرطًا آخر، يُفهم من كلامه أن الشَّرط المذكور هو الشَّرط الوحيد لحصول الحكم

وانتفائه بانتفائه. ولاحظنا كيف أن (أويرا) و(ديكرو) ذهبا هذا المذهب الذي وصفه (لڤنسن) بالمذهب الجديد وأنه يتناول نوعًا من التَّلويح واسع جدًّا بحيث يضمُّ كل الأنواع التي ذكرها (لڤنسن) وأنه قريب من النَّوع الَّذي تناولته (هيرشبيرغ)، وهو في الحقيقة ليس سوى مفهوم المخالفة الأصولي.

مفهوم اللَّقب

وهو يعدُّ، كما أسلفنا، أضعف المفاهيم، لكن الدَّقّاق ونفر قليل من الأصوليين قالوا به. والمقصود بمصطلح (اللَّقب) اسم العَلَم، نحو قولنا (على زيد حج)، أي ليس على غيره، واسم الجنس بنَوْعَيْه الجامد مثل (الغنم)، والمُشتقّ مثل (السّارق) و(العالِم). وقد اختلف بشأن الفرق بين الاسم الجامد والاسم المشتقّ من ناحية إفادة المفهوم. فالأول غير شفّاف وليس فيه محتوى يومئ إلى وصف، بل هو أقرب إلى الإشارة أو الإحالة إلى ذات أو ذوات موجودة في الخارج، وهو واسم العلَمَ غالبًا ما يكونان موضوع الحكم. أما الثّاني فهو يومئ لوصف، وبالتّالي فإن فيه **رائحة التَّعليل أو التَّعليق**، على حدِّ تعبير العطّار في حاشيته على (جمع الجوامع). يقول الشَّيخ أبو زهرة (١٩٥٨، ص ١٢٠):

> «وإن اللَّقب إذا كان لفظًا جامدًا لا يومئ إلى وصف يقيد الحكم ولا يؤخذ منه حكم بمفهوم المخالفة باتِّفاق الفقهاء، لأنه لا يوجد قيد يثبت الحكم في وجوده وينتفي بنفيه، إذ اللَّقب الجامد يكون موضوع الحكم مثل «في البرِّ صدقة» فإنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة نفي الصَّدقة في غير البر. وإذا كان اللَّقب يومئ لوصف فقد اختلف فيه كالأمثلة السابقة وهي «لي الواجد ظلم» و«في السّائمة زكاة» فإن اللَّقب في هذه الحال ينبئ عن صفة، إذ الأول معناه الشخص الذي يجد ما يؤدي به الدين الذي عليه، إذا امتنع كان ظالمًا، فهو مدين مقيد بوصف القدرة...هذا وقد قال بعض الحنابلة أنه يؤخذ بمفهوم المخالفة في المنبئ عن صفة، لأن ذلك لا يبتعد عن مفهوم الوصف كما سنبين..»

وقريب من هذا قول العطّار في حاشيته على (جمع الجوامع ج١، ص ٣٣٤):

«وقد صرح الغزالي في المنخول بأن مفهوم اللَّقب حجة مع قرائن الأحوال، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن التَّحقيق أن يقال: اللّقب ليس بحجة **ما لم يوجد فيه رائحة التَّعليق**، فإن وجدت كان حجة، فإنه قال في حديث الصَّحيحين «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها .» يحتج به على أن الزَّوْج يمنع امرأته من الخروج إلّا بإذنه لأجل تخصيص النَّهي بالخروج للمسجد، فإنه مفهوم لقب **لما في المسجد من المعنى المناسب** وهو كونه محل العبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره.» (التَّوكيد لي).

لا بدَّ من التَّنبيه هنا إلى أن العبارات التي أكَّدتها في النَّصِّ المتقدِّم هي صدًى لأفكار إمام الحرمين الجويني بشأن المناسبة ودورها المُهمِّ في مساعدة اللَّقب لكي تكون له دلالة مفهوم مخالفة، وهي أفكار تبشِّر بأفكار (سبيربر) و(ولسن).

أما الفخر الرّازي فيبين رفضه لمفهوم اللَّقب ويورد ثلاثة وجوه في ذلك وهو يبرِّر رفضه مستخدمًا الحالات الاستثنائية التي ذكر الجويني أن المتكلِّم فيها يخصِّص بالذِّكر لقبًا ويكون له غرض من دون إفادة مفهوم المخالفة، كما ورد في النَّصِّ الَّذي اقتبسناه سابقًا من برهان الجويني. يقول في (المحصول، ج ١، ص ٢٢٦):

«لنا وجوه: الأول: اتِّفاق الكل على أنه يجوز أن يقال (زيد أكل وشرب) مع العلم بأن غيره فعل ذلك أيضًا... الثّالث: لو دلّ قولنا (زيد أكل) على أن غيره لم يأكل لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه، والأول باطل لأنه ليس في اللَّفظ ذكر غير زيد فكيف يدل على حكم غير زيد؟ والثّاني باطل **لأن الإنسان قد يعلم أن زيدًا وعمرًا يشتركان في فعل، ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما دون الآخر**. فثبت أنه لا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه. وأصبح المخالف بأنه لا بد في التَّخصيص من فائدة ولا فائدة إلّا نفي الحكم عما عداه. والجواب: المقدِّمة الثّانية ممنوعة. فلعل غرضه كان متعلقًا

بالإخبار عنه دون غيره فلهذا خصَّه بالذِّكر. والله أعلم.» (التوكيد لي)

لكننا نذكِّر بما سبق أن بيناه من أن جوهر مفهوم المخالفة يستند إلى **وجود مجموعة مباينة أو افتراض وجودها** (كما لو كان المذكور طرفًا فيها). فإذا وجدت، حصل المفهوم حتى وإن كان مفهوم لقب. إن ما يميِّز مفهوم اللَّقب عن مفهوم الصِّفة هو أن المقابلة الثُّنائية نادرة في حالة اللَّقب. والسَّبب هو كما أوضح البيضاوي والجويني أن الوصف فيه مفهوم يصلح أن يكون في مقابلة ثنائية. ولذلك فهو يصلح لأن يكون تعليلًا مناسبًا للحكم بحيث ينتفي الحكم عند انتفاء الوصف المقيد له، فالوصف تشم منه رائحة التَّعليل والمناسبة والتَّخييل. ومما يبين أهمية مجموعة المباينة في حصول مفهوم المخالفة أن البيضاوي في منهاجه (ج ١، ص ٢٨٢) يؤكِّد أن تعليق الحكم «بإحدى صفتي الذّات مثل (في سائمة الغنم زكاة) يدلّ، ما لم يظهر للتَّخصيص فائدة أخرى.» إن قوله «**إحدى صفتي الذّات**» لا يعني بالضَّرورة أن الصِّفتين متناقضتان وجاهزتان سلفًا، وإنما الموضوع يتعلق بالسِّياق ومَقاصد المتكلِّم، بحيث إنه أحيانًا يوجِد المباينة ويوجِد التَّقابل فيها أو أنه يفترض وجوده، كما في حالة العديد من الأمثلة التي ذكرناها في حينه، مثل المقابلة بين الأحناف والشّافعية، وبين البرازيل وإيطاليا، وبين (كارتلند) و(وايت)، كما لو كانت هذه الأزواج متناقضة بحيث يكون الحكم بالإيجاب لأحد الطَّرفين مفيدًا لنفي الحكم عن الطَّرف الآخر.

والحقُّ أن مجموعة المباينة عامل مهم في توليد دلالة المفهوم، سواء في اللَّقب أو الوصف. يقول الشَّوكاني (إرشاد الفحول، ص ١٨٠): «وبمفهوم الصِّفة أخذ الجمهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب **أن الشَّيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصِّفة دون الآخر.**» ويروي الشَّوكاني (الإرشاد، ص ١٨٠) تفصيلًا بشأن مفهوم اللَّقب عن بعض الشّافعية: «وهو أن

يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص. وحكى ابن حمدان وأبو علي من الحنابلة تفصيلًا آخر وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره. والحاصل أن القائل به كلًا أو بعضًا لم يأتِ بحُجَّة لُغوية ولا شرعية ولا عقلية. ومعلوم من لسان العرب أن من قال (رأيت زيدًا) لم يقتضِ أنه لم يرَ غيره قطعًا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلّا للقرينة فهو خارج عن مَحل النِّزاع.»

هذا الكلام يوضِّح أن محلَّ النِّزاع كان بشأن لفظية المفهوم وقطعيته، مع الاعتراف بأنه قد يحصل المفهوم بفضل القرينة السِّياقية. لكن موضوع نزاعهم: هو هل يدل المفهوم مع قطع النَّظر عن القرائن السِّياقية؟ والنُّقطة الثّانية في الاقتباس من الشَّوكاني هي ترجيح البعض العمل بمفهوم اللَّقب في أسماء الأنواع، أي أسماء الأجناس من دون الأشخاص. والسَّبب أن اسم الجنس أقرب إلى الصِّفة وقد «تشم منه رائحة التَّعليل أو التَّعليق»، كما يقول الأصوليون. فالقَرافيّ (الفروق، ج ٢، ص ٢٧) يفرِّق بين مفهوم الوصف ومفهوم اللَّقب فيقول: «فالفرق أن العَلَم نحو قولنا «أكرمْ زيدًا» أو اسم الجنس نحو «زكِّ عن الغنم»، لا إشعار فيه بالعلَّة لعدم المناسبة في هذين القسمين؛ ومفهوم الصِّفة ونحوه فيه رائحة التَّعليق، فإن وجدت كان حجة، فإنه قال في الصحيحين: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» يحتج به على أن الزَّوج يمنع امرأته من الخروج إلّا بإذنه، لأجل تخصيص النَّهي بالخروج للمسجد. فإنه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب، وهو كونه مَحلَّ العبادة، فلا تمنع منه بخلاف غيره.» ويلاحظ أن (المسجد) اسم جنس مشتقّ، وليس اسم شخص، لكن في كل الأحوال يكون السِّياق هو المعوَّل عليه.

ويجدُر الذِّكر أن الكلام على المناسبة والتَّعليل في الوصف والاسم المشتقِّ قد تقدَّم عند تناولنا دلالة الإيماء أو التَّنبيه في الفصل السّادس، حيث استشهدنا بنصوص من إبهاج السُّبكي وكَشّاف التَّهانوي. والموضوع

له عَلاقة أيضًا بالمسلك الثّامن أو الحُجَّة الثّامنة من حُجج القائلين بالمفهوم عند الغزالي (قولهم إن التَّعليق بالصِّفة كالتَّعليق بالعِلَّة)، حيث أوردنا مناقشة (جمال الدّين) لانعكاسية العلل العقلية؛ إذ إن مُنكري المفهوم احتجّوا بأن العلل الشَّرعية، بخلاف العلل العقلية، غير منعكسة. والانعكاس يعني النَّفي عند النَّفي، وهذا هو جوهر دلالة مفهوم المخالفة، أي إن مفهوم المخالفة يعتمد على أساس أن القيد هو بمقام العلة المنعكسة، ينتفي الحكم بانتفائه. وبما أن دلالة الإيماء أو التَّنبيه هي في جوهرها تمسُّك بالتَّعليل، وأن التَّعليل في جوهره يعود إلى المناسبة، ظهرَ لنا أن هذه الأفكار والمفاهيم (دلالة الإيماء والعلة المناسبة) هي أحجار الزّاوية الَّتي يستند إليها مفهوم المخالفة.

ويجدُر الذِّكر أن المناطقة المحدثين يؤكِّدون أن الوظيفة الاعتيادية للَّقب، ولا سيما اسم العلم، أن يكون موضوعًا وليس محمولًا، لأن وظيفة المحمول هي الوصف الذي يسند إلى الموضوع. إلّا أننا يمكن أن نعكس القضايا فنجعل اللَّقب أو الاسم محمولًا، حسب رأي المنطقي الفرنسي (غوبلو) Goblot. ويشير النَّشّار (١٩٧١، ص ٢٨٨) إلى هذه الحالة فيقول:

> «فمثلًا (باريس عاصمة فرنسا) تعكس إلى (عاصمة فرنسا هي باريس). غير أننا نلاحظ أن الاسم العلَم يغيِّر قيمته طبقًا لوضعه كموضوع أو كمحمول، وإذا ما تغير وتحول إلى محمول، فإن معناه يتغير أيضًا، ويتَّصف بصفة التَّجريد. فإذا كان موضوعًا، فإنه يعني ذاتًا محسوسة-فباريس كموضوع تعني المدينة بما تحويه، حاضرها وماضيها، حقيقتها المادية، موضعها الجغرافي، كما يعني اسمها أيضًا أهميتها المعنوية والاجتماعية والسِّياسية. وكمحمول فإنه يعني صفة مجردة، ولا يكون أكثر من تعيين اسمي، فباريس كمحمول تعني أنه لعاصمة فرنسا صفة من بين الصِّفات تحمل عليها أنها تدعى (باريس). ويرى (غوبلو) أن تغيير قيمة الكلمات هذه ينتج من وظيفة القضية الحملية نفسها، وهي أنها تصف موضوعًا، فينتفي أن يكون الموضوع موضوعًا دائمًا، والمحمول محمولًا دائمًا....الغاية من الحكم تتغير

طبقًا للسُّؤال الذي يجيب عنه الحكم، إذا كانت الغاية هي الوصف، أو بمعنى أدقّ الحمل، فيجب أن يكون المحمول صفة، أو دلالة على صفة. أما إذا كانت الغاية هي تبيين طبيعة شيء فإن المحمول قد يكون اسمًا، يشرح الحد الذي يكون موضوعًا.»

إن النَّصَّ المتقدِّم يجيب عن الكثير من التَّساؤلات بشأن مفهوم اللَّقب. فاللَّقب حين يصير محمولاً، على خلاف العادة، فإنه يتجرد عن لقبيته واسميته ويصير وصفًا، للموضوع. لذلك يمكن أن يولِّد اللَّقب مفهومًا، لأن طبيعة الكلمة تتغير حسب الموقع، فالعلَم والاسم الجامد يمكن أن يكونا وصفًا سواء أكان الاستعمال حقيقيًّا مثل (حاملة كأس العالم هي البرازيل) أم مجازيًّا مثل (لكل فرعون موسى). ولمُنكري مفهوم اللَّقب أن يقولوا إن مفهوم المخالفة النّاتج عن هاتين الجملتين ومثيلاتهما هو مفهوم وصف وليس لقب. وهذا باعتراف المناطقة الَّذين يقولون إن اللَّقب حين يكون محمولاً فإن وظيفته تصبح الوصف وليس الإحالة أو الإشارة. وهذا الموضوع يرتبط بموضوع (التَّقديم والتَّأخير) كما سنلاحظ قريبًا في النَّصِّ المقتبس من الجويني.

مفهوم الحصر: سبق أن تحدَّثنا بإيجاز عن الحصر والتَّخصيص، وهل الحصر يدلُّ على مفهوم المخالفة، وهل دلالته من المنطوق أم من المفهوم، وذلك عند استعراض آراء الجويني. وقد كثُر الجدال بشأن هذا الموضوع وأمثاله، ويضيق المجال بتفاصيله؛ وعلى المستزيد الرُّجوع إلى كتب الأصول. ونكتفي هنا بالإيجاز فنقول: الحصر كما في قولهم (إنما الحكيم زيد) أو (ما زيد إلّا حكيم). وهذا موضوع بلاغي تناوله عبد القاهر في دلائله وأبدع فيه. يقول البلاغيون إنَّ الحصر يفيد قصر الموصوف على الصِّفة، أو العكس. فالجملتان المتقدِّمتان تفيدان قَصْر الحكمة على زيد أو قصر زيد على صفة الحكمة. فإذا لم يدلَّ ذلك على انتفاء الحكم عمَّن عدا المقصور عليه، فلا قصر إذن في الجملة. ولا بد من الإشارة هنا إلى تفريق بعض الأصوليين بين

مصطلحي (الحصر) و(الاختصاص). يقول العطّار في حاشيته على (جمع الجوامع) لابن السُّبكي (ج ١، ص ٣٣٨): «قوله (ليس الحصر) أي ليس الاختصاصُ الحصرَ...لأن **الحصر إثبات الحكم لشيء ونفيه عما عداه، والاختصاص إعطاء الحكم للشَّيء والسُّكوت عمّا عداه**. فتقديم المعمول إنما يفيد الاختصاص لا غير، وإن استفيد النَّفي، فمن دليل آخر. ويقصد بالدَّليل الآخر حالات مثل قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥)؛ إذ إن تقديم المعمول (إياك)، عادةً يفيد

الاختصاص، لكنه هنا أفاد الحصر من دليل خارج النَّصّ، وهو عِلْمنا أن العبادة والاستعانة لا تجوز لغير الله. لكن الجويني يقول إن التَّقديم والتَّأخير يفيدان الحصر، كما تقدَّم سابقًا. يقول الجويني (البرهان، ج ١، ص ٤٧٩):

> «فإذا قال القائل: (زيد صديقي) لم يتضمن هذا نفي الصَّداقة عن غيره، والقول بالمفهوم لا يتضمَّن في سياق هذا الكلام حصرًا للصَّداقة ولا قصرًا لها على زيد المذكور صدرًا ومبتدأً، ولو قال القائل (صديقي زيد)، اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره،... والوجه الآخر أن ترتيب الكلام أن تقول: (زيد صديقي)؛ فإن وضع المبتدأ ذكرُ معرَّف تبتدره الإفهام، حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلومًا في نفسه، فينتظم من ارتباط الخبر له إفادة السّامع ما [يقدِّر] المتكلِّمُ أنه ليس عالمًا به، فإذا قَلَبَ الكلام، وقال (صديقي زيد)، لم يصلح قوله (صديقي) صدرًا مبدوءًا به، فإنه يترقب بعد البداية به خبره، فحملت العرب تقديمه وصرف الاهتمام به، على حصر معناه في زيد المذكور بعده.»

نظرية (كمّ المحمول) predicate quantification وعَلاقتها بالمفهوم

إن بعض المباحث المتَّصلة بمفهوم المخالفة التي تقدَّم ذكرها، مثل دلالات السّور الكلي (كلّ)، والعموم والإطلاق، ودلالة مفهوم الحصر، كلّها

لها علاقة بنظرية منطقية وضعها المنطقي الإسكتلندي (هاملتن) Hamilton(*) الذي يقول إن المنطق الكلاسيكي كان يقصر الكم على (الموضوع) subject في القضية المنطقية، من دون المحمول predicate. وبحسب نظريته، إننا نفكر دائمًا في المحمول باعتبار أن له كمًّا. فإننا إذا قلنا (الإنسان فانٍ) فهذا معناه (أن الإنسان هو من بعض الفانين). لكن إذا قلنا (كل مثلث هو كل ذي أضلاع ثلاثة)، صار الموضوع والمحمول كلاهما مستغرقين بالسّور (كل). وهكذا في سائر القضايا الكلية والجزئية. **لكننا في اللُّغة الطَّبيعية لا نذكر دائمًا كم المحمول، على الرَّغم من أننا نفكر فيه. فاللُّغة الطَّبيعية، بخلاف لغة المنطق، تتَّسم بالاقتضاب، ولذلك تفتقر إلى الدِّقَّة.** أما بالنِّسبة إلى (الموضوع)، فالكم واضح وصريح لأن هناك سورًا قبله يدلّ على كميته عادةً. يفصِّل (هاملتن) في نظريته، فيقسم القضايا بموجِب كم المحمول وكم الموضوع على ثمانية لا على أربعة،كما هو معروف في المنطق القديم.

يقول عبد الرَّحمن بدوي (١٩٨١، ص ١١٩):

> «أما بالنِّسبة إلى المحمول فلم يضع المنطق التَّقليدي سورًا خاصًّا به، مع إننا في اللُّغة العادية كثيرًا ما نضع هذا السّور، فالقضايا التي تكون فيها الألفاظ (ليس... إلا)، (فحسب)، (بل وأيضًا...إلخ) هذه التَّعبيرات التَّحديدية نجد فيها أن اللُّغة تعبِّر أيضًا عن كم المحمول. فإذا قلنا (لا يدخل الجنة إلّا المؤمنون)، فمعنى هذا أن المؤمنين وحدهم والمؤمنين كلهم هم الذين يدخلون الجنة. ففي هذا شيء من التَّعبير عن كم المحمول.»

من الواضح أن الألفاظ والتَّعابير المذكورة في النَّصِّ المتقدِّم أعلاه هي من الألفاظ التي تولِّد مفهوم الحصر بالمصطلح الأصولي، مما يدلُّ على

(*) يشير فاخوري (١٩٨٠، ص ٧٩) إلى أن ابن سينا أول من درسها، وهو يسميها (أسوار المحمول) أو (القضايا المنحرفة)، ينظر كتاب العبارة لابن سينا (الفصلان ٨، ٩)

أن كم المحمول يكون أوضح في مفهوم الحصر منه في سائر المفاهيم. أما خصوم النَّظرية فيقولون إن المحمول لا يفكَّر فيه إطلاقًا من حيث (الماصَدَق) والكم، وإنما من حيث (المفهوم) intension فقط، وذلك بخلاف الموضوع. ويستشهد (بدوي، ١٩٨١ ص ٢٧٠) بكلام (مل) Mill فيقول:

«يقول (مل): أكرِّر النداء الذي وجهته من قبل إلى ضمير كل قارئ ألا وهو: هل هو، حين يحكم بأن كل الثّيران مجترة، يلقي أدنى انتباه إلى مسألة كون أن هناك شيئًا آخر يجتر؟ وهل هذا الاعتبار موجود في ذهنه على وجه الإطلاق، أو أي اعتبار آخر غير اعتبار الموضوع الذي يحكم عليه حين الحكم؟ قد يعلم شخص أن هناك أنواعًا أخرى من الحيوان مجترة، وقد يظنُّ آخر أن لا نوع غير هذا النوع، وقد يكون ثالث لا يفكر مطلقًا في شيء من هذا.»

لقد أدرك الأصوليون أغلب هذه الأفكار في المنطق المعاصر. فأغلبهم كان ينكر مفهوم اللَّقب بناءً على إنكاره نظرية (كم المحمول). فهم يقولون إن كم المحمول مسكوت عنه، وإن الغرض من ذكر المحمول مبهم، ولا يفيد بالضَّرورة الحصر والتَّخصيص إلّا بموجِب قرائن سياقية. وبخلاف ذلك، يكون (زيد عالِم) و(عيسى نبي الله) كفرًا، كما يقول الغزالي، لأنه ينفي العلم عن اللَّه، والنُّبوة عن محمد ﷺ. يقول الجويني (البرهان، ج ١، ص ٤١٧):

«الذي نراه أن التَّخصيص باللَّقب يتضمن غرضًا مبهمًا، كما أشرنا إليه، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور، واللَّفظ في نفسه ليس متضمِّنًا نفي ما عدا المذكور، بل وضعُ الكلام، إذا رُدَّ الأمر إلى المقصود، يقتضي اختصاص المذكور بغرض ما للمتكلِّم...فإن الإنسان لا يقول: «رأيت زيدًا»، وهو يريد الإشعار بأنه لم يرَ غيره، فإن هو أراد ذاك قال: (إنما رأيت زيدًا) و(ما رأيت إلّا زيدًا) فاستبان بمجموع ذلك أن تخصيص الملقَّب بالذِّكر ليس يخلو عن فائدة، هي غرض للمتكلِّم منها حكاية حال، وإن بلغنا الكلام مرسلًا، اعتقدنا غرضًا مبهمًا، ولم نر انتفاء غير المُسمّى من فوائد التَّخصيص.»

مفهوما الاستثناء والغاية

الاستثناء هو كما في قولهم (حضر المدعوون إلّا زيدًا) و(ما قام إلّا زيد). فهاتان الجملتان تدلّان على أن زيدًا محكوم بحكم مخالف لحكم المستثنى منه، وإلّا لما كان هناك استثناء؛ إذ إن المستثنى المذكور بعد أدوات الاستثناء يكون حكمه مخالفًا لما قبلها نفيًا وإثباتًا. والمبحث فيه تفاصيل كثيرة فاق فيها الأصوليون النُّحاة.

وأخيرًا فإن أدوات الغاية مثل (حتى) و(إلى) تدل على اختلاف حكم ما بعدها عن حكم المغيا (أي ما قبلها)، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(*) (البقرة: ٢٢٢) و﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(**) (البقرة: ١٨٧). فمفهوم الأولى هو جواز أن تقرب النِّساء بعد أن يطهرن، ومفهوم الثّانية إباحة الإفطار عند بلوغ اللَّيل. وترتبط بالموضوع مسألة هل تكون الغاية داخلة في المغيا أو لا؟ إذ ذهب بعضهم إلى أنها داخلة في المغيا لأن الضَّرب في قولنا (ضربت القوم حتى زيدًا) واقع على زيد. وكان جواب المخالفين أن (حتى) هنا ليست للغاية، وإنما هي عاطفة، وهي بالمقابل لكلمة (even) في الإنجليزية، وقد تناولتها (كمبسن، ١٩٧٥ ص ٢٠٠) بالبحث.

إن الأصوليين يكادون يجمعون على صحة وجود دلالة مفهوم المخالفة في الحصر والاستثناء والغاية والشَّرط، بل ذهب الكثيرون إلى أن دلالتها في هذه الحالات على انتفاء الحكم هي دلالة منطوق لا دلالة مفهوم، لوضوحها. وقد عدَّها جمال الدين (١٩٨٠، ص ٢٩١) من المعاصرين، نوعًا من الدَّلالة النَّحوية النّاشئة من وظيفة الأدوات النحوية. يقول: «إن دلالة جملة الشَّرط والحصر والاستثناء والغاية على (المفهوم المخالف) دلالة نحوية، لأنها

(*) البقرة : ٢٢٢ . (**) البقرة ١٨٧ .

ناشئة من وظيفة أدوات الشَّرط والحصر والاستثناء والغاية، أو من وظيفة التَّركيب النَّحوي للجملة.» وهذا الكلام من جمال الدّين يعني أنه يعدُّ دلالة المفهوم في الحالات المذكورة من معاني النَّظم أو معاني النَّحو (مستتبعات التَّراكيب)، بمصطلح عبد القاهر وأتباعه، أو ربما من (التَّلويح) العرفي بمصطلح (غرايس). ويبدو أن كلام جمال الدّين جاء في سياق الجدل الذي كان دائرًا في حلقات الأصوليين بشأن طبيعة المفهوم: هل هي لفظية نحوية أو عقلية استدلالية؟ وقد مرَّ ذكر هذا الموضوع. والآن يستحق منا وقفة لنوجزه.

خلاصة حجية المفهوم ومصادر دلالته

لقد كتب الأصوليون الكثير بشأن المفاهيم المتقدِّمة التي فاقوا فيها النَّحويين، لكن المجال يضيق بتفاصيلها وهي مواضيع ممتازة للدِّراسات العليا وعلى المستزيد الرُّجوع إلى كتب الأصول، التي تقدم ذكرها أكثر من مرة. إن الخلافات بشأن دلالة المفهوم بنوعيه تنقسم على صنفين، الأول: الخلاف بشأن **حجية الدَّلالة** وإثباتها أو وجودها أو لا وجودها من حيث المبدأ، والثّاني بشأن **مصدر تلك الدَّلالة**: هل هو اللَّفظ أم العقل والقياس، هل هو العرف أم الاستدلال؟ والموضوعان مترابطان بشكل وثيق.

أما في مجال حجية المفهوم، فالموقف يكتنفه الغموض في كثير من الأحيان. والسَّبب في رأيي أن الفرق المتخالِفة لم تتفق على موضوع الخلاف وحدود المصطلحات المستعملة من قبل المتناظرين، وعلى رأسهم الحنفية والشّافعية؛ إذ هناك العديد من الأسئلة في الذِّهن ليس لها جواب واحد متفق عليه بين المختلفين، مثل: ما المقصود من إثبات دلالة المفهوم أو القول بها؟ وما المقصود من نفيها أو إنكارها؟ هل الإثبات والنَّفي يتعلَّقان بمصدرها أم بدرجة قطعيتها أو ظنيتها، أم أنهما يتعلَّقان بالاثنين لترابطهما الوثيق؟

فالظّاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) ذهبوا إلى نفي المفهوم بنوعيه، سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة. وهذا واضح لأنهم يحتكمون إلى ظاهر اللَّفظ. أما الحنفية، فقد قالوا بمفهوم الموافقة وسموه (دلالة النَّص)، لكنهم رفضوا الأخذ بدلالة مفهوم المخالفة، وإن كان المتأخِّرون منهم قد حصروا رفضه في كلام الشّارع فقط، وقالوا بحجيته في خطاب النّاس اليومي. وقد تقدَّم استغراب جمال الدين لهذا التَّفريق. ويبين (الزّلمي، ١٩٧٦) أن جمهور المالكية والشّافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن مفهوم المخالفة حجة في استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنّة، لكنهم اختلفوا في مفهوم اللَّقب، فقال أكثرهم بعدم حجيته كما أسلفنا.

ويظهر مما تقدَّم أن الخلاف الأساسي يتعلق بموضوع قبول حجية المفهوم في استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنَّة. فباستثناء الظّاهرية، وهو حَرْفيون متطرِّفون، لم ترفض سائر المذاهب القول بدلالة المفهوم، وإنما رفضها بعضهم في الكتاب والسُّنَّة واستنباط الأحكام الشَّرعية؛ لأن ذلك يتطلب دلالة قطعية لا ظنية؛ ودلالة مفهوم المخالفة بحسب ذلك البعض دلالة ظنية. لكن هذا ليس رفضًا للدَّلالة بالمصطلح الفعلياتي الحديث، لأن (غرايس) نفسه وأتباعه لم يقولوا بقطعية دلالة التَّلويح الحواري المقابل للمفهوم، لأنه حسب نظرياتهم يتصف بأنه قابل للإلغاء والإبطال وقابل للتَّعزيز والتَّأكيد. وهذه الصِّفات وغيرها وردت على لسان منكري دلالة المفهوم بوصفها حُججًا ضد قطعية دلالته، فقالوا بأن حسن الاستفهام وحسن التَّوكيد وغيرهما من المعايير تدل على أن دلالة المفهوم ظنية وليست قطعية، لذلك فهي لا تصلح أداةً لاستنباط الأحكام الشَّرعية. لكن يبدو لي أن الجدل حول الموضوع كان يكتنفه الكثير من الخلط وعدم الوضوح أو عدم الاتِّفاق بشأن المصطلحات.

فأنت كثيرًا ما تجد القائلين بالمفهوم يردّون على مُنكريه وعلى حججهم مثل حسن الاستفهام وحسن التَّوكيد، وذلك بقولهم إنهم لم يدَّعوا قطعية دلالة المفهوم وإنهم يدركون ظنيتها. فهذا الآمدي يورد ردود القائلين بالمفهوم في أكثر من موقع فيقول (الإحكام، ج ٣، ص ١١٦، ١١٧، ١٢٠):

> «ولقائل أن يقول... المسألة عندنا غير قطعية بل ظنية مجتهَد فيها بنفي أو إثبات، بل غلبة ظن تجري فيها التَّخطئة الظَّنية دون القطعية...ولقائل أن يقول: حسن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية... ودليل الخطاب فمظنون، ولا يلزم من امتناع معارضة المقطوع امتناع معارضة المظنون.»

أما ابن همام وشارحه في (تيسير التَّحرير، ج ١، ص ١٠١) فيقول بصريح العبارة: «**والاتِّفاق بين القائلين بالمفهوم على (أنه) أي المفهوم (ظني)، وإلا لما كان للاجتهاد مجال.**» وكذلك يقول السَّعد في حاشيته على شرح العضد (ج ٢، ص ١٢٨): «**لأن دلالة المفهوم بحسب الظُّهور دون القطع.**» ويشير الشِّربيني في تقريره على حاشية العطّار (ج ١، ص ٣٣٠) «**كما قال العضد بأن هذا المنع لا يضرُّنا لأنا لا ندَّعي القطع بالمفهوم بل الظَّنَّ.**» وهذا يثير التَّساؤل عن مصدر الخلاف بشأن دلالة المفهوم؛ فإذا كان الجميع متَّفقين، باستثناء الظَّاهرية، على وجود دلالة المفهوم، لكنها ظنية وليست قطعية، فما مصدر الخلاف إذن؟ وإذا لم يدَّع أحد أن مفهوم المخالفة قطعي الدَّلالة، ففيمَ هذا الجدال الطَّويل إذن؟

إن أكثر الجدل كان مُنصبًّا على الخلاف من الصِّنف الثّاني، وهو يتعلَّق، كما ذكرنا، بمصدر دلالة المفهوم. وهذا الخلاف يفترض ضمنًا وجود الدَّلالة من دون نفيها؛ إذ ليس من المعقول الجدال بشأن مصدر شيء غير موجود. فأنت تسمع من الأصوليين الحديث عن دلالة المفهوم، هل هي مستفادة

لغةً أم لفظًا (بنفس اللَّفظ) أم عقلًا (معنًى)؟ ويقصدون بمصطلح (عقلًا) أي باستعمال اللُّغة والألفاظ ولكن ليس بذات الألفاظ، أي إن اللَّفظ بذاته لا يفيد المعنى، ثم هل دلالة المفهوم وضعية؟ يقول ابن همام في (التَّيسير، ج ١، ص ١٠٦): «**فإن قلت: إذا كان التَّخصيص موضوعًا لما ذكر كان دلالته من المنطوق لا المفهوم، قلت: هو ليس بلفظ ليلزم ذلك.**» وهذا يوحي بأن الدَّلالة يمكن أن تكون وضعية لكنها ليست لفظية، لأنها ليست جزءًا من المنطوق. لذلك سُمِّي المفهوم مفهومًا، لأنه ليس ملفوظًا وبالتّالي ليس منطوقًا. وحسب **هذا الرَّأي يمكن أن يكون المفهوم وضعيًّا، لأن التَّخصيص وُضِعَ لنفي الحكم وضعًا مركبًا نوعيًّا.**

يبدو لي أن الجدل يفتقر إلى الاتِّفاق بشأن المصطلح. فأنت تجد بعضهم يتحدَّثون كما لو كانت دلالة المفهوم لفظية، وبعضهم يفرِّق بين أنواع المفاهيم من هذه النّاحية ويتجنَّب التَّعميم، والبعض الآخر يقول إنها دلالة التزامية، نسبةً إلى دلالة الالتزام التي تذكر في تقسيم الدَّلالات؛ وهذا هو رأي البيضاوي. لكن الأصوليين لم يتَّفقوا على طبيعة الالتزام، هل هو من المنطوق أو لا؟ وقد أورد السُّبكي في حاشيته ردَّ خصوم البيضاوي (الإبهاج، ج ١، ص ٢٨٥)، وهم ينفون وجود المفهوم على الإطلاق. فالدَّلالة، بحسب رأيهم، إما مطابقة أو التزام. أما المطابقة فإن الحديث الشَّريف غير موضوع لنفي الزَّكاة عن المعلوفة، فالدّالّ على إحدهما بالمطابقة لا يدل على الآخر بها، ثم ينفون أنه من دلالة الالتزام هكذا:

«وإنما قلنا: إنه لا يدل بالالتزام لأنه إن كان التَّضمُّن فواضح لأن نفي الحكم عما عدا المذكور ليس جزءًا لثبوته في المذكور. وإن كان الالتزام المعرَّف في تقسيم الألفاظ **فلأن شرطه سبق الذِّهن من المسمى إليه**، والسّامع قد يتصوَّر وجوب الزَّكاة في السّائمة، ويغفل في تلك الحالة عن استحضار الحكم على المعلوفة بنفي أو

إثبات بل قد يغفل عن تصور المعلوفة.»

لكن حسن العطّار في حاشيته على (جمع الجوامع) ينكر أن يكون تبادر المعنى إلى الذِّهن دليلًا على كونه منطوقًا. يقول (ج ١، ص ٣٣٧): «**الغاية قيل منطوق، أي بالإشارة كما تقدَّم لتبادُره إلى الأذهان. والحقُّ أنه مفهوم كما تقدَّم، ولا يلزم من تبادر الشَّيء إلى الأذهان أن يكون منطوقًا.**» إن كلام العطّار سديد ويطابق كلام (لڤنسن) وعلماء الفعليات المعاصرين في قولهم إن أهمية التَّلويح المُعمَّم وكثرة الجدل بشأنه تنبع من عموميته وتبادُره إلى الذِّهن في الأحوال الاعتيادية، بحيث توهم البعض أنه جزء من الدَّلالة اللَّفظية أو المنطوق.

أما السُّبكي فيورد جواب البيضاوي عن اعتراض خصومه فيقول (الإبهاج، ج ١، ص ٢٨٥):

«وأجاب في الكتاب بأنه يدل عليه بالالتزام لما ثبت من أن ترتيب الحكم على الوصف مُشعر بالعلِّية، وإن الأصل عدم علة أخرى، فانتفاء الحكم عما عدا تلك الصِّفة من لوازم ثبوته لها لأن انتفاء العلَّة يستلزم انتفاء معلولها المُساوي، **فالدّالُّ على ثبوت الحكم للصِّفة المخصوصة بالذِّكر *مطابقةً* يدل على نفيه عما عداها *التزامًا*.**»

إن هذا الكلام يذكِّرنا بما سبق أن ذكرناه بخصوص مفهوم الشَّرط، وكيف أن العلة هي ما يلزم من انتفائها انتفاء المعلول. وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن المفاهيم بأنواعها المختلفة تلتقي كالأواني المُستطرَقة. وكان العطّار في حاشيته (ج ١، ص ٣٣٠) قد استعرض بعض الآراء بشأن طبيعة دلالة المفهوم حيث قال:

«المفاهيم المخالفة إلّا اللَّقب **حجة *لغةً***، لقول كثير من أئمة اللُّغة بها... وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب. **وقيل حجة *شرعًا*** لمعرفة ذلك من

موارد كلام الشّارع... وقيل حجة *معنًى*، أي من حيث المعنى وهو أنه لو لم ينف المذكورُ الحكمَ عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سيأتي ***بالعقل*** وفي شرح المختصر هنا **بالعرف العام** لأنه معقول لأهله. وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقًا... قال: الأصل عدم الزَّكاة و وردت في السّائمة، فبقيت المعلوفة *على الأصل*.» (التّوكيد لي).

ثم يذكر العطّار، بعد ذلك، الخلاف في مسألتين: الأولى هل تقتصر دلالة المفهوم على الجمل الإنشائية أم تتعداها إلى الجمل الخبرية؟ والثّانية هل تقتصر دلالة المفهوم على خطاب الشّارع أم تتعداها إلى لغة النّاس عامةً؟ وختم بالإشارة إلى موقف الجويني وتركيزه على المناسبة في الوصف لكونها في معنى العلة. وقد تناولنا هذه المواضيع المهمة بقَدْر كاف من التَّفصيل. أما رأي أبي حنيفة الوارد في الاقتباس المتقدِّم، حيث يقول إن المعلوفة بقيت على الأصل، فهو إشارة واضحة إلى مبدأ استصحاب العدم الأصلي، وكنا قد تناولناه بالتَّفصيل وبينا رأينا بأنه يطابق مصطلح (لڤنسن) (الاستدلال الغيابي) default inference الذي يحصل «في غياب فائدة أخرى» كما يقول الأصوليون، فيبقى الحكم على الأصل الذي هو النَّفي.

لذلك لا أرى داعيًا لكل هذا الجدل بشأن مصدر دلالة المفهوم. فالاستصحاب هو إحدى الوسائل الفعّالة في الاستدلال الفعلياتي. وبهذا المعنى فإن أبا حنيفة وأتباعه لا ينكرون دلالة المفهوم، لكنهم يقولون إنها ظنية وليست قطعية. وهذا هو الرَّأي السّائد في الفعليات الحديثة في الغرب. فالخلاف إذن هو ليس في وجود أو لا وجود المفهوم، وإنما في قوة حجيته. وهذه مسألة عملية تخص الفقهاء لأنهم، في الغالب، يبحثون عن الدَّلالة القطعية للوصول إلى حكم الشّارع. لكن من ناحية أخرى فإن كلام الشّارع نزل بلغة النّاس وخطابهم وليس بلغة خاصة بالشَّرع. ويذكر ابن همام (تيسير

التَّحرير، ج ١، ص ١٠٤) ثلاثة آراء في تفسير دلالة الانتفاء في مفهوم المخالفة:

> «والاستقراء إنما يفيد وجود الاستعمال... ثم غاية ما قد يعلم عنده انتفاء الحكم المنطوق في ذلك الاستعمال عن المسكوت. والكلام بعد ذلك في أنه، أي الانتفاء المذكور، هل هو *مدلول اللَّفظ*، أي الذي فيه التَّخصيص أو *مدلول الأصل*، الذي هو الاستصحاب، فإن الأصل، عدم الحكم للمنطوق، خرج عن حكم الأصل بالتَّصريح، والمسكوت بقي على حاله.... *أو علم الواقع*، يعني أو ليس فهم الانتفاء مدلول شيء من اللَّفظ أو الأصل، بل هو علم حاصل للمخاطب بما هو الواقع، يعني الانتفاء المذكور. ***فهذه احتمالات لم يرجِّح واحد منها فكيف يتعين كونه مدلول اللَّفظ؟*** لا يفيد ذلك، أي كونه مدلول اللَّفظ، الاستقراءُ... لأن أكثر ما انتفى فيه الحكم عن المسكوت من الاستعمالات التي شملها يوافق الأصل لكون الانتفاء المذكور موجِب الأصل الذي هو الاستصحاب... فلا يتمكن من إثباته أي انتفاء الحكم باللَّفظ والحال أنه فيه، أي في إثباته باللَّفظ النِّزاع بين الفريقين... والدّالّ على الشَّيء لا يُشَك في أنه يفيده أم لا، فالشَّكُّ في إفادته يستلزم نفي دلالته.»

و يقصد ابن الهَمّام بـ (علم الواقع) دلالة الظّاهر الظَّنِّية، وليس دلالة النَّصِّ القطعية. وهذا ما يؤكده في المصدر نفسه في الصَّفحة التّالية ص ١٠٨: «**ظاهر في عدمها أي في عدمها بحسب الواقع، وإن لم تكن نصًّا فيه.**» يتبين من كلام ابن الهَمّام أن المقصود من وصف بعض الأصوليين بأنهم مُنْكرو المفهوم أو نُفاته، هو ليس إنكار ***وجود*** دلالة الانتفاء في المفهوم، وإنما إنكار أن تلك الدَّلالة **تعود *إلى اللَّفظ***، بل إنها تعود إلى الاستصحاب أو إلى علم الواقع (الظّاهر وليس النَّصّ)، وبالتالي فإنها لا ترقى إلى قطعية الدَّلالة اللَّفظية؛ فهي إذن موجودة لكنها ظنية.

لكن من ناحية ثانية يشير الشَّيخ المُظَفَّر (١٩٦٦، ج ١) إلى عكس ما ذكرناه فيقول: «**إن النِّزاع هنا في الحقيقة إنما هو في وجود الدَّلالة على المفهوم، أي في أصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها، وبعبارة أوضح: النِّزاع هنا في حصول**

المفهوم للجملة لا في حُجِّيته بعد فرض حصوله... بل موضوع الكلام ومحل النِّزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشَّرطية على المفهوم مع تجرُّدها عن القرائن الخاصَّة.» ومعنى أن الجملة تفيد الدَّلالة على المفهوم مع قطع النَّظر عن القرائن الخاصَّة أن دلالتها لفظية وضعية. وهذا الفخر الرّازي في (المحصول، ج ١، ص ٢٣٤) يؤكِّد أن تعليق الحكم بالوصف لا يدل على المفهوم المخالف لا بلفظه ولا بمعناه. ثم يورد جواب القائلين بالمفهوم ويرد عليه «**إذا عرفت هذا فنحن لا ندعي أن تعليق الحكم على الصِّفة يدل على نفي الحكم عما عداه *قطعًا*، إنما ادَّعينا أنه يدل عليه *ظاهرًا*... والجواب: تعليق الحكم على الوصف لا يدل على انتفائه عن غيره البتَّة...**»

وأنت تجد بعضهم أحيانًا يتحدَّثون كما لو كانت دلالة المفهوم لفظية. فمثلًا يشير الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع لابن السُّبكي (ج ١، ص ٣٢٤) «**إن المفهوم من مقتضيات اللَّفظ**» وفي ص ٣٢٢ يذكر قول الصَّفي الهندي إن المفهوم يختلف عن القياس «**لأن المفهوم مدلول اللَّفظ والمَقيس غير مدلول له.**» وهذه العبارة الأخيرة من الصَّفي الهندي تخص مفهوم الموافقة، لأنهم اختلفوا بشأنه بين اللَّفظية والقياسية، ومن فوائد الاختلاف إنا إذا قلنا إن دلالته لفظية، جاز النَّسخ به وإلّا فلا. وهذا الكلام ينطبق على المفهوم بنوعيه الموافق والمخالف.

والآن ما معنى قول بعضهم إن دلالة المفهوم «لفظية»، في حين أنها دلالة مسكوت غير منطوق بها؟ هل يقصدون أنها من الاستدلالات الحاصلة بعد النُّطق بالجملة؟ إذا كان هذا قصدهم فإن صفة «اللَّفظية» في هذه الحالة تصدق على كل الدَّلالات الحاصلة نتيجة استعمال اللُّغة؛ إذ كل تلك الدَّلالات على اختلاف أنواعها لن تحصل لولا النُّطق بالجملة. ففي هذه الحالة

يكون استعمال مصطلح «لفظية» في مقابل «غير لفظية»، كدلالة الإشارات والدَّلالة الطَّبيعية التي تقدَّم ذِكرها في تقسيم المناطقة لأنواع الدَّلالة. من الواضح أن هذا المعنى غير مقصود، لأنه معنى عام جدًّا ويغطي كل أنواع الدَّلالات الحاصلة باستعمال الخطاب اللُّغوي اللَّفظي. التَّفسير البديل المتبقي لمصطلح «لفظي» هو «الدَّلالة الوضعية»، فمنها ستتفرَّع الدَّلالات الحاصلة من استخدام الألفاظ إلى دلالات وضعية، أي «بنفس اللَّفظ»، على حدِّ تعبير الأصوليين، وإلى دلالات مستفادة «عقلًا أو معنًى»، ويقصدون بمصطلح «عقلًا» أي **باستعمال اللُّغة والألفاظ ولكن ليس بذات الألفاظ، أي إن الألفاظ بذاتها لا تفيد هذا النَّوع من المعاني أو الاستدلالات، وإنما تحصل الدَّلالات من استعمال الألفاظ في هيئة معينة أو مُرَكَّبات معينة لإفادة النَّفي عن المسكوت عنه.** فهي ليست لفظية لأنها دلالة مسكوت لم يذكر في المنطوق، لكنها أيضًا دلالة بالوضع النَّوعي للمُرَكَّبات والهيئات.

إن من قال بلفظيَّة مفهوم المخالفة (وهم مثبتو المفهوم والقائلون به) يقولون بأنه دلالة وضعية، بخلاف مُنكري المفهوم الذين يعدّونه دلالة بفضل الاستصحاب وغيره من مصادر الاستدلال، وبالتّالي فدلالته ظنية وليست قطعية. وهكذا فكلام مُنكري المفهوم، ولا سيما الحنفية، هو أقرب إلى كلام علماء الفعليات المعاصرين، مثل (غرايس) وأتباعه، وإن كان بعض العلماء المعاصرين (مثل جماعة نظرية الصِّلة أو المناسبة) يدعون إلى إعادة تحليل التَّلويح المُعمَّم والسُّلَّمي (وهو ما يقابل دلالة المفهوم عند الأصوليين)، بحيث يكون التَّلويح المُعمَّم نوعًا من الإغناء السِّياقي الفعلياتي للصّيغة الدَّلالية، أي إغناء للمعنى الوضعي؛ وبذلك يكونون أقرب إلى الأصوليين القائلين بالمفهوم كما سنبيِّن قريبًا.

ونورد مثالًا على مُنكري دلالة المفهوم، الاقتباس الآتي من الزَّركشي في البحر المحيط (ج ٤)، حيث ينكر أن دلالة المفهوم وضعية، وبالتّالي فهو يعدُّ من مُنكري المفهوم:

اللَّفظ لا يشعر بذاته وإنما دلالته بالوضع، ولا شك أن العرب لم تضع اللَّفظ دالًّا على شيء مسكوت عنه، فإن اللَّفظ إما أن يشعر بطريق الحقيقة أو المجاز، وليس المفهوم واحدًا منهما، وبني على هذا أنه لا يصح الاستدلال بكون أهل العربية صاروا إلى المفهوم، فإنهم إنما أخذوه بطريق الاستدلال بالعقل.

يلاحظ هنا أن الزَّركشي في هذا النَّصِّ يعدُّ من مُنكري دلالة المفهوم، وإن كان يقول بوجودها مأخوذةً بطريق الاستدلال. فهو ينكر أنها دلالة وضعية.

هل دلالة الالتزام في المفهوم هي بالوضع النوعي؟

هذه المسألة تقع في صميم دلالة المفهوم. فالمنطقيون، كما أسلفنا، قسموا الدَّلالة اللَّفظية الوضعية إلى مطابقة وتضمُّن والتزام. وكنا قد ذكرنا سابقًا ثلاثة مذاهب في وصف العَلاقة بين هذه الأنواع الثَّلاثة من الدَّلالات، وذلك في اقتباس أوردناه من حاشية العطّار على شرح المحلّي على ابن السُّبكي، حيث ذكر أن المنطقيين قالوا بأن الدَّلالات الثَّلاثة المذكورة لفظية وضعية، وذلك اعتبارًا بفهم المعنى من اللَّفظ ولو بوساطة. وهذا المذهب، كما هو واضح، يعدُّ كل شيء حصل نتيجة لاستعمال الألفاظ، دلالةً لفظية بالمعنى العام جدًّا. أما الآمدي وابن الحاجب فيعدان المطابقة والتَّضمُّن لفظيتين، والالتزام عقلية، لأن الأولى والثّانية شيء واحد مختلف بالاعتبار؛ إذ الجزء داخل فيما وُضِع له اللَّفظ، بخلاف اللّازم. وأما الفخر الرّازي فعدَّ الأولى فقط لفظية، وعدَّ الثّانية والثّالثة عقليتين، لأن الأولى فقط تحصل *بمحض اللَّفظ*، في حين أن في الأخيرتين هنالك انتقالًا من اللَّفظ *إلى الجزء* و*إلى اللّازم*.

وحسب تصنيف جمهور الأصوليين للدَّلالة، يقع الالتزام مع المطابقة

والتَّضمُّن بوصفها دلالات وضعية. وربما هذا هو قصد من قال إن دلالة المفهوم دلالة لغوية أو لفظية، على الرَّغم من أنها دلالة مسكوت غير منطوق. فإذا كانت دلالة المفهوم دلالة التزامية، وكان الالتزام قسمًا من الدَّلالة اللَّفظية اللُّغوية، فإن المفهوم يكون دلالة لفظية، ولو بالالتزام.

والآن نحتاج إلى وقفة قصيرة عند مصطلحي الالتزام والوضع. فدلالة الالتزام بحسب المناطقة والأصوليين تقسم على قسمين: اللّازم البيِّن واللّازم غير البيِّن. واللّازم البيِّن ينقسم أيضًا على قسمين: البيِّن بالمعنى الأخصّ، والبيِّن بالمعنى الأعمّ. وهم يعرِّفون اللّازم بأنه ما يمتنع انفكاكه عقلًا عن موضوعه، كوصف الثَّلاثة بأنها فردية والأربعة بأنها زوجية والنّار بأنها حارَّة. والالتزام بالمعنى الأخصّ، ويُسمّى أيضًا (الالتزام الذِّهني)، وهو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره، بلا حاجة إلى توسُّط شيء آخر، أي إنه متبادر إلى الذِّهن. أما الالتزام البيِّن بالمعنى الأعمّ، ويُسمِّى أحيانًا (الالتزام الخارجي)، فهو غير مُتبادِر إلى الذِّهن. ويعرِّفه الشَّيخ المُظفَّر في كتابه (المنطق، ج ١، ص ١٨) هكذا:

> «البين بالمعنى الأعم: ما يلزم من تصوره وتصور الملزوم وتصور النِّسبة بينهما، الجزمُ بالملازمة. مثل: الاثنان نصف الأربعة أو ربع الثَّمانية، فإنك إذا تصورت الاثنين قد تغفل عن أنها نصف الأربعة أو ربع الثَّمانية، ولكن إذا تصورت أيضًا الثَّمانية مثلًا، وتصورت النِّسبة بينهما تجزم أنها ربعها....وإنما كان هذا القسم من البين أعم، لأنه لا يفرق فيه بين أن يكون تصور الملزوم كافيًا في تصور اللّازم وانتقال الذِّهن إليه وبين ألا يكون كافيًا، بل لا بد من تصوُّر اللّازم وتصوُّر النِّسبة للحكم بالملازمة. وإنما يكون تصوُّر الملزوم كافيًا في تصور اللّازم عندما يألف الذِّهن الملازمة بين الشَّيئين على وجه يتداعى عنده المتلازمان، فإذا وجد أحدهما في الذِّهن وجد الآخر، فتكون الملازمة حينئذ ذهنية.»

ويقصد المُظفَّر بالحالة الأخيرة (الملازمة الذِّهنية)، أي اللُّزوم بالمعنى

الأخصّ، مثل العَلاقة بين البصر والعمى. أما اللُّزوم بالمعنى الأعمّ، فهو لزوم خارجي كالعَلاقة بين السَّواد والغراب؛ إذ بالإمكان تصوُّر غراب من دون السَّواد، لكن لا يمكن التَّحدُّث عن العمى من دون ورود البصر إلى الذِّهن.

والسُّؤال الآن هو إذا كان المفهوم مدلولًا التزاميًّا، فأيُّ نوع من الالتزام هو؟ يعرِّف المُظفَّر (الأصول، ج ١، ص ١٥٤) المفهوم بأنه اصطلاح أصولي «**يختصّ بالمدلولات الالتزامية للجمل التَّركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول الفرد: (مفهوم) وإن كان من المدلولات الالتزامية.**» ويعرِّف المنطوق بأنه «ما يدل عليه *نفس اللَّفظ* في حد ذاته... ولذلك يختص المنطوق *بالمدلول المطابقي* فقط، وإن كان المعنى مجازًا قد استعمل فيه اللَّفظ بقرينة.» ثم يقارن الاثنين فيبين ***أن المفهوم يدل عليه اللَّفظ باعتباره لازمًا لمفاد الجملة بنحو اللُّزوم البيِّن بالمعنى الأخصّ***. ولأجل ذلك يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي. وهكذا فإن من قال بأن دلالة المفهوم لفظية بنى رأيه على كون دلالة الالتزام لفظية. وهذا الكلام يؤكِّد مرة أخرى سَبْق الأصوليين للعلماء المعاصرين في إدراك أن التَّلويح المُعمَّم سريع التَّبادر إلى الذِّهن بحيث يتوهَّم البعض أن دلالته لفظية مثل المنطوق.

لكن هناك من الأصوليين من يرفض القول بلفظية الدَّلالة الالتزامية. فهذا السَّيِّد الشَّريف في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ج ١، ص ١٢٢) يبين الرَّأي الرّافض لعدِّ الالتزام دلالة لفظية فيقول: «**وتسمى غير لفظية بل عقلية وهي أن ينتقل الذِّهن من اللَّفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر، وهذا القسم يسمى التزامًا.**» أما الفخر الرّازي فقد عدَّ دلالة التَّضمُّن أيضًا من الدَّلالات العقلية غير اللَّفظية؛ إذ لا يوجَد معيار واضح يمكن اعتماده للتَّفريق بين المكوِّن الدّاخل في المفهوم والخارج عنه. فلا ندري لماذا يعدُّ

الأصوليون مفهوم (النّاطق) مكونًا داخلًا في مفهوم (الإنسان) فتكون دلالة (الإنسان) عليه دلالة تضمُّن، في حين أن مفهوم (الضّاحك) أو (العاقل) مكوِّن خارجي والدَّلالة عليه دلالة التزامية؟

أما الوضع اللُّغوي فيهمنا منه أنه ينقسم على نوعين: ***الوضع الشَّخصي والوضع النَّوعي***. فالوضع الشَّخصي هو تعيين اللَّفظ بخصوصه وبعينه للدَّلالة على المعنى بنفسه، كما يقال هذا اللَّفظ موضوع للدَّلالة على كذا، كما هو الغالب في الألفاظ المعجمية. **أما الوضع النَّوعي فهو تعيين اللَّفظ لا بخصوصه وبعينه للدَّلالة على المعنى، بل في ضمن القاعدة الكلية**، ومثال الوضع النَّوعي ***الهيئات***، أي ثبوت قاعدة دالَّة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدَّلالة بنفسه على معنًى محدَّد، مثل وضع صيغتي (فاعِل) و(فَعَلَ) للدَّلالة على ما تفيد صيغة اسم الفاعل والفعل الماضي على التَّوالي. وكذلك الوضع التَّركيبي لأنماط الجمل الخبرية والاستفهامية والأمرية لإفادة معانيها، بغضِّ النَّظر عن مادة اللَّفظ أو الألفاظ المعينة التي تتجسَّد فيها. وقد أوردنا في كتابنا (نظرية الفعل الكلامي) نصوصًا من البلاغيين والأصوليين فيها أمثلة على الوضع النَّوعي (الجملي) أو وضع المُرَكَّبات، كوضع الهيئة التَّركيبية بين المبتدأ والخبر لإفادة الإسناد الخبري، أو هيئة التَّقديم والتَّأخير في مفردات الجملة لإفادة المعاني المعينة بهيئتها، بغضِّ النَّظر عن مادة الألفاظ المعينة المستعملَة في التَّركيب أو الهيئة.

والآن وعلى الرَّغم من رفض القول بأن دلالة الالتزام لفظية وضعية، فلو سلَّمنا بذلك جدلًا، سيبرز أمامنا سؤال: تحت أي نوع من أنواع الوضع يمكن أن نضع دلالة المفهوم؟ إن الجواب المُتوقَّع بالطَّبع أن دلالة المفهوم هي

بالوضع النَّوعي المركَّب، وليس الوضع الشَّخصي المفرد [*]؛ إذ من المنطقي أن الواضع وضع الهيئة التَّركيبية للتَّخصيص أو تقييد الحكم بالوصف، مثلًا، لإفادة انتفاء الحكم عند انتفاء القيد. وليس من المعقول أن نقول إن الواضع وضع كلمة (السّائمة) وضعًا شخصيًّا لنفي المعلوفة وإخراجها، لأننا في هذه الحالة سنحتاج إلى حالات من الوضع، بعدد مفردات المعجم، تفيد نفي ضدها أو نقيضها. لكن، مع ذلك، نجد الشِّربيني، في تقريره على جمع الجوامع لابن السُّبكي (ج ١، ص ٣٣٠)، يقول ما يوحي بذلك: «قول الشّارح: حجة لغةً إلخ) يعني أن الدَّليل الدّالّ على الحجية هو الوضع اللُّغوي بأن وضع لفظ (السّائمة) لغةً لإخراج المعلوفة، أو الوضع الشَّرعي بأن وضعت شرعًا لذلك بعدما كانت في اللُّغة لإفادة معناها فقط؛ أو أن الدَّليل هو العقل وسيأتي بيانه.»

أما الوصف الأكثر معقوليةً للوضع المفترض في المفهوم، فقد ورد في شرح (تيسير التَّحرير) لابن همّام (ج ١، ص ١٠٥) في أثناء الردِّ على إحدى حُجج مُثبتي المفهوم؛ إذ قالوا لو لم يدل التَّخصيص على نفي الحكم عن المَسكوت عنه لخلا التَّخصيص عن الفائدة. فكان الرَّدُّ بأن هذا الكلام إثبات لوضع اللُّغة بالفائدة المَزْعومة، وليس بالنَّقل، وإنما الوضع في اللُّغة لا يُعرف بالعقل، بل بالنَّقل:

> «وأجيب أيضًا بأنه (إثبات اللُّغة: أي وضع التَّخصيص لنفي الحكم عن المسكوت) تفسير للغة، فإنها عبارة عن اللَّفظ الموضوع، وإثباته بمعنى إثبات وضعه، والتَّخصيص لما كان من اعتبارات اللَّفظ الموضوع جعل بمنزلته... ويتعين جعله دالًّا (وهو) أي إثبات اللُّغة بدليل العقل بدون النَّقل (باطل)... (وحاصله) أي التَّحقيق أو الاستقراء (أَنْ) بالتَّخفيف (وُضِعَ) على المجهول (التَّخصيصُ) بالرَّفع (لفائدةٍ) يعني أن الوضع يُعرف بالاستعمال وقد علم باستقراء مواد التَّخصيص

(*) لا بد من ملاحظة الشبه بين أفكار ومصطلحات (غرايس) وهذه المفاهيم الأصولية. وسيرد ذلك في بداية الفصل ١١.

إرادة فائدة ما من غير تخلُّف، فعلم أنه وضع لها (فإن ظنت) الفائدة (غير النَّفي عن المسكوت فهي) أي الفائدة المظنونة هي الموضوع لها التَّخصيص (وإلّا) أي وإن لم تظن غير النَّفي المذكور (حمل) التَّخصيص (عليه) لكونه من أفراد ما وضع له.»

يُفهم من النَّصِّ المتقدِّم أن مُنكري المفهوم قالوا ما معناه إن المفهوم المزعوم، مثلًا انتفاء الزَّكاة في المعلوفة، المفترض استفادته من الحديث الشَّريف «في الغنم السّائمة زكاة»، يعني أن التَّخصيص الوارد في الحديث الشَّريف يدل دلالة لغوية وضعية على انتفاء الزَّكاة، أي المفهوم المخالف. وبما أنه لا يوجد دليل نقلي يؤكِّد القول بمحصول دلالة مفهوم المخالفة من التَّخصيص، فإن الاعتماد على الاستدلال العقلي في إثبات كون فائدة التَّخصيص هي الانتفاء، ليس سوى ترجيح للعقل على النَّقل، في معرفة وضع اللُّغة. وكان ردُّ القائلين بالمفهوم **أن الوضع يمكن أن يعرف عن طريق استقراء الاستعمال وليس بالضَّرورة عن طريق النَّقل**. وفي هذا الباب يقول العَضُد في شرحه (ج ٢، ص ١٧٥) «الجواب لا نسلِّم أنه إثبات الوضع بالفائدة، بل يثبت بطريق الاستقراء عنهم **أن كل ما ظن أن لا فائدة للفظ سواه تعينت لأن تكون مرادة**. وهذا كذلك فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية. فكان إثباته بالاستقراء لا بالفائدة، وأنه يفيد الظُّهور فيه فيكتفى به.» يلاحظ من الكلمات التي أكَّدناها دور الاستقراء والتَّبادُر كمبدأين في الاستدلال الظَّنِّيِّ وليس القطعي.

إعادة اكتشاف مبدأ الاستصحاب

لقد تحدَّثنا بشأن مبدأ الاستصحاب الأصولي أكثر من مرة في كتابنا الحالي اعتمادًا على المصادر المتوافرة في عام ١٩٩٤ فأشرنا إلى وصف (ڤنسن) للتَّلويح المُعمَّم ولا سيما التَّلويح السُّلَّمي والاستدلال الحاصل منه

بأنه استدلال غيابي default. ومن خلال كلام (لڤنسن) المُقْتَضب بشأن صفة الغيابية في ذلك الاستدلال، رَجَّحنا أنه يقابل فكرة الاستصحاب في التُّراث الأصولي. وبعد ستة أعوام من تأليفنا للكتاب الحالي، أي عام ٢٠٠٠ ألفَّ (لڤنسن) كتابًا بشأن نظرية التَّلويح المُعمَّم عنوانه Presumptive Meanings أي (المعاني المفترضة)، وفيه تفاصيل أكثر بشأن الطَّبيعة الاستصحابية للتَّلويحات المُعَمَّمة. واختيار (لڤنسن) للفظة presumptive مقصود شأنه شأن (default)؛ إذ كلاها مصطلحان قانونيان يتعلقان ببقاء الافتراضات في حالة غياب ما ينفيها أو يغيِّرها، لذلك فهي افتراضات ظنية في حالة ظهور أي شيء ينفيها. وهذا هو جوهر فكرة الاستصحاب عند الأصوليين، كما سبق أن بيَّنّا في الاقتباسات من كتب الأصول. فحسب مبدأ الاستصحاب، **إن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيِّره؛ أو هو الحكم على الشَّيء بما كان ثابتًا له ما دام لم يَقُمْ دليل يغيِّره.**

وتتفرَّع عن هذا المبدأ أصول مثل أصالة العدم وأصالة الحقيقة وأصالة العموم وغيرها، وقد ذكرنا بعضها سابقًا. ويوجزها القَرافيّ (شرح تنقيح الفصول، ص ١١٢) فيقول إنه ينبغي حَمْل اللَّفظ على «الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التَّقييد، وعلى التَّأصيل دون الزِّيادة، وعلى التَّرتيب من دون التَّقديم والتَّأخير، وعلى التَّأسيس دون التَّأكيد، وعلى البقاء دون النَّسخ، وعلى الشَّرْعي دون العقلي، وعلى العُرفي دون اللُّغوي، إلّا أن يدل دليل على خلاف ذلك.» وكنا قد ذكرنا (الأصول اللَّفظية) التي أوردها المُظَفَّر في أصوله، وهي (أصالة الحقيقة) و(أصالة العموم) و(أصالة الإطلاق) و (أصالة عدم التَّقدير) و (أصالة الظُّهور)، وكيف أن الأصول في النِّهاية تعود إلى (أصالة الظُّهور).

إن بعض هذه الأصول فيه شبه بقواعد (غرايس) الحوارية. فمثلًا، كون الأصل ذكر الأشياء على التَّرتيب من دون التَّقديم والتَّأخير هو فرع من فروع قاعدة الأسلوب «be orderly»، وكذلك كون الأصل عدم الإجمال والاشتراك، يتعلَّق بفرعين آخرين منها avoid ambiguity, obscurity، وكون الأصل عدم التَّقييد والتَّخصيص، يتعلَّق بالفرع الثّاني من قاعدة الكمية. والأهم من ذلك أن هذه الأصول مثل قواعد (غرايس)، هي أصول غيابية تطاع في حالة غياب ما ينفيها أو يغيرها؛ لذلك فهي عرضة للمخالفة في كثير من الأحيان. وقد أكَّد الأصوليون ذلك، فهذا القَرافيّ يؤكِّد (الإحكام، ص ٦٢) أن «المصير إلى الرّاجح واجب، وإن كان على خلاف الأصل. أ لا ترى أن المجاز على خلاف الأصل، وإذا رجح بالدَّليل وجب المصير إليه، وكذلك التَّخصيص والإضمار وسائر الأمور التي هي على خلاف الأصل.»

والدَّليل على شبه قواعد (غرايس) الحوارية بهذه الأصول أن (لڤنسن، ٢٠٠٠، ص ٢٧) يخصِّص قسمًا بعنوان (القواعد الحوارية بوصفها وسائل استكشافية). ويُقصد بالوسائل الاستكشافية (heuristics) شيئًا شديد الشَّبه بالأصول في وظيفتها. فالوسائل الاستكشافية هي قيود تحدِّد وتضيِّق مجال البحث عن المقدِّمات المنطقية. ومن المعلوم أن هناك عنق زجاجة يقيد ويحدد عملية التَّشفير أو النُّطق بكل المقصود، لذلك يعتمد المتخاطبون على **الإثراء الاستدلالي** لتجاوز هذه المعوِّقات والتَّغلُّب عليها. والشَّيء الثّاني المُهمّ الَّذي يحتاجه المُتخاطبون هو **تحديد الإثراء الاستدلالي وتقييده** بحيث يحصل تنسيق وتوافق على المقاصد والصِّيغ التَّواصلية الصَّحيحة. وهذه المهمة هي من اختصاص الوسائل الاستكشافية المفترضة بصورة متبادلة بين المتخاطبين، فهي التي تضاعف المعلومات المشفَّرة (الوضعية).

والسُّؤال الآن هو كيف تعمل هذه الأصول أو الوسائل؟ يستفيد (ڤنسن، ٢٠٠٠) في جواب هذ المسألة من المعيار الذي اعتمده الفلاسفة (بوبر) و(بارهلل) و(كارناب) في قياس محتوى المعلومات الدَّلالي للرِّسالة، إذ يقاس «بعدد الحالات التي تستبعدها الرِّسالة وتنفيها في عالم مقال معين.» فعلى سبيل المثال، في عالم مقال يتكون من (زيد) و(عمرو) وبالتَّركيز على صفتين هما، مثلًا، «متزوِّج» و «متوسِّط السِّنّ» فإن الجملة التي تقول «إن زيدًا متزوج» تستبعد أو تنفي ثماني حالات من الحالات السِّتة عشرة الممكنة (مثلًا الحالة التي يكون فيها عمرو متزوجًا ومتوسِّط السِّنّ ويكون زيد غير متوسِّط السِّنّ وليس متزوجًا). لكن الجملة التي تقول «إن زيدًا متزوج ومتوسط السِّنّ» تستبعد وتنفي ضعف العدد من الحالات وبالتّالي فإن فيها ضعف المعلومات التي تفيدها الجملة الأولى.

من الواضح عَلاقة هذه الفكرة التي جاء بها الفلاسفة الثَّلاثة بدلالة مفهوم المخالفة، التي هي في الأساس دلالة انتفاء. والمثال الذي جاءوا به يجمع مفهوم الوصف ومفهوم اللَّقب ولا يميز بينهما. ولكن يتوجَّب علينا أن لا ننسى إيرادات نُفاة المفهوم، ولا سيما على مفهوم اللَّقب إذا لم يحدَّد له عالم مقال، بحيث تكون هناك مُبايَنة أو مُفاضَلة واضحة بين عدد محدد من المُلقّبين في عالم المقال. وبناء على هذه الفكرة يبتدع (ڤنسن، ٢٠٠٠) ثلاثة وسائل استكشافية ويعطينا عليها أمثلة، مستعملًا عالم مقال يتكون من كتل هندسية هي مجموعات من المكعَّبات والمخروطات والأهرامات وبألوان مختلفة.

الوسيلة الاستكشافية–ك: ما لم يذكر فهو ليس موجودًا (في عالم المقال).

ويعطينا مثالًا القولة (١):

١ – هناك هرم أزرق على المكعب الأحمر.

استدلالات ممكنة: لا يوجد مخروط على المكعب الأحمر؛ لا يوجد هرم أحمر على المكعب الأحمر.

إن هذه الاستدلالات صارت ممكنة، وغيرها كثير، بسبب وجود عدد معين من الكتل الهندسية والألوان، وبسبب وجود مباينة ومفاضلة بارزة و واضحة للمتلقي. ولولا هذه القيود لكانت الاستدلالات غير متناهية، ومن ثَمَّ، ليست بذات قيمة؛ إذ إن عدد وهوية «الذين لم يكتشفوا النَّظرية النَّسبية»، و«الذين لم يفوزوا بجائزة نوبل»، مثلًا، ليس له حدود ولا أهمية أو فائدة له. ويضيف (لڤنسن، ٢٠٠٠، ص ٣٨٣) أن أهمية هذه الوسيلة الاستكشافية تدرَك بمقارنتها بالحساب المبني على الفكرة القائلة «***لا تذكر إلّا ما شمله التَّغيير***» مع الفكرة اللّازمة القائلة «***ما لم يُذكَر فإنه لم يتغير***». والوسيلة أيضًا ترتبط بافتراض العالم المُغلَق المستعمل في قواعد البيانات في الذَّكاء الصِّناعي: إذا لم تكن هناك معلومات بشأن ما إذا كان (س) هو (ص)، فافترضْ أن (س) ليس (ص). إن رائحة الاستصحاب تكاد تُشَمّ من هذه الأفكار الحديثة.

أما الوسيلة الاستكشافية الثّانية، فتعتمد على ما هو اعتيادي، فهي، على خلاف الوسيلة الأولى، تفيد أن «ما لم يذكر فهو باق على وضعه الاعتيادي» لذلك «لا تكلف نفسك عناء ذكر ما يمكن افتراضه من المسلَّمات.» وهذا واضح الارتباط باستصحاب الحال الأصلي.

الوسيلة الاستكشافية – ب: ما تم وصفه ببساطة تكون أمثلته نمطية.

ويعطي (لڤنسن) أمثلة عليها تدلُّ على التَّفسير النَّمطي «بسبب انعدام أي تحذير أو تنبيه مخالف.» وهذه تغطي الكثير من حالات الإغناء الفعلياتي والدَّلالي الَّتي تناولناها تحت باب (المنطوق غير الصَّريح) مثل دلالة الاقتضاء. وتلحق بهذه الوسيلة وسيلة ثالثة تفيد أن ما يوصف بصورة غير

اعتيادية أو باصطلاح الأصوليين والبلاغيين العرب، حين يحصل عدول عن الوصف الاعتيادي البسيط فإن الافتراض يخالف الأمثلة النَّمطية المعتادة:

الوسيلة الاستكشافية – أ: ما يذكرُ بصورة غير اعتيادية فهو غير اعتيادي، أو الرَّسائل غير الاعتيادية تشير إلى أوضاع غير اعتيادية. ومثال ذلك قولنا:

٢- الكتلة الزرقاء شبه المكعَّبة يسندها مكعب أحمر.

استدلالات ممكنة: الكتلة ليست مكعبًا بالمعنى الدَّقيق، وهي ليست على المكعب الأحمر بصورة مباشرة واعتيادية.

وهذه الاستدلالات حصلت بالطَّبع لتجنُّب التَّعبيرين الاعتياديين والخاليين من التَّعقيد (مكعب) و(على). إن هذه الوسائل الاستكشافية الثَّلاثة تضاعف المحتوى الإخباري والتَّواصلي للماقيل، لأنها تساعد المستمع في استبعاد العديد من الحالات المتوافقة مع المحتوى الوضعي المُشفّر للرِّسالة. ومن الواضح أن الوسيلة – ك وثيقة العَلاقة بالقاعدة الأولى للكمية من قواعد (غرايس) الحوارية «اجعلْ إسهامك بالمعلومات بالقدر المطلوب.» وهذه القاعدة هي المسؤولة عن التَّلويح السُّلَّمي والتَّلويح الجملي. والوسيلة – ب مرتبطة بالقاعدة الثّانية للكمية «لا تجعل إسهامك بالمعلومات أكثر مما هو مطلوب.» لذلك لا حاجة بالمتكلِّم أن يذكر ما هو تحصيل حاصل مسلَّم به. والوسيلة – أ ترتبط بقاعدة الأسلوب، لا سيما «تجنَّبْ غموض العبارة» و«تجنَّب الإطناب».

وأخيرًا لا بد من الإشارة إلى أن (براون و يول، ١٩٨٣، ص ٥٨ – ٦٧) يتحدَّثان عن مبدأين يُسَمِّيانِهما (مبدأ قياس التَّمثيل) principle of analogy و(مبدأ التَّأويل الموضعي) local interpretation. وهذا المبدآن عند التَّحقيق والتَّأمُّل ليسا سوى فرعين من فروع مبدأ الاستصحاب الأصولي. يقول (براون

و يول، ١٩٨٣، ص ٦٧) «إن مبدأي قياس التَّمثيل (الذي يفيد أن الأشياء تميل إلى البقاء على ما كانت عليه سابقًا)، والتَّأويل الموضعي (الذي يقول: إذا كان هناك تغيير فافترض أنه يقتصر على الحدِّ الأدنى) يشكِّلان الأساس لافتراض وجود الانسجام والتَّرابط في تجاربنا الحياتية عمومًا، وبالتّالي في خطابنا كذلك.» وهذان المبدآن ضروريان لتمكين المستمع من تأويل الكلام بشكل معقول. فمبدأ التَّأويل الموضعي ينهى المستمع من افتراض سياق أكبر مما يحتاج للوصول إلى تفسير ما. فالسِّياق اللُّغوي (context) يحدِّد الخلفية الابتدائية والمدى الذي يفهم المتكلِّم النَّص ضمنه. يقول (براون و يول، ١٩٨٣، ص ٥٩):

> هو [المستمع] يفترض عادةً أن الكِيانات المذكورة سابقًا تبقى ثابتة، وأن السِّياق الزَّماني سيبقى ثابتًا، وأن السِّياق المكاني سيبقى ثابتًا، ما لم يبين المتكلِّم حصول تغيير ما في أي من تلك السِّياقات. وفي تلك الحالة سيوسِّع المُسْتَمع السِّياق بأقل قدر. والمستمع لا يكتفي بالافتراض بأن الشَّخص موضوع الحديث طوال الوقت هو الشَّخص نفسه، بل هو يفترض أيضًا أنه سيبقى في المكان نفسه ما لم يصرِّح المتكلِّم بأنه انتقل.

ثم يشير (براون و يول) إلى المثال المشهور الذي سبق أن أوردناه على تلويح-ب من نوع (تصنيف العضوية) وهو (الطفل أخذ بالبكاء والأم حملته)، فنعلم بفضل مبدأ التَّأويل الموضعي أن الأم هي أم الطفل وأن الذي حملته هو الطِّفل. أما مبدأ قياس التَّمثيل فيعتمد على الأعراف المتكوِّنة من التَّجارب السّابقة، لذلك فإن الأشياء تنسجم مع توقعاتنا في أغلب الوقت، والخطاب يتم تفسيره على ضوء التَّجارب السّابقة من الخطاب المُماثل، وذلك بالاستفادة من قياس التَّمثيل والتَّشابه مع النُّصوص السّابقة التي مرت بنا. وحتى إذا أراد المتكلِّم أن يخالف الأساليب المتعارف عليها والمتوقَّعة، وذلك لغرض أسلوبي، فإنه يفعل ذلك بفضل وجود تلك التوقُّعات والأشياء

المتعارف عليها. يتابع (براون ويول، ١٩٨٣، ص ٦) «لقد وضح (داهل، ١٩٧٦، ص ٤٦) مبدأً للمتكلِّمين: (اذكرِ الأشياء التي تغيرت فقط ولا تذكر التي بقيت على سابق عهدها). فإن إعادة ما هو معلومات مشتركة (الأشياء الباقية على سابق عهدها) ينتهك قاعدة الكمية من قواعد غرايس.» وبهذا يتضح أن مبدأ الاستصحاب يؤدي دورًا مهمًّا في تحليل الخطاب أيضًا.

الصِّفة المعرفية والفوقلغوية للمفهوم: عدم العلم أم العلم بالعدم؟

بحسب رأي علماء الفعليات المعاصرين، حين يقول المتكلِّم جملة مستعملًا تعبيرًا أضعف، بدلًا من الأقوى دلاليًّا، فإن هناك احتمالين للاستدلال من كلامه: فهو إما يلوِّح بأنه لا يعلم فيما إذا كان الأقوى صادقًا، أو أنه يلوِّح بأنه يعلم أن الأقوى ليس صادقًا. فإذا قال، مثلًا، (إن بعض التَّلاميذ قد نجحوا في الامتحان)، فإننا نستدل من كلامه إما أنه يعلم أن ليس كل التَّلاميذ نجحوا، أو أنه لا يعلم فيما إذا كان كل التَّلاميذ قد نجحوا. فتلويح يفيد *عدم العلم* وآخر يفيد *العلم بالعدم*. ويستعمل اللُّغويون الرُّموز المنطقية للإشارة إلى الحالتين هكذا (K~ و K~) على التَّوالي والرَّمز (~) يعني النَّفي، والرَّمز (K) يعني العلم اختصارًا لكلمة (Know) (*).

لقد حصل جدل كثير بشأن هذه المسألة بين علماء الفعليات المعاصرين. تقول (كارستن ١٩٩٧) «إن هذين الاحتمالين الإبستمولوجيين (المعرفيين) تمت ملاحظتهما من قبل الغرايسيين الجدد، وهم يشتقون تلويحات سُلَّمية على مرحلتين، الأولى وهي الأضعف (أن المتكلِّم لا يعلم فيما إذا...)، وثم تقوية التَّلويح بحيث يكون (المتكلم يعلم/ يعتقد أن لا ...)» أي أن التَّلويح

(*) يطلق (يسبرسن، ١٩١٧) اسم (نقل النَّفي) negative transportation على ميل بعض اللغات إلى نقل النفي من الجملة الثانوية إلى الفعل الرَّئيس. وهذه الظاهرة تتعلق بموضوع حيز النَّفي. للتفصيل ينظر (هورن، ١٩٧٨، ص ١٧٩).

ينتقل من مرحلة نفي العلم أو عدمه إلى مرحلة العلم بالنَّفي أو العدم. وهذا واضح عند (هارنِش، ١٩٧٦) و (لڤنسن، ١٩٨٣) و (هورن، ١٩٨٩). أما (هيرشبيرغ، ١٩٨٥) فتعتمد التَّلويح الأضعف فقط، أي تكتفي بعدم علم المتكلِّم. يقول (لڤنسن، ١٩٨٣) إن التَّلويح السُّلَّمي هو نوع من التَّلويح القوي معرفيًّا، أي يفيد العلم بالعدم أو النَّفي، في حين أن التَّلويح الجُمْلي هو أضعف معرفيًّا، لأن المتكلِّم فيه يلوِّح بعدم معرفته وليس بمعرفته بالعدم أو النَّفي.

المهمُّ أن التَّلويح السُّلَّمي (تلويح - ك)، هو و(تلويح - أ) الأسلوبي يتصفان بأنهما فوقلغويان metalinguistic وأنهما سلبيان. وهذا يعود إلى أنهما يلوِّحان بأن المتكلِّم يتجنَّب استعمال التَّعبير الأقوى، في الحالة الأولى، والتَّعبير الأبسط، في الحالة الثَّانية، وهو بذلك يلوِّح بأنه ليس في وضع يسمح له باستعمال التَّعابير الأخرى. وهذا يؤدّي بالمخاطب إلى افتراض أن المتكلِّم لا يعلم فيما إذا كانت الجمل التي تحتوي تلك التَّعابير البديلة صادقة. وبما أنه لا يعلم صدقها، فإذن هو يعلم أنها ليست صادقة. ومن هنا كانت التَّلويحات فوقلغوية لأنها تحصل بالنَّظر إلى ما كان يمكن أن يقال، ولكنه لم يُقَل. وهي تتعلَّق بالحالة الأبستمولوجية أو المعرفية للمتكلم، لارتباطها بالتَّساؤل فيما إذا كانت تلوِّح بعدم علم المتكلِّم أو بعلمه بالعدم. يقول (لڤنسن، ١٩٨٣، ص ١٣٥) إن هذه الأفكار الغرايسية «تلبس بين الاستدلال (K~) والاستدلال (K~)، أي بين (م) لا يعلم أن.. وبين (م) يعلم أن لا...» ومن هنا يحصل الاستدلال السُّلَّمي من جملة (بعض التَّلاميذ نجحوا) إلى النَّفي الأقوى، أي أن المتكلِّم يعلم أن جملة (كل التَّلاميذ نجحوا) كاذبة، وليس إلى الاستدلال الأضعف، أي أنه لا يعلم فيما إذا كانت تلك الجملة كاذبة أو صادقة.

إن الشَّيء المثير للاهتمام في هذه الأفكار هو أنها توصِّل إلى التَّلويح بالرُّجوع إلى ما لم يذكر what has **not** been said أي (المسكوت عنه) بلغة الأصوليين. فإن غياب القولة الأقوى، وذكر القولة الأضعف يسوِّغ الاستدلال بأن المتكلِّم يعلم بعدم صدق القولة الأقوى، وذلك عملًا بقاعدة الكمية من قواعد (غرايس) المتقدِّمة الذِّكر. هذا فيما يخص التَّلويح السُّلَّمي، الذي سبق أن فصَّلنا في عناصره، مثل فِقْرات السُّلّم التي تنتمي إلى حقل دلالي واحد، حيث تكون البدائل بارزة و واضحة بوصفها مجموعة مباينة. يقول (أتلس ولفنسن، ١٩٨١، ص ٣٨) إن أدبيات الموضوع تتحدث كما لو كانت هذه التَّلويحات القوية لا تنتج إلّا من سلالم (هورن) المذكورة، لكن هناك حالات أخرى تولِّد مثل هذه التَّلويحات. فمثلًا التَّلويح المتولِّد من جملة (تنورة جين زرقاء) هو ليس (أن المتكلِّم لا يعلم فيما إذا كانت التَّنورة هي بأي لون آخر)، وإنما هو بالأحرى (أن المتكلِّم يعلم أن التَّنورة ليست بأي لون آخر). وبالطَّريقة نفسها فإن قولنا (جونز طبيب) يلوِّح بأنَّ (المتكلِّم يعلم أن جونز ليس مهندسًا) وليس (أن المتكلِّم لا يعلم فيما إذا كان جونز مهندسًا). وهكذا يتبين أنه يكفي لحصول التَّلويح القوي وجود مجموعة من المفردات المعجمية من مجال دلالي واحد وتزودنا ببدائل استبعادية على درجة متساوية من الوضوح والبُروز.

والآن نأتي إلى هذا الخلاف بشأن الصِّفة الأبستمولوجية (المعرفية) للتَّلويح المُعَمَّم في التُّراث الأصولي. وبما أن دلالة مفهوم المخالفة هي المقابل الأصولي لهذا النَّوع من التَّلويح، كما لاحظنا سابقًا، فإن هذا الخلاف المعرفي ظهر في الجدل بشأن حجية المفهوم الشَّرعية. فالأصوليين، كما هو معلوم، كانوا يبحثون عن القطعية في الدَّلالة. لذلك ليس بعيدًا أن تُثار

مسألة هل يجوز الاحتجاج بدلالة ظنية مبنية على الانتقال من عدم العلم إلى العلم بالعدم. وقد ظهرت هذه الفكرة في أغلب كتب الأصول في أثناء استعراض حُجَج مُنْكري مفهوم الصِّفة ومُثبتيها، وهل أن التَّخصيص يفيد اختصاص الحكم بالمذكور ونفيه عن المسكوت عنه أم أن له فوائد أخرى لا نعلمها، لكنها ليست معدومة أو منفية. يقول الغزالي في نص سبق أن ذكرناه (المستصفى، ج ١، ص ٢٠١): «فإن قيل: فلو كان له فائدة أو عليه باعث سوى اختصاص الحكم لعرفناه، قلنا: ولم قلتم إن كل فائدة ينبغي أن تكون معلومة لكم، فلعلها حاضرة ولم تعثروا عليها فكأنكم جعلتم **عدم علم الفائدة علمًا بعدم الفائدة** وهذا خطأ، فعمادٍ هذا الدَّليل هو الجهل بفائدة أخرى.» وهو يؤكِّد رأيه (ص ١٠٣) ذاكرًا أنه قد تكون للتَّخصيص فائدة دون النَّفي عن غير المخصَّص؛ إذ يقول: «**فعدم علمنا بذلك لا ينزل بمنزلة علمنا بعدم ذلك.**»

من الواضح أن هذه الفكرة لا تختلف عن المطروح في الفعليات الحديثة، باستثناء أن الأصوليين ينظرون إلى الأمر من جانب المستمع وليس من جانب المتكلِّم، وأن الحديث هو بشأن العلم بفائدة أخرى للتَّخصيص، غير النَّفي عن المسكوت. ولكن إذا وجدت تلك الفائدة فإنَّ ذلك سيكون مساويًا لانتفاء العلم المزعوم بعدم شمول الحكم للمسكوت عنه، الذي هو جوهر دلالة مفهوم المخالفة. فالحديث عن العلم بفائدة أخرى يؤثِّر تلقائيًّا على العلم بدلالة مفهوم المخالفة. والشِّربيني يشير إلى الموضوع نفسه في تقريره على (جمع الجوامع، ج ١، ص ٣٢٦) فيقول: «**فعدم وجوب الزَّكاة في المعلوفة بناء على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه.**» ويبدو أن هذا الموضوع في النِّهاية آيل إلى مبدأ استصحاب العدم الأصلي، كما سبق أن ذكرنا. وفي سياق مُتَّصل، يتحدَّث الآمدي في أثناء استعراضه لِحُجَج مُنْكري مفهوم

اللَّقب فيقول (الإحكام، ج ٣، ص ١٢٨):

«الحُجَّة الرّابعة: أنه لو كان مفهوم اللَّقب دليلًا، لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيدًا يأكل إلّا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلّا كان مخبرًا بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك، دل على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد. ولقائل أن يقول: إذا أخبر بذلك فلا يخلو إما أن يكون عالمًا بأن غير زيد يأكل، أو غير عالم بذلك. وعلى كلا التَّقديرين إنما لم يستقبح منه ذلك لظهور القرينة الدَّالَّة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه، لعدم علمه بذلك في إحدى الحالتين، وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في الحالة الأخرى، فإن الظّاهر من حال العاقل أنه لا يخبر عن نفيٍ ما لم يعلمه ولا نفي ما علم وقوعه حتى أنه لو ظهر منه ما يدل على إرادته لنفي ما دلَّ على لفظه عند القائلين به لكان مستقبحًا.»

وكذلك يفصل شارح (التَّيسير على التَّحرير، ج ١، ص ١٠٨) لابن همام في الموضوع نفسه، مما يضيق المجال بذكره.

الفصل الحادي عشر

التَّعريض وعَلاقته بالتَّلويح المخصَّص

هل يجب الإبقاء على التَّمييز بين التَّلويح المُعَمَّم والتَّلويح المخصَّص؟

ظهر هذا السُّؤال إلى السّاحة في منتصف الثَّمانينيات حين صدر كتاب (نظرية الصِّلة أو المناسبة) لسبيربر و ولسن، وكذلك أطروحة (جوليا هيرشبيرغ) الموسومة (نظرية للتَّلويح السُّلَّمي)؛ وأعقبتها سلسلة مقالات (روبن كارستن) وأطروحتها (الفعليات والتَّمييز بين الصَّريح والضِّمني)، التي أشرفت عليها (ولسن) في جامعة لندن. فتولَّد من هذه الأعمال وغيرها تيار يدعو إلى إعادة النَّظر في التَّلويح المُعَمَّم وإزالة الحواجز بينه وبين التَّلويح المُخَصَّص، واستبدالها بسلسلة مدرَّجة continuum على نقاط تمثل درجات من التَّلويح تتفاوت في درجة خصوصيتها. وهذا التَّيار يركز على التَّفريق بين التَّصريح (الماقيل) والتَّلويح.

وكانت هناك محاولات من (كارستن، ١٩٩٠) لإعادة تحليل بعض حالات (التَّلويح-ك) الَّذي يعتمد على قاعدة الكَمِّية، وهو المشهور باسم التَّلويح السُّلَّمي، لتبين أنه ليس جنسًا مستقلًا. فردَّت بعض أنواعه، ولا سيما (تلويحات العدد، أو مفهوم العدد بالمصطلح الأصولي) إلى الماقيل أو التَّصريح، وليس التَّلويح، وذلك باعتباره إغناءً فعلياتيًا للماقيل أو المحتوى الصَّريح. وبالطَّريقة نفسها، أعادت تحليل بعض حالات تلويح البيان (تلويح

- ب) بوصفها إغناء فعلياتيًا للماقيل أو التَّصريح. وكنا قد بيَّنا بالتَّفصيل والأمثلة، محاولات إعادة النَّظر في تلويحات - ب المتولِّدة من تقوية العطف والتَّجسير والإحالة المُشتركة المفضَّلة وكذلك أمثلة (ريكاناتي) على إشباع الفجوات الموجودة في حالة الإضافة مثل (كتاب زيد) وغيرها، مما بيَّنّا أن الأصوليين تناولوه تحت باب (المنطوق غير الصَّريح). وبذلك يكونون قد سبقوا هذا التَّيار الحديث في إدراك «منطوقية» بعض هذه الاستدلالات، على الرَّغم من كونها غير صريحة.

وفي المقابل، هناك تيار معاكس يقوده (لڤنسن)، الَّذي وضع نظرية للتَّلويح المُعَمَّم في كتابه (المعاني المفترضة)، والمقالات السّابقة (لڤنسن ١٩٨٧، وأتلس و لڤنسن ١٩٨١) يحاول فيها مقاومة محاولة جماعة الصِّلة والمناسبة لتفتيت التَّلويحات المُعَمَّمة بضم بعضها إلى التَّلويح المُخَصَّص وإلحاق المتبقي بالماقيل أو التَّصريح. يقول (لڤنسن) إن التَّلويح المُعَمَّم هو نوع أو جنس قائم بذاته، ولا يمكن تفتيته أو تذويبه، بل هو ذهبَ إلى أنه ليس أقل أهمية من التَّلويح المُخَصَّص، إن لم يكن أهم منه، لأن له أثرًا مهمًّا و واسعًا جدًّا، ولأن فيه بعض الإشكالات لكون الكثير من اللُّغويين يتوهَّمون أنه جزء من الماقيل أو المنطوق. والتَّلويحات المُعَمَّمة حسب (لڤنسن) هي تأويلات غيابية مفضَّلة (مرجَّحة) يستدل عليها في الوضع الاعتيادي العامّ، ما لم توجد افتراضات سياقية محدَّدة تلغيها.

ولا حاجة للقول بأن الوصف الدَّقيق لهذه التَّلويحات هو المصطلح الأصولي بوصفها «استصحابية.» ولأنها استصحابية وتحصل في الوضع الاعتيادي ما لم يحصُل تغيير، فهي توهم بأنها جزء من الماقيل. ويعتقد (لڤنسن)، على خلاف (سبيربر و ولسن)، بأن المنطق المستعمل في الاستدلال

على التَّلويحات المُعَمَّمة هو ليس منطق القياس الاستنباطي deductive الَّذي يتَّصف بأنه مُطَّرِد monotonic، بل هو منطق آخر غير صوري، منطق غير مطَّرد non-monotonic. وهذا، بعكس الاستنباطي، لا يتَّسم بالثَّبات والاطِّراد، وإنما هو قابل للإلغاء حال حصول ما يخالفه، أي إنه منطق استصحابي بمعنى الكلمة، يصدق في حالة انعدام التَّغيير. ومن أمثلة هذه المنطق اللّامُطَّرد قياس الاستقراء induction ، وقياس الخطف abduction. أما قياس الاستقراء، فمشهور ومعروف، وقد تم ذكره حيث وصف لڤنسن التَّلويح به، و وصف الأصوليون المفهوم به. أما قياس الخطف فهو يحتاج إلى مثال توضيحي، لأنه تجسيد للافتراض الاستصحابي الَّذي يعتمد على بقاء ما هو معلوم، ما لم يوجد ما يغيره. يعطينا (لڤنسن، ٢٠٠٠، ص ٤٥) مثالًا عليه:

«افرض أن أحدًا أخبرنا «أن صوت إطلاق النّار أفزع الطُّيور بعيدًا». في تلك الحالة، من الطَّبيعي أن نفترض أن الطُّيور *طارت* بعيدًا. لكن بالطَّبع هذا الافتراض غير مسوَّغ-فهناك طيور مثل البِطْريق لا تطير مطلقًا، وأخرى مثل السُّمانى قد تهرب مشيًا على الأرض، أو البجع قد يهرب سباحةً. فالاستدلال من عبارة (× هو طير) إلى (× يستطيع أن يطير أو سوف يطير) هو استدلال نقوم به عادةً، ما لم يكن هناك افتراض سابق ينقضه (مثلًا كون الطُّيور المذكورة هي بطاريق). وهكذا نستطيع أن نضع قياسًا مفاده: إذا كان × طيرًا وكان طيران × متوافقًا مع ما هو معلوم، فافترضْ أن × يطير. وهذا الاستدلال سيزول عند وجود أي حقيقة مخالفة له.»

وهكذا فإن منطق الاستصحاب هذا يعتمد فكرة الافتراض المعقول أو افتراض (ceteris paribus)، أي (في حالة بقاء الأمور على ما هي، من دون تغيير). وهذا هو الاستصحاب بعينه. فهو مبدأ (أكثري) وليس (كليًّا) بالمصطلح الأصولي، وهو بالطَّبع ظنِّي وليس قطعيًّا.

والتَّلويح المعمَّم، بحسب (لڤنسن)، هو جزء من (معنى القولة النَّمطي أو النَّوعي) utterance-type-meaning وليس (المعنى الفردي أو الشَّخصي

للقولة) utterance-token-meaning الَّذي يمثله التَّلويح المخصَّص بامتياز. وهذا المعنى النَّوعي للقولة يمثِّل منطقة (شبه الظِّلّ) الفعلياتية المحيطة بمعنى الجملة الوضعي sentence meaning. وهذه المنطقة قريبة جدًّا من معنى الجملة لأنها تحصل بفضل *الهيئة التَّركيبية للقولة*، وليس بفضل *القرائن السِّياقية*، كما هو الحال في (المعنى الشَّخصي للقولة). ولڤنسن يستعمل مصطلح (معنى القولة النَّوعي) اختصارًا للإشارة **إلى المعنى الذي هو ليس المعنى الوضعي، ولا هو مجرد معنى المتكلم، ولكن الْهَيْئَة التَّركيبية للقولة توحي به**. إن هذا الكلام من (لڤنسن) يذكرنا بما يسميه الأصوليون الوضع النَّوعي، الذي يشمل وضع المُرَكَّبات لإفادة معانيها، عند من قال إن دلالة المفهوم أو دلالة الفعل الكلامي مستفادة من الوضع و(غرايس، ١٩٧٥) كان قد وصف التَّلويحات المُعَمَّمة بأنها حالات يكون فيها استعمال صيغة معينة من الكلمات في القولة مفيدًا لكذا وكذا تلويح، أو نمط من التَّلويح (*).

المهم أن التَّلويح المُعَمَّم له أثر في النَّظرية اللُّغوية أكثر مما في نظرية التَّواصل العامة، على العكس من التَّلويح المُخَصَّص الذي بنى عليه (سبيربر) و(ولسن) نظرية في التَّواصل. يقول (لڤنسن) إن (سبيربر) و(ولسن) اعتمدا وجهة النَّظر الثُّنائية التي تقسم المعنى على مستويين: مستوى (معنى الجملة)، الَّذي تتناوله نظرية النَّحو بالمعنى الواسع، ومستوى (معنى المتكلَّم)، الذي تتناوله نظرية الفعليات والمعنى اللّاطبيعي بمفهوم (غرايس). ومعنى المتكلَّم

(*) ينظر كتابنا (نظرية الفعل الكلامي) حيث ذكرنا تفاصيل الوضع النَّوعي للأفعال الكلامية. سؤال يستحق التأمل: ما علاقة معنى القولة النوعي بما يسميه البلاغيون العرب معاني النظم أو مستتبعات التراكيب؟ وينظر كذلك الفصل السّابق القسم المعنون (هل دلالة الالتزام في المفهوم هي بالوضع النَّوعي؟) حيث تكاد المفاهيم والمصطلحات الأصولية أن تتطابق مع نظيراتها عند (غرايس).

أو (معنى القولة الشَّخصي) يشمل المعنى المرتجَل لمناسبة واحدة أو الخاصّ بالغرض الحالي (nonce) الذي يقصده المُتحاوِرون الحقيقيون في السِّياق الحقيقي بكل خصوصياتهم.

يعتقد (لڤنسن ٢٠٠٠، ص ٢٢) أن هذه الرُّؤية الثُّنائية قاصرة لأنها تغفل مستوى ثالثًا للمعنى، هو ما يسميه مستوى (معنى القولة النَّوعي أو النَّمطي). لذلك فهو يدعو إلى نظرية ثلاثية المستويات، فيها مستوى متوسِّط بين معنى الجملة ومعنى المتكلّم: مستوى فعلياتي، لكنه يتناول الاستدلالات الفعلياتية المُنتظَمة والمتوقَّعة من الاستعمال الاعتيادي للغة، وليس من مقاصد المتحاورين المرتجَلة لغرض خاصٍّ في موقف خاصّ، كما هو الحال في التَّلويح المُخَصَّص. وإلى هذا المستوى الثّالث الوسطي تنتمي ظواهر مثل (الأفعال الكلامية) و (الافتراضات المسبقة) و (التَّلويحات العرفية) و(شروط الموفقية)، وبالطَّبع (التَّلويحات المُعَمَّمة). وفي هذا المستوى من الاستدلال المرتبط بالتَّراكيب والمعاني اللُّغوية تظهر إشكالات التَّمييز بين ما هو من (علم الدَّلالة) وما هو من (علم الفعليات)؛ وهو ما حصل بشأن طبيعة ظاهرتي (المغزى الكلامي) و(الافتراض المُسبق). وربما كان هذا التَّقسيم الثُّلاثي في ذهن (أوستن، ١٩٦٢) حين ميَّز في نظرية أفعال الكلام بين (فعل القول) و(الفعل البكلامي) و (الفعل البوساطة-كلامي) أو التَّأثير الكلامي. فالأول يقابل (معنى الجملة)، والثّاني يقابل (معنى القولة النَّوعي)، والثَّالث جزئيًّا يقابل (معنى المتكلّم).

وهذا الجدل بشأن التَّلويح المُعَمَّم (هل هو من علم الدَّلالة أم علم الفعليات)، هو صدى للخلافات الحاصلة بين الأصوليين من نُفاة المفهوم والقائلين به. فالخلاف كما سبق أن بَيَّنّا كان بشأن السُّؤال: هل دلالة المفهوم

وضعية وبالتّالي قطعية أم أنها عقلية أو استصحابية وبالتّالي فهي ظنِّية. والذين قالوا إن دلالته التزامية يجعلون من علامات الالتزام التَّبادر إلى الذِّهن، أي انفهام القصد من مجرد سماع الكلام. وهذا هو ما قاله (لڤنسن) من أن التَّلويح المُعَمَّم يتميز به: أنه يفهم في الأحوال الاعتيادية، من دون الحاجة إلى سياق خاص أو اجتهاد وقياس. لكنه ميزه من ناحية أخرى عن الدَّلالة اللَّفظية الوضعية (دلالة الجملة) لأنه، بخلافها، قابل للإلغاء في بعض الأحوال.

غير أن بعض الأصوليين والبلاغيين كانوا يطلقون على المفهوم صفة الوضعية واللَّفظية. ومن هنا ذهب العلوي في ردِّه على ابن الأثير في تعريف التَّعريض إلى أن ابن الأثير لم يفهم المصطلح الأصولي حين قال إن التَّعريض، هو دلالة بالمفهوم. والتَّعريض كما سبق أن بيَّنّا، هو في اعتقادنا، المقابل للتَّلويح المُخَصَّص عند (غرايس). لكن الذين يقولون إن المفهوم هو دلالة لفظية، عليهم أن يميزوا بينه وبين المنطوق. فالمصطلح هو في الأساس من ابتداع الشّافعية، وقسيمه هو المنطوق؛ فكيف نميِّز بينه وبين المنطوق على هذا الفرض؟ وحتى إذا عددناه من دلالات المنطوق غير الصَّريح، فهو في تلك الحالة لن يكون قسيمًا للمنطوق، لأن المنطوق غير الصَّريح هو جزء من المنطوق، كما يدل اسمه. ويوضِّح ابن همام في (تيسير التَّحرير، ج ١، ص ٩٠) أن المفهوم هو أيضًا من دلالة اللَّفظ، لكن ليس في مَحلِّ النُّطق لأن ذلك هو المنطوق، وإنما المفهوم هو دلالة اللَّفظ في محل السُّكوت أو غير المذكور. فهو إذن «لفظي» بهذا المعنى، وليس بمعنى فهم المنطوق من اللَّفظ.

ومن هنا يتبين أن دلالة المفهوم هي من المستوى الثّالث الوسيط الذي قال به (لڤنسن)، أي المستوى الَّذي يُفْهم «لغةً»، بمصطلح الأصوليين، أي بمجرد فهم اللُّغة أو الفهم الحاصل من العلم بوضع اللَّفظ لغةً، من غير حاجة

إلى اجتهاد وقياس، «لأن المناط هنا يدركه كل من يعرف اللُّغة، فكأنه ثابت بنفس النّظم»، كما يقول ابن همام. وهذا المستوى يقع وسطًا بين دلالة اللَّفظ أو (معنى الجملة) وبين دلالة التَّعريض التي تساوي (التَّلويح المُخَصَّص) أو (المعنى الشَّخصي للقولة) أو (معنى المتكلّم).

إن التَّفريق بين المعنى اللَّفظي، أي معنى الجملة (المنطوق) وبين المعنى النَّوعي للقولة، أي دلالة المفهوم، ليس صعبًا. وقد تقدَّم توضيح الفرق، ولا سيما باستعمال معيار الإلغاء، فالمنطوق الصَّريح، على العكس من المفهوم، لا يمكن إلغاؤه دون الوقوع في التَّناقض. أما الفرق بين دلالة التَّلويح المُعَمَّم والتَّلويح المخصَّص فيحتاج إلى مثال توضيحي نقتبسه من (لڤنسن، ٢٠٠٠، ص ١٦). لنتأمل مثلًا جملة (بعض الضُّيوف قد بدأوا بالمغادرة) وهي تنطق في السِّياقين المختلفين الآتيين:

١- السِّياق الأول:

(أ) «كم السّاعة الآن؟»

(ب) «بعض الضُّيوف قد بدأوا بالمغادرة.»

التَّلويح المُخَصَّص: لابد أن الوقت متأخر.

التَّلويح المُعَمَّم: ليس كل الضُّيوف قد بدأوا بالمغادرة.

٢- السِّياق الثّاني:

(أ) «أين (جون)؟»

(ب) «بعض الضُّيوف قد بدأوا بالمغادرة.»

التَّلويح المُخَصَّص: ربما يكون (جون) قد غادر.

التَّلويح المُعَمَّم: ليس كل الضُّيوف قد بدأوا بالمغادرة.

يتَّضح مما تقدَّم أن القولة نفسها في سياقين مختلفين أفادت تلويحين مُخصَّصين مختلفين تمامًا، في حين أن التَّلويح المُعَمَّم المستفاد من القولة بقي واحدًا لم يتغير. والسَّبب يعود إلى أن التَّلويح المُعَمَّم، على العكس من التَّلويح المُخَصَّص، غير حسّاس للسِّياق ولا يتأثَّر به كثيرًا، بحيث إن قولنا (بعض س هو ص) يلوِّح، في غياب ما يفيد العكس، بأن (ليس كل س هو ص). ولذلك، كما قلنا، توهَّم الكثيرون أن التَّلويح المُعَمَّم جزء من مدلول اللَّفظ، لولا أنهم لاحظوا أنه قابل للإلغاء.

لقد ركَّز (لفنسن) على هذا التَّمييز بين المُعَمَّم والمُخَصَّص، ودعا إلى التَّخلي عن الفواصل بين الصَّريح والملوَّح به؛ في حين دعا (سبيربر) و (ولسن) إلى التَّخلّي عن التَّمييز بين المعمَّم والمخصَّص وإلى التَّركيز على التَّمييز بين التَّصريح والتَّلويح، وذلك لأنهما لم يعترفا بوجود التَّلويح المُعَمَّم بوصفه نوعًا مستقلًا؛ بل هما ضمَّا قسمًا منه إلى التَّلويح المُخَصَّص، وألحقا المتبقي بالإغناء السِّياقي الفعلياتي للصّيغة المنطقية، وبالتّالي فهو جزء من التَّصريح في اصطلاحهما.

والآن كما أوردنا مثالًا من (لفنسن) لتوضيح التَّفريق الَّذي يدعو إليه بين التَّلويح المُعَمَّم والمُخَصَّص، فإننا نورد من (سبيربر و ولسن، ١٩٨٦، ص ١٧٩) مثالًا لتوضيح التَّفريق بين التَّصريح والتَّلويح، حيث يفترضان أن (ميري) تخاطب (بيتر) بالقولة (٣) فتولِّد لديه الافتراضات (٤):

٣- سيصبح باردًا.

٤-

(أ) لقد قالت (ميري) إن العَشاء سيصبح باردًا في القريب العاجل.

(ب) إن ميري تعتقد إن العَشاء سيصبح باردًا في القريب العاجل.
(ج) العَشاء سيصبح باردًا في القريب العاجل.
(د) إن (ميري) تريد من (بيتر) المجيء وتناول العشاء في الحال.

إن مجموعة الافتراضات (٤ أ – ج) قد حصلت نتيجة لتعيين صيغة قضوية فريدة لقولة (ميري)، وذلك عن طريق إزالة اللَّبس أو الاشتراك، وتحديد معنى واحد مقصود، كما في كلمة (بارد)، وكذلك تحديد المشار إليه الغائب في كلمة (يصبح) وهو العَشاء، وتحديد أكثر دقة للدَّلالة، مثلًا (سين) الاستقبال بمعنى القريب العاجل. وبعد ذلك يجب أن يحدَّد التَّوجُّه القضوي المعبَّر عنه في القولة: هل هو استفهامي أم إخباري. وهذا يحصل بفضل أشياء كثيرة منها طريقة تنغيم الجملة. فضلًا عن ذلك استدلال المستمع أن (ميري) تعتقد بما تقول، وأنها لا تتكلم بصورة مجازية أو تهكُّمية. ويلي ذلك وثوق المتكلِّم بصدق رأي (ميري)، وغير ذلك من الإغناءات والإثراءات التي يسمّيها (سبيربر و ولسن) (تطويرًا للصّيغة المنطقية) للقولة.

إن هناك اختلافًا لافتًا للنَّظر بين الطَّريقة التي يتم بها تشخيص الافتراضات (٤ أ–ج) وتشخيص (٤–د). فالمجموعة (٤ أ – ج) يتم بناؤها بصورة استدلالية بالإفادة من المعلومات أو القرائن السِّياقية لإكمال الصّيغة المنطقية وإغنائها، في حين أن (٤–د) ليست تطويرًا لإحدى الصِّيغ المنطقية المشفَّرة بالقولة، وإنما هي تعتمد أساسًا على المعلومات السِّياقية والسّيناريوهات المَوْجودة في الذّاكرة الموسوعية لكل فرد. يقول (سبيربر و ولسن) إن الفرق بين (د) والافتراضات التي قبلها هو الفرق بين التَّلويح والتَّصريح، علمًا أنهما أول من ابتدعا مصطلح (التَّصريح). وهو يختلف عن مصطلح (غرايس) (الماقيل) في أنه أكثر غنى، لأنهما ضمَّا إليه ما يسميه (غرايس) (التَّلويح العُرْفي) و بعض

أنواع (التَّلويح المُعَمَّم)، فضلًا عن الإغناءات السِّياقية الأخرى التي تمثل تطويرًا لصيغة منطقية مشفَّرة بالقولة. والمقصود بالمعنى المشفَّر هو المعنى اللُّغوي الوضعي. وهكذا يتبين أن مصطلح (التَّلويح) عند (سبيربر و ولسن) يعني (التَّلويح المخصَّص) فقط، لأنهما لا يتعرفان بوجود (التَّلويح المعمَّم) بوصفه نوعًا مستقلًّا.

التَّعريض: المعنى الحاصل عند اللَّفظ لا به

هذا العنوان اقتبسته من العلوي صاحب (الطِّراز)، وهو أيضًا كان قد أخذه من الغزالي (المستصفى). إن هذا العنوان يُلخِّص بشكل بليغ كلام (سبيربر و ولسن) بشأن التَّلويح (الذي يعنيان به التَّلويح المخصَّص حصرًا، وهو المقابل لمصطلح التَّعريض في تراثنا اللُّغوي). لكن قبل أن ندخل في تفاصيل هذا التَّعريف العميق، لا بد من الاستشهاد بفقرة مهمة أخرى من (غرايس، ١٩٧٥ ص ٣١٥)، حيث يبين هو أيضًا إدراكه لهذه الفكرة الدَّقيقة:

بما أن صدق (التَّلويح) ليس ضروريًّا لصدق (الماقيل) (إذ إن الماقيل قد يكون صادقًا بينما يكون التَّلويح كاذبًا)، لذلك فإن التَّلويح لا يحصل من ***نفس الماقيل***، وإنما يحصل من ***عملية قول الماقيل*** [أو النُّطق به] أو من «صياغته بطريقة معينة». (التَّوكيد لي)

إن كلام (غرايس) يكاد يطابق كلام الغزالي والعلوي في المضمون، وهو أن دلالة التَّعريض (التَّلويح المُخَصَّص) لا تحصل *من* اللَّفظ ولا *با*للَّفظ، وإنما *عند* النُّطق باللَّفظ و بفضل القرائن السِّياقية ومقاصد المتكلِّم. غير أن (غرايس) يضيف عبارة (أو من صياغته بطريقة معينة) لأنه، بخلاف (سبيربر و ولسن)، يعرِّف التَّلويح تعريفًا واسعًا بحيث يشمل التَّلويح المُعَمَّم والتَّلويح العُرْفي الوضعي الذي يحصل بفضل ألفاظ معينة تولِّده. ويبدو أن (لڤنسن،

٢٠٠٠، ص ٣٨١) قد استهواه التَّشابه بين توصيف (غرايس) المتقدِّم للتَّلويح وبين تعريف (أوستن، ١٩٦٢، ص ١٠١) للفعل أو التَّأثير (البوساطة-كلامي) perlocutionary act حيث قال إن بإمكاننا أن نقول «بوساطة قولي X، فإني قد فعلت Y»، ويعلِّق (لڤنسن) على ذلك قائلًا : «حتى المصطلح يبين القرابة بين الفكر الأوستني والغرايسي.»

لكن يبدو لي أن التَّشابه في وصف المصطلحين باستعمال كلمة (by)، وتعني (بوساطة)، هو تشابه ظاهري. فالفعل البوساطة-كلامي هو التأثيرات والنَّتائج التي تحصل على سلوك المخاطب والمتكلِّم، وهي في الغالب لا تكون متعارفًا عليها. أرى أن الفعل البكلامي illocutionary هو الأقرب إلى فكرة التَّلويح؛ إذ إن العديد من أمثلته يصعب تمييزها عن التَّلويح، كما سنرى. لذلك فإن (باخ وهارنِش، ١٩٧٩، ص ١٧٠) يؤكِّدان «وبإمكاننا أن نضيف أن كل أمثلة (غرايس) هي قولات خبرية غير مباشرة». لذلك فإن الأخ التَّوأم للتَّلويح قد يكون الفعل الكلامي غير المباشر. وتأكيدًا لكلام (باخ وهارنِش) المتقدِّم، فإن الجملة الخبرية (أنا عطشان)، التي تستعمل بوصفها فعلًا كلاميًّا غير مباشر لغرض طلب الماء، يمكن النَّظر إليها أيضًا بوصفها تلويحًا أو تعريضًا بطلب الماء. ينظر (لڤنسن، ١٩٨٣، ص ٢٧٠) لتفاصيل النَّظريات الاستدلالية لتفسير الأفعال الكلامية غير المباشرة بصور متنوِّعة، منها تفسيرها بوصفها تلويحًا غرايسيًّا. وينظر كذلك (سيرل، ١٩٧٥، ص ٦١).

والآن لنعيد إلى الذّاكرة كلام الغزالي في المسلك السّادس من مسالك احتجاج القائلين بالمفهوم. ففي مَعرِض ردِّه على هذا المسلك، يميِّز الغزالي بين حصول الدَّلالة من الذِّكر أو **به** وبين حصولها **عنده**. يقول «فيسبق إلى الأوهام العامية أن إدراك الذِّهن هذا الاختصاص والفرق من الذِّكر القاصر.

لا بل هو *عند* الذِّكر القاصر....فكان حصول الفرق *عنده* لا *به*.» وهذه التَّعابير أفاد منها العلوي في (الطّراز) لتعريف التَّعريض بشكل مُفَصَّل. ولكن قبل ذلك لنتناول بإيجاز كلام بعض الأصوليين بشأن التَّعريض. فالعطّار في حاشيته على جمع الجوامع، ج ١، ص ٤٣٤، يتناول كلام السَّيِّد الشَّريف الجُرْجاني في حاشيته على مُطَوَّل السَّعد بشأن التَّفريق بين الكناية والتَّعريض فيقول:

«قوله «والتَّعريض لفظ استعمل في معناه ليلوِّح بغيره فهو حقيقة أبدًا» الفرق بينه وبين الكناية التَّعريضية على ما بينه في حاشية المطول أن يكون فيها وراء المعنى الأصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق *التَّلويح* والإشارة ويكون المعنى المُكنى عنه فيها بمنزلة الحقيقي في كونه من اللَّفظ مستعملًا هو فيه فإذا قيل (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأريد به التَّعريض بنفي الإسلام عن مؤذٍ معين فالمعنى الأصلي هنا انحصار الإسلام فيمن سلموا من لسانه ويده، ويلزم انتفاء الإسلام عن المؤذي مطلقًا، وهذا هو المعنى المُكنى عنه المقصود من اللَّفظ *استعمالا* (*). وأما المعنى المعرَّض به المقصود من الكلام سياقًا فهو نفي الإسلام عن المؤذي المعين. أ هـ. قوله «ليلوِّح...إلخ»، فالمعنى المعرَّض به وإن كان مقصودًا أصليًّا إلا أنه ليس مقصودًا *من اللَّفظ* حتى يكون مستعملًا فيه، إنما قصد إليه من السِّياق بجهة التَّلويح والإشارة... ولا يخفى عليك أن المعنى المعرَّض به لم يستعمل فيه اللَّفظ فليس بحقيقة ولا مجاز كما سمعت، ولا يكون مناطَ الصِّدق والكذب لأن اللَّفظ لم يستعمل فيه. ***وصدق المعرَّض به وعدمه غير صدق المعرَّض عنه المستعمل فيه اللَّفظ*** » (التَّوكيد لي)

في النَّصِّ المتقدِّم كلام كثير وسبق أن استشهدنا بكلام السَّيِّد الشَّريف عند الكلام على مستويات المعنى. ولكن أودّ هنا أن أنبِّه إلى مصطلح (التَّلويح)

(*) في الحقيقة إن هذا المعنى هو (مفهوم مخالفة) وليس معنى كنائيًّا؛ إذ إن المعنى الكنائي المستفاد من السلامة من اليد واللسان هو عدم الإذاية عن طريق الفعل أو الكلام. أمّا انتفاء الإسلام عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فهو دلالة انتفاء الحكم (صفة الإسلام) عمن ينتفي عنه القيد (السلامة من لسانه ويده)، وهذا هو بالضبط مفهوم المخالفة. وسنعود إلى هذا المثال ثانية عند الحديث عن الفرق بين مفهوم المخالفة والتَّعريض.

المستعمل مرادفًا للتَّعريض، والذي استعملته لترجمة المصطلح الإنجليزي. والمُهمُّ في النَّصِّ التَّأكيد بأن التَّعريض لا يحصل بدلالة اللَّفظ الاستعمالية وإنما بدلالة السِّياق بطريق التَّلويح. وهذه هي صفات التَّلويح الغرايسي. ولا بُدَّ من التَّنبيه إلى الشَّبه بين كلام (غرايس) في النَّصِّ المذكور آنفًا وما ورد في الشَّطر الأخير الَّذي أكَّدناه من حاشية العطّار حيث يفصل بين صدق التَّلويح (أي التَّعريض أو المُعرَّض به) وبين صدق (الماقيل)، أي اللَّفظ المستعمل فيه. إن هذا الشَّبه لا يمكن أن يكون صِدفة أو توارُد خواطر، ونتركه للباحثين.

إن التَّعريض عند العرب مفهوم واسع جدًّا. وهو ليس كما يتوهَّم البعض، مختصًّا بالذَّمِّ وإظهار العيوب، بل يشمل كل الأغراض، كالطَّلب بأسلوب مؤدَّب والخِطبة (بكسر الخاء) ونحو ذلك. لذلك فهو يغطي مفهوم التَّلويح المخصَّص لدى (غرايس). وكان بعض البلاغيين يخلط بين دلالة الكناية ودلالة التَّعريض، فميَّز ابن الأثير بين الاثنين (المثل السّائر، ج ٢، ص ١٩٨):

> «وأما التَّعريض فهو اللَّفظ الدّالّ على الشَّيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا بالوضع المجازي. فإذا قلت لمن تتوقع صلته ومعروفه بغير طلب «والله إني لمحتاج وليس في يدي شيء وأنا عريان والبرد قد آذاني» فإن هذا وأشباهه تعريض بالطَّلب وليس هذا اللَّفظ موضوعًا في مقابلة الطَّلب لا حقيقة ولا مجازًا إنما دل عليه من طريق المفهوم.»

يظهر أن ابن الأثير يعدُّ التَّعريض دلالة بالمفهوم، وهذا مصدر حملة العلوي عليه، لأن لأخير يعد المفهوم دلالة لفظية كما سنرى. أما الزَّمخشري صاحب الكَشّاف فينقل التَّفتازاني تفريقه بين الكناية والتَّعريض في (المطول، ص ٤١٢) فيقول «وقال صاحب الكشّاف: الكناية أن *تذكر الشَّيء* بغير لفظه الموضوع له، والتَّعريض أن تذكر شيئًا يُدَلّ به على شيء *لم تذكره* ...» ويعلِّق

السَّيِّد الجُرْجاني على هذا التَّفريق في حاشيته على المطول فيقول:

«وأقول ذكر أولًا الفرق بين الكناية والتَّعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فإن ذكر الشَّيء بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللَّفظ في غير ما وضع له، وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكره يفهم منه أن الشَّيء الأول مذكور بلفظه الموضوع له لأنه الأصل المتبادر عند الإطلاق. ويفهم منه أيضًا أن الشَّيء الثّاني لم يستعمل فيه اللَّفظ وإلا لكان مذكورًا في الجملة. فلذلك قال: حاصل الفرق أنه اعتبر في الكناية استعمال اللَّفظ في غير ما وضع له وفي التَّعريض استعماله فيما وضع له مع الإشارة إلى ما لم يوضع له من السِّياق.»

إن هذا التَّمييز الدَّقيق بين (أن تذكر الشَّيء بغير لفظه الموضوع له) و(أن تذكر شيئًا يدل به على شيء لم تذكره) يفهم منه وجود حالتين: حالة يذكر فيها الشَّيء، وحالة لا يذكر فيها الشَّيء. لكن في الحالة الأولى التي يذكر فيها الشَّيء كنايةً يكون الشَّيء مذكورًا في معناه وليس في لفظه الموضوع له؛ فمعنى عبارة (كثير الرَّماد) له عَلاقة لزوم بمعنى المضيافية، وإن كانت العبارة من حيث هي ألفاظ لم توضع في الأصل لإفادة ذلك المعنى. أما الحالة الثّانية (التَّعريض) فإن الشَّيء المقصود **لا يُذكر، لا في لفظه ولا في معناه**، وإنما يُذكر شيء آخر بدلًا عنه. ويؤدي ذلك الشَّيء الآخر إلى المعنى المعرَّض به **من طريق السِّياق**، وربما استغلال قاعدة الصِّلة أو المناسبة، كما في استعمال «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» للتَّعريض بمؤذٍ معين. فهذه الجملة لا تعني أن الشَّخص المقصود يؤذي المسلمين، لكن استعمالها من قبل المتكلِّم في سياق معين، وباستغلال قواعد (غرايس)، ولا سيما قاعدة (الصِّلة)، جعلها تلوِّح بذلك المعنى (أو بالأحرى أن المتكلِّم استعملها للتَّلويح بذلك المعنى، فالتَّعريض أو التَّلويح المخصّص من معاني المتكلّم وليس من معاني الجملة).

إن هذا الكلام من الزَّمخشري والسَّيد الشَّريف يلخِّص كلام (غرايس) الَّذي أكد فيه أن التَّلويح لا يحصل *من نفس (الماقيل)*، وإنما من عملية *قَوْل (الماقيل)* في سياق معين. وهو كذلك يلخِّص كلام (سبيربر و ولسن)، حين أكَّدا أن التَّلويح المخصّص ليس تطويرًا لإحدى الصِّيغ المنطقية المشفَّرة بالقولة، وإنما هو يعتمد أساسًا على المعلومات السِّياقية، وليس على تطوير المعنى الوضعي (المشفَّر). أي بمصطلح العلوي، هو المعنى الحاصل *عند* اللَّفظ وليس *به* (أي باللَّفظ). وقد لاحظنا من كلام السَّيد الشَّريف، الَّذي اقتبسناه من حاشية العطّار على جمع الجوامع، أن الزَّمخشري يؤكِّد أن المعنى المُكنى عنه يقصد من اللَّفظ **استعمالا** (أي من المعنى الَّذي يستعمل فيه اللَّفظ بموجِب الوضع ويشمل المعنى المشفَّر في الألفاظ، وكذلك المعنى المجازي والكنائي)؛ أما المعنى المعرَّض به فيقصد من الكلام **سياقًا بجهة التَّلويح والإشارة**، فهو من معاني المتكلّم، كما أسلفنا.

يلخِّص المدني في (أنوار الرَّبيع، ج ٢، ص ٦٧) مُبرِّرات ودوافع استعمال التَّعريض، وأكثرها يصبُّ في مبدأ التَّأدُّب principle of politeness الذي يتطلب من المتكلِّم أن يكون مؤدبًا مع المستمع. وهو يذكر من ضمن المسوِّغات (الملاطفة) وهذه ترد في الخِطبة، كقول الخاطب لمن يريد خطبتها (إنك لجميلة صالحة وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة)، أو قوله (من يجد مثلك؟) أو (إن الله ساق لك خيرًا) أو (ربَّ راغب فيك)، وأشباه ذلك من التَّعريض بالخِطبة. وقد جوَّزها الله تعالى في قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥). ومن الدَّواعي الأخرى الاستعطاف، كما يقول المحتاج (جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم). ومنها الاحتراز من المخاشنة، كما تقول معرِّضًا بمن يؤذي

المسلمين «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، أو معرِّضًا بالبخيل بقولك: (ما أقبح البخل!).

ومن الفروق الأساسية بين التَّعريض والكناية، أن الكناية، بخلاف التَّعريض، تختصُّ بالألفاظ المفردة ولا تحصل في التَّركيب، أي في الجملة بكاملها، في حين أن التَّعريض يتعلَّق باستعمال الجملة كلِّها في المعنى التَّعريضي، ومن هنا كان الشَّبه بين التَّعريض والمجاز المركَّب لأن كليهما يتعلَّق بهيئته التَّركيبية وصورته المجموعية، كما سنلاحظ. أما الكناية فهي إما تتعلَّق بأسماء معينة كاستعمال عبارة (موطن الأسرار) كنايةً عن القلب، ويسمى هذا النَّوع (كناية عن موصوف)، أو تتعلَّق بصفة معينة كاستعمال (كثير الرَّماد) كنايةً عن المضياف وهي (كناية عن صفة)، أو تتعلَّق بنسبة كقولهم (المجد بين ثوبيه) كنايةً عن ثبوت المجد للممدوح، وتسمى (كناية عن نسبة.)

وهكذا فالكناية تتعلَّق بالتَّعابير المفردة، وليس باستعمال الجمل. ولكن يمكن النَّظر إلى التَّعريض بوصفه كناية عن جملة بجملة أخرى، إذا جاز التَّعبير. ويمكن أن نصف التَّعريض جوازًا بأنه (كناية استعمال جملية) أو (كناية مركَّبة). وهذه الفكرة ليست جديدة، فقد أشار السَّكّاكي والقزويني والتَّفتازاني إلى ما يشبهها. فالقزويني يعدُّ التَّعريض نوعًا من الكناية عن صفة أو نسبة، لكن مع اختلاف واحد، وهو كون الموصوف في كناية التَّعريض غير مذكور. والسَّكّاكي يسمي هذا النَّوع (كناية عرضية) ويقول إن الأنسب أن نسميها (التَّعريض). أما التَّفتازاني فهو يرفض هذا التَّفسير الجديد للتَّعريض. يقول (المُطوَّل، ص ١٤٢) وهو يشرح القزويني ويردُّ عليه:

««والموصوف في هذين القسمين» أعني الثّاني والثّالث [الكناية عن صفة والكناية عن نسبة] (قد يكون) مذكورًا كما مر، وقد يكون «غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين» «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» فإنه كناية عن

نفي صفة الإسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام. وكما تقول في عرض من يشرب الخمر ويعتقد حلَّها وأنت تريد تكفيره «أنا لا أعتقد حلَّ الخمر.» وهذا كناية عن إثبات صفة الكفر له مع أنه قد كنى عن الكفر أيضًا باعتقاد حل الخمر. ولا يخفى عليك امتناع أن يكون الموصوف غير مذكور عند الكناية عن صفة مع التَّصريح بالنِّسبة، لأن التَّصريح بإثبات صفة للموصوف أو نفيها عنه مع عدم ذكر الموصوف محال... «قال السَّكّاكي الكناية تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة» وذكر في شرح المفتاح أنه إنما قال «تتفاوت» ولم يقل «تنقسم» لأن التَّعريض وأمثاله مما ذكر ليس من أقسام الكناية فقط بل هو أعم وفيه نظر «والمناسب للعُرْضية: التَّعريض» أي الكناية إذا كانت عُرْضية مسوقة لأجل موصوف غير مذكور كان المناسب أن يطلق عليها اسم «التَّعريض».»(التَّوكيد لي)

ثم يتابع التَّفتازاني شرحه موضِّحًا أن السَّكّاكي لم يقل إن التَّعريض قد يكون كنايةً أو مجازًا، وإنما قال إنه قد يكون *على سبيل* الكناية أو المجاز. يقول (المُطوَّل، ص ٤١٢):

«قال السَّكّاكي: والتَّعريض قد يكون مجازًا كقولك «آذيتني فستعرف» وأنت تريد إنسانًا مع المخاطب دونه، أي: لا تريد المخاطب. وإنْ أردتهما، أي المخاطب وإنسانًا آخر معه كان كناية؛ لأنك أردت باللَّفظ المعنى الأصلي وغيره معًا، والمجاز ينافي إرادة المعنى الأصلي. ولا بد فيهما، أي في الصّورتين من قرينة دالة على أن المراد في الصّورة الأولى هو الإنسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازًا، وفي الثانية كلاهما جميعًا ليكون كناية(*). وههنا بحث، وهو أن المذكور في (المفتاح) ليس هو أن التَّعريض قد يكون مجازًا وقد يكون كناية، بل إنه قد يكون *على سبيل المجاز* وقد يكون على سبيل الكناية.»

التَّعريض والمجاز المركَّب

ومن ناحية أخرى فإن للتَّعريض عَلاقة بالاستعارة التَّهكُّمية والاستعارة التَّمثيلية (ولا سيما حين يكثر استعمالها فتصير مثلًا). وهذان النَّوعان من

(*) في (شروح التَّلخيص، ج ٤، ص ٢٧٠ - ٢٧٤) تحليل مفصَّل ودقيق لعملية التَّعريض في هذا المثال، يضيق بها المجال هنا.

الاستعارة يتفرعان من مفهوم واسع هو (المجاز المركَّب). والمجاز المركَّب مفهوم معرَّض لسوء الفهم بسبب كلمة (مجاز) المقترنة بالمجاز المفرد. إلا إنّ الميزة الأساسية التي تميز المجاز المركَّب هي أنه استعمال الجملة أو القولة بكاملها في غير ما وضعت له بمعونة السِّياق ومبدأ الصِّلة أو المناسبة. يقول التَّهانوي (الكشاف، ج ١، ص ٣٠٣):

«المجاز المركَّب هو المركَّب المستعمل في غير ما وضع له لعَلاقة مع قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له ... ولا يشمل المجاز ما تجوِّز في أحد الألفاظ فيه. فالمراد أن المجاز المركَّب هو *اللَّفظ المركَّب المستعمل من حيث هو مركَّب أي بهيئته التَّركيبية وصورته المجموعية في غير ما وُضِع له.*» (التوكيد لي)

وقد اشترط البلاغيون في المجاز المركَّب أن يكون (مرسلًا)، أي أن لا تكون عَلاقته المشابهة. وهذا الشَّرط يخرج الاستعارة التَّمثيلية لأن عَلاقتها المشابهة. لكننا نرى أن الاستعارة التَّمثيلية حين يكثر استعمالها وتصير مثلًا، تقترب من مفهوم التَّعريض عبر مبدأ الصِّلة، ولا سيما أن الأمثال لا يلتفت فيها إلى مضاربها وإنما إلى مواردها؛ وذلك يوهم بعدم صلتها أو مناسبتها لمضربها. يذكر الخضري في حاشيته على السَّمرقندية (ص ٨٣) آراء القزويني والتَّفتازاني في ذلك فيقول:

«إذا اشتهرت التَّمثيلية وكثر استعمالها سميت (مثلًا). قال في التَّلخيص: ولهذا لا تغير الأمثال، أي يكون المثل استعارة مركَّبة، حيث يشبَّه مضربه، أي ما يتمثل به فيه، بمورده، أي محل وروده في الأصل ويستعار الدّالّ على الثّاني للأول. قال السَّعد:... **فلهذا لا يلتفت في الأمثال إلى مضاربها تذكيرًا وتأنيثًا، وإفرادًا وتثنية، بل إنما ينظر إلى مورد المثل**، كما يقال لرجل طلب شيئًا فضيعه: (الصَّيفَ ضيعتِ اللَّبن) بكسر التاء لأنه في الأصل لامرأة. أما ما يقع في كلامهم من نحو (ضيعتُ اللَّبن في الصَّيف) على لفظ المتكلِّم فليس بمثل، بل مأخوذ من المثل وإشارة إليه.»

وسواء كان مضرب المثل على صيغة المورد الأصلية أم على لفظ

المتكلِّم، فإنه نموذج للتَّعريض حين يستعمل بشكل مقصود ومتعمد وفيه استغلال لقاعدة الصِّلة. أما الاستعارة التَّهكُّمية فهي بحسب رأي البلاغيين تهكُّم المتكلِّم وسخريته بذكر ما هو ضد اعتقاده بصورة جَليَّة. إن عَلاقة التَّمثيلية والتَّهكُّمية بالتَّعريض هي عَلاقة الجزء بالكل، فهي تمثل بعض أنواعه ولا تستغرقها. يقول البهاء السُّبكي ناقلًا رأي والده تقي الدِّين في (عروس الأفراح، ج ٤، ص ٢٦٦): «**قال الوالد التَّعريض قسمان: قسم يراد به معناه الحقيقي ويشار به إلى المعنى الآخر المقصود، وقسم لا يراد معناه الحقيقي بل ضرب مثلًا للمعنى الذي هو مقصود التَّعريض فيكون من مجاز التَّمثيل. ومنه قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم «بل فعله كبيرهم هذا» ولا يحتاج مع هذا إلى تكلف جواب.**»

ولقائل أن يقول إن الفرق بين التَّعريض والمجاز المركَّب هو فرق في الدَّرجة وليس في الجنس؛ فالتَّعريض ينطوي على استغلال أوضح لقاعدة الصِّلة أو المناسبة، وكذلك فيه خَرْق أكبر لمبدأ التَّأدُّب. ودرجة اللّامباشَرة في التَّعريض بزنا المخاطب عن طريق قولك (لست بزانٍ) أكبر بكثير منها في المجاز المركَّب، حين تطلب الماء بقولك (أنا عطشان). وهذا قد يناقض المذهب القاضي بأن الاختلاف بين المجاز المركَّب والتَّعريض اختلاف في الجنس، إذ إن قولة (أنا عطشان)، شأنها شأن (لست بزان)، لم توضع لإفادة المعنى المقصود، ومغزاها ليس تطويرًا لصيغتها المنطقية أو الدَّلالية لأنه من معاني المتكلّم وليس من معاني الجملة. فالمجاز المركَّب في قولة (أنا عطشان) هو المصطلح العربي المقابل لمصطلح (الفعل لكلامي غير المباشر) لأنها خبر مجازي استعمل لإفادة مغزى الطَّلب. ومضامين هذا الرَّأي تعتمد على الموقع الَّذي نضع فيه ظاهرة (الأفعال الكلامية غير المباشرة) في مخطط المعاني: هل هي جزء من التَّلويح المُعَمَّم أم هي من التَّلويح المخصَّص؟

وهو في رأيي يؤيد ما ذهبت إليه (هيرشبيرغ) من إنكار الفرق بين التَّلويح المُخَصَّص والمُعَمَّم وأن كل التَّلويحات مخصَّصة بدرجات متفاوتة، أي ثَمَّة مدرَّج وليس حدّ فاصل بين الاثنين.

التَّعريض يجامع المفهوم وسائر الدَّلالات الموصلة إليه

نأتي الآن إلى تعريف التَّعريض الذي ذكره العلوي في كتابه (الطِّراز، ص ١ - ٣٨٣) حيث قال: «**هو المعنى الحاصل عند اللَّفظ لا به.**» وقد أخذ العلوي هذا التَّعبير من الغزالي، لكن الأخير استعمله في سياق حديثه عن دلالة مفهوم المخالفة. يبدأ العلوي عرض الموضوع بذكر تعريف (ابن الأثير) وبيان فساده؛ فهو، بحسب رأي العلوي، يناقض نفسه حين يقول «**إنه اللَّفظ الدّالُّ على الشَّيء من طريق المفهوم، لا بالوضع الحقيقي، ولا المجازي**»؛ إذ إن دلالة المفهوم مأخوذة «من جهة اللُّغة، ودالة عليها الألفاظ، والتَّعريض ليس مفهومًا من جهة اللَّفظ كما قرر عليه كلامه، فهذه مناقضة ظاهرة لأن قوله: من طريق المفهوم، يدل على كونه لغويًّا، وتصريحه بأن التَّعريض يُفهم من قصد المتكلِّم، لا من طريق اللَّفظ ينقض ذلك.»

قد يكون ابن الأثير استعمل لفظة (مفهوم) بالمعنى العامِّ غير الاصطلاحي، أي المعنى الاستدلالي في مقابل المعنى اللَّفظي الحرفي، إلا إن هناك من استعمل المفهوم بالمعنى الاصطلاحي في تعريف التَّعريض. يقول (مطلوب ١٩٨٦، ص ٢٨٠): إن السّجلماسي يعرِّف التَّعريض في (المنزع البديع ص٦٦٢) قائلًا: « **هو اقتضاب الدَّلالة على الشَّيء بضده ونقيضه من قبل أن في ظاهر إثبات الحكم لشيء نفيه عن ضده ونقيضه.**» وقال بعضهم بهذا التَّعريف بصورة ضمنية، ومن ذلك ما أورد الجاحظ في (البيان والتَّبيين، ج ١، ص ١١٧) بشأن قول قيس بن خارجة بن سنان: «عندي خطبة آمر فيها بالتَّواصل

وأنهى عن التَّقاطع»، إذ قيل للخريمي: «هلا اكتفى بالأمر بالتواصل عن النَّهي عن التَّقاطع؟ أو ليس الأمر بالصِّلة هو النَّهي عن القطيعة؟» فأجاب: «أو ما علمت أن الكناية والتَّعريض لا يعملان في العقول عمل الإفصاح والكشف؟». وهذا يعني أنه لو اكتفى بالأمر بالتَّواصل لكان كناية وتعريضًا بالنَّهي عن القطيعة بموجِب مفهوم المخالفة.

ويردّ العلوي على كلام ابن الأثير بوضوح قائلًا (الطّراز، ج ١، ص ٣٨٢):

«فجوابه هو أن دلالة التَّعريض إنما هي *من جهة القرينة*، وليست من جهة المفهوم، كما زعمه ابن الأثير، لأن دلالة المفهوم لغوية، ولا هي [أي دلالة التَّعريض] حاصلة من جهة المنظوم لا بالحقيقة ولا بالمجاز.»

أرى أن العلوي محقٌّ في اعتراضه على كلام ابن الأثير إذا كان الأخير يعرِّف التَّعريض بمفهوم المخالفة بالمعنى الاصطلاحي. صحيح أن دلالة المفهوم بصورة عامة هي، كما عرفها الشَّوكاني، ما دلَّ عليه اللَّفظ لا في محل النُّطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله، وأن دلالته مستفادة من جهة الألفاظ، تلويحًا لا تصريحًا. وهذا يكاد يطابق تعريف التَّعريض، لكن لا بد أن نتذكر أن التَّعريض تلويح مخصَّص يعتمد على السِّياق context-specific، في حين أن دلالة المفهوم تلويح معمَّم استصحابي غيابي يحصل في الأحوال الاعتيادية ولا يحتاج إلى سياق خاص لإفادته. وهذا هو سبب عدم ذكر السِّياق أو القرينة في تعريف المفهوم، في حين أن الكلمة المِفتاحية في تعريف التَّعريض هي القرينة أو السِّياق. يقول (ابن يعقوب المغربي) في (مواهب الفتاح، ج ٤، ص ٢٦٨): «والتَّعريض أن يفهم من اللَّفظ معنى بالسِّياق والقرائن.. ويفهم منه بطريق التَّعريض الذي هو *الإفهام بالسِّياق*.»

أما (دلالة المفهوم) فهي في الأغلب تستعمل للإشارة إلى (مفهوم

المخالفة)، فقد حدَّدوها بدلالة نفي الحكم عند انتفاء القيد. وهذا مفهوم محدَّد لا يغطي فكرة التَّعريض الواسعة، كما تشهد بذلك التَّعريفات والأمثلة العديدة والمتنوِّعة التي ساقوها على التَّعريض (ينظر مثلًا العلوي في الطّراز، ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٨٦)، والزَّركشي، في البرهان، ج ٢، ص ٣١١- ٣١٥)؛ فأغلب أمثلة التَّعريض ليس فيها دلالة النَّفي عند انتفاء الحكم.

لكن هذا لا يعني أن مفهوم المخالفة لا يمكن أن يُستعمل في التَّعريض بوصفه أحد المستويات الدَّلالية الموصِّلة إلى الدَّلالةً التَّعريضية، كما هو الحال في أمثلة كثيرة تقدَّم ذِكرها، مثل مدح الأحناف في حضرة الشّافعية، الذي يفيد نفي المدح عن الشّافعية بدلالة مفهوم المخالفة، وبالتّالي التَّعريض بهم، إذا كانت القرائن السِّياقية تساعد على هذا المغزى. والقرائن السِّياقية قد تكون وجود خلاف أو مشادّة حول موضوع المفاضلة؛ والمهم هو وجود القصد من جانب المتكلِّم.

إذن فالتَّعريض يمكن أن يجامع مختلف الدَّلالات والتَّراكيب على مستوى معين، ثم يستغلها بصورة مقصودة ومتعمدة في سياق معين، ليوصل المعنى التَّعريضي على مستوى آخر. فهو قد يجامع دلالة المفهوم والحقيقة والكناية والمجاز (ولا سيما المجاز المركَّب المقابل للفعل الكلامي غير المباشر بالمصطلح الغربي) (*)وسائر الدَّلالات والأشكال البيانية، لكن هذا لا يساوي بينه وبينها.

المغربي: التَّعريض هو الإفهام بالسياق

ويوجز هذه الأفكار (ابن يعقوب المغربي) في كتابه (مواهب الفتاح، ج ٤، ص ٢٦٨) بدقة فيقول:

(*) ينظر كتابنا (نظرية الفعل الكلامي)

«والتَّحقيق أن التَّعريض ليس من مفهوم الحقيقة فقط ولا من المجاز ولا من الكناية، لأن الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل في معناه الأصلي، والمجاز هو المستعمل في لازم معناه فقط، والكناية هي المستعمل في اللازم مع جواز إرادة الأصل. ***والتَّعريض أن يُفهم من اللَّفظ معنى بالسِّياق والقرائن من غير أن يقصد استعمال اللَّفظ فيه أصلا***، ولذلك يكون لفظ التَّعريض ***حقيقة تارةً*** كما إذا قيل «لست أتكلم أنا بسوء فيمقتني النّاس» وأريد إفهام أنّ فلانًا ممقوت لأنه كان تكلم بسوء. فالكلام حقيقة ولما سيق عند وجود فلان متكلمًا بسوء كان فيه تعريض بمقته، ***ولكن فهم هذا المعنى بالسِّياق لا بالوضع***. ويكون ***مجازًا تارةً*** كما إذا قيل «رأيت أُسودًا في الحمام غير كاشفي العورة، فما مقتوا ولا عيب عليهم) تعريضًا بمن حضر منهم أنه كشف العورة في الحمام فمقت وعيب عليه، فقد فهم المقصود لكن بالسِّياق من المعنى المجازي. ويكون ***كناية تارةً*** كما إذا قلت «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» كنايةً عن كون من لم يسلم المسلمون من لسانه غير مسلم؛ ويفهم منه بطريق التَّعريض الذي هو ***الإفهام بالسِّياق*** أن فلانًا المعين ليس بمسلم. فما ذكر على هذا من أن الكناية تكون تعريضًا معناه أن اللَّفظ قد يستعمل في معنى مكنى عنه ليلوح بمعنى آخر بالقرائن والسِّياق كما في هذا... وإذا فهمت ما ذكر ظهر وجه قوله «والمناسب للعرضية التَّعريض» لأن العرضية خلاف التَّعريض لكن المناسب أن تسمى به [لوجود معناه فيها](*) »

يفهم من الكلام المتقدِّم أعلاه أن السِّمات المميِّزة لظاهرة التَّعريض هي اعتماده على القرائن السِّياقية وعلى القصد والعمد من قبل المتكلِّم، وعلى أن المعنى المعرَّض به غير مذكور في الألفاظ، وإنما يُستفاد من القرائن. وهذه هي بالضَّبط صفات التَّلويح المخصَّص، ولا سيما الَّذي يعتمد على الاستغلال المتعمَّد والاستخفاف flouting بقواعد (غرايس)، ولا سيما قاعدتي الصِّلة (المناسبة) والكمية؛ إذ إن قول القائل (لست بزان)، بحضور خَصْمه من دون نفي الزِّنا عن الخصم، وقول القائل (الأحناف فضلاء)، بحضور الشَّافعية

(*) التَّوضيح الوارد بين قوسين مربعين أضفته من حاشية الدّسوقي على شرح السَّعد (ج ٤، ص ٢٦٨) للتوضيح.

من دون ذكر الشَّافعية، يولِّد تلويحًا وتعريضًا بزنا الخَصْم وينفي الفضل عن الشّافعية بسبب استغلال قاعدتي الصِّلة والكمية، عبر مفهوم المخالفة الذي يقتضي بأنَّ تخصيص الشَّيء بالذِّكر ينفي الحكم عن المسكوت عنه.

ونورد الآن مثالًا بهدف التَّمييز بين مفهوم المخالفة والتَّعريض على غرار المثال الذي أوردناه من (لڤنسن) للتَّمييز بين التَّلويح المُعَمَّم والمُخَصَّص:

٥- عمرو [مخاطبًا زيدًا الغني، الَّذي يماطل في الوفاء بدين لعمرو]: «مطل الغني ظلم.»

مفهوم المخالفة: مطل الفقير ليس بظلم.

التَّعريض: زيد ظالم

٦- عمرو [مخاطبًا زيدًا الفقير، الذي يعتذر عن عدم وفائه بالدَّين]: «مطل الغني ظلم.»

مفهوم المخالفة: مطل الفقير ليس بظلم.

التَّعريض: زيد ليس بظالم

نلاحظ، كما لاحظنا في مثال (لڤنسن)، أن مفهوم المخالفة (التَّلويح المُعَمَّم بمصطلح لڤنسن) ثابت لم يتغير في السِّياقين المختلفين، في حين أن التَّعريض (التَّلويح المخصَّص) تغيَّر جِذريًّا بتغير السِّياق. إن صفة الثَّبات في مفهوم المخالفة أو التَّلويح المُعَمَّم هي التي جعلت بعض اللُّغويين المعاصرين مثل (كارستن)، وبعض الأصوليين والبلاغيين مثل (العلوي)، يذهبون إلى أن دلالته لغوية لفظية، في حين أن دلالة التَّعريض سياقية لأنها تتلوَّن حسب السِّياق.

ليس لي فضل في استعمال المثال المتقدِّم أعلاه لتوضيح الفرق بين مفهوم المخالفة والتَّعريض؛ فقد سبق السَّيد الشَّريف في حاشيته على المُطوَّل

بتوضيح الفكرة باستعمال الحديث الشَّريف «المسلم من سلم المسلمون من لسان ويده» في النَّصِّ الذي اقتبسناه سابقًا. والفرق بين كلامنا وكلامه، هو أنه استعمل مصطلح (المعنى الكنائي) بدلًا من (مفهوم المخالفة)، كما أوضحنا في الهامش في حينه. بقي أن نذكر أن التَّقديم والتَّأخير في الجملة لا يؤثر على دلالة مفهوم المخالفة؛ إذ لو كان (المسلم) في الحديث الشَّريف مؤخرًا في نهاية الجملة، لما تغير مفهوم المخالفة.

ونذكر الآن تعريف العلوي للتَّعريض إذ يقول (الطّراز، ج ١، ص ٣٨٣):

> «هو المعنى الحاصل *عند* اللَّفظ *لا به*، فقولنا (الحاصل عند اللَّفظ) عام يدخل تحته لفظ الحقيقة، وما يندرج تحتها من النَّصِّ والظّاهر، ولفظ المجاز وما يندرج تحته من الاستعارة والكناية، وقوله (لا به) يخرج منه جميع ما ذكرناه، لأن الحقيقة وما يندرج تحتها، والمجاز وما يندرج تحته، كلها مستوية في دلالة اللَّفظ عليها، وأنها حاصلة عند اللَّفظ، ويدخل تحته التَّعريض فإنه حاصل بغير اللَّفظ، وهو القرينة كما مرّ بيانه، وإن شئت قلت في حدِّه: ***هو المعنى المدلول عليه بالقرينة دون اللَّفظ***، لأن التَّعريض إنما حصل معقوله بالقرينة دون دلالة اللَّفظ.»

هذا الكلام يبشِّر بكلام (غرايس) القائل بعد قرون: «فإن التَّلويح لا يحصل من نفس الماقيل، وإنما من قول الماقيل أو النُّطق به.» و (الماقيل) يقابل (اللَّفظ) عند العلوي ، ثم يستمر العلوي في بيان ثلاث مراتب من الدَّلالة: الأولى: أن تكون الدَّلالة حاصلة من جهة ملفوظه أي بنفس اللَّفظ، وتشمل دلالات النَّصِّ والظّاهر، والمؤول، والمُشترك وغيرها. والثَّانية أن تكون الدَّلالة حاصلة من جهة المفهوم. والثالثة: ما كان من معقول اللَّفظ، ويقصد دلالة القياس العقلية. يقول العلوي إن هذه دلائل الألفاظ، «فأما التَّعريض فليس يفهم من جهة اللَّفظ، ولكنه مدلول عليه بالقرينة، خلافًا لما زعمه ابن الأثير من كونه مفهومًا من طريق المفهوم.»

التَّعريض والفعل الكلامي غير المباشر (المجاز)

ويتناول العلوي أيضًا التَّمييز بين التَّعريض والمجاز تحت عنوان (التَّنبيه الأول: في أن التَّعريض ليس معدودًا من باب المجاز)، فيقول (الطّراز، ج ١، ص ٣٥٩):

> «وبيانه هو أن المجاز ما دلَّ على خلاف ما وضع له في الأصل، والتَّعريض ليس حاله هكذا، فإنه دالّ على ما كان دالًّا عليه في الأصل، خلا أنه أفاد معنى آخر بالقرينة. ومثاله قوله تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (*) ***فهذا استفهام ورد على جهة الإنكار، وهو مجاز فيه***، وهو دال على ما وضع له، لكنه تعريض بالكفار في إنكار الرَّجعة والمعاد الأخروي، ***وليس دالًّا عليه من جهة مجازه، ولا من جهة حقيقته، وإنما هو مفهوم من جهة القرينة.***»

وكان العلوي قد أورد مثالًا مشابهًا على الاستفهام الإنكاري قول عمر ﷺ لعثمان ﷺ وقد جاء إلى الصَّلاة متأخرًا: (أَيُّ ساعةٍ هذه؟)، إذ يؤكد العلوي أن سؤال عمر ﷺ تعريض بالإنكار عليه لتأخُّره عن الحضور للصَّلاة. إن هذا المثال، الذي أخذه العلوي من ابن الأثير، وكذلك مثال الاستفهام الوارد في قوله تعالى المذكور آنفًا، يمثِّلان أنموذجين للفعل الكلامي غير المباشر، وهو من الأفكار التي جاء بها (سيرل) ضمن نظرية الفعل الكلامي. وكنا قد بينا في كتابنا (نظرية الفعل الكلامي) أن مصطلح (الفعل الكلامي غير المباشر) ما هو إلا صورة طبق الأصل من المصطلح العربي (المجاز المركَّب المرسل) أو (معاني الكلامي المجازية)، مثل خروج الاستفهام للإنكار أو الطَّلب، وخروج الأمر للتَّهديد أو الوعيد، أو خروج الخبر للطَّلب أو التَّهكُّم... وغير ذلك من الأغراض والمعاني الكلامية المغايرة للمعنى الوضعي المقترن بالجملة لغةً.

(*) المؤمنون: ١١٥.

وقد بين (سيرل) أن المستمع يستدل على المغزى الكلامي غير المباشر من الجملة بوساطة عشر خطوات استدلالية استعارها (سيرل) من (غرايس)، الذي استعملها للاستدلال على التَّلويح. وهذا يدل على أن التَّلويح الحواري والفعل الكلامي غير المباشر صنوان لا يفترقان. وقد ذكرنا محاولات (أتلس) وغيره لجعل الثّاني نوعًا من الأول، في حين أن باخ وهارنش (١٩٧٩، ص ١٧٢) عدَّا الأول نوعًا من الثاني: «في الحقيقة إن كل أمثلة (غرايس) هي قولات خبرية غير مباشرة.»

وكنا قد بينا في (نظرية الفعل الكلامي) أن الخطوات الاستدلالية التي استعملها (غرايس) و(سيرل) لا تختلف عن الخطوات الاستدلالية التي استعملها شُرّاح التَّلخيص مثل السَّيد الشَّريف وابن يعقوب المغربي، والسُّبكي، وغيرهم، للاستدلال على المغزى المجازي الذي يخرج له الكلام في المجاز المركَّب المرسل. فهل هذا يعني المساواة بين التَّلويح والفعل الكلامي غير المباشر أي المساواة بين التَّعريض والمجاز المركَّب؟ أ ليس سؤال عمر ﷺ (أيّ ساعة هذه؟) فعلًا كلاميًّا غير مباشر لغرض الإنكار؟ وكذلك السُّؤال (كم دعوتك؟) الذي يخرج لغرض الاستبطاء في خطاب من تأخر في المجيء؟ وقد فصّل شراح التَّلخيص في تحليل السُّؤال الأخير لبيان الخطوات الاستدلالية التي يتبعها المستمع للتَّوصُّل إلى معنى الاستبطاء، وهي لا تختلف عن خطوات (غرايس) للاستدلال على التَّلويح.

إن العلوي يقرُّ بأن سؤاله تعالى في النَّصِّ المذكور آنفًا «استفهام ورد على جهة الإنكار، وهو مجاز فيه، وهو دال على ما وضع له»، وهو يستأنف فيقول: «لكنه تعريض....وليس دالًّا عليه من جهة مجازه، ولا من جهة حقيقته، وإنما هو مفهوم من جهة القرينة.» لكن، أ لم يذكر العلوي قبل قليل «أن المجاز ما

دل على خلاف ما وضع له في الأصل» فهل هذا تناقض في كلامه؟ الأرجح أنه يتحدَّث عن وضعين: الوضع اللَّفظي الأصلي، والوضع الثّاني النَّوعي، وهذا الأخير يشمل المجاز. يقول السَّيد الشَّريف في حاشيته على مُطَوَّل السَّعد (ص ٤١٤) «إن المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازًا أو مستعملًا في غير ما وضع له نظرًا إلى أصل اللُّغة.» ويقول العطار في حاشيته على جمع الجوامع (ج ١، ص ٤٣٤): «معنى قوله فهو [التَّعريض] حقيقة أبدًا أنه دائمًا يستعمل في معناه الذي أريد به دون المعنى التَّعريضي؛ وسماه حقيقيًّا مع أنه قد يكون مجازًا أو كنايةً لأن المعنى الأصلي بالنِّسبة للمعنى التَّعريضي بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مستعملًا فيه اللَّفظ ومقصودًا منه.» وبهذا المعنى يكون المجاز المركَّب أو الفعل الكلامي غير المباشر بالنِّسبة للتَّعريض بمثابة المعنى الأصلي أو الحقيقي. ويكون للتَّعريض وراء ذلك المعنى الأصلي، سواء كان مجازًا أم كنايةً، معنى آخر مقصود بطريق التَّلويح من السِّياق، ويكون المعنى المجازي أو الكنائي فيه بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودًا من اللَّفظ مستعملًا فيه، كما بين لنا السَّيِّد الشَّريف في حاشيته على السَّعد سابقًا. وهكذا فإن التَّعريض، كما يقولون، يجامع كل أنواع المعاني والدَّلالات الحقيقية والمجازية والكنائية ويتجاوزها عادًّا إياها بمنزلة المعنى الأصلي لكي يلوِّح بالمعنى التَّعريضي من ورائها وعلى مستوى آخر.

الفصل الثاني عشر

التَّدخُّل الفعلياتي في (الماقيل) والعَلاقة بين علم الدَّلالة والفعليات

الفصل الحالي يمثل زُبْدة الكتاب وخلاصته. نتناول في هذا الفصل عرضًا موجزًا لموضوع التَّفاعل بين الفعليات وعلم الدَّلالة عبر ظاهرة احتدم الجدل بشأنها مؤخرًا، ألا وهي (التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل) pragmatic intrusion into what is said. وأحيانًا تُسمّى (التَّدخُّل الفعلياتي في شروط الصِّدق أو علم الدَّلالة). وقد اشتهرت أربعة مذاهب في تناول هذه المسألة، وهي على التَّوالي: مذهب دعاة نظرية (الصِّلة أو المناسبة) ومذهب (ريكاناتي) ومذهب (باخ) ومذهب (لڤنسن)، فضلًا عن مذهب (غرايس) الأصلي. وقد تقدمت بعض تفاصيل هذه المعالجات؛ والآن حان وقت مقارنتها و موازنتها.

لكن قبل الشُّروع في ذلك لا بد أن نذكر أن هناك مدخلين أو مقتربين للعَلاقة بين الفعليات وعلم الدَّلالة: الأول مدخل اختزالي reductionist والثّاني تكاملي complementarist. وكما يظهر من اسم الأول، أنه يسعى إلى إذابة أحد الحقلين في الآخر، وبالتّالي إلى إنهاء التَّمييز، بينهما (*)، في حين أن

(*) ينحت (لڤنسن ٢٠٠٠) مصطلحًا للتعبير عن هذا الرأي هو (pragmantics) وترجمته بالنَّحت (الدلافعليات)، لأن المصطلح مكون من مزيج للفظتي (الدَّلالة) و (الفعليات). وأشهر من يتبنى هذا الرأي (ليكوف) و (جاكندوف). ويعيب (لڤنسن) على كوكتيل (الدلافعليات) أنه لا يميز بين الاستدلال الصوري في (علم الدَّلالة) والاستدلال اللاصوري في (الفعليات)، أو بين اللزوم غير القابل للإلغاء، والتَّلويح الفعلياتي القابل للإلغاء.

المذهب الثّاني يبقي على التَّمييز لكنه يؤكِّد أن الحقلين يكمل أحدهما الآخر عبر العناصر المختلفة للمعنى؛ لذلك فهو أكثر مقبولية.

وقبل تناول موضوع التَّدخُّل الفعلياتي، لا بد من التَّنويه، بإيجاز أيضًا، إلى الطَّرائق المختلفة لترسيم الحدود بين حقلي (الدَّلالة) و (الفعليات). وهذا يتم عادةً عبر وضع ثنائيات للمقارنة والموازنة بين الحقلين. وأغلب اللُّغويين يتفقون على أهمية الثُّنائيات الثَّلاثة الآتية: (١) المعنى الوضعي في مقابل المعنى اللّاوضعي (٢) المعنى الشَّرط - صدقي في مقابل المعنى اللاشرط-صدقي (٣) المعنى المستقل عن السِّياق في مقابل المعنى المعتمد على السِّياق. ويضيف (لاينز، ١٩٨٧)، مثلًا، الثُّنائيات الآتية (٤) المعنى في مقابل الاستعمال (٥) المعنى الحرفي في مقابل المعنى اللّاحرفي (٦) الجملة أو القضية في مقابل القولة (٧) القواعد في مقابل المبادئ (٨) الكفاية في مقابل الأداء. وكما هو واضح، فإن العنصر الأول في كل واحدة من الثُّنائيات هو من اختصاص علم الدَّلالة، في حين أن العنصر الثّاني من اختصاص الفعليات.

لكن الثُّنائيات السّالفة الذِّكر ليست خالية من المشاكل، والموضوع في كل الأحوال يعتمد على تصوُّرنا لحدود كل من الحقلين. فهناك من يوسِّع دائرة علم الدَّلالة على حساب الفعليات، وهناك من يفعل العكس. فمثلًا شروط الصِّدق، التي تمثِّل عَلاقة الألفاظ بالخارج أو العالم، تركِّز على الجمل الخبرية دون الإنشائية أو الإنجازية. والسَّبب هو أن الأخبار، بخلاف الإنشاءات، تصف العالم الخارجي و بالتّالي، فإنَّ لها شروط صدق، فتكون صادقة إذا طابقت الخارج، وكاذبة إذا لم تطابقه. وفي هذه الحالة، إذا اعتمدنا علم دلالة شرط - صدقي، فإننا نستبعد كل الأفعال الكلامية من دائرة علم الدَّلالة، باستثناء الأخبار.

لكن من ناحية أخرى، فإن هناك أطروحة (نقص التَّعيُّن) underdeterminacy thesis التي تقول إن المعنى الدَّلالي للجمل، حتى الخبرية منها، يقصِّر في إبلاغ الرِّسالة المقصودة من النُّطق بالجملة، ما لم يحصل التَّدخُّل الفعلياتي السِّياقي لتوضيح وتعيين المقصود من التَّعابير الإشارية deictic كالضَّمائر وأسماء الإشارة، وكذلك تعيين المقصود في حالة الاشتراك اللَّفظي للمفردات والتَّراكيب. إن الفعليات ضرورية لتحديد شروط الصِّدق، ولسدِّ الثُّغرة بين معنى الجملة المشفَّر لُغويًّا، والقضية التي يعبِّر عنها المتكلِّم عند النُّطق بالجملة. أي بتعبير آخر، إن لشروط الصِّدق عَلاقة بالفعليات، لذلك فهي لا تصلح معيارًا للتَّمييز بين الفعليات وعلم الدَّلالة.

وبالطَّريقة نفسها فإن المعاني الوضعية الدَّلالية لبعض الألفاظ تعتمد كثيرًا على الاستعمال وعلى السِّياق. فمثلًا معاني الإشاريات الخالصة pure indexicals مثل (أنا) و (هنا) و (الآن) وكذلك معاني الإشاريات الخطابية discourse deictic expressions مثل (حسنًا) و (على أية حال) و (بالمناسبة)، تتحدَّد بشكل كبير عن طريق توضيح كيفية استعمالها. ويجدر الذِّكر أن هناك ظواهر فعلياتية قريبة من علم الدَّلالة مثل (التَّلويح العرفي أو الوضعي) عند (غرايس)، الذي أوردنا بعض الأمثلة عليه؛ إذ يرتبط بألفاظ مثل (لكن) و(لذلك) وغيرها. وقد كانت هذه مثار جدل، إذ يعدُّها دعاة نظرية الصِّلة تابعة للمعاني الوضعية وليس للتَّلويح، بل إنهم يعدّون العديد من حالات (التَّلويح المُعَمَّم) تابعة للتَّصريح وليس للتَّلويح.

ومن هنا يمكننا الحديث عن عَلاقة متدرِّجة بين (علم الدلالة) و(الفعليات) تشمل حتى أنواع التَّلويح التي تحدَّث عنها (غرايس). فالتَّلويح العرفي (الوضعي) هو أقرب أنواع التَّلويح إلى علم الدَّلالة لأنه أكثرها وضعيةً، في

حين أن التَّلويح المُخَصَّص هو أقلها وضعيةً؛ لذلك فهو أقرب إلى الفعليات وأبعد عن علم الدَّلالة. أما التَّلويح المُعَمَّم فيعدُّ حالة وسطية بين الاثنين. وهكذا فإن علم الدَّلالة ليس بِمَعْزِل تامٍّ عن السِّياق؛ إذ حتى المحتوى الدَّلالي يتأثَّر بالسِّياق بالمعنى الضَّيِّق. أَما السِّياق بالمعنى الواسع، فهو يؤثِّر على الفعليات بصورة أساسية.

لكن هذا لا يعني عدم التَّمييز بين الحقلين، فالتَّمييز يظهر في الحالات المتطرِّفة في الجانبين؛ إذ كلما سرنا باتِّجاه المحتوى في مقابل المغزى أو القصد، وباتِّجاه المعنى اللُّغوي في مقابل معنى المتكلِّم، وباتِّجاه المعنى المشفَّر لغويًّا في مقابل غير المشفَّر لغويًّا، اقتربنا من علم الدَّلالة وابتعدنا عن الفعليات، والعكس بالعكس. والآن نتناول طرائق اللُّغويين والفلاسفة المذكورين آنفًا في تقسيم كعكة الفعليات وعلم الدَّلالة، وكيفية تفسيرهم لظاهرة (التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل).

(غرايس)

يميز (غرايس) بين (الماقيل) والتَّلويح فيضع تحت باب (الماقيل) المعنى الوضعي للجملة باستثناء التَّلويح الوضعي أو العرفي، ويضع أيضًا محتوى الجملة القضوي الشَّرط - صدقي تحت باب (الماقيل)، ولكن ليس قبل تحديد أو تعيين المقصود بالإحالة والإشاريات وكذلك إزالة اللَّبس والاشتراك من الألفاظ المشتركة.. و (الماقيل) بحسب رأي (غرايس) يُعَدُّ مُدْخَلات input إلى التَّلويح؛ إذ يتم التَّوصُّل إلى التَّلويح على أساس مُدخَلات (الماقيل). ومن شروط التَّلويح أن نفترض أن المتكلِّم يتقيَّد بقواعد غرايس maxims، وأن افتراض المعنى الملوَّح به ضروري للحفاظ على الافتراض الأول، أي كون المتكلِّم يتقيد بقواعد (غرايس).

إذن فإن التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل بموجِب مذهب (غرايس) يقتصر على تعيين المشار وإزالة اللَّبس والاشتراك. وقد بيَّن اللُّغويون بعد (غرايس) أن تدخل الفعليات في (الماقيل) يمتد إلى مساحة أكبر مما كان (غرايس) يسمح به. فمثلًا (لڤنسن، ٢٠٠٠) يؤكِّد أن للتَّلويح الحواري دورًا مهمًّا في تحديد (الماقيل). وهذا هو مصدر ما يعرف بـ(حلقة الدَّور الغرايسية) التي تفيد أن كلًّا من (الماقيل) والتَّلويح يحدِّد أحدهما الآخر، ويتحدَّد به.

(لڤنسن)

(لڤنسن) من الغرايسيين الجدد، لذلك فهو يحتفظ بفكرة (غرايس) عن (الماقيل) بوصفه تمثيلًا دلاليًّا يتضمن شروطًا لتحديد القضية المعبَّر عنها. لكنه يقول بتدخُّل (التَّلويح الحواري) في تعيين المحتوى الشَّرط-صدقي. وهو يقول إن التَّلويح الحواري لا يقتصر على القضايا والمعاني المضافة *بعد* تحديد المحتوى الدَّلالي post-semanticaly، بل هو يتدخَّل حتى *قبل* تحديد الدَّلالة pre-semanticcally ليساعد في إزالة اللَّبس أو الاشتراك disambiguation، وتحديد المقصود بالإشاريات indexicals، وتحديد الإحالة reference، وإظهار المحذوف ellipsis unpacking، وتضييق العموم generality-narrowing فضلًا عن التَّأثير في شروط الصِّدق عبر ما يسمّيه (تراكيب التَّدخُّل) intrusive construction حيث تتأثر شروط صدق التَّركيب كله بالتَّلويحات الحوارية للأجزاء، كما في جمل التَّفضيل وجمل الشَّرط والجمل السَّببية باستعمال كلمة (because) (*). وقد أوردنا الأمثلة على أغلب هذه الحالات آنفًا، ولا بأس أن نذكر هنا بعض الأمثلة:

(*) الأمثلة التي يوردها (لڤنسن) على هذه التراكيب تحتوي على التَّلويحات الـمُعَمَّمة لواو العطف وهو موضوع معروف عند الأصوليين، وقد تقدم تأصيله آنفًا.

١-إزالة اللبس والاشتراك

(أ) المديرون منعوا المتظاهرين لأنهم يدعون إلى العنف.

(أَ) المديرون منعوا المتظاهرين لأنهم يخافون من العنف.

(ب) هو مولع بالكلاب: هو يحب بعض القطط والكلاب.

(بَ) هو يحب [بعض القطط] والكلاب

(بً) هو يحب [بعض (القطط والكلاب)].

(ج) They are cooking apples.

(جَ) What are they doing?

(جً) What kind of apples are these?

من الواضح أن معلوماتنا عن العالم تساعدنا في إزالة اللَّبس في حالة عود الضَّمير في (لأنهم) في(أ) و (أَ)؛ إذ يعود في (أ) إلى المتظاهرين وفي (أَ) إلى المديرين. أما المثال (ب) ففيه اشتراك تركيبي؛ إذ يمكن أن يفسَّر بطريقة (بَ) أو بطريقة (بً). والتَّلويح المُعَمَّم أو مفهوم المخالفة سيختلف في الحالتين. ففي (بَ) نفهم أنه يحب الكلاب عمومًا، وبعض القطط ولكن ليس كلها. وفي الحالة الثّانية نفهم أنه يحب بعض القطط وليس كلها، وأنه يحب بعض الكلاب وليس كلها، وأما المثال (ج) ففيه اشتراك صرفي أو تصريفي في كلمة (cooking) التي يمكن أن تكون فعلًا فتعني (يطبخ)، أو أن تكون اسمًا (مصدرًا) فتعني (طَبْخ). وإزالة الاشتراك في (ج) يعتمد على السِّياق: مثلًا، هل هي جواب عن السُّؤال (جَ) أم عن السُّؤال (جً).

٢-تعيين المقصود بالإشاريات

(أ) الاجتماع سيُعقد يوم الخميس.

+> ليس غدًا (في حين أن غدًا هو الخميس) (تلويح-ك)

نكتفي بهذا المثال على الإشارية الزَّمنية. إن تفسير (التَّلويح-ك) في هذه الحالة لا يحتاج إلى جهد كثير؛ إذ لو كان المتكلِّم يقصد اليوم التّالي، لكان اختار التَّعبير الأكثر بيانًا وإبلاغًا وهو (غدًا) ما دام هناك العديد من الأيام التي يُشار إليها بكلمة (الخميس)، في حين أن هناك (غدًا) واحد فقط في وقت التَّكلُّم.

٣- تحديد الإحالة

(أ) دخلت (هند) ثم جلست.

(أَ) دخلت (هند) ثم جلست المرأة.

هنا أيضًا يقول (لڤنسن) إن التَّلويح الغرايسي يتدخَّل في حل الإشكالات النَّحوية والدَّلالية. فضمير المؤنَّث (التاء) في (٣أ) يعود إلى هند، في حين أن الضَّمير في (٣أَ) لا يعود إليها بل يعود إلى (المرأة)، و (المرأة) لا تشير إلى (هند). وهذا التَّفسير يأتي بوساطة (التَّلويح - أ)؛ إذ إن اختيار المتكلِّم التَّعبير الكامل والأكثر تفصيلًا بدلًا من الضَّمير المختصر والمتعارف عليه في الإحالة، يولِّد تلويحًا بأن الذّات المقصودة هي ليست التي ورد ذكرها قريبًا في القولة. أما الأمثلة في (٤أ، ٤ب) فهي من حالات الحذف الذي يفسَّر نحويًّا أو دلاليًّا، في حين أن الحذف في (٤ ج) لا يفسَّر بقواعد نحوية أو دلالية، وإنما يتم التَّوصُّل إلى المحذوف عبر عملية استدلال معقَّدة، حسب رأي (لڤنسن). وسنبين أن حالة (٤ ج) هي من حالات (دلالة الإيماء أو التَّنبيه) عند الأصوليين.

٤- إظهار المحذوف

(أ) مَن القادم؟

(أَ) زيد (هو القادم) (باستعمال تلويح-ب وقاعدة الصِّلة)

(ب) ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ ﴾ (طه: ٦٥).

(بَ) إما أن تلقي عصاك (باستعمال التَّلويح-ب وقاعدة الصِّلة)

(ج) هم لن يزوروا والدَيْ (ميري).

(جَ) حقدٌ قديم. (أي العلَّة أو السَّبب هو حقد قديم)

٥-تضييق العموم

(أ) العلم أبيض.

+> العلم أبيض وليس أسود أو أحمر أو أي لون آخر. (تضييق العموم) (باستعمال تلويح – ك)

(ب) هذا المطعم لا يقدِّم المشروبات.

+> هذا المطعم لا يقدِّم المشروبات الكحولية. (تضييق العموم) (باستعمال تلويح– ب)

لكن (لڤنسن، ٢٠٠٠)، كما يبدو، قد وسَّع فكرة (تضييق العموم) لتشمل كلًّا من (التَّلويح – ك) و (التَّلويح – ب) اللَّذين تحدَّث عنهما. وهذا التَّوسيع هو من أفكار هورن (١٩٨٤) علمًا أن (راينهارت) سبق أن نبَّهت (لڤنسن) إلى أنه لا بدَّ من وجود مبدأ واحد يوحِّد كلا النَّوعين من التَّلويح. يقول (لڤنسن): إنه لولا تدخُّل التَّلويح في الأمثلة المتقدِّمة لما تحدَّد المعنى الدَّلالي بشكل واضح، ولما كانت لدينا قضية تامة لها قيمة صدق. والسَّبب هو نقص التَّعيُّن الدَّلالي. ففي (٤ – ب) يمكن أن يكون المُلقى هو عصاة أو قنبلة أو حتى قصيدة بحسب السِّياق وقاعدتي الصِّلة والكم. وفي (٥ – أ) يمكن أن يكون العلم أبيض جزئيًّا وفيه ألوان أخرى. وفي (٥ – ب) يمكن أن تكون المشروبات غير كحولية.

وهكذا، فبموجِب مذهب (لڤنسن)، لا يشمل حقل (علم الدَّلالة) بالمعنى الحقيقي إلّا (التَّمثيلات الدَّلالية)، وهي ما يقابل (المنطوق الصَّريح) عند الأصوليين. أما سائر المعاني بحسب (لڤنسن) فإنها جميعًا تقع ضمن حقل الفعليات، وهذا واضح من الشَّكل (٨) في أدناه.

إن تدخُّل التَّلويح الحواري في المحتوى القضوي ولَّد لدينا مشكلة (حلقة الدَّور الغرايسية) كما أسلفنا؛ إذ كيف يمكن (للتَّلويح) أن يحدَّد في مقابل (الماقيل) وأن يُحتسب على أساسه، في حين أن (الماقيل) يحدِّد (التَّلويح) و يتحدَّد به. وجواب (لڤنسن) عن هذه المسألة هو التَّخلّي عن فكرة انفصال (الفعليات) عن (علم الدَّلالة)، وأن مخرجات (علم الدَّلالة) تكون مُدخلات (الفعليات). وبدلًا من ذلك يتبنى الدَّعوة إلى فكرة التَّداخل أَو التَّرابط بين الحقلين. إذن يتلخص مذهب (لڤنسن) في تفسير ظاهرة التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل بأن التَّدخُّل يحصل بوساطة الآلية نفسها التي تولِّد التَّلويح الحواري. أي بتعبير آخر فإن التَّلويح الحواري نفسه يدخل في تحديد معنى الماقيل وشروط الصِّدق عن طريق تحديد المشار والإحالة، وإزالة اللَّبس والاشتراك، وإظهار المحذوف، وتضييق العموم.

والآن نحاول تأصيل بعض هذه الأفكار من (لڤنسن) وغيره. لا يخفى أنا قد حاولنا آنفًا الرَّبط بين هذه الاكتشافات الحديثة وما توصَّل إليه الأصوليون والبلاغيون العرب. فإظهار المحذوف، مثلًا، تناوله البلاغيون بشكل أوسع وبعمق تحت باب الإيجاز بنوعيه (إيجاز الحذف وإيجاز القِصَر). وسنتحدث عن ذلك قريبًا عند تناول إسهام (باخ) في الموضوع لأنه اهتم به كثيرًا. والحذف يرتبط كذلك بدلالة الإقتضاء عند الأصوليين، حيث يتم تقدير المحذوف بحسب السِّياق. ويمكن إلحاق دلالة (الإيماء أو التَّنبيه) بدلالة

الإيجاز، ولكن ليس (إيجاز الحذف) بل (إيجاز القصر) كما في المثال (٤ج) الذي يستند إلى العلَّة، وهي من أهم دواعي دلالة الإيماء.

(العرف العملي) وتضييق العموم

أما (تضييق العموم) فهو بلا شك الاسم الحديث للمبحث الأصولي المعروف (تخصيص العموم) وأمثلة الاثنين تكاد تتطابق اصطلاحًا ومضمونًا. وهذه الظّاهرة كما أسلفنا تقع في أساس ظاهرة (مفهوم المخالفة)، أو (التَّلويح – ك) السُّلَّمي بمصطلح (ڤنسن)،كما في (٥ – أ). أما القولة في (٥ – ب) فهي مثال واضح على (تخصيص العموم) أو (تضييق العموم)(*). لكن التَّضييق حصل هنا بفضل ظاهرة أطلق عليها الأصوليون مصطلح (العرف العملي) (**)، وهو العادة أو الأمر المتكرِّر الذي تعوَّد عليه النّاس في تخاطُبهم، مثل استعمال كلمة (الطَّعام) للدَّلالة على البُرِّ أو القمح، أو استعمال كلمة (اللَّحم) للدَّلالة على (لحم الضَّأْن) فقط. ولذلك فإن (ڤنسن) يعدُّ (تضييق العموم) في (٥–ب) من حالات (التَّلويح–ب) لأنها تتضمن ذكر التَّعبير الأضعف (العام) للدَّلالة على الأقوى (الخاصّ). وهذا هو ما يحصل في استعمال الكلمات (طعام) و (اللَّحم) و (المشروبات) للدَّلالة على (البُرِّ) و (لحم الضَّأْن) و(المشروبات الكحولية).

وقد استعار أصوليو الإمامية هذا المصطلح الأصولي و أطلقوا عليه اسمًا آخر هو (القدر المتيقَّن في مقام التَّخاطُب)، ومثَّلوا له بمثال (اللَّحم) وأضافوا مثال إطلاق لفظة (الماء) وإرادة (ماء دجلة). ولا بدَّ هنا من تذكير القارئ

(*) (كروز) من علماء الدَّلالة، يطلق على ظاهرة (تخصيص العموم) اسم (تعديل العموم) modulation, modification، وأمثلة (ڤنسن) لا تختلف كثيرًا عن أمثلة (كروز). ينظر (كروز ١٩٨٦، ص ٥١ – ٥٣)

(**) يكاد مصطلح (العملي) هنا أن يطابق المصطلح الحديث (الفعلي) الذي اشتققنا منه مصطلح (الفعليات) ترجمة للمصطلح الإنجليزي (pragmatics). ينظر استدراكنا في ص ٣٢٨ حيث يستعمل القرافي مصطلح (الفعلي).

بالنَّصِّ الَّذي اقتبسناه من (أمير بادشاه) في شرحه على (التَّحرير) لابن همام (ج ١، ص ٣١٧)، حيث تناول موضوع (تخصيص العام) بوساطة (العُرف العملي) وبوساطة (العُرف القولي)، و أورد الأمثلة التي ذكرناها في أعلاه واستعمل مصطلح (تخصيص العام)، الذي يبدو لي أن مصطلح (لڤنسن) (تضييق العموم) ليس إلّا ترجمة له، والتَّحليل الذي أورده (لڤنسن) ما هو إلّا صدى لتحليل (أمير بادشاه) و (ابن الهمام). ونظرًا لأهمية النَّصِّ نعيد جزءًا منه لغرض آخر:

> «العادة: وهي الأمر المتكرِّر ولو من غير عَلاقة عقلية، والمراد هنا ***العرف العملي*** لقوم، مخصِّص للعام الواقع في تخاطُبهم، عند الحنفية خلافًا للشَّافعية، كـ (حرمتُ الطعام)، وعادتهم، أي المخاطبين، أكل البُرّ، انصرف (الطَّعام) إليه، أي البُرّ وهو قول الحنفية الوجه، أما تخصيص العام ***بالعُرف القولي***، وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده، مثلًا، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلّا ذلك.... فتخصيص العام به عند ذلك متفق عليه كالدّابة على الحمار، والدِّرهم على النَّقد الغالب. لنا الاتِّفاق على فهم لحم الضَّأن بخصوصه في (اشترِ لحمًا) و قصر الأمر بشراء اللَّحم عليه أي الضَّأن إذا كانت العادة أكله...»

إن قصدي من إعادة هذا النَّصِّ المهم هو التَّنبيه إلى أن (بادشاه) قد أورد مثالًا مخالفًا للقاعدة؛ إذ على العكس من إطلاق (الدابة)، وهو لفظ عام يشمل كل حيوان يدبّ، للدَّلالة على (الحمار)، وهو خاص، فإن إطلاق (الدِّرهم)، وهو خاص، على عموم النَّقد الغالب، يعدُّ مخالفة لقاعدة (تخصيص العموم)؛ إذ ههنا «تعميم الخصوص.» وهذا يشبه إطلاق لفظة (الخبز) في شعار المتظاهرين الجياع (نريد خبزًا) للدَّلالة على عموم الطَّعام، وليس خصوص الخبز. والغريب أن هذه المفارقة نفسها موجودة في مثالي (لڤنسن) في (٥ أ، ب) أعلاه؛ إذ إنهما يشملان كلا نوعي التلويح (ك) و (ب) اللذين يعملان باتجاهين متعاكسين. وجواب هذا الإشكال في رأيي يعود إلى أن العرف القولي

أو العملي هنا لا يعتمد على ظاهرة (تخصيص العموم) وإنما يعتمد على ظاهرة بلاغية متعارف عليها أيضًا هي (المجاز المرسل)، وفي هذه الحالة عَلاقته الجزئية أو الكلية: ذكر الجزء وإرادة الكل، أو العكس. وربما هنالك الكثير من الحالات المتنوِّعة، لكن المهم في كل ذلك هو وجود العُرف بين المتخاطبين. أما سائر الظَّواهر الَّتي أوردناها من (لڤنسن) فقد تناولها الأصوليون في باب (المجمل)، فنكتفي الآن بتأصيلها عن طريق الاستشهاد بنص واحد من أحد الأصوليين على سبيل المثال لا الحصر. يقول الإمام الغزالي (المستصفى، ج ١، ص ٣٦٠-٣٦٣) في ختام كلامة على دلالة (المجمل):

«(خاتمة جامعة) اعلم *أن الإجمال تارةً يكون في لفظ مفرد وتارةً يكون في لفظ مركَّب، وتارةً في نَظْم الكلام والتَّصريف وحروف النَّسق ومواضع الوقف والابتداء*. أما *اللَّفظ المفرد* فقد يصلح لمعان مختلفة كالعين للشَّمس والذَّهب والعضو الباصر والميزان ... أما الاشتراك مع التَّركيب فكقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾(*)، فإن جميع هذه الألفاظ مردَّدة بين الزَّوج والولي. وأما *الذي بحسب التَّصريف* فكالمختار للفاعل والمفعول(**). وأما الذي *بحسب نسق الكلام* فكقولك (كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه) فإن قولك (فهو كما علمه) متردِّد بين أن يرجع إلى (كل ما) وبين أن يرجع إلى (الحكيم) حتى يقول «فالحكيم يعلم الحجر إذًا فهو كالحجر». وقد يكون بحسب الوقف والابتداء، فإن الوقف على (السموات) في قوله تعالى:﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾(***)، له معنى يخالف الوقف على (الأرض) والابتداء بقوله (يعلم سركم وجهركم)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾(****) من غير وقف يخالف الوقف على قوله «إلّا الله» وذلك لتردد الواو بين العطف والابتداء. ولذلك قد يصدُق قولك الخمسة زوج وفرد، أي هي اثنان وثلاثة، ويصدُق قولك «الإنسان حيوان وجسم» لأنه حيوان وجسم أيضًا ولا يصدُق

(*) البقرة: ٢٣٧.

(**) ربما كان الاشتراك الصَّرفي أوضح في المثال الآتي (المخالف سيحاسب بموجب قوانين البلد المحتل) حيث كلمة (المحتل) يمكن أن تشير إلى الفاعل الذي قام بالاحتلال أو المفعول الذي وقع عليه الاحتلال.

(***) الأنعام: ٣. (****) آل عمران: ٧.

قولك «الإنسان حيوان وجسم» ولا قولك «الخمسة زوج وفرد»، لأن الانسان ليس بحيوان وجسم وليس الخمسة زوجًا وفردًا أيضًا، ***وذلك لأن الواو تحتمل جمع الأجزاء وجمع الصِّفات***، وكذلك تقول «زيد طبيب بصير» يصدق وإن كان جاهلًا ضعيف المعرفة بالطِّب ولكن بصير بالخياطة، فيتردد «البصير» بين أن يراد به البصير في الطِّبِّ أو يراد وصف زائد في نفسه.»

لا يخفى أن هذا النَّص من الغزالي يغطي حالات اللَّبس والاشتراك وتحديد الإحالة التي أوردها (لڤنسن) وغيره. فحالات الاشتراك في الضَّمير العائد في (١ - أ)، والاشتراك في الوقف والابتداء في (١ - ب)، والاشتراك بسبب الصّيغة الصَّرفية في (١ - ج)، وحالة تحديد الإحالة في (٣ - أ)، كلها حاضرة بوضوح في النَّصِّ المُتقدِّم، فضلًا عن الاشتراك الدَّلالي في اللَّفظ المفرد في مثل كلمة (العين)، الذي ذكره (لڤنسن) لكننا لم نورده لوضوحه وشيوعه. والشَّيء الذي يلفت الانتباه عند الغزالي دِقَّة المصطلح الذي يكاد يطابق المصطلح الغربي الحديث، فقد ميز بين الاشتراك في المفرد lexical وفي التَّركيب أو النَّظم syntactic، وفي التَّصريف inflection، وفي الوقف والابتداء المتعلِّق بتحليل المكوِّنات المباشرة immediate constituents.

وهنا لا بدَّ من التَّنويه إلى أن الحنفية قسَّموا دلالة الألفاظ غير الواضحة على أربعة أقسام هي الخفي والمُشْكِل والمُجْمَل والمُتشابه. وقد عرَّفوا المُجْمَل على أنه ما خفي المراد منه لتعدد معانيه ولا يعرف إلّا ببيان من المجمِل (بالكسر) أي المتكلِّم، كالمشترك الذي تعذَّر ترجيح أحد معانيه. أما الغزالي في النَّصِّ المتقدِّم فهو يعتمد مصطلح الجمهور؛ إذ (المجمل) عندهم يشمل الخفي والمُشكِل والمُجمَل، فضلًا عن جزء من المتشابه. وهذا واضح من الأمثلة التي يوردها الغزالي، ويجدُر الذِّكر أنه في الصَّفحات السّابقة للنَّصِّ المتقدِّم كان قد تناول الجدل بشأن المُجمَل لبعض حالات دلالة الاقتضاء مثل

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، و «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد» فرجّح الغزالي أنها ليست من المُجمَل، لأن المجمَل يتردَّد بين معنيين فصاعدًا من غير ترجيح لا بوضع اللُّغة ولا بعُرف الاستعمال، في حين أن الآية الكريمة والحديث النَّبوي الشَّريف يعدّان من الصَّريح بعُرف الاستعمال، كما يقول الغزالي؛ والصَّريح دلالته قطعية فكيف يكون مجملاً. والصَّريح عند الأصوليين قد يكون **بالعُرف** كما يكون **بالوَضع**، وفي الحالتين ينتفي الإجمال. ويجدر الذِّكر أن الغزالي يقصد بمصطلح (الصَّريح) في وصفه للآية والحديث (المنطوق غير الصَّريح) لأنهما مثالان مشهوران على دلالة الاقتضاء، وهي من دلالات المنطوق غير الصَّريح.

والغزالي مُحِقٌّ في كلامه الذي يردُّ فيه على من ادَّعى أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾(المائدة: ٣)، و﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) ، و قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» و «لا صلاة إلّا بطهور» وما شاكل، هي من المجمَل، فهذه الأمثلة كلها من دلالة الاقتضاء كما تقدم تفصيله. يقول الغزالي (المستصفى، ج ١، ص ٣٤٦):

«ومن أنس بتعارف أهل اللُّغة واطلع على عرفهم علم أنهم لا يستريبون في أن من قال «حرمت عليك الطَّعام والشَّراب» أنه يريد الأكل دون النَّظر والمسّ، وإذا قال «حرمت عليك هذا الثَّوب» أن يريد اللِّبس، وإذا قال «حرمت عليك النِّساء» أنه يريد الوقاع وهذا صريح عندهم مقطوع به فكيف يكون مجملاً ***والصَّريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع*** وكل ذلك واحد في نفي الإجمال. وقال قوم هو من قبيل المحذوف كقوله تعالى :﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(*)، أي أهل القرية، وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (**) أي أكل البهيمة... وهذا إن أراد به إلحاقه بالمُجمَل فهو خطأ، وإن أراد به حصول الفهم به مع كونه محذوفًا فهو صحيح.» (التَّوكيد لي)

(*) يوسف: ٨٢. (**) المائدة ١ .

والسَّبب في كلام الغزالي أن المُجمل، حسب تعريف الأصوليين يتردد بين معنيين من دون ترجيح لأحدهما على الآخر في حين أن الأمثلة المتقدِّمة مقطوع بالمراد منها دلاليًّا بوساطة ما يسميه (جومسكي) (قيود الانتقاء) (selectional restrictions)؛ إذ إن الفعل الذي يقترن عرفًا وعادةً بالثَّوب هو اللَّبس، وبالطَّعام هو الأكل، وبالشَّراب هو الشُّرب، وهكذا دواليك. ولكن لا ننسى أن للسِّياق دورًا حاسمًا في انتقاء الفعل.

لكن ههنا إشكال: فإذا كانت الأمثلة التي أوردها الغزالي على حالات الاشتراك في المفرد والمركَّب والتَّصريف والوقف والابتداء هي من المُجمَل، فهذا يعني أننا لا نستطيع ترجيح أحد معانيها المحتملة، في حين أن الأمثلة المشابهة التي أوردها (لڤنسن) وغيره قد تم ترجيح أحد معانيها بحسب (عرف الاستعمال) بتعبير الغزالي، أي بحسب قواعد ومبادئ (غرايس) الحوارية على حد تعبير (لڤنسن). بهذا المعنى لا تكون أمثلة (لڤنسن) وزملائه من المجمَل بحسب القواعد الأصولية، وإنما هي من المجمَل الَّذي تم تأويله وترجيح أحد معانيه، فلم يعد مجمَلًا بل صار (ظاهرًا)، وذلك بفضل السِّياق والقواعد الحوارية وعُرف الاستعمال ومعلوماتنا عن العالم. فمثلًا جملة (لڤنسن) (١ - ج) (they are cooking apples) فيها إجمال بحسب التَّصريف، لكنها حين ترد جوابًا عن أحد السُّؤالين (جَ) و(جً) يزول الإجمال ويترجح أحد المعاني المحتملة. وكذلك الحال في الآية الكريمة: ﴿ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ ﴾ (طه: ٦٥)، هي من المجمَل إذا اقتطعت لوحدها خارج السِّياق لأن قائمة ما يمكن أن يكون مفعولًا للفعل(يلقي) طويلة، لكن ورود ذِكر العصا في الجمل السّابقة واللّاحقة أزال الإجمال ورجَّح أحد الاحتمالات، فصار المعنى في حكم (الظّاهر) حسب المصطلح الأصولي. ولا يفوتني أن أذكر أن

العبارات التي أكدتها في كلام الغزالي فيها ما فيها من إدراك سابق لزمانه لأهم مفاهيم (التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل) عند علماء الفعليات الحديثة كما بينا وسنبين فيما يأتي.

الصِّلَوِيّون

بموجِب دُعاة نظرية الصِّلة أو المناسبة يحصل التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل تحت باب ما أسموه (التَّصريح)، وهو مساحة تقع بين المعنى الدَّلالي والتَّلويح. لقد تخلّى دُعاة نظرية الصِّلة عن مصطلح غرايس (الماقيل)، وقسموه بعد توسيعه على قسمين، وهما (التَّمثيلات الدَّلالية) و (التَّصريح). فالتَّمثيلات الدَّلالية هي مجال (علم الدَّلالة) وتحتوي على المعنى الوضعي، وعادةً لا تمثل قضايا تامة. أما (التَّصريح) فهو تطوير لذلك التَّمثيل الدَّلالي النّاقص المشفَّر في الجملة، بحيث يكون قضية تامة. وهذا التَّطوير يحصل عن طريق الإغناء أو الإثراء الفعلياتي بمعونة السِّياق، وهو يشمل فيما يشمل تحديد الإحالة والإشارة وإزالة اللَّبس والاشتراك، وإغناء التَّمثيل الدَّلالي بوسائل عديدة لينتج لنا الصيغة القضوية التي تعبِّر عنها القولة.

وهذ المهمات كلها مهمات استدلالية فعلياتية، لكنها بحسب رأي (سبيربر و ولسن، ١٩٩٥، ص ١٨٢) تقع ضمن المحتوى الصَّريح للقولة، لأنهما يعرِّفان المحتوى الصَّريح بأنه «تطوير للصّيغة المنطقية المشفَّرة في القولة». وهذه المهمات الاستدلالية تحصل بناءً على ما هو مشفَّر في الصّيغة المنطقية للقولة. وهكذا يصفان (التَّصريح) بأنه «مزيج من الجوانب التَّصورية المشفَّرة وكذلك المستنتجة سياقيًّا.» ومن هنا فالتَّصريح يقع في أغلبه ضمن الفعليات، لأنه يعتمد على استدلالات سياقية من أجل إثراء المُدخلات المشفَّرة لغويًّا. أما(التَّلويح)، بمصطلح الصِّلويين، فهو يمثِّل القضايا الإضافية التي ليست

جزءًا من تطوير الصّيغة المنطقية المشفَّرة في القولة، لذلك فهو يَحصل «عند اللَّفظ لا به»، كما يقول العلوي في تعريفه للتَّعريض الموازي للتَّلويح. ولذلك يرفض (سبيربر و ولسن) فكرة (غرايس) عن (التَّلويحات الوضعية أو العرفية) المشفَّرة في ألفاظ محدَّدة مثل (لكن) و(لذلك)، لأنها في الحقيقة ليست تلويحات، وإنما هي جزء من التَّصريح بالمعنى الواسع الذي تحدَّثنا عنه.

لقد ذهب الصِّلويون أبعد من ذلك، فهم لم يكتفوا بضم ما يسميه (غرايس) (التَّلويحات الوضعية) إلى التَّصريح، وإنما ضمّوا إليه أغلب (التَّلويحات المُعَمَّمة) كذلك. وهذا يشمل دلالتي المفهوم بنوعيه الموافق والمخالف فضلًا عن دلالات (المنطوق غير الصَّريح) في التُّراث الأصولي الإسلامي. ومن هنا فإن مصطلح (التَّلويح) عند الصِّلويين يقتصر على (التَّعريض) في التُّراث العربي، وهو ما يصفه (لڤنسن) بأنه استدلال مستعمل أو مرتبط بمناسبة واحدة (nonce). و(لڤنسن) يعيب هذا الاقتصار لأنه يرى أن التَّلويح المُعَمَّم هو الجزء الأهم من نظرية التَّلويح الحواري.

(ريكاناتي)

تفسير (ريكاناتي) لظاهرة التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل يشبه إلى درجة كبيرة تفسير (سبيربر و ولسن). فهو أيضًا يرى أن (الماقيل) يقع في جزأين: الأول دلالي يشمل معنى الجملة أو التَّمثيل الدَّلالي. والثّاني هو (المقول المُثرى أو المغنى فعلياتيًّا) the pragmatically enriched said. وهو يسمي الأول (الماقيل الأصغري) والثاني (الماقيل الأكبري). وهذا الأخير يوازي (التَّصريح) عند الصِّلويين؛ إذ يحصل فيه التَّدخُّل الفعلياتي الذي يحدِّد الإحالة و يشخِّص الإشارة ويُزيل اللَّبس والاشتراك ويثري القضية الأصغرية ويوسِّعها. أما التَّلويح الحواري فهو يختلف *نوعًا أو جنسًا* عن الماقيل أو

التَّصريح في أنه ينتج قضايا إضافية مستقلة عن المعنى اللُّغوي المشفَّر في الجملة.

إن المساحة التي تقع في الوسط بين المعنى اللُّغوي المشفَّر للجملة والتَّلويح الحواري، التي يسمّيها الصِّلويون (التَّصريح) ويسمّيها (ريكاناتي) (المقول المُثرى فعلياتيًا) والتي يسمها (باخ) (التَّصريح الضِّمني) كما سنبين، هذه المساحة أخذت تستقطب اهتمام اللُّغويين والفلاسفة مؤخرًا، وكثر النِّقاش بشأنها، ولا سيما فكرة (المكوِّنات المقدَّرة غير الظاهرة) (unarticulated constituents) عند (ريكاناتي) و (سيرل) وغيرهما، من فلاسفة اللُّغة. وسواء عددنا هذه المساحة الوسطى تلويحًا، كما يفعل (ڤنسن) والغرايسيون الجدد، أو عددناها تصريحًا أو مقولًا مُثرى أو تصريحًا ضمنيًّا، كما يفعل الصِّلويون و (ريكاناتي) و (باخ) وغيرهم، فإنها آخذة في الاستحواذ على اهتمام الدارسين لأنها مساحة غير واضحة الحدود وقابلة للنِّقاش.

والشَّيء الأهم في هذا المجال هو أن هذه المساحة المتنازع بشأنها كانت معروفة ومألوفة في التُّراث الأصولي بشكل يدعو الدارس إلى التَّوقُّف في كل جزئية ليقول: هذه حالات المنطوق غير الصريح نفسها، وهذه من حالات دلالة الاقتضاء، وهذه من حالات دلالة الإيماء، وهذه من حالات دلالة الإشارة، وهذه من حالات دلالة المفهوم، كما سيلاحظ القارئ (*).

(*) يعرِّف السَّرخسي الاقتضاء في (الأصول، ج ١، ص ٢٤٨) قائلًا: «هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه *ليصير المنظوم مفيدًا وموجبًا للحكم* وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم.» وهذا يلخِّص كل كلام الفعلياتيين المعاصرين بشأن التَّدخُّل الفعلياتي في شروط الصِّدق أو الماقيل. إن قول السَّرخسي (*ليصير المنظوم مفيدًا وموجبًا للحكم*) هو بالضبط ما يقصده الفعلياتيون المعاصرون بقولهم إن الإثراء الفعلياتي ضروري لكي تكون القضية التي تعبِّر عنها الجملة «تامة وكاملة وفيها شروط صدق» أي قابلة للتَّصديق والتَّكذيب أو (موجبة للحكم) بتعبير الأصوليين.

يتحدَّث (ريكاناتي ١٩٩٣) عن نوعين من العمليات الفعلياتية: العمليات الأولية والعمليات الثانوية. الأولية تهدف إلى تطوير الماقيل وإغنائه، في حين أن العمليات الثّانوية تسلِّم بوجود الماقيل المطوَّر والمُغنى. وبالطَّبع فإن التَّلويح الحواري بمصطلح الصِّلويين (أو التَّعريض بمصطلح الأصوليين والبلاغيين) يقع ضمن العمليات الثّانوية.

ويفصِّل (ريكاناتي ٢٠٠٤) في ثلاثة أنواع من العمليات الفعلياتية الأولية التي تسدُّ الثُّغرة بين معنى الجملة اللَّفظي الوضعي و(الماقيل)، أو بتعبير آخر، التي تظهر (العناصر المقدَّرة غير الظّاهرة). وهذه العمليات الثَّلاثة هي الإشباع، والإغناء أو الإثراء الحر، والنَّقل الدَّلالي semantic transfer. إن هذه العمليات الأولية الثَّلاثة كما يصفها (ريكاناتي) ويمثِّل لها، لا تتعدّى في تراثنا الأصولي دلالات المنطوق غير الصَّريح، ولا سيما دلالة الاقتضاء، بحيث يكون من حقنا أن نشك أن مصطلح ريكاناتي (المكوِّنات المقدَّرة غير الظّاهرة) هو ترجمة للمصطلح الأصولي.

كما ذكرنا سابقًا فإن (الإشباع) هو عملية فعلياتية يتم بموجِبها الاستعانة بالسِّياق في ملء فراغ أو تحديد متغيِّر في الصّيغة المنطقية للجملة. وعملية الإشباع هذه ضرورية لكي تكون القضية التي تعبر عنها الجملة تامة وكاملة. يقول (ريكاناتي، ١٩٩٣) إن ملء الفراغ في هذه الحالة *توجبه اللُّغة* و تولِّده. وهذا مطابق لكلام ابن قدامة (روضة النّاظر، ص ٢٣٣) في تعريف الاقتضاء: «وهو ما يكون من *ضرورة اللَّفظ* وليس بمنطوق به.» لكن الأصوليين يذكرون تفسيرات أخرى لظاهرة الاقتضاء بحيث تغطي الأنواع الأخرى من (العمليات الفعلياتية الأولية) التي ذكرها (ريكاناتي). يقول المظفَّر (أصول الفقه، ج ١، ص ١٢١) «دلالة الاقتضاء هي أن تكون الدَّلالة مقصودة للمتكلِّم بحسب

العُرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا أو لغةً أو عادةً عليها.» ويقول فتحي الدِّريني (المناهج الأصولية، ص ٣٧٦) إن دلالة الاقتضاء «تقوم في أساسها الأصولي على ضرورة التَّوفيق بين مؤدّى عبارة النَّصِّ وما يقتضيه منطق الواقع أو منطق العقل والشَّرع»، أي إن هذا التَّوفيق تصرُّف عقلي في المعاني، وهو ما سوَّغه الأصوليون بقولهم: لتوقف صدق الكلام أو صحته عقلًا و شرعًا .

أما الإغناء والإثراء الحر فيقع في نوعين: الأول يسميه ريكاناتي (التَّقوية) والثّاني يسميه (التَّوسيع). وهما يختلفان عن الإشباع في أن الإغناء فيهما **لا** ***توجبه اللُّغة*** وإنما هو إغناء فعلياتي خالص. والإغناء، بحسب (ريكاناتي)، هو عملية اختيارية تحصل بمعونة السِّياق. و يعطينا مثالًا على التَّقوية جملة شبيهة بالَّتي أوردناها من (سبيربر و ولسن) «تصليح السّاعة سيستغرق بعض الوقت» التي نفهم منها أن التَّصليح سيستغرق وقتًا كثيرًا. وهي تبدو لي حالة قريبة جدًّا من مبالغة التَّفريط (understatement) التي يقول (باخ و هارِنش، ١٩٧٩، ص ٦٦) إن المتكلِّم فيها «يدعي ما هو أقل مما يقصده.» ويعطيان مثالًا قول القائل «لا بأس به» حين يقصد أنه جيد وقوله «أنا لست طفلًا، ولم أولد أمس» حين يقصد أنه بالغ وليس ساذجًا. أما أمثلة (ريكاناتي) على التَّوسيع فهي من دلالات الاقتضاء من دون شك. مثال ذلك قول القائل في (٦-أ) الذي يوسَّع إلى (٦ - ب):

٦-

(أ) ليس لدي شيء أرتديه.

(ب) ليس لدي شيء [مناسب] أرتديه [لمناسبة زفاف جون] .

ولا ريب أن هذه الإضافات من قبيل دلالة الاقتضاء التي أوردنا عليها أمثلة

كثيرة مشابهة مثل (لا صلاة [مستحبة] لجار المسجد إلّا في المسجد) و (لا إله [يستحق العبادة] إلّا الله).

وأخيرًا يذكر العملية الثّالثة من العمليات الفعلياتية الأولية، وهي النَّقل الدَّلالي، ويورد أمثلة عليه من (ننبيرك) و (فوكونييه):

٧-

(أ) أنا مركون في الخلف.
(ب) شكسبير موجود في الرَّفِّ الأعلى.
(ج) شطيرة الهامبرغر غادر دون أن يدفع.

وهذه الأمثلة الثَّلاثة على النَّقل الدَّلالي، هي كما هو واضح، من حالات (المجاز المُرسل) في البلاغة العربية ويقابل (metonymy) في البلاغة الغربية، وهي شكل بياني يتلخص باستعمال اسم شيء بدلًا عن اسم شيء آخر لعَلاقة بينهما. ففي (أ) يشير ضمير المتكلِّم إلى سيارته، وفي (ب) يشير الاسم (شكسبير) إلى أحد مؤلَّفاته، وفي (ج) تشير (الشَّطيرة) إلى زَبون المطعم الذي طلب الشَّطيرة. ويجدُر الذِّكر أن فكرة المجاز المُرْسل في البلاغة العربية أوسع منها في البلاغة الغربية، إذ هم فصَّلوا في عَلاقته مثل السَّببية والمُسَبَّبية، والجزئية والكلية، والمحلية والحالية، واعتبار ما كان واعتبار ما يكون. وهذا يغني فكرة النَّقل الدَّلالي. والغريب الذي يسترعي الانتباه أن الأصوليين قد ألحقوا (المجاز المرسَل) بدلالة الاقتضاء عن طريق مثلهم المكرور في كتبهم، أعني قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) وهو مجاز مرسل عَلاقته (المحلية)؛ إذ يجب تقدير المحذوف (أهل القرية) ليستقيم الكلام؛ فالفعلياتيون الغربيون مثل ريكاناتي وغيره قد تبعوهم في هذا

المسار بحذافيره (*)!

(باخ)

يختلف (باخ) عن الصّلويين وعن (ريكاناتي) في أنه يقول بوجود (الماقيل) وبصورة ضيقة جدًّا، فهو يقول إن الماقيل مرتبط بالمعنى الوضعي للجملة المنطوقة بصورة قريبة من مصطلح (أوستن) (فعل القول) (**) locutionary act. وبحسب رأي (باخ) فإن تحديد الإحالة وتعيين المقصود بالإشاريات وحتى إزالة اللّبس والاشتراك، كلها تقع ضمن مساحة (الماقيل). إن الماقيل قد لا يكون قضويًّا بصورة تامة fully propositional وإنما (دون القضوي) subpropositional، أي يكون على شكل (جذر قضوي) propositional radical بحسب مصطلح (باخ). وبالتّالي فإنه يكون غير قابل للتّقييم بشروط الصّدق (أو ليس موجبًا للحكم بالمصطلح الأصولي). لذلك ولسدّ هذا النّقص الدّلالي، يقوم المتلقي بعمليتين لتطوير (الماقيل) بحيث يصبح (تصريحًا ضمنيًّا) impliciture. وهاتان العمليتان هما (الإكمال) completion و(التّوسيع) expansion أي إكمال النّاقص وثم توسيع الكامل.

وبعد ذلك يشكّل (التّصريح الضّمني) مُدْخلات إلى عملية الاستدلال التي تحصل بوساطة (مبدأ التّعاون) والقواعد الحوارية الغرايسية المعروفة، فينتج لنا مُخْرجات، وهي ما نسميه بالتّلويحات الحوارية. وبناء على ذلك فإنّ (باخ) يستبدل ثنائية (الماقيل) و(التّلويح) بثلاثية يضيف فيها مستوى ثالثًا يقع

(*) الغزالي أيضًا يعدّ هذه الحالات من (مجاز الحذف أو النُّقصان الذي لا يبطل التفهيم) على حد تعبيره. يقول (المستصفى، ج ١، ص ٣٤٤) «أما إذا قال (قرأتُ المزني وسيبويه) وهو يريد (كتابيهما)، فليس ذلك إلّا كقوله: «واسأل القرية» فهو على طريق حذف اسم (الكتاب)، فمعناه (قرأت كتاب المزني ...) فيكون في الكلام مجاز بالمعنى الثالث المذكور للمجاز.»

(**) لتعريف (فعل القول) ينظر كتابنا (نظرية الفعل الكلامي).

بينهما هو (التَّصريح الضِّمني). لذلك فإن (باخ) لا يقر بوجود تدخُّل فعلياتي في (الماقيل) لأن الإغناء التَّواصلي الفعلياتي ليس جزءًا من (الماقيل) ولا من (التَّلويح). وإنما هو يشكِّل مساحة تتوسَّط الاثنين وهي من (معاني المتكلِّم). ولهذا فإنّ كلًّا من (التَّلويح) و (التَّصريح الضِّمني) يقعان ضمن مجال (الفعليات)، في حين أن (الماقيل) يقع ضمن مجال (علم الدَّلالة).

والآن نأخذ بعض الأمثلة بتصرف من (باخ)، لتوضيح ما يعنيه بفكرته عن (التَّصريح الضِّمني)، علمًا أن أمثلته تتشابه مع أمثلة الآخرين ولا سيما (ريكاناتي). لنتأمل الأمثلة الآتية حيث وضعنا التَّصريح الضِّمني بين قوسين مربَّعين:

٨-

(أ) (زيد) مستعد [للرَّقص]

(ب) الفولاذ ليس قويًّا بما فيه الكفاية [لإسناد الحجر]

(ج) انتهى (عمرو) [من حديثه]

(د) الملك وصل توًّا [إلى القصر]

(هـ) بلغ زكريا من العمر مرحلة [بحيث لا يستطيع الإنجاب]

(و) تحتاج هند إلى سكين [لتقطع اللَّحْم]

يقول (باخ): إن الجمل في (٨) لا يمكن الحكم عليها أو تقييمها بموجِب شروط الصِّدق، لأنها لا تمثل قضايا تامة قابلة للتَّصديق أو التَّكذيب، وإنما هي دون قضوية، أي تمثِّل قضايا ناقصة أو جذور قضايا بحاجة إلى أن تكمَّل بمعلومات من السِّياق لكي تكون قضايا تامة. وهي المعلومات التي وضعناها بين أقواس مربعة لكي تكون القضايا تامة وقابلة للتَّقييم من حيث الصِّدق. الجمل في (٨) إذن هي أمثلة على عملية (إكمال النَّقص) أو سَدِّ الثُّغرات عن

طريق تزويد الجَذر القضوي بمعلومات إضافية. والآن لنتأمل الجمل في (٩):

٩-

(أ) لقد تناولت الفطور [هذا الصِّباح]

(ب) ليس عندي شيء [مناسب] أرتديه [لحفلة الزِّفاف]

(ج) كل الطُّلَّاب [في فصلي] سيحضرون [حفل عيد ميلادي]

(د) (جاك) و(جيل) متزوجان [أحدهما من الآخر]

(هـ) لن تموت [من جراء ذلك الجُرْح]

(و) لقد تناولت الكاڤيار [سابقًا]

(ز) (أندريه) يزن (٥٠٠) رطل [بالضَّبط]

(ح) شرب زيد الدَّواء ومات [بسبب شربه الدَّواء]

يقول (باخ): إن الجمل الأصلية في (٩) (قبل إضافة ما في الأقواس المربَّعة) تعبر عن قضايا محدودة لكنها كاملة وتامة، أي ليس فيها حذف. غير أن هذه القضايا تقصِّر في التَّعبير عن مراد المتكلِّم وقصده، ولذلك فإن بها حاجة لأن توسَّع ببعض التَّفاصيل التي لم يذكرها المتكلِّم لأنها غنية عن الذِّكر، مثل التَّفاصيل الواردة في الأقواس المربَّعة، التي تمثِّل توسيعًا فعلياتيًّا مأخوذًا من السِّياق «وعرف الاستعمال»، على حد تعبير الأصوليين.

إن الإثراء الفعلياتي التَّواصلي للقضايا ولجذورها هو ما يسميه (باخ) (التَّصريح الضِّمني) (*) لأنه متضمَّن في (الماقيل)، ولأنه كما يقول (باخ، ١٩٩٤، ص ٣٧٢) «(التَّصريح الضِّمني) يتجاوز (الماقيل) لكنه ينبع منه، بخلاف التَّلويح الَّذي يمثِّل قضايا إضافية مستقلة عن (الماقيل).» وكلام

(*) في الحقيقة أن مصطلح (باخ) يكاد يطابق المصطلح الأصولي (المنطوق غير الصَّريح) لكننا ترجمناه إلى (التَّصريح الضِّمني) لمجرد التَّمييز بينهما.

(باخ) يكاد يكون صدى لكلام (العلوي) و (المغربي) وغيرهما ممن أكَّدوا أن دلالة (التَّعريض)، وهو المقابل لمصطلح التَّلويح، هي دلالة خارجة عن اللَّفظ مستقلَّة عنه لأنها تحصل بفضل القرينة والسِّياق، كما تقدم ذكره بالتَّفصيل آنفًا.

وهكذا يتَّضح من كلام (باخ) أن (التَّصريح الضِّمني) يمثل قسمًا ثالثًا يقع وسطًا بين (الماقيل) و (التَّلويح). يقول (هورن، ٢٠٠٤): إن (التَّصريح الضِّمني) ليس تلويحًا لأن له عَلاقة بشروط الصِّدق، لكنه ليس جزءًا من (الماقيل) لأنه، مثل التَّلويح، قابل للإلغاء من دون تناقض، كما سنلاحظ من الأمثلة في (١٠):

١٠-

أ - شرب (زيد) الدَّواء ومات، لكن موته لم يكن بسبب شربه الدَّواء.

ب- لقد تناولتُ الفَطور، ولكن ليس هذا الصِّباح.

ج- (جاك) و (جيل) متزوِّجان، ولكن ليس أحدهما من الآخر.

وكلام (هورن) يدل على أن فكرة (باخ) (التَّصريح الضِّمني) هي فرع من فكرة الأصوليين (المنطوق غير الصَّريح)؛ إذ إنَّ دلالات المنطوق غير الصَّريح هي أيضًا في أغلبها قابلة للإلغاء من دون الوقوع في التَّناقض، كما يتَّضح من الأمثلة الآتية:

١١-

(أ) واسأل القرية، ولكن ليس أهلها، بل أطلالها. (إلغاء دلالة الاقتضاء)

(ب) إن الفجّار لفي جحيم، ولكن ليس لفجورهم، بل لسبب آخر. (إلغاء

دلالة الإيماء أو التَّنبيه) (*)

أما النَّوع الثّالث من دلالات (المنطوق غير الصَّريح)، أي (دلالة الإشارة)، فهو يختلف عن سائر الدَّلالات في أنه غير مقصود، وفي أنه من نوع اللُّزوم المنطقي أو الدَّلالي القريب من (المنطوق الصَّريح)، بل هو يقع ضمن (الافتراض المُسبق) presupposition في المصطلح الفعلياتي المعاصر. لذلك فإنه غير قابل للإلغاء، شأنه شأن الدَّلالات اللُّزومية، كما في (١٢-أ، ب) المتناقضة وغير المقبولة عقلًا:

١٢-

(أ) وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا، لكن البيع ليس حلالًا والرِّبا ليس حرامًا. (إلغاء الإشارة غير ممكن)

(*) من الملاحظ أن إلغاء دلالة الإيماء فيه بعض الصعوبة والتكلف. والسبب في رأيي يعود إلى أن وصف الفجَّار) من الأوصاف «المخيلة» والمناسبة، أي المشعرة بالتعليل وهو جوهر (دلالة الإيماء)، وإن كان الإلغاء ممكنًا من حيث المبدأ؛ لأن دلالة الإيماء عرفية وليست منطوقًا صريحًا. يقول السبكي في شرحه على منهاج البيضاوي (ج ٣، ص ٤١) «ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية إذا كان مناسبًا. لنا لو قيل (أكرِمِ الجاهل وأهِنِ العالم) قبح وليس لمجرد الأمر فأنه قد يحسن، فهو لسبق التعليل، قيل: الدَّلالَة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل. قلنا: يجب دفعًا للاشتراك. اختلفوا في اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه، فذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه. وقيل: يشترط. وتوجيه تفريع هذا الفرع على ما قبله أن يقال: إذا ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فهو يشترط مناسبة الوصف، واستدل المصنف على أنه لا يشترط بأن القائل لو قال (أكرم الجاهل وأهن العالم) استقبح هذا الكلام منه عرفًا وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك، فإن الجاهل قد يحسن إكرامه في الجملة لنسب أو دين أو غير ذلك، والعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره. فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل وإهانة العالم بالعلم، لأن الأصل عدم غيره، فيكون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقًا ...» نكتفي بهذا القدر من التحليل الرائع ونحيل المستزيد إلى المصدر لضيق المجال. وأود هنا أن ألفت الانتباه إلى علاقة هذا الكلام بدلالة (مفهوم المخالفة) وإلى تركيز الأصوليين الواضح على فكرة المناسبة أو التخييل وفيها تبشير بنظرية (الصلة أو المناسبة) لسبيربر و ولسن.

(ب) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لكن المولود ليس للأب. (إلغاء الإشارة غير ممكن)

دلالة الإيجاز والحذف وعلاقتها بالتدخل الفعلياتي

والآن نأتي إلى موضوع (الحذف) الذي أجلنا التَّفصيل فيه حين ذكره (لڤنسن) تحت باب (إظهار المحذوف). من الواضح أن بعض حالات (الإكمال) و (التَّوسيع) التي أوردها (باخ) وغيره قد تمت تغطيتها وتحليلها وتفسيرها تحت باب (الإيجاز) في البلاغة العربية. فالإيجاز، ولا سيما إيجاز الحذف، يقع في أساس بعض حالات التَّدخُّل الفعلياتي عبر (المنطوق غير الصَّريح) لأن الكثير من الحالات تؤول في نهايتها إلى فكرة الإيجاز أو الحذف من قبل المتكلِّم، وهو ما يتطلَّب من المخاطَب أن يستعيد المحذوف أو المسكوت عنه.

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أن اللُّغويين المعاصرين في الغرب يميزون بين الحذف وما سواه من السُّكوت عن بعض المعلومات التي يقدِّرها السّامع حسب السِّياق. فالحذف مصطلح نحوي يعتمد على فكرة (الجملة التّامَّة)؛ إذ هو يحصل حين تكون الجملة غير تامة، **وذلك لغياب ألفاظ كان بالإمكان ذكرها صراحةً، ولا سيما حين تكون تلك الألفاظ مذكورة بشكل صريح في موضع آخر من الجملة أو الكلام.** ويشترط في الحذف أن يكون للجزء المحذوف دور مُهمّ في فهم الجملة وتفسيرها، **وأن يكون السّامع قادرًا على استعادته بسهولة من السِّياق اللُّغوي، وليس من السِّياق الخارجي،** كما في المثال (٤ أ) الذي أوردناه آنفًا من (لڤنسن).

إن الشَّرط الثّاني هو ما يطلق عليه اللُّغويون المعاصرون اسم (شرط الاستعادة) recoverability. أما الحالات التي لا يكون فيها من المتعارف

عليه عادةً ذكر المعلومات المفقودة بشكل صريح، فهي لا تعدُّ من حالات الحذف، لأن المعلومات المفقودة في هذه الحالة تكون خفية وغير محدَّدة بدِقَّة، أي أن المفقود في هذه الحالة يكون فيه شي من (الخفاء) بالمصطلح الأصولي الذي تقدَّم ذكره. وتمييز النَّحويين هذا لا يتوافق مع تمييز (باخ) بين الإكمال والتَّوسيع؛ إذ إن كلتا الحالتين (الإكمال والتَّوسيع) لا تُعدّان من الحذف بمصطلح النَّحويين، وذلك لأن المعلومات النّاقصة في الحالتين غير مُحدَّدة ولا يمكن التَّهكُّن بها من **السِّياق اللُّغوي**، وإنما تتنوع تبعًا **للسِّياق الخارجي**، بخلاف المثال (٤ أ). وربما كان هذا هو السَّبب في إمكانية إلغاء دلالة المسكوت عنه في (التَّصريح الضِّمني) و (المنطوق غير الصَّريح). وبهذا المعنى الضَّيِّق والمُحدَّد للحذف تكون أمثلة (باخ) في (٨) و (٩) أعلاه خارج دائرة الحذف بالمعنى الاصطلاحي النَّحوي. لكن (لڤنسن) استعمل مصطلح (سدّ النَّقص الدَّلالي فعلياتيًا) لتغطية كل حالات نقص المعلومات سواء أكان حذفًا أم سواه.

إنَّ موضوع الحذف من المواضيع المهمة التي تستحق البحث لكن المجال يضيق بها، ونكتفي بذكر بعض الأفكار العامة بشأن الموضوع. فمن ذلك أن النَّوع الأكثر شيوعًا من الحذف يسمى (الحذف بشرط التَّطابق) deletion under identity حيث تكون المعلومات أو الألفاظ المحذوفة مطابقة تمامًا لمعلومات أو ألفاظ أخرى مذكورة صراحة في الجملة، كما في (١٣أ). لكن قد يكون التَّطابق غير دقيق بصورة صارمة sloppy identity، كما في (١٣ب) حسب التَّفسير المعتاد، أي أن (عمرو) تخاصم مع صديقه وليس مع صديق (زيد):

١٣-

(أ) (زيد) يحب الشّاي ساخنًا، وكذلك عمرو [يحب الشّاي ساخنًا]

(ب) تخاصم زيد مع صديقه، وكذلك عمرو [تخاصم مع صديق عمرو]

يقول (ڤنسن) إن القواعد التي تدعو المتكلِّم إلى الحذف والإيجاز هي قاعدة الصِّلة أو المناسبة و(قاعدة الكم) الثّانية « لا تَقُلْ أكثر من المطلوب.» ومبدأ الاستدلال الفعلياتي في المقابل لهاتين القاعدين يستوجب على المخاطب أن يستعيد الأجزاء المحذوفة (التي درجنا على ذكرها بين قوسين مربَّعين) من السِّياق الخطابي، كما سبق في حالة الضَّمائر العائدة (anaphora) والحذف. والأجزاء المحذوفة ترث تلويحات نظيراتها من الأجزاء المذكورة. فمثلًا مفهوم المخالفة أو التَّلويح السُّلَّمي المستفاد من (١٣أ)، وهو أن زيدًا لا يحب الشّاي باردًا، ينتقل إلى الجزء المحذوف من الجملة الخاص بعمرو، فيكون التَّلويح، بعد استعادة المحذوف، هو أن عمرو أيضًا لا يحب الشّاي باردًا. وحسب رأي (ڤنسن) تتم الاستعانة بالفعليات مرتين في هذه الحالة: المرة الأولى هي الاسترشاد بمبدأ الاستدلال الفعلياتي لاستعادة الألفاظ المحذوفة التي يجب تفسيرها دلاليًّا، حيث نحتاج إلى مرحلة معالجة فعلياتية ثانية لاستعادة تلويحات الجزء المحذوف.

القولات اللّاجُملية

ومن الأفكار الجديدة في تفسير بعض حالات الحذف فكرة القولات أو الأفعال الكلامية (اللّاجُملية) أو (الدون-جملية) /non-sentential subsentential. ففي هذه الظّاهرة يبدو أن المتكلِّم ينطق بأشياء لا ترقى إلى مستوى الجملة، سواء نحويًّا أم دلاليًّا، بل هي دون الجملة. لذلك تسمى أحيانًا (أجزاء الجملة) sentence fragments. ومع ذلك فإن المتكلِّم، حين ينطق بها، ينجح في إنجاز أفعال كلامية لا يمكن إنجازها عادةً إلّا باستعمال جُمل تامة. وهذه القولات اللّاجُملية قد ترد جوابًا عن سؤال، وهي الحالة الشّائعة

و المعروفة،كما في مثال (لڤنسن) المتقدِّم في (٤أَ)، حيث ترد كلمة (زيد) لوحدها جوابًا عن سؤال (من القادم؟). لذلك يتم إكمال القولة اللّاجُملية (زيد) بإضافة (هو القادم) من السُّؤال السّابق، لنحصل على القولة التامة (زيد [هو القادم]). ولأننا استعرنا المعلومات المُتممة من القولة السّابقة، فمن السُّهولة أن نعدَّ هذه الحالة ومثيلاتها من حالات (الحذف بشرط التَّطابق).

لكن الحالة الأهمَّ والتي تثير الاهتمام هي القولات اللّاجُملية حين ترد في بداية الكلام أو غير مسبوقة بسؤال أو كلام يساعد في إتمام القولة النّاقصة لتصير جملة. و مع ذلك فإنها تعدُّ إنجازًا لفعل كلامي ويتقبلها المُستمع كما لو كانت قولة تامة، وذلك بالاستعانة بالعُرف و بالسِّياق غير اللُّغوي الذي يؤدي دورًا شبيهًا بالسِّياق اللُّغوي في سدِّ النَّقص. وهذه الحالة شائعة جدًّا في الخطاب الاعتيادي، كما في الإعلانات والشِّعارات والأمثال، كما في الأمثلة الآتية:

١٤- وطن حرٌّ وشعبٌ سعيد. (شعار لحزب سياسي)

١٥- العلاج الأفضل لآلام الظَّهر. (مطبوعة على علبة الدواء)

١٦- مِنْ ينابيع المياه العذبة في شمال العراق. (دعاية لمياه الشُّرب المعبَّأة)

١٧- أيها السَّيدات والسّادة: رئيس الولايات المتَّحدة! (الإعلان عن ظهور الرَّئيس على المِنَصَّة)

١٨- إلى سَلَّة المُهْمَلات. (تقال بشأن بحث أو مقالة أو قصيدة... الخ ليست بالمستوى المطلوب).

١٩- أكذَب من خرافة. (مثل عربي)

٢٠- زيادة في العجلة و قلة في السُّرعة. (مثل إنجليزي)

٢١- حمدًا وشكرًا لا كفرًا. (مثال على الإخبار الإنشائي مقتبس من ابن هشام في الجامع الصغير ص٦٥)

٢٢- ماء! (عند الحريق أو من قبل التّائه في الصَّحراء)

٢٣- إلى السِّلاح! (في بداية المعركة)

٢٤- بسم الله الرحمن الرَّحيم. (للاستفتاح بأي عمل)

يلاحظ في كل الأمثلة المتقدِّمة أنها إنجازات لأفعال كلامية تتجاوز الألفاظ المنطوقة. ويبدو أن هذا الاختلاف بين العبارات المنطوقة والأفعال المُنجزة ليس من قبيل الاستعمال المجازي، وإنما الألفاظ مستعملة بالمعنى الحقيقي.

لكن أحدًا لم يسلِّط الضَّوء على هذه الظّاهرة أو يحاول تفسيرها إلّا حديثًا،كما في محاولات (يانوفسكي) Yanofsky و (بارتن) Barton و (لابن) Lappin، وغيرهم. إن الجديد في الموضوع هو ليس تشخيص الظّاهرة و إنما طريقة تفسيرها وتحليلها. فهي كانت مشخَّصة من قبل (يسبرسن، ١٩٢٢) Jespersen و (أوستن) و (ستروسن) وغيرهم، و من قبل العرب قبلهم، كما سنبين.

يقول (أوستن، ١٩٦٢، ص ٧٢) إن الفعل الكلامي الصَّريح أو الإنجازية الصَّريحة explicit preformative التي توضِّح بشكل صريح المغزى المراد من الكلام هي تطورات تاريخية لاحقة للغة البدائية التي تتميز بالقولات المتكوِّنة من كلمة واحدة one-word utterances التي تبقي على اللَّبس والخفاء في مغزى المراد، ولا تصرِّح به. «فمثلًا الكلمتان (ثور) و (رعد) في اللُّغة البُدائية ذات القولات المتكوِّنة من كلمة واحدة يمكن أن تفيدا التَّحذير أو الإخبار أو التَّنبوء...إلخ.» وقبل ذلك (ص ٦٢)، يذكر (أوستن) أن قولات أحادية

الكلمات مثل (إلى الخارج! Out!) حين ينطقها حكم المباراة، و (مذنب guilty) حين ينطقها القاضي في المحكمة، يمكن توسيعها إلى قولات إنجازية تامة، مثل ([أطلب منك أن تغادر] إلى الخارج) و ([أعلن بأنك] مذنب). ومن هنا يبدو أن (أوستن) ربما كان يعدُّ القولات اللّاجُملية من حالات الحذف الدَّلالي بمصطلح (ستينتن) (Stainton) (٢٠٠٤).

يذكر (ستينتن، ٢٠٠٤) طريقتين في تفسير الظّاهرة في الأمثلة المتقدِّمة. الأولى أن ننكر أن الأمثلة المذكورة تنطوي على إنجازات لأفعال كلامية بالمعنى الحقيقي. وهذه الطَّريقة قد تصدق على بعض الأمثلة فقط. و الطَّريقة الثّانية، وهي الأكثر شيوعًا، تتلخَّص في إنكار أن تلك الأمثلة لاجُملية أو دون- الجملية، بل هي جمل تامة تعرضت إلى عملية الحذف؛ إذ إن الجُمل التي فيها حذف هي جُمل وليست «لا جُمل.»

وبعد أن يستعرض (ستينتن، ٢٠٠٤) ثلاثة أنواع من الحذف: الحذف التَّركيبي (البنيوي)، والحذف الدَّلالي، و الحذف بالمعنى الضَّعيف، يتوصَّل إلى أنها قاصرة في تفسير الظّاهرة، ويتبنى مدخلًا متأثرًا بنظرية (سبيربر و ولسن) في الصِّلة أو المناسبة. وهذا المدخل يفسِّر القولات اللّاجُملية عن طريق الجمع بين فك الشَّفرة اللُّغوية من جهة والتَّمثيلات الذِّهنية، لكي تظهر لنا الرِّسالة التَّامَّة المقصودة من المتكلِّم. وبتعبير آخر، فإن الأمثلة المتقدِّمة هي ليست من حالات الحذف أو الجمل الناقصة، وإنما هي من حالات الإغناء أو الإثراء التي تتعرَّض لها القولات سواء كانت جملًا أو «لاجُمل».

الحذف والاقتضاء عند العرب

أما اللُّغويون العرب فيتحدَّثون عن مفهوم عامّ هو الإيجاز في مقابل الإطناب. وهم يقسِّمون الإيجاز على نوعين: إيجاز حذف وإيجاز قِصَر. وهذا

التَّقسيم لأول وهلة قد يغري المرء بالمطابقة مع تقسيم النَّحويين الغربيين، أي أن نقول إن (إيجاز الحذف) يقابل مصطلح (الحذف) لدى الغربيين، وإن (إيجاز القصر) يقابل ما سوى ذلك من النَّقص الدَّلالي. لكن على الرَّغم من أن اللُّغويّين العرب وضعوا شروطًا لإيجاز الحذف، إلّا إن أمثلتهم تتعدى المفهوم الغربي لتشمل الكثير من أمثلة سدِّ النَّقص الدَّلالي التي أوردها علماء الفعليات تحت أبواب الإكمال والتَّوسيع والإشباع وغيرها مما لا تتوافر فيه شروط الحذف التي وضعها الغربيون.

و إذا كان الأمر كذلك، فما الذي يقصده اللُّغويون العرب بمصطلح (إيجاز القصر) إذن؟ الجواب أنهم يقصدون بذلك، الإيجاز الأسلوبي الذي تتميز به لغة الأدب واللُّغة الشِّعرية عادةً. ولكنه لا يقتصر عليها، بل هو تجسيد للشِّعار البلاغي (خير الكلام ما قلَّ ودلّ). لذلك هم يعرفون إيجاز القصر على أنه الإيجاز الذي يكون بتضمين العبارات القصيرة معاني كثيرة من غير حذف، في حين أن إيجاز الحذف يكون بحذف كلمة أو جملة أو أكثر، مع قرينة تعيِّن المحذوف. وفيما يأتي بعض أمثلة البلاغيين على نوعي الإيجاز:

٢٥- إيجاز حذف

(أ) قال لي: كيف أنت. قلت: عليل. [أنا عليل]

(ب) أتى الزَّمانَ بنوه في شبيبته + فسرهم وأتيناه على الهرم [فساءنا]

(ج) «فأما الذين اسودت وجوههم [فيقال لهم] أكفرتم بعد إيمانكم»

(د) «قلنا اضرب بعصاك الحجر [فضربه بها] فانفجرت»

(هـ) ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ (الأنعام: ٢٧) [لرأيت أمرًا عظيمًا]

(و) ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾(النجم: ٤٣)

(ز) أكلتُ فاكهة و [شربت] ماءً.

٢٦-إيجاز قصر

(أ) ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٩)

(ب) «ألا لهُ الخلقُ والأمر»

(ج) ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾ (النازعات: ٣١)

(د) «الضَّعيفُ أميرُ الرَّكب»

(هـ) البرامكة أنبتتهم الطّاعة وحصدتهم المعصية.

إن إيجاز القصر يقع خارج دائرة اهتماماتنا الحالية، وما يهمنا هو الحذف. ويلاحظ أن اللُّغويين العرب يعتمدون معيار (كمال الجملة نحويًّا وبنيويًّا) لتحديد إيجاز الحذف، مثل حذف المسند إليه كما في (٢٥ أ)، وحذف المفعول به كما في (٢٥ و)، أو حذف جملة جواب الشّرط كما في (٢٥ هـ). لكنهم أيضًا يعتمدون المعيار الدَّلالي و العقلي أحيانًا كما في (٢٥ ب) (٢٥ ز).

إن المثالين العربيين (٢٥ أ) و (٢٥ ز) يذكِّرانا بالمصطلحين الغربيين (الحذف بشرط التَّطابق) و (التَّطابق غير الدَّقيق)؛ إذ إن (٢٥ أ) مثال على الأول و (٢٥ ز) مثال على الثّاني من دون شك. ويورد السُّيوطي (الإتقان، ج ٢، ص ٥٩) مناقشة (ابن هشام) للموضوع فيقول « قال و يشترط في الدَّليل اللَّفظي أن يكون *طبق المحذوف*، وردَّ قول الفراء في﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ (القيامة: ٣)، إن التَّقدير (بلى ليحسبنا قادرين) لأن الحسبان المذكور بمعنى الظَّن، والمقدَّر بمعنى العلم، لأن التَّردُّد في الإعادة كفر، فلا يكون مأمورًا به، قال والصَّواب فيها قول سيبويه إن قادرين حال أي (بل نجمعها قادرين)... »

أما حالة حذف المفعول به في (٢٥ و)، وهي تغطي العديد من أمثلة التَّدخُّل الفعلياتي عند الغربيين، فيورد السُّيوطي (الإتقان، ج ٢، ص ٥٨)

كلامًا بديعًا للنَّحويين والبيانيين على لسان ابن هشام، يبين فيه أن (٢٥ و) وأمثالها لا يوجد فيها حذف، فيقول:

«قال ابن هشام جرت عادة النَّحويين أن يقولوا بحذف المفعول ***اختصارًا واقتصارًا.*** ويريدون بالاختصار الحذف لدليل، ويريدون بالاقتصار الحذف لغير دليل، ويمثلونه بنحو «كلوا واشربوا» أي أوقعوا هذين الفعلين. والتَّحقيق أن يقال يعني كما قال أهل البيان تارةً يتعلق الغرض بالإعلام بمجرد قوع الفعل من غير تعيين من أوقعه ومن أوقع عليه، فيجاء بمصدره مسندًا إلى فعل كون عام، فيقال: «حصل حريق أو نهب» ***وتارةً يتعلق بالإعلام بمجرد إيقاع الفعل للفاعل فيقتصر عليهما ولا يذكر المفعول ولا ينوي إذ المنوي كالثّابت ولا يسمى محذوفًا لأن الفعل ينزل لهذا القصد منزلة ما لا مفعول له***، ومنه: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾(*)، ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾(**)، «كُلُوا وأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا»(***) و «إذا رأيت ثم»، إذ المعنى: (ربي الذي يفعل الإحياء والإماتة) و (هل يستوي من يتصف بالعلم ومن ينتفي عنه العلم) و (أوقعوا الأكل و الشُّرب وذروا الإسراف) و (إذا حصلت منك رؤية)... وتارةً يقصد إسناد الفعل إلى فاعله وتعليقه بمفعوله، فيذكران نحو: «لا تأكلوا الرِّبا لا تقربوا الزِّنا» ***وهذا النَّوع الذي إذا لم يذكر محذوفه قيل محذوف.*** » (التَّوكيد لي)

وبموجب هذا التَّحليل الجديد، يكون المحذوف اقتصارًا غير منوي، ومن ثم لاَ يسمى محذوفًا، ولا يَخطِر ببال المتكلِّم أو المخاطَب، كما لو كان الفعل المتعدّي لازمًا لا يحتاج إلى مفعول به، ومما يؤدي إلى انعدام التَّدخُّل الفعلياتي في مثل هذه الحالات. وهذه نتيجة جديدة تثير الاهتمام غابت عن الفعلياتيين الغربيين.

إن هناك الكثير من الخلط والتَّداخل في المصطلح العربي بهذا الخصوص، عبر تنوُّع الحقول التي تناولت الموضوع مثل البلاغة و أصول الفقه و النَّحو. فالبلاغيون لا يميزون بين الحذف والاقتضاء، ويضمّون الثّاني إلى الأول. وهذا واضح من أمثلتهم على (أنواع المحذوف)، في حين أن الأصوليين

(*) البقرة: ٢٥٨ (**) الزمر: ٩ (***) الأعراف: ٣١

يميِّزون بين الاثنين. فالمقتضى في المصطلح الأصولي هو مجرد معنى عقلي مقدَّر لأنه ضروري لصحة واستقامة الكلام عقلًا وشرعًا. أما المحذوف فهو كالمنطوق، على الرَّغم من عدم ذكره. لذلك فهو يؤثِّر في إعراب الجملة التي يدخل عليها، بخلاف المقتضى، الذي هو نوع من استدعاء اللَّفظ لمعنى عقلي لازم. فتقدير معنى (الأهل) في الآية الكريمة ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) لا يؤثِّر على الإعراب. وكذلك تقدير معنى (التَّمتُّع بـ) أو (النِّكاح بـ) في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾(النِّساء: ٢٣) لا يؤثِّر على الإعراب.

ومن الفروق التي ذكرها الأصوليون قول الشِّربيني في تقريره على (جمع الجوامع) لابن السُّبكي (ج ١، ص ٣١٥) « والفرق بين المقتضى والمحذوف كما قاله الشَّريف الجُرْجاني: «**أن المقتضى منوي مقدَّر بخلاف المحذوف فهو منسي غير مقدَّر**». ويذكر التَّهانوي في كشافه قول البعض إن دلالة اللَّفظ على المحذوف من باب دلالة اللَّفظ على اللَّفظ، أما دلالة اللَّفظ على المقتضى فهي من باب دلالة اللَّفظ على المعنى. فالمحذوف هو اللَّفظ، والمقتضى هو المعنى. والبعض يضيف مصطلحًا ثالثًا هو (الإضمار) أو (المُضمر). والأصوليون أحيانًا يتحدثون عن (مجاز النُّقصان) ويوردون مثال الاقتضاء ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، كما فعل الغزالي (المستصفى، ج ١، ص ٣٤٢)(*).

إن المجال يضيق بتفصيل هذا الموضوع المهم الذي يستحق بحثًا مستقلًّا. ومما زاد الموضوع تعقيدًا، كما أسلفنا، أن استعمال المصطلحات يختلف من علم لآخر. فالبلاغيون مثلًا يدرجون الأمثلة المشهورة على دلالة الاقتضاء مثل « واسأل القرية» تحت باب الحذف «الذي يدل عليه العقل». والبلاغيون

(*) يعبر (باخ، ١٩٩٤، ص ١٠) عن أفكار تكاد تكون متطابقة مع هذه الأفكار بحيث يحق لنا أن نشك أنه اطلع على هذا التراث العربي فهو يقول مثلًا: leaving words out is a kind of nonliterality in its own right. وهذه إشارة واضحة إلى فكرة مجاز النُّقصان.

فصَّلوا كثيرًا في باب الحذف وأنواعه وأدلته.

والبلاغيون عرفوا (القولات اللّاجُملية) لكنهم أوردوها تحت أبواب مختلفة من الحذف. وفيما يأتي بعض الأمثلة عليها:

٢٧- قولات لاجُملية:

(أ) بسم الله الرحمن الرَّحيم [أبدأ] (دلَّ عليه الشُّروع بالفعل)

(ب) بالرِّفاء والبنين [أعرستَ] (دلَّ عليه اقتران الكلام بالفعل) (*)

(ج) «فقال لهم رسول الله: [احذروا] ناقةَ الله وسقياها». (حذف الفعل)

(د) «فإذا لقيتم الذين كفروا، [فاضربوا] فضربَ الرِّقاب» (إقامة المصدر مقام الفعل)

(هـ) الهلال والله [أي: هذا الهلال] (حذف المبتدأ)

(و) «فصبرٌ جميل» (حذف الخبر أو المبتدأ)

ويورد التَّفتازاني في شرحه على المُطوَّل (ص ١٨٦) بعض أمثلة (القولات اللّاجُملية) ذاكرًا أسباب لجوء المتكلِّم إليها، وأغلبها من حالات حذف المبتدأ بالمصطلح البلاغي:

> «... أو تأَتِّي الإنكار أي تيسيره لدى الحاجة نحو: (فاسق! فاجر!) أي: «زيد»، ليتيسر لك أن تقول: ما أردته بل غيره.. أو ما أشبه ذلك كقول الصَّياد: (غزال!)، فإن المقام لا يسع أن يقال: (هذا غزال فاصطادوه)، وكالإخفاء من غير السّامع من الحاضرين مثل: «جاء!»، وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه مثل: (رميةٌ من غير رام!) و (شنشنةٌ أعرفها من أخزم)...»

وإذا كان (ستينتن، ٢٠٠٤) قد عدَّ عملية استيعاب القولات اللّاجُملية من حالات الإغناء الفعلياتي للصّيغة الدّلالية والنَّحوية النّاقصة، بفضل السِّياق

(*) المثالان (٢٧ أ، ب) هما من حالات (الظروف الإنجازية) performative adverbs بمصطلح نظرية أفعال الكلام. ينظر كتابنا (نظرية الفعل الكلامي)

والاستدلال الفعلياتي الذي ينتج لنا قضية كاملة(*)، فإن البلاغيين، وإن كانوا لا يهتمون بالتَّمييز بين القولات الجملية والقولات اللّاجُملية في باب الحذف، قد ذكروا ما يوحي بالاتِّجاه السِّياقي ذاته حين ذكروا من بين الأدلة «على الحذف وعلى تعيين المحذوف»، على حد تعبيرهم، الشُّروع في الفعل في حالة (٢٧ أ) واقتران الكلام بالفعل في حالة (٢٧ ب)،وهما من الحالات الواضحة للقولات اللّاجُملية. ومن أدلة الحذف التي يذكرونها بصورة عامة: **العقل** كما في أمثلة دلالة الاقتضاء المشهورة، وكذلك دليل **العادة** على تعيين المحذوف، كما في قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِۖ﴾(يوسف ٣٢). فالعقل دل على الحذف «لأن يوسف لا يصح ظرفًا للوم»، كما يقول السُّيوطي. فيحتمل أن يكون مصدر اللَّوم الحبّ أو المراودة. لكن العادة ترجح تعيين المحذوف على أنه (في مراودته) وليس (في حبه). وكنا قد بينا آنفًا أنهم تناولوا مختلف حالات النَّقص تحت باب الحذف، لكنهم ميزوا بين الحالات عند تعداد أنواع الحذف والأدلة عليه وشروطه، مما يضيق المجال بتغطيته. إن سبب توقفنا عند موضوع الحذف هو تغطيته لكثير من أمثلة التَّدخُّل الفعلياتي التي وردت في المذاهب الأربعة، إذ تغطي (دلالة الاقتضاء) العقلية الالتزامية أغلب حالات التَّدخُّل الفعلياتي، وهي أحد اقسام المنطوق غير الصَّريح، وإن كان البلاغيون قد تناولوها تحت باب (الحذف الذي يدل عليه العقل).

(*) في الحقيقة أن (ستينتن) يميز بين الإغناء الذي يحصل في حالة الجملة الكاملة، والذي يحصل في حالة جزء الجملة أو القولة اللاجملية. فبحسب رأيه هناك عمليتان، وليست عملية واحدة في الحالة الثانية؛ إذ الأمر لا يقتصر على الإغناء وإنما يتطلب تحويل جزء الجملة إلى جملة. وهذا يحصل بفضل عملية استدلالية ثانية لا تعتمد على اللّغة، وإنما على معلومات من مصادر أخرى، مثل الذاكرة والخيال والمعطيات الحسية والسياق الخارجي وكل الأشياء التي لها صلة بالموضوع. أن تأثير نظرية الصلة أو المناسبة واضح في هذا الأفكار.

المنطوق غير الصَّريح والتَّدخُّل الفعلياتي: مقارنة بين طرائق التَّفسير المتنوِّعة

لا يخفى على القارئ الشَّبه الكبير بين الأفكار والمفاهيم الجديدة التي جاءت بها الفعليات المعاصرة بشأن طرائق التَّدخُّل الفعلياتي في (الماقيل) وبين فكرة (المنطوق غير الصَّريح) في أصول الفقه، فضلًا عن فكرة إيجاز الحذف في البلاغة العربية، و هما حقلان متداخلان، كما لاحظنا. فمثلًا، الآية الكريمة ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) تناولها الأصوليون تحت باب (المُجمَل) و(دلالة الاقتضاء)، في حين تناولها البلاغيون تحت باب (المجاز المُرسَل) وعلاقته المحلية أو حتى باب (إيجاز الحذف). لاحظنا هناك تداخلًا بين المذاهب الفعلياتية الأربعة في تفسير ظاهرة (التَّدخُّل الفعلياتي) مع اختلافات بسيطة في المصطلح والتَّبويب، ثم إن كثيرًا من الأمثلة تتكرر بينهم. فمثلًا الأمثلة التي أوردها (ريكاناتي) على ظاهرة (التَّوسيع) في (٦) لا تختلف عن أمثلة (باخ) في (٩)، فهي في جوهرها تقدير شيء محذوف، يقدَّر بمعونة السِّياق كما في قولهم (ليس عندي شي [مناسب] أرتديه) وهي من حالات (دلالة الاقتضاء) بامتياز، كما أسلفنا.

كما لاحظنا أن أمثلة (لڤنسن) في أغلبها من حالات (المُجمل) الذي أُزيل إجماله. وكانت أسباب الإجمال عند الأصوليين متنوِّعة غطت كل أمثلة (لڤنسن) تقريبًا، من الاشتراك في المفرد أو في المركَّب أو في التَّصريف أو في الوقف والابتداء أو في الضَّمير العائد. أما حالات (تضييق العموم) فهي تعود إلى (تخصيص العموم) عند الأصوليين. وأمثلة (لڤنسن) لا تتعدّى دلالة (مفهوم المخالفة) المرتبط بتخصيص العموم، وكذلك ظاهرة (العُرف العملي) أو (القدر المتيقن في مقام التَّخاطُب). أما (إظهار المحذوف) فلا

تتعدى حالاته (دلالة الاقتضاء) عند الأصوليين، و (إيجاز الحذف) عند البلاغيين، كما لاحظنا.

والآن لا بدَّ لنا من إعادة النَّظر بجدول (لڤنسن) لتقسيم كعكة المعنى (الشَّكل ٣، الشكل ٨) لنرى أين تقع إسهامات اللُّغويين العرب في ذلك الجدول. إن التَّداخل في جدول (لڤنسن) واضح، ثم إن التَّداخل بين آراء اللُّغويين العرب أيضًا كان واضحًا من العرض و المناقشات والمُشجرات (الأشكال ٥، ٧، ٦) التي أوردناها في الفصل (٦). وفي إمكاننا الآن عقد موازنة ومقارنة بين المصطلحات أو المفاهيم العربية والمفاهيم الغربية وبيان التَّوازي بينها.

لكن منذ البدء لا بدَّ أن نوضِّح فرقًا مهمًّا بين الاثنين في أحد المعايير المستعملة في التَّقسيم، ألا وهو (القضوية) propositionality. فقد اعتمدها اللُّغويون المعاصرون في الغرب معيارًا مهمًّا للتقسيم، ولا سيما للتَّمييز بين المعنى الدَّلالي المشفَّر (بمصطلح الصِّلويين، ولڤنسن)، أو معنى الجملة (بمصطلح ريكاناتي) أو الماقيل (بمصطلح باخ)، وبين التَّصريح (بمصطلح الصِّلويين وريكاناتي)، أو القضية بعد إثرائها (بمصطلح لڤنسن)، أو التَّصريح الضِّمني (بمصطلح باخ). فالمجموعة الأولى من المعاني، بخلاف الثّانية، تكون، عادةً، (دون قضوية) subpropositional بمعايير شروط الصِّدق؛ أي لا يمكن التَّحقُّق من صدقها أو كذبها، ما لم يتم إثراؤها وإكمال النَّقص الدَّلالي فيها لتصبح قضايا تامة. والمصطلحان العربيان المقابلان لهاتين المجموعتين هما (المنطوق) و (المنطوق غير الصَّريح) كما هو واضح من (الشَّكل ٨) في أدناه.

ربما كان هذا المعيار موجودًا في ذِهن اللُّغويين العرب لكنهم لم يذكروه،

بل ذكروا بدلًا منه معايير (الوضعية) و (اللَّفظية) و(المذكورية). وهنا نذكِّر بكلام العضد في شرحه على المُختصر (ج ٢، ص ١٧١) « فالمنطوق ما دلَّ عليه اللَّفظ في محلِّ النُّطق ، أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا، والمفهوم بخلافه... أقول: «المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح، فالصَّريح ما وضع اللَّفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتَّضمُّن، وغير الصَّريح بخلافه وهو ما لم يوضع له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام.» ويقول السَّعد في حاشيته على العضد معلقًا على هذا الكلام «وقوله: «سواء ذكر ذلك الحكم أو لا» ليعمَّ الصَّريح وغير الصَّريح، فإن الحكم فيه وإن لم يذكر ولم ينطق به لكنه من أحوال المذكور وأحكامه.» وهكذا فالمذكورية بحسب رأي العضد والسَّعد تصلح معيارًا للتَّمييز بين المفهوم والمنطوق؛ إذ إن المفهوم غير مذكور. لكنها لا تميِّز بين المنطوق الصَّريح والمنطوق غير الصَّريح لأن كليهما بحكم المذكور؛ في حين أن الوضعية واللَّفظية تميزان بينهما.

غير أن الكثير من اللُّغويين المعاصرين في الغرب يضمون عددًا من حالات دلالة المفهوم (أو التَّلويح المُعَمَّم) تحت باب (التَّصريح)، وهو المقابل للمنطوق غير الصَّريح بالمصطلح الأصولي،كما لاحظنا عند الصِّلويين، ولا سيما (كارستن)، وعند (ريكاناتي).

يبدو لي أن التَّقسيم الأقرب للأصوليين هو تقسيم (باخ)؛ إذ (الماقيل) عنده يقابل (المنطوق الصَّريح)، و(التَّصريح الضِّمني) يقابل (المنطوق غير الصَّريح) مضافًا له حالات (المفهوم)، وأخيرًا فإن (التَّلويح) يقابل (التَّعريض). يقول (باخ، ١٩٩٤) إن (التَّصريح الضِّمني)، هو كما يدل عليه اسمه، متضمَّن في (الماقيل)، في حين أن مضمون التَّلويح يلوَّح به عن طريق

قول (الماقيل). ومن هنا يتبين أن (باخ)، شأنه شأن الصِّلويين، يضع التَّلويح المُعَمَّم (الَّذي يشمل المفهوم) تحت باب (التَّصريح الضِّمني)، ويقصر مصطلح (التَّلويح) على (التَّلويح المخصَّص)، أو (التَّعريض) بالمصطلح العربي. ويعطينا (باخ) مثالًا يجمع (التَّصريح الضِّمني) و(التَّلويح) في قولة واحدة:

٢٨- (ميري) عندها صديق.

يقول (باخ) إن (التِّصريح الضِّمني) هنا هو أن (ميري) عندها صديق واحد فقط؛ في حين أن (التَّلويح) أو (التَّعريض) يمكن أن يكون أن على المستمع أن لا يطلب منها الخروج معه، أو أن زوجها سيطلقها، وما شاكل، و ذلك بحسب السِّياق. إن التَّصريح الضِّمني للمثال المتقدِّم هو تلويح مُعَمَّم من النَّوع السُّلَّمي، وهو بالتّالي من حالات مفهوم المخالفة. وهذا المثال الجامع للحالتين يكاد يكون صدى للمثال الَّذي أوردناه (في الفصل ٦) من الآمدي، الَّذي يجمع بين دلالة المفهوم بحصر الفضل بفقهاء الحنفية من دون غيرهم، ودلالة التَّعريض بنفيه عن الشّافعيَّة بالذّات، أو مثال شراح التَّلخيص المشهور، وهو الحديث النَّبوي الشَّريف «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، الَّذي ينفي صفة الإسلام عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده بدلالة مفهوم المخالفة، ثم يستعمل للتَّلويح أو التَّعريض بكفر شخص معين من الحضور في الوقت نفسه.

يتَّضح من جدول تقسيم المهامِّ بين الفعليات وعلم الدَّلالة (الشَّكل ٨) أن حصة (علم الدَّلالة) تقتصر على (المنطوق الصَّريح)، أي (المعنى الوضعي) بالمصطلح العربي، أو ما يسميه فقهاء الحنفية (دلالة العبارة)، و ما يسميه المناطقة دلالتي (المطابقة والتَّضمُّن). وهذا يشمل (معنى الجملة) sentence

meaning بمصطلح (ريكاناتي، ١٩٨٩)، و (التَّمثيل الدَّلالي) أو المعنى المشفَّر coded بمصطلح (لفنسن)، وهو جزء من (الماقيل) بمصطلح من استعمل هذا التعبير.

أما حصَّة (الفعليات) فواسعة؛ إذ تشمل نوعين من الدَّلالات: النَّوع الأول هو الدَّلالات الحاصلة بسبب التَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل وشروط الصِّدق، ابتداء من تعيين الإحالة والإشاريات، ومرورًا بالقضية الأصغرية وانتهاءً بالقضية بعد إغنائها. والنَّوع الثَّاني هو التَّلويح أو (التَّعريض)، وهو (القضايا الإضافية) الحاصلة *عند* اللَّفظ لا *به*، حسب تعبير الغزالي والعلوي. والنَّوع الأول يشمل (التَّصريح) عند الصِّلويين وريكاناتي، و (التَّصريح الضِّمني) عند (باخ) وفيه جزء من (الماقيل) لكنه مستفاد بفضل السِّياق والاستدلال، وليس بفضل المعنى اللَّفظي.

وهناك اختلاف بين اللُّغويين، فإن (لفنسن) يعدُّ أغلب دلالات هذا النَّوع جزءًا من (التَّلويح) أيضًا. غير أن (باخ) يعد (التَّصريح الضِّمني) مستوى مستقلًا وسطًا بين (الماقيل) والتَّلويح، وذلك لأنه يميز بين معنيين للسِّياق وبالتّالي نوعين من الإغناء والإثراء السِّياقي. وهو، بخلاف (لفنسن)، لا يعترف بوجود تدخُّل فعلياتي في (الماقيل)، لأن (الماقيل) بحسب مصطلح (باخ) مساوٍ للماقيل بمصطلح (غرايس) الأصلي، إن لم يكن أضيق منه. فهو يشمل الدَّلالة الوضعية للجملة المنطوقة، ويجب أن يكون موازيًا لعناصر الجملة ونظمها أو بنيتها النَّحوية. وهو بهذا يكون أقرب إلى (فعل القول) locutionary، بمصطلح نظرية الفعل الكلامي. إن تضييق (الماقيل) بهذه الصّورة يجعله موازيًا لـ (التَّمثيل الدَّلالي)، تمييزًا له عن (التَّصريح الضِّمني)، باعتبار هذا الأخير يمثل مضمون القولة بعد إغنائه وإثرائه سياقيًّا أو فعلياتيًّا.

لكن يبقى سؤال مهم: ماذا بشأن المعلومات المضافة إلى (الماقيل) من سياق استعمال الجملة، مثل التَّعابير (الشَّديدة التَّأثُّر بالسِّياق) context-sensitive كالضَّمائر وأسماء الإشارة والإشاريات النِّسبية indexical وأزمنة الفعل؟ أ لم يعدَّها (غرايس) جزءًا من (الماقيل)، وهي معلومات سياقية بالطَّبع؟ من أجل حلِّ هذا الإشكال يميز (باخ، ٢٠٠٠) تمييزًا مهمًّا يساعدنا في توضيح الحدود بين (الفعليات) و (علم الدَّلالة). إنه يميز بين نوعين مختلفين من (السِّياق) يؤدِّيان دورين مختلفين تمامًا. فمن ناحية هناك *(السِّياق الواسع)* الَّذي يشمل أيّ معلومات سياقية تفيدنا في تحديد مراد المتكلِّم ومقاصده. ومن ناحية أخرى هناك *(السِّياق الضَّيِّق)* الَّذي يشمل المعلومات الَّتي تفيدنا في تحديد القيم الدَّلالية (semantic value) للتَّعابير الشَّديدة التَّأثُّر بالسِّياق، التي تقدَّم ذكرها آنفًا، كالإشاريات وأزمنة الفعل والضَّمائر. لذلك يؤكد (باخ) ضرورة التَّمييز بين الجملة والقولة (أي النُّطق بالجملة في مناسبة معينة)، والتَّمييز بين ما تعنيه الجملة وما تستعمل للتَّعبير عنه، وكذلك بين ما تعبر عنه الجملة في سياق معين وما يعنيه المتكلِّم أو يعبِّر عنه عن طريق نطقه بتلك الجملة في سياق معين؛ وأخيرًا بين تحديد القواعد النَّحوية لما تعنيه الجملة، وتحديد المستمع واستدلاله على ما يعنيه المتكلِّم بنطقه لتلك الجملة.

إن القائلين بالتَّدخُّل الفعلياتي في (الماقيل) يشكِّكون بوضوح التَّمييز بين (الفعليات) و (علم الدَّلالة)، ذلك لأن المعلومات السِّياقية الفعلياتية تؤدي دورًا في تحديد (الماقيل) الدَّلالي، وبهذا يحصل التَّداخل بين الحقلين بحسب رأيهم. وهم يوردون حُججًا لرفض التَّمييز بين الحقلين تكفَّل (باخ، ٢٠٠٠) بالردِّ عليها. ومن ذلك قولهم إن الظَّواهر الدَّلالية، بخلاف الظَّواهر الفعلياتية، تتميز بكونها مستقلَّة عن السِّياق، ولذلك فإن وجود تعابير معينة

شديدة التَّأثُّر بالسِّياق يدل على أن معانيها ليست دلالية مئة بالمئة، وإنما يشوبها معنى فعلياتي.

يقول (باخ، ٢٠٠٠): إنَّ كون هذه التَّعابير شديدة التَّأثُّر لا يدل على أن معانيها تتغير بموجِب السِّياق، وذلك لأن كيفية تغير مضمونها بموجِب السِّياق محكوم بدَلالتها المحدَّدة، وهذه مسألة من مسائل (علم الدَّلالة). والمضامين المتنوِّعة هي عبارة عن *القيم الدَّلالية لتلك التَّعابير*. فدلالة الضَّمير (هو) أو اسم الإشارة (هذا) تبقى كما هي، وإنما الّذي يتنوَّع حسب السِّياق هو القيمة المتغيِّرة لهما، فتارة يشيران إلى (زيد) وأخرى يشيران إلى (عمرو)، وهذا لا يعني تغيرًا في دلالة الضَّمير أو اسم الإشارة. ومن حُجج الرّافضين للتَّمييز بين حقلي (الفعليات) و (علم الدَّلالة) أن هناك ألفاظًا وتعابير في الجُمل تختص بكيفية استعمال تلك الجُمل، وليس بدلالتها الشَّرط-صدقية. مثال ذلك (واصفات القولات) utterance modifiers مثل (بصراحة، ختامًا، ابتداءً)، التي ترد في بداية القولات لتصف توجهات المتكلِّم في استعمال القولة. والاستعمال هو مسألة فعلياتية وليست دلالية. لكن (باخ) يردُّ بأن لا يوجد ما يمنع من احتواء معنى الجملة لمعلومات تتعلق باستعمالها؛ ولا يوجد ما يمنع من وجود قولات غير كاملة دلاليًا، تحتاج إلى إضافات فعلياتية لإكمالها أو توسيعها، كما أوضح هو بالأمثلة التي أوردناها في حينها.

وخلاصة الكلام، يدَّعي القائلون بالتَّدخُّل الفعلياتي و الرّافضون للتَّمييز بين الفعليات وعلم الدَّلالة أن ذلك التَّمييز يتطلب اقتصار (الماقيل) على (علم الدَّلالة)، لكننا بالبداهة نلاحظ أن تعيين (الماقيل) وتحديده يتطلب عناصر فعلياتية. وردَّ (باخ) هو أن ما يتطلب العناصر الفعلياتية هو ليس (الماقيل) بالضَّرورة، وإنما هو المساحة التي تقع وسطًا بين (الماقيل)

والتَّلويح. والتَّمييز بين هذه المساحة الوسطى الّتي يسميها (باخ) (التَّصريح الضِّمني) وبين (الماقيل)، يوازي التَّمييز بين فعل القول (locutionary) والفعل الكلامي (illocutionary) في نظرية الفعل الكلامي. إن من يرفض التَّمييز بين (الفعليات) و (علم الدَّلالة) لا يستطيع أن يرى غير الثُّنائية بين ما هو صريح وما هو ملوَّح به؛ أي إنه لا يستطيع أن يرى المساحة الوسطى التي تمثل « ما هو ضمني وغير صريح في الماقيل (أو الأصح، في النُّطق بالماقيل)، وبالتّالي فإنه يضم ذلك إلى الماقيل»، حسب رأي (باخ، ٢٠٠٢، ص ٢٩٢). و(باخ) ينتقد (الصِّلويين) لارتكابهم الخطأ نفسه حين استعملوا مصطلح (التَّصريح explicature) للإشارة إلى تلك الجوانب الضِّمنية أو غير الصَّريحة من مضمون القولة (*).

لا بدَّ أن القارئ لاحظ بعض الشَّبه بين مصطلح (باخ) والمصطلح الأصولي (المنطوق غير الصَّريح) الذي يقع وسطًا بين (المنطوق الصَّريح) و(المفهوم) بحسب تقسيم ابن الحاجب الشَّهير للدَّلالة الذي أوردناه في الفصل (٦) (الشَّكل ٥). لكن لا بد لنا أن نبين أن مصطلح (باخ) يقع وسطًا بين (الماقيل) و (التَّلويح). ويظهر من كلام (باخ) أنه قصر (التَّلويح) على (التَّلويح المُخصَّص)، الذي يقابل (التَّعريض) عند العرب. أما ما يقابل (المفهوم) عند الغَربيين، أي (التَّلويح المُعَمَّم) ولا سيما (السُّلَّمي)، فلم يعدَّه (باخ) تلويحًا بل ضمَّه إلى المنطقة الوسطى (التَّصريح الضِّمني).

ومن هنا يتبين أن تقسيم (باخ) لا يطابق تقسيم (ابن الحاجب)، وهو الأكثر شيوعًا عند جمهور الأصوليين. لكن من ناحية أخرى، لا بد أن ننبه إلى أن

(*) ولهذا ربما كانت ترجمتنا لمصطلح (باخ) بأنه (تصريح ضمني) ليست دقيقة تمامًا، وربما كان الأنسب استعمال (التَّضمين) بدلًا منها. لكن ذلك يصطدم بأن لهذا المصطلح الأخير معاني عديدة في البلاغة العربية بعيدة عن ما يقصده (باخ).

ابن الحاجب وأغلب الأصوليين، بخلاف المناطقة، يعدّون دلالة المجاز جزءًا من الدَّلالة المطابقية الصَّريحة (منطوق صريح). وهذا قد يبدو غريبًا إذا ما تذكرنا أن (غرايس) يعدُّ الاستعارة والمجاز نوعًا من التَّلويح. فهو يعدُّ كل ما عدا الدَّلالة المطابقية تلويحًا، لكنه ميَّز بين «القول» و «مجرد التَّظاهر بالقول» كما في حالة المجاز والاستعارة والتَّهكُّم، وأن التَّظاهر بالقول يمكن أن يولِّد التَّلويح. و (باخ، ١٩٩٤) يخالف (غرايس) في هذا، ثم إن بعض الأصوليين يرون أن دلالة المطابقة وحدها هي من الدَّلالة الإرادية (أي المعنى اللّاطبيعي) meaning-nn بمصطلح غرايس، وذلك من دون دلالتي (التَّضمُّن) و(الالتزام). فالدَّلالة المجازية دلالة مطابقية لأنها إرادية، لكنها تختلف عن التَّضمُّنية والالتزامية في أنها تعتمد على السِّياق. والأصوليون يتحدَّثون عن نوعين من الدَّلالة الوضعية. فالدَّلالة الحقيقية تحصل بالوضع الأولي الأصلي، في حين أن الدَّلالة المجازية تحصل بالوضع التَّأويلي أو الثّانوي التَّبعي. فالدَّلالة الوضعية موجودة في المجاز عند الأصوليين، لأن للوضع دخلًا في فهم المعنى المجازي، الذي لم يحصل لولا الوضع. وهذا يتعلَّق بالتَّمييز المهم الذي أوردناه من القرافي سابقًا، أي التَّمييز بين (دلالة اللَّفظ) و(الدَّلالة باللَّفظ). وهذه الأخيرة دلالة استعمال تتعلَّق بالسِّياق وإرادة المتكلِّم. والموضوع بعد هذا يضيق به المجال ويحتاج إلى مزيد بحث.

لكن إذا جئنا إلى تقسيم الغزالي للدَّلالة الوارد آنفًا في الفصل (٦) (شكل ٦) ومن ثم تقسيم الآمدي المتأثِّر به (شكل ٧) لوجدناهما أقرب إلى تقسيم (باخ). وهذا ينطبق على تقسيم العلوي في الطِّراز الذي تبع تقسيم الغزالي بحذافيره، ولا سيما إدخاله (دلالة المعقول)، التي قصد بها الغزالي قياس التَّمثيل (analogy) المنطقي.

يلاحظ من التَّقسيمات المتقدِّمة أن ابن الحاجب أخرج دلالة المفهوم بنوعيه من دائرة (المنطوق غير الصَّريح)، الذي يقابل (الدَّلالة الالتزامية) في ثلاثية التَّقسيم المنطقي (مطابقة - تضمُّن - التزام). وهو بهذا يكون أقرب إلى (لڤنسن) والغرايسيين الجدد الذين يُفردون للتَّلويح المُعَمَّم بابًا خاصًّا. ومن الواضح أن دلالة المفهوم هي من التَّلويح المُعَمَّم بمفهوم (غرايس) وأتباعه.

غير أن الغزالي ومن بعده الآمدي والعلوي وحتى البيضاوي في منهاجه، يضعون دلالة المفهوم تحت باب (غير المنظوم)، الذي لا نخطئ إذا قلنا إنه لا يختلف عن باب (المنطوق غير الصَّريح) عند ابن الحاجب. وهذا واضح من محتويات هذا الباب، فالاقتضاء والإيماء والإشارة هي نفسها من أقسام (المنطوق غير الصَّريح). فالمفهوم بموجِب هذا التَّقسيم لا يختلف عن سائر دلالات المنطوق غير الصَّريح، باستثناء دلالة الإشارة لأنها غير مقصودة وهو مقصود.

إنَّ ملاحظاتنا هذه على جانب كبير من الأهمية لأنها تنعكس على تقسيمات الغربيين. فتقسيم ابن الحاجب، كما تقدَّم، شأنه شأن تقسيم (لڤنسن) والغرايسيين الجدد، يعدُّ دلالة المفهوم بنوعيه تلويحًا مُعَمَّمًا، في حين أن تقسيمات الغزالي ومن تبعه تعدُّها نوعًا من الإغناء أو الإثراء الفعلياتي للماقيل، كما يزعم من قال بالتَّدخُّل الفعلياتي في الماقيل، أو بابًا مستقلًّا وسطًا بين (الماقيل) والتَّلويح، كما يزعم (باخ). وهذا الكلام لا يقتصر على دلالة المفهوم فحسب، وإنما ينسحب على سائر دلالات المنطوق غير الصَّريح (أو غير المنظوم) الالتزامية. وفي الإمكان أن نوضِّح مضامين ملاحظاتنا بالرُّجوع إلى مقالات (كارستن ١٩٨٥، ١٩٩٠) مثلًا، حيث ردَّت أغلبية التَّلويحات المُعَمَّمة والسُّلَّمية إلى (التصريح)، بالمصطلح الصِّلوي، وهو من مظاهر

التَّدخُّل الفعلياتي في (الماقيل).

ومن الملاحظات المهمة على تقسيم الغزالي وتابعيه، عدم ذكرهم ما يقابل دلالة التَّلويح المخصَّص، أي التَّعريض. والسَّبب هو أنهم يتحدَّثون عن دلالات الألفاظ أو (الدَّلالة باللَّفظ) وليس عن الدَّلالة *عند* اللَّفظ، التي يمثِّلها التَّعريض أو التَّلويح. ويستثنى منهم العلوي في (الطِّراز)، الذي وضَّح الفرق بين دلالة المفهوم ودلالة التَّعريض. فدلالة المفهوم، حسب كلام العلوي المتأثِّر بالغزالي، هي ما زالت دلالة لغوية، وإن كانت دلالة بغير المنظوم.

أما دلالة التَّعريض فهي حاصلة بغير اللَّفظ لأنه المعنى المدلول عليه بالقرينة من دون اللَّفظ، أو هو «المعنى الحاصل *عند* اللَّفظ لا *به*» على حد تعبيره. فدلالة اللَّفظ إما تكون بالمنظوم أي الصّيغة، أو تكون دلالة باللَّفظ، ليس من حيث منظومه وصيغته بل من مفهومه وفحواه، ثم هناك دلالة باللَّفظ من حيث معقوله. الأولى هي الوضعية، والثّانية هي ما يستفاد من الإغناء الفعلياتي للَّفظ، والثّالثة هي قياس التَّمثيل. أما التَّعريض أو التَّلويح المخصَّص فهو جنس آخر. وهذا الكلام يشبه كلام (سبيربر و ولسن) الذي ذكرناه في حينه بهذا الخصوص، حين قالا إن التَّلويح هو ليس تطويرًا لصيغة منطقية مبنية أو مشفَّرة (encoded) في القولة أو اللَّفظ. وهذا هو الفرق بين التَّلويح (التَّعريض) وسائر الدَّلالات اللَّفظية، إنه فرق نوعي، ولذلك لم يورد الأصوليون ذكر التَّعريض عند تناولهم لتقسيم الدَّلالة بالألفاظ.

إن تمييز (سبيربر و ولسن) بين (التَّلويح) و (التَّصريح) لكون التَّلويح معنى إضافيًّا جديدًا لا علاقة له بتطوير الصّيغة المنطقية المشفَّرة في القولة، يوازي كلام الأصوليين الذين يعدّون دلالات المنطوق غير الصَّريح من الدَّلالات

التّابعة (*) للمنطوق كما في الاقتضاء والإشارة والإيماء (التَّنبيه). وهي كما يقولون «دلالات غير مذكورة للفظ مذكور»، لذلك عدّوها من المنطوق، وإن كان غير صريح. غير أن ما عدَّه جمهور الأصوليين دلالة مفهوم مسكوت عنها (أي دلالة غير مذكور للفظ غير مذكور) تمييزًا لها عن المنطوق غير الصَّريح، هي في إطار نظرية الصِّلة أيضًا في أغلبها، من دلالات (التَّصريح)، بمصطلح الصِّلويين، لأنهم عدّوا التَّلويح المُعَمَّم والسُّلَّمي الذي يقابل دلالة المفهوم، عدّوه من ضمن تطوير الصّيغة المنطقية للقولة، أو إغناءً وإثراءً فعلياتيًّا لها، وليس معنى جديدًا مضافًا ومستقلًّا عن معنى الجملة،كما في (التَّلويح المخصَّص) الذي قصر الصِّلويون مصطلح (التَّلويح) عليه.

إن كلام (سبيربر و ولسن) و (باخ) بشأن التَّلويح متوافق تمامًا مع كلام العلوي، حين ردَّ على ابن الأثير في تعريفه التَّعريض على أنه « اللَّفظ الدّالّ على الشَّيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي» حيث قال (الطِّراز، ج ١، ص ٣٨٢): « **وجوابه هو أن دلالة التَّعريض إنما هي من جهة القرينة، وليست من جهة المفهوم كما زعمه ابن الأثير، لأن دلالة المفهوم لغوية... فظن لخفة وطأته في المباحث الأصولية أن دلالة المفهوم من جهة القرينة، وليس الأمر كما ظنّه، وإنما دلالة المفهوم لغوية، مخالفةً كان أو موافقةً، والتَّعريض بمَعزِل عن ذلك .** »

وبلغة الفعليات الحديثة فإن العلوي يقول إن دلالة المفهوم هي من التَّلويح المُعَمَّم، وبالتّالي فهي تقع ضمن (التَّصريح الضِّمني)، بمصطلح (باخ) أو (التَّصريح)، بمصطلح الصِّلويين، أما التَّلويح بمصطلح (باخ) والصِّلويين فهو مطابق للتَّعريض بمصطلح العلوي المتأثِّر بالغزالي، حيث يقول (الطِّراز، ج ١، ص ٢٨٢)

(*) يذكر الشَّربيني في تقريره على شرح الجلال المحلي على (جمع الجوامع) لابن السبكي (ج ١، ص ٢٠٧) أن المصنف يعدُّ دلالات المنطوق غير الصَّريح «من توابع المنطوق. فالمدلولات عنده ثلاثة: منطوق وتوابعه ومفهوم»

معرِّفًا التَّعريض: «**هو المعنى الحاصل عند اللَّفظ لا به... فإنه حاصل بغير اللَّفظ وهو القرينة... هو المعنى المدلول عليه بالقرينة دون اللَّفظ.**» إن كلام العلوي وتركيزه على دور القرينة السِّياقية في دلالة التَّعريض هو بالضَّبط ما يعنيه حين يفرِّق بين التَّلويح المُعَمَّم والتَّلويح المخصَّص بقوله إن الثاني، بخلاف الأول، مرتبط بالسِّياق ولا يحصل بدونه. والتَّعريض بهذا الفهم هو المقابل الدَّقيق لمصطلح (باخ) و (سبيربر و ولسن) وغيرهم. وهو ما يعنيه (لڤنسن) بالتَّلويح الذي يتطلَّب الاستدلال (المرتبط بمناسبة واحدة) nonce. والعلوي اتَّبع الغزالي الذي قام بتصنيف مَراتب الدَّلالة باللَّفظ على ثلاث مَراتب (المُستصفى، ج ١، ص ٣١٦):

١- دلالة حاصلة بصيغة اللَّفظ ومنظومه أي (المنطوق الصَّريح) وهي تقابل (الماقيل) عند غرايس وباخ، و (علم الدَّلالة) عند الصِّلويين، و(معنى الجملة) عند ريكاناتي، والمربعين الأول والثاني عند لڤنسن(٢٠٠٠) في الشكل (٨) أدناه.

٢- دلالة حاصلة بفحوى اللَّفظ ومفهومه أي (المنطوق غير الصَّريح) أو (دلالة غير المنظوم) بمصطلح الآمدي، وهي تقابل (التَّلويح المُعَمَّم) عند غرايس و(التَّصريح) عند الصِّلَويين وريكاناتي، و(التَّصريح الضِّمني) عند باخ، والمربَّعين الثّالث والرّابع عند لڤنسن (٢٠٠٠)

٣- دلالة حاصلة بمعنى اللَّفظ ومعقوله وهي تساوي (قياس التَّمثيل) في علم المنطق، ولا مقابل لها في الجدول أدناه، لكن (سبيربر و ولسن، ١٩٩٥، ص ١٩٤) يشيران إليها.

٤- وأخيرًا فإن التَّعريض يجد مكانه في الجدول في المربَّع الأخير تحت عنوان (التَّلويح) أو (القضايا الإضافية)، على حد تعبير لڤنسن (٢٠٠٠).

أما العلوي فيستعمل تعابير موازية لتعابير الغزالي وهي: الدَّلالة (١) بالملفوظ، (٢) بالمفهوم، (٣) بالمعقول.

<table dir="rtl">
<tr><td>لفنسن
٢٠٠٠</td><td>التمثيل الدَّلالي</td><td>تحديد الإشارة
والإحالة</td><td>الحد الأدنى
من القضية</td><td>القضية بعد
إثرائها وإغنائها</td><td>القضايا الإضافية</td></tr>
<tr><td>غرايس
١٩٨٩</td><td colspan="3">الماقيل</td><td colspan="2">التَّلويح (ما لوِّح به)</td></tr>
<tr><td>سبيربر و ولسن
١٩٨٦</td><td>علم الدَّلالة</td><td colspan="3">التَّصريح</td><td>التَّلويح</td></tr>
<tr><td rowspan="2">كارستن ١٩٨٨</td><td>علم الدَّلالة</td><td colspan="3">التَّصريح</td><td rowspan="2">التَّلويح</td></tr>
<tr><td colspan="4">الماقيل</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ريكاناتي ١٩٨٩</td><td colspan="5">الماقيل</td></tr>
<tr><td colspan="3">معنى الجملة</td><td colspan="2">التَّصريح</td></tr>
<tr><td rowspan="2">لفنسن ١٩٨٨</td><td colspan="5">(الماقيل)</td></tr>
<tr><td colspan="3">المعنى المشفَّر (الوضعي)</td><td colspan="2">التَّلويح</td></tr>
<tr><td>باخ ١٩٩٤</td><td colspan="2">(الماقيل)</td><td colspan="2">التَّصريح الضِّمني</td><td>التَّلويح</td></tr>
<tr><td>الغزالي (٥٠٥هـ)
العلوي (٧٤٩ هـ)</td><td>المنظوم (المنطوق
الصَّريح)</td><td colspan="2">الفحوى (المنطوق غير الصَّريح
+ المفهوم)</td><td>المعقول</td><td>التَّعريض</td></tr>
<tr><td>الآمدي (٦٣١هـ)</td><td>المنظوم (المنطوق
الصَّريح)</td><td colspan="3">غير المنظوم (المنطوق غير الصَّريح + المفهوم)</td><td>التَّعريض</td></tr>
<tr><td>ابن الحاجب
(٦٤٦ هـ)</td><td>(المنطوق الصَّريح)</td><td colspan="2">المنطوق غير الصَّريح</td><td>المفهوم</td><td>التَّعريض</td></tr>
</table>

الشَّكل(٨) جدول يبين تقسيم كعكة المعنى بين علم الدَّلالة والفعليات، عند اللُّغويين العرب والغربيين، معدَّل من (لفنسن، ٢٠٠٠) (*)

(*) يلاحظ أن (لفنسن) قد ظلم (غرايس) في هذا الجدول لأنه لم يظهر تقسيم (غرايس) للتلويح على معمم ومخصص.

خاتمة و دعوة

وفي ختام بحثنا، لا بد لي من أن أعيد السُّؤال نفسه والجواب نفسه اللَّذين طرحتهما عام ١٩٩٢ في كتابي (نظرية الفعل الكلامي): «هل كان العرب مدينين لأرسطو والإغريق في اكتشافاتهم اللُّغوية؟» حيث بينت أن العرب أبدعوا إبداعات لم يتوصَّل أحد إليها قبلهم. لكن هذا لا ينفي دور منطق أرسطو وحركة التَّرجمة التي أثارت المواضيع الفلسفية في البحث اللُّغوي العربي. أما بشأن السُّؤال عن أخذ اللُّغويين المعاصرين في الغرب أفكارهم الفعلياتية من التُّراث العربي، فهذا موضوع يحتاج إلى بحث. لكن الشَّيء الأكيد في كل الأحوال هو سبق علمائنا للغربيين في وضع النَّظريات الفعلياتية الأساسية. وسيكون كتابنا القادم إن شاء الله بشأن (الافتراض المسبق presupposition).

وأهم شيء أختم به بحثي هو تكرار دعوة أطلقتها عام (١٩٩٢) في نهاية كتابي (نظرية الفعل الكلامي)، ومضمونها يتلخَّص في إنشاء وحدة (أو وحدات) دائمة في أقسام (اللُّغة الإنجليزية) و(اللُّغة العربية) و(أصول الفقه) في الجامعات للتَّنسيق بين الأساتذة الأكاديميين المتخصِّصين في هذه الحقول للعمل المشترك من أجل تأصيل النَّظريات الحديثة في علم اللُّغة، وتتبُّع أصولها العربية بالتَّعاون بين هذه الاختصاصات، سواء في الجامعات العربية أم الغربية كما في (كلية الدِّراسات الشَّرقية والأفريقية) SOAS في جامعة لندن وجامعة (برنستون) في أمريكا، مثلًا. كما أدعو إلى تشجيع طلبة الدِّراسات العليا للبحث في هذه المواضيع لتكون اتِّجاهًا أو تيارًا فعلياتيًا جديدًا في البحث اللُّغوي.

ثبت ببعض المصطلحات اللغوية المستعملة في الكتاب

A

abduction — قياس الخَطْف
adjacency pairs — الأزواج المُتجاورة
a fortiori — قياس الأولى أو الأولوية
allusion — تلميح
ambiguity — اشتراك، لبْس
antonymy — التَّضادّ
applied timeless meaning — المعنى اللّازماني التَّطبيقي

B

begging the question — المُصادَرة على المطلوب
binary, dichotomous — ثُنائيّ
bivalence — ثنائية القيمة
bridging — التَّجسير

C

calculable — يمكن حسابه أو استنتاجه
cancellability/ defeasiblity — إمكانية الإلغاء أو الإبطال
ceteris paribus — في حالة بقاء الأمور على ما هي عليه
clash — تعارُض، تضارُب
clausal implicature — التَّلويح الجُملي
cleft sentence — جملة مُنْشطِرة
coherence — التَّماسك أو التَّرابط التَّواصلي
cohesion — التَّماسك أو التَّرابط اللُّغوي (الشَّكلي)
cohyponym — مُتحادِر
comment — التَّعليق
competence — كفاءة
complementaries — متكاملين
complementarist — تكاملي
completion — إتمام، تكميل، إكمال
componential analysis — تحليل المُكوِّنات الدَّلالية
compositional — تجمُّعي، غير اصطلاحي أو مسبَّك

conditional perfection العلّة أو الشّرط التّامّ
conjunction buttressing تَقوية العطف
connectives الرّوابط المنطقية
connectors أدوات الرّبط
constative (utterance) (قولة) خبرية، خبر
context-creating مولّد للسّياق
context (of situation) السّياق المقامي أو الحالي
context-sensitive شديد التّأثّر بالسّياق
context-specific مُرتبط بسياق مُعيّن
contextualization تسييق
continuum سلسلة مُدرّجة، مدرّج مُتواصِل
contrary الضّدّ
contrastive stress النّبر التّبايني
contrast set مجموعة مُباينة
convention عُرْف، مواضَعة، تواطُؤ
conventional عُرْفي/ وَضْعي
conventional implicature التّلويح العُرفي أو الوضعي
conversational implicature التّلويح الحواري
converseness التّضايُف
cooperative principle مبدأ التّعاون (الحواري)
cotext السّياق المقالي أو اللّغوي

D

default interpretation التّفسير الغيابي أو الاستصحابي
deletion under identity الحذف بشرط التّطابق
denial إنكار
denotation الإحالة أو الإشارة إلى الأفراد أو المَصاديق
directional negation تقابل اتّجاهي
disambiguation إزالة اللّبس أو الاشتراك
discoursal خطابي
discourse analysis تحليل الخطاب
double negation نفي مُزْدَوِج

E

ellipsis unpacking إظهار المحذوف
encoded مُشفَّر
entailment scales سلالم لزومية
equipollent opposition تقابل الثّابت
euphemism الكناية التّلطيفية
expansion توسيع
explicature التّصريح
extension الماصدق
extralinguistic خارج اللُّغة

illocutionary act الفعل الكلامي (البكلامي)
illocutionary act types أنماط الأفعال الكلامية
illocutionary force المغزى الكلامي
illocutionary force indicating devices (IFID) الوسائل الدّالّة على المغزى الكلامي (ودمك)
immediacy of inference التَّبادُر أو الانسباق الى الذِّهن
immediate constituents المُكوِّنات الأولى أو المباشرة
implication لزوم أو استلزام (منطقي)
implicative cleft ضِمْنية الانشطار
implicature (فعلياتي) تلويح أو تعريض
impliciture التَّصريح الضِّمني (عند باخ)
inclusion (تضمُّن) (احتواء)
incompatibility عدم التَّوافق، التَّغاير
indeterminacy اللّاتعيُّن
indexicals إشاريات
indirectness اللّامباشَرة (مصدر)
indirect speech الكلام المَحكيّ بالمعنى
indirect speech acts أفعال الكلام غير المباشرة
induction استقراء
inference استدلال

F

failure فشل (الافتراض المُسبق)
felicity conditions شروط الموفَّقية
flout/exploit يستغل القواعد أو يستخف بها عمدًا
focalization التَّبئير
focus بؤرة
form الصّيغة اللُّغوية
free enrichment الإثراء الحُرّ
functional sentence perspective المنظور الوظيفي للجملة

G

generality narrowing تضييق العموم
generalized implicature تلويح عامّ (معمَّم)
given (المعلومات القديمة المسلَّم بها مقدمًا) المُعطى
gradable متدرِّج
Grice’s circle حَلْقة الدَّور الغرايسية

H

hearer’s economy اقتصاد المُستمع
heuristic وسيلة الكشف
hyperbole مبالغة الإفراط

I

idioms مصطلحات مسبَّكة

maxim of relation (relevance) قاعدة الصِّلة أو المناسبة
meaning inclusion احتواء أو تضمُّن المعنى
membership categorization تَصنيف العُضْوية
meronmy عَلاقة الجزء بالكُلّ
metalinguistic عن اللُّغة أو حولها، ميتالغوي
metonymy المجاز المُرْسل
minimization التَّقليل إلى الحدِّ الأدنى
modals الأفعال التَّوجيهية
modulations تعديل العموم
monotonic مطَّرد
mutual knowledge معرفة أو معلومات متبادلة

N

narrowing التَّضييق
natural meaning المعنى الطَّبيعي (المتعلِّق بالظَّواهر الطَّبيعية)
negative scales سلالم منفية
negative strengthening تقوية النَّفي
negative transportation نقل النَّفي
Neo-Griceans الغرايسيون الجدد
new (المعلومات الجديدة) الجديد

inferential approach المدخل أو المقترب الاستدلالي
information structure بنية أو تركيب المعلومات في الجملة
informativeness درجة البيان أو الإعلامية
intension المفهوم (بالمعنى المنطقي)
intrusive construction تراكيب التَّدخل

L

least effort principle مبدأ الجُهْد الأقل
lexicalization إفراد معجمي
linear خَطِّي
linguistics علم اللُّغة، الألسنية، اللِّسانيات
linguistic semantics علم الدَّلالة اللُّغوي
litotes مبالغة التَّفريط
local interpretation (مبدأ) التَّأويل الموضعي
locutionary act فعل القول
locution-specific مرتبط بألفاظ محددة
loosening الإرسال، كلام مُرْسَل

M

maximization الأعلى التَّكثير إلى الحدِّ
maxim of manner قاعدة الأسلوب
maxim of quality (النَّوع) قاعدة النَّوعية
maxim of quantity (الكم) قاعدة الكَمِّية

non-binary غير ثُنائيّ
nonce/ad hoc inference استدلال خاصّ بمناسبة معينة واحدة
non-conventional غير متعارف عليه
non-detachable غير لصيق بالألفاظ، غير قابل للفصل بتغيير الألفاظ
non-sentential / subsentential اللّاجُملي/ الدّون جُملي
nonliterality المَجازية، اللّاحَرفية (مصدر)
non-monotonic غير مطَّرد
non-natural meaning (meaning-nn) المعنى اللّاطبيعي
non-restrictive لاتحديدي/ لاتعيُّني/ توضيحي

O

observe يطيع القواعد أو يتقيد بها
occasion-meaning of an utterance-type معنى القولة في مناسبة معينة
occasion-specific مرتبط بمناسبة معينة
one-word utterances القولات المتكوِّنة من كلمة واحدة
opposition التَّقابل أو المُقابلة
otherness الغَيرية (التَّزايل)
overgeneration التَّوليد المُفرِط

P

parataxis الفصل
particular جزئي
particularized implicature تلويح خاصّ (مخصَّص)
performance أداء
performative (utterance) (قولة) إنجازية
perlocutionary act/effect الفعل (البوساطة كلامي) الأثر أو التَّأثير الكلامي
polarity القطبية
politeness principle مبدأ التَّأدُّب
polysemy اشتراك لفظي
possessive interpretation تأويل الإضافة
Post-Griceans البعد غرايسيون
pragmantics الدَّلافعليات
pragmatic فعلي، فعلياتي
pragmatic enrichment الإثراء الفعلياتي للصّيغة المنطقية
pragmatic force المغزى الفعلي
pragmatic intrusion التَّدخُّل الفعلياتي (في الماقيل)
pragmatics الفعليات
predicate المُسند (المحمول)
predication الإسناد أو النِّسبة أو الحمل

preferred coreference وَحدة الإحالة المفضَّلة

presumption of optimal relevance افتراض الصِّلة المُثْلى

presumptive meanings المعاني المفترضة

presupposition افتراض مُسبق

presupposition triggers مولِّدات الافتراض المُسبق

principle of analogy مبدأ قياس التَّمثيل

privative opposition تقابل المنفي

proposition القضية أو المحتوى القضوي

propositional radical جَذْر قضوي

pseudo cleft مُزيَّفة الانشطار

pure indexicals إشاريات خالصة

Q

quantifiers أسوار أو مُسوِّرات

R

recoverability الاستعادة

reductionist اختزالي

redundancy تكرار زائد

reference إشارة إحالة

referent المشار

reinforceability حسن التَّأكيد/ قابلية التَّعزيز أو التَّوكيد

restrictive تحديدي/ تعيُّني تخصيصي

resolution schema مُخطَّط لحلِّ التَّضارُب

reverses متعاكستان بالاتِّجاه

r-intention (m-intention) قصد انعكاسي

S

saturation الإشباع

scalar implicature التَّلويح السُّلَّمي المتدرِّج

scale inversion قلب السُّلَّم أو عكسه

scope ambiguity اشتراك أو لَبْس في الحيِّز

scope of negation حيِّز النَّفي

selectional restrictions قُيود الانتقاء

semantic دلالي

semantic fields الحقول الدَّلالية

semantics علم الدَّلالة

semantic strength القوة الدَّلالية

semantic transfer النَّقل الدَّلالي

semiotic سميوطيقي

sense دلالة معنوية

sentence meaning معنى الجملة

signification الدَّلالة أو الإشارة إلى المفاهيم

speaker meaning معنى المتكلِّم

speaker's economy اقتصاد المتكلِّم

speech act(s) فعل (أفعال) الكلام

standard implicature التَّلويح النَّمطي (غير الاستثنائي)

standardization تنميط، تقنين، قولَبة

stereotypes القَوالب النَّمطية

strong, high (القضية) الأقوى

subcontrary داخل تحت التَّضادّ

subject المُسند إليه (الموضوع)

subpropositional دون قضوي

superordinate مفهوم من المرتبة العليا (العام)

T

three-valued ثلاثي القيم

together implication تلويح المَعيَّة

topic الموضوع

truth-conditional semantics علم دلالة شروط الصِّدق

U

unarticulated constituents المُكوِّنات المقدَّرة (غير الظّاهرة)

underdeterminacy نقص التَّعيُّن

universal كلِّي/ عالَمِيّ

unmarked اعتيادي، غير استثنائي

upper-bounding متعلِّق بالحدِّ الأعلى

use / mention distinction التَّمييز بين استعمال الكلام وذكره

utterance meaning معنى القولة

utterance modifiers واصفات القولة

utterance-token-meaning معنى القولة الفردي أو الشَّخصي

utterance-type-meaning معنى القولة النَّمطي أو النَّوعي

V

vagueness/vague خفاء/ خفي

vicious circle الدَّور (حَلْقة مُفْرَغة)

violate يخالف القواعد

W

weak, low (القضية) الأضعف

what is said الماقيل أو المقول

المصادر العربية والأجنبية

المصادر العربية

- الآمدي، سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ .
- ابن الأثير، ضياء الدين: المثل السائر. مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٣٩ .
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان: مختصر المنتهى الأصولي. المطبعة الأميرية، بولاق. ١٣١٦ هـ.
- ابن حزم، أبو محمد الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام. مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٤٥ هـ.
- ابن سينا: كتاب العبارة. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين: أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧ .
- ابن المنير، الإسكندري: الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال. دار المعرفة بيروت. (د.ت)
- ابن همام، كمال الدين: التحرير في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (دت)
- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨ .
- الإسفراييني، عصام الدين: الأطول في شرح التلخيص. المطبعة السلطانية، إستانبول، ١٢٨٤ هـ.
- أمير بادشاه (د. ت): تيسير التحرير. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإيجي، عضد الدين: شرح مختصر المنتهى الأصولي. المطبعة الاميرية، بولاق، ١٣١٦ هـ.
- الإيجي، عضد الدين: شرح مختصر المنتهى الأصولي. مطبعة العالم، إسلامبول، ١٣١٠ هـ.
- البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار على أصول البزدوي. طبع إستانبول ١٣٠٨ هـ
- بدوي، عبد الرحمن: المنطق الصوري والرياضي. وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨١ .
- البرديسي، محمد زكريا (د.ت): أصول الفقه. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- البصري، أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه. المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٦٤.
- البيضاوي، القاضي: منهاج الوصول إلى علم الأصول. مطبعة التوفيق الأدبية بمصر
- التفتازاني، سعد الدين: حاشية على شرح العضد. المطبعة الأميرية، بولاق. ١٣١٦ هـ.
- التفتازاني، سعد الدين: حاشية على مختصر المنتهى الأصولي. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- التفتازاني، سعد الدين: مختصر السعد على التلخيص. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٢ هـ.
- التفتازاني، سعد الدين: المطول على التلخيص. مطبعة أحمد كامل، إسطنبول، ١٣٣٠هـ.
- التهانوي، محمد علي الفاروقي: كشاف اصطلاحات الفنون. شركة خياط، بيروت، ١٩٦٦ .

- التهانوي، محمد علي الفاروقي: كشاف اصطلاحات الفنون. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣ .
- التهانوي، محمد علي الفاروقي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦.
- الجاحظ، أبو عثمان: البيان والتبيين. مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٦٠.
- الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات. دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، ١٩٨٦.
- الجرجاني، السيد الشريف: حاشية على شرح العضد. المطبعة الأميرية، بولاق. ١٣١٦ هـ.
- الجرجاني، السيد الشريف: حاشية على المطول.مطبعة أحمد كامل، إسطنبول، ١٣٣٠ هـ.
- الجرجاني، عبد القاهر: دلائل الإعجاز، تحقيق محمد عبده. مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦١.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٤.
- جمال الدين، مصطفى: البحث النحوي عند الأصوليين. وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠.
- جمال الدين، مصطفى: القياس، حقيقته وحجيته. مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٠.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه. مطابع الدوحة، قطر. ١٣٩٩ هـ.
- الخضري، محمد: أصول الفقه. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩.
- الخضري، محمد الدمياطي: حاشية على السمرقندية. المطبعة الأزهرية، ١٩٣١ .
- خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه. مكتبة دار التراث، مصر، ١٩٤٧.
- الخليفة، هشام إبراهيم عبد الله: نظرية الفعل الكلامي. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- الدريني، فتحي: المناهج الأصولية. الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٥.
- الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على شرح السعد. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٢ هـ.
- الدمنهوري، أحمد: رسالة في المنطق: إيضاح المبهم في معاني السلَّم. مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٦.
- الرازي، فخر الدين: المحصول في علم أصول الفقه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٧٩.
- الزركشي، محمد بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه. وزارة الأوقاف بالكويت ودار الصفوة بالغردقة، ١٩٩٢.
- الزركشي، محمد بن عبد اللّه: البرهان في علوم القرآن. دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧.
- الزلمي، إبراهيم مصطفى: أسباب اختلاف الفقهاء. الدار العربية للطباعة بغداد، ١٩٧٦.
- السبكي، تاج الدين: جمع الجوامع. المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ١٢٤٤ هـ.
- السبكي، بهاء الدين: عروس الأفراح. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٢ هـ.
- السبكي، تاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٤.

- السبكي، تقي الدين، و ولده تاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج. مطبعة التوفيق الأدبية بمصر.
- السرخسي، أبو بكر: الأصول. حيدر أباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٢ هـ.
- السكاكي، أبو يعقوب يوسف: مفتاح العلوم. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨.
- السيالكوتي، عبد الحكيم: حاشية على المطول. الشركة الصحافية العثمانية، ١٣١١ هـ.
- السيوطي، جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن. المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣.
- الشربيني، الشيخ عبد الرحمن: تقرير على جمع الجوامع. المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ١٢٤٤ هـ.
- شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.
- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧.
- الصدر، محمد باقر: دروس في علم أصول الفقه. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٨.
- عبد الجبار، القاضي أبو الحسن: شرح الأصول الخمسة. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة، ١٩٦٥.
- عبد الجبار، القاضي أبو الحسن: المغني في أبواب التوحيد والعدل. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٠.
- العطار، الشيخ حسن: حاشية على جمع الجوامع. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٢٤٤ هـ.
- العلوي، يحيى بن حمزة: الطراز المتضمن لأسرار البلاغة. دار الكتب الخديوية، القاهرة، ١٩١٤.
- الغزالي، أبو حامد: المستصفى في علم الأصول. المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٢٢ هـ.
- الغزالي، أبو حامد: معيار العلم. القاهرة، ١٩٦١.
- فاخوري، عادل: منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث. دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١.
- القرافي، شهاب الدين: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٦٧.
- القرافي، شهاب الدين: أنوار البروق في أنواء الفروق. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ
- القرافي، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. مكتبة الكلية الأزهرية ودار الفكر، مصر، بيروت، ١٩٧٣.
- القزويني، جلال الدين محمد: تلخيص المفتاح. مطبعة أحمد كامل، إسطنبول، ١٣٣٠هـ.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد: التمهيد في أصول الفقه. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٥.
- المحلي، جلال الدين: شرح جمع الجوامع. المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ١٢٤٤ هـ.
- محمد الأمير: حاشية على شرح الملوي على السمرقندية. المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٩٣١.
- المدني، ابن معصوم: أنوار الربيع في أنواع البديع. مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٨.
- مطلوب، أحمد: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها. المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٤.

- المظفر، محمد رضا: أصول الفقه.مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٦.
- المظفر، محمد رضا: أصول الفقه. دار التعارف، بيروت، ١٩٨٣.
- المظفر، محمد رضا: المنطق. مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥٧.
- المغربي، ابن يعقوب: مواهب الفتاح. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٢ هـ.
- الملوي، أحمد بن عبد الفتاح: شرح الملوي على السمرقندية. المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٩٣١.
- النشار، علي سامي: المنطق الصوري. دار المعارف بمصر، ١٩٧١.

المصادر الاجنبية

- Abdulla, H. I. (1988). *Order and Politeness in Le Petit Prince*. Unpublished paper.
- Abdulla, H. I. (1989). *A Pragmatic Analysis of Robert Bolt's A Man for All Seasons*. Unpublished MA dissertation. Lancaster University.
- Allwood, J. et al. (1977). *Logic in Linguistics*. Cambridge: Cambridge Universty Press.
- Atlas, J. and Levinson S. (1981). *It-clefts, Informativeness, and Logical Form*. In Cole, P. (1981). Radical Pragmatics. New York: Academic Press
- Austin, J. L. (1962). *How to Do Things With Words*. Oxford: Clarendon Press.
- Bach, K., and Harnish, R. M. (1979). *Linguistic Communication and Speech Acts*. Cambridge, Mass.: MIT Press.
- Bach, K. (1994). *Conversational Impliciture. Mind and Language 9*.
- Bach, K. (1999). "*The Myth of Conventional Implicature*." Linguistics and Philosophy 22.
- Bach, K. (2002). *Semantic Pragmatic*. In Campbell, J. et al. (eds.) Meaningg and Truth. NY: Seven Bridges Press.
- Blakemore, D. (1987). *Semantic Constraints on Releavance*. Oxford: Blackwell.
- Brown, G. and Yule, G. (1983). *Discourse Analysis*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Carston, R. (1985). *A Reandysis of Some Quantity Implicatures*. Ms., University College of London.

- Carston, R. (1988). *Implicature, Explicature and Truth-Theoretic Semantics*. In R. Kempson (ed.), *Mental Representations. Cambridge*, Cambridge Universty Press.
- Carston, R. (1990). *Quantity Maxims and Generalized Implicature*. UCL Working Papers in Linguistics 2.
- Carston, R. (1995). *Quantity Maxims and Generalized Implicature*. Lingua 96.
- Carston, R. (1996). *Enrichment and Loosening: Complementary Processes*. UCL Working papers in Linguestics 8.
- Carston, R. (1997). *Informativeness, Relevance and Scalar Implicature*. In R. Carston and S. Uchida (eds.) *Relevance Theory: Application and Implications*.
- Carston, R. (1999). *The Semantics/Pragmatics Distinction*. In K. Turner (ed.) The Semantics-Pragmatics Interface. Amsterdam: Elsevier.
- Chierchia, G. (2001). *Scalar Implicatures, Polarity Phenomena and the Syntax/Pragmatics Interface*. University of Milan-Bicocca.
- Cruse, D. A. (1986). *Lexical Sematics*. CUP
- Cohen, L. J., (1971). *Some Remarks on Grices' View About the Logical Particles of Natural Language*. In Y. Bar-Hillel (ed.), Pragmatics of Natural Language. Dordrecht: Reidle.
- Cole, P. and Morgan, J. L. (eds.) (1975). *Syntax and Semantics 3: Speech Acts*. Academic Press, New York.
- Exupery, A., (1946). *Le Petit Prince*. Mifflin, Boston.
- Fauconnier, G. (1975). *Pragmatics Scales and Logical Structure*. Linguistic Inquiry 6.
- Gazdar, G. (1979). *Pragmatics*. New York: Academic Press.
- Grice, H. P. (1957). *Meaning*. In Stienberg and Jakobovits (1971).
- Grice, H. P. (1968). *Uttere's Meaning, Sentence-Meaning and Word-Meaning*. Foundations of language, 4.
- Grice, H. P. (1969). *Uttere's Meaning and Intentions*. Philosophical Review 78.
- Grice, H. P. (1975). *Logic and Conversation*. In Cole and Morgan (1975).

- Grice, H. P. 1989. *Studies in the Way of Words*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Harnish, R. (1976). *Logical Form and Implicature*. In Bever et al. (eds.) An Integrated Theory of Linguistic Ability. New York: Crowell.
- Hintikka, J. (1962). *Knowledge and Belief*. Ithaca, NY: Cornell University Press.
- Hirschberg, J. (1985), (1991). *A Theory of Scalar Implicature*. New York: Garland.
- Horn, L. R. (1972). *On the Semantic Properties of the Logical Operators in English*. Indiana University Linguistics Club.
- Horn, L. R. (1978). *Some Aspects of Negation*. In J. H. Greenberg (ed.) Universals of Human Language, vol. 4: Syntax. Stanford: Stanford University Press.
- Horn, L. R. (1985). *Metalinguistic Negation and Pragmatic Ambiguity*. Language 61.
- Horn, L. R. (1989). *A Natural History of Negation*. Chicago: University of Chicago Press.
- Horn, L. R. (2004). *Implicature*. In Horn, L. R. and Ward, G. (eds).
- Horn, L. R. and Ward, G. (eds.) (2004). *The Handbook of Pragmatics*. Oxford: Blackwell.
- Jespersen, O. (1971). *Negation in English and Other Languages*. Selected Writings. London
- Katz, J. J. (1964). *Analiticity and Contradiction in Natural Language*. In Fodor, J. and Katz, J. J. (eds.) The Structure of Language.
- Kempson, R. (1975). *Presupposition and the Delimitation of Semantics Cambridge: CUP.*
- Keenan, E. O. (1976). *The Universality of Conversational Implicature*. Language in Society, 5.
- Leech, J. N. (1983). *Principles of Pragmatics*. Longman, England.
- Levinson, S. C. (1983). *Prgmatics*. Cambridge: CUP.
- Levinson, S. C. (1987). *Minimization and Conversational Inference*. In Verschueren and Papi (eds.) (1987).

- Levinson, S. C. (1988). *Generalized Conversational Implicature And The Semantics/Pragmatics Interface*. Linguistic Dept., Stanford University, Stanford, CA.
- Levinson, S. C. (2000). *Presumptive Meanings*. Cambridge, MA: MIT Press.
- Lewis, D. (1970). *General Semantics*. Synthese 22
- Lyons, J. (1963). *Structural Semantics*. Oxford: Blackwell.
- Lyons, J. (1977). Semantics. Vol. 1, 2, *Cambridge: CUP*.
- Lyons, J. (1987). Semantics. In Lyons, J. et al. (eds.) *New Horizons in Linguistics 2*. London: Penguin.
- Matsumoto, Y. (1995). *The Conversational Condition On Horn Scales*. Linguistics and Philosophy 18.
- Ohair, S. G. (1969). *Meaning and Implication*. Theoria, 35.
- Quirk, R. et al. (1987). *A Comprehesive Grammar Of The English Language*. NY: Longman
- Recanati, F. (1989). *The Pragmatics Of What Is Said*. Mind and Language 4.
- Recanati, F. (2004). *Pragmatics and Semantics In Horn*, L. R., and Ward,G.(eds.)
- Recanati, F. (1993). *Direct Reference: From Language to Thought*. Oxford: Blackwell.
- Richardson, J. F. and Richardson, A. W. (1990). *On Predicting Pragmatic Relations*. Proceedings of the 16th Annual Meeting of the Berkeley Linguistic Society.
- Sadock, J. M. (1978). *On Testing for Conversational Implicature*. In S. Davis (ed.) 1991. Pragmatics: A Reader. Oxford University Press.
- Schiffer, S. R. (1972). *Meaning*. Clarendon Press, Oxford.
- Schmerling, S. (1970). *A Note On Negative Polarity*. Unpublished ms. Champaign-Urbana
- Searle, J. R. (1975). *Indirect Speech Acts*. In Cole and Morgan (1975).
- Smith, N. and Wilson, D. (1979). *Modern Linguistics*. Harmondsworth: Penguin.

- Soames, S. (1982). *How Presuppositions are Inherited.* Linguistic Inquiry 13.
- Sperber, D., and Wilson, D. (1981). *Irony and the Use / Mention Distinction*. In Cole, P. (1981). Radical Pragmatics.
- Sperber, D. and Wilson, D. (1986). *Relevance*. Blackwell, Oxford.
- Sperber, D. and Wilson, D. (1995). *Relevance*. Blackwell, Oxford.
- Stainton, R. (2004). *The Pragmatics of Non-Sentences*. In /Horn, L. R. and Ward, G. (eds.)
- Steinberg, D. and Jakobovits, L. (eds.) (1971). *Semantics*. Cambridge: CUP.
- Strawson, P. F. (1964). *Intention and Convention in Speech Acts.* Philosophical Review, 73.
- Thomas, J. (1995). *Meaning in Interaction.* London: Longman.
- Trask, R. L. (1993). *A Dictionary of Grammatical Terms in Linguistics.* Routledge. London
- Van der Auwera, J. (1995). *Conditional Perfection*. In A. Athanasiqdou and R. Dirven (eds.), On Conditionals Again. Amsterdam: Johan Benjamins.
- Verschueren, J. and Papi. (eds.) (1987). *The Pragmatic Perspective.* John Benjamins, Amsterdam.
- Walker, R. (1975). *Conversational Implicatures*. In S. Blackburns (ed.) Meaning, Reference and Necessity. Cambridge: CUP
- Welker, K. (1994). *Plans in the Common Ground.* Ph D thesis, Linguistics Dept., Ohio State University.
- Wilson, D. and Sperber, D. (1981). *On Grice's Theory of Conversation. In Werth*, P. (1981), Conversation and Discourse.
- Wilson, D. and Sperber, D. (1993). *Linguistic Form and Relevance.* Lingua 90.